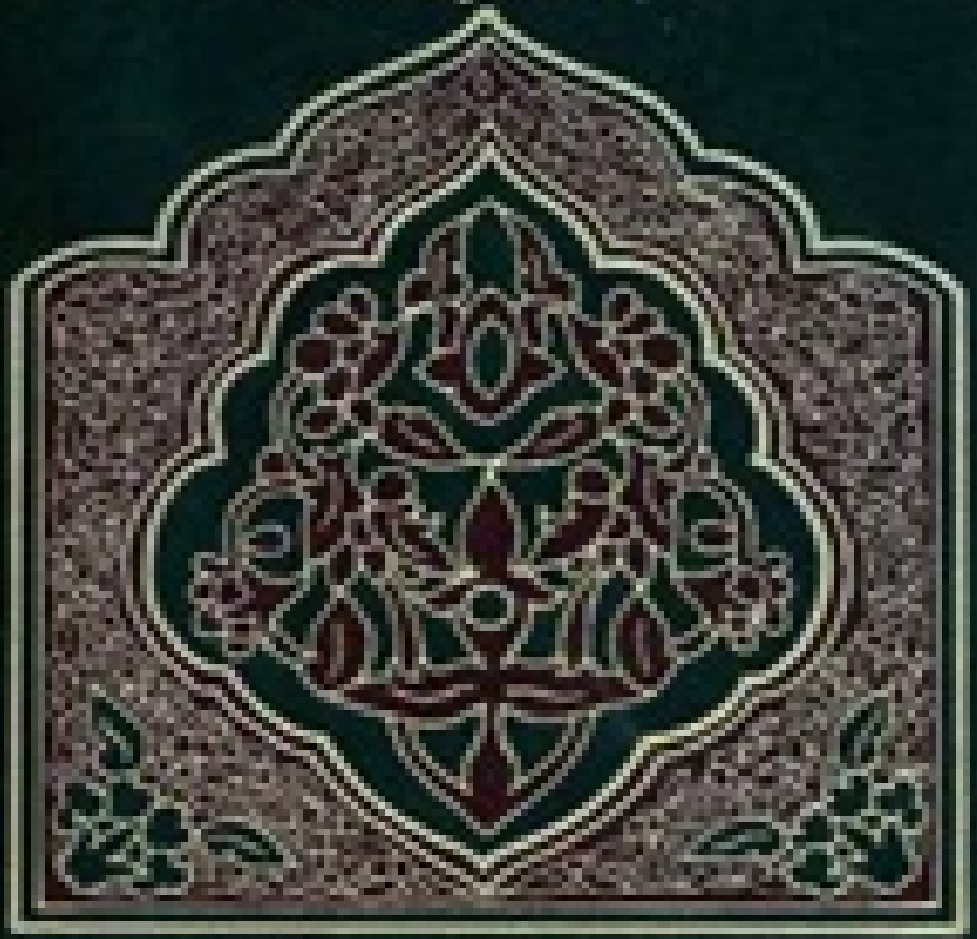
٩٦

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق الشيخ محمد باقر المجلسي



دار إحياء التراث العربي

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

اشاره

كتاب الحج (1)

1- 1. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و به نستعين الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه علىَ محمّد و آله أجمعين و اللعنه الدائمه على اعدائهم أجمعين. و بعد فهذه تعليقات بسيطه سجلنا فيها تخريج الأحاديث ببيان مواضعها فى مصادرها المنقول عنها فى المتن، مع بيان معانى بعض الكلمات اللغويّه، أو تعيين بعض الاماكن، و غير ذلک ممّا سنحت به الفرصه فسجلناه قربه إلى اللّه تعالى شأنه، و إحياء لهذا الاثر النفيس و خدمه لمؤلّفه العظيم قدّس سرّه، و تسهيلا للقراء الكرام، فان وفقنا و أصبنا الهدف فذلک غايه المنى، و ان تكن الأخرى فما توفيقنا الا باللّه عليه توكلنا و إليه ننيب.

أبواب الحج و العمره

باب 1 أنه لم سمی الحج حجا

«1»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام لِمَ سُمِّیَ الْحَجُّ حَجّاً قَالَ حَجَّ فُلَانٌ أَیْ أَفْلَحَ فُلَانٌ (1).

«2»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ. (2)

باب 2 وجوب الحج و فضله و عقاب ترکه و فیه ذکر بعض أحکام الحج أیضا

الآیات:

البقره: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (3)

آل عمران: وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ

1- 1. معانی الأخبار ص 170 طبع ایران سنه 1379 ه. و فیه: قال: الحجّ الفلاح یقال: حج فلان أی أفلح.
2- 2. علل الشرائع: ص 411 طبع النجف الأشرف بالمطبعه الحیدریّه 1383 ه.
3- 3. سوره البقره، الآیه: 196.

كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ (1)

الحج: وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ (2).

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ شَاذَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْمَعِلِّ الْأَسَدِیِّ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ سَنَهٍ حَاجّاً فَانْصَرَفْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَقَالَ مِنْ أَیْنَ بِکَ یَا مُشْمَعِلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کُنْتُ حَاجّاً فَقَالَ أَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ فَقُلْتُ مَا أَدْرِی حَتَّی تُعَلِّمَنِی فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْهِ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ قَضَی لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَاجَهٍ لِلدُّنْیَا کَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَهِ کَذَا فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَذَا لَکَثِیرٌ فَقَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ بَلَی فَقَالَ علیه السلام لَقَضَاءُ حَاجَهِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّهٍ وَ حَجَّهٍ وَ حَجَّهٍ حَتَّی عَدَّ عَشْرَ حِجَجٍ (3).

«2»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رَقَبَاتٍ حَتَّی عَدَّ سَبْعِینَ رَقَبَهً وَ الطَّوَافُ وَ رَکْعَتَاهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَهٍ(4).

«3»- لی، [الأمالی للصدوق] الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغُ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَاتَ یَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ یُحَدِّثُهُمْ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ یَقُومُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّی لَمْ یَبْقَ مَعَهُ

1- 1. سوره آل عمران، الآیه: 97.
2- 2. سوره الحجّ، الآیه: 27.
3- 3. أمالی الصدوق ص 493 طبع الإسلامیه.
4- 4. ثواب الأعمال ص 44 طبع بغداد سنه 1962 م.

إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِیٌّ وَ ثَقَفِیٌّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَکُمَا حَاجَةً تُرِیدَانِ تَسْأَلَانِّی عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُکُمَا بِحَاجَتِکُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِی وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَانِی قَالا بَلْ تُخْبِرُنَا أَنْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَجْلَی لِلْعَمَی وَ أَبْعَدُ مِنَ الِارْتِیَابِ وَ أَثْبَتُ لِلْإِیمَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَّا أَنْتَ یَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّکَ مِنْ قَوْمٍ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْتَ قَرَوِیٌّ وَ هَذَا الثَّقَفِیُّ بَدَوِیٌّ أَ فَتُؤْثِرُهُ بِالْمَسْأَلَهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَّا أَنْتَ یَا أَخَا ثَقِیفٍ فَإِنَّکَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْ وُضُوئِکَ وَ صَلَاتِکَ وَ مَا لَکَ فِیهِمَا مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا ضَرَبْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اکْتَسَبَتْهَا یَدَاکَ.

فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی اکْتَسَبَتْهَا عَیْنَاکَ بِنَظَرِهِمَا وَ فُوکَ بِلَفْظِهِ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ یَمِینِکَ وَ شِمَالِکَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَکَ وَ قَدَمَیْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِی مَشَیْتَ إِلَیْهَا عَلَی قَدَمَیْکَ فَهَذَا لَکَ فِی وُضُوئِکَ فَإِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاهِ وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْکِتَابِ وَ مَا تَیَسَّرَ لَکَ مِنَ السُّوَرِ ثُمَّ رَکَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ غُفِرَ لَکَ کُلُّ ذَنْبٍ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الصَّلَاهِ الَّتِی قَدَّمْتَهَا إِلَی الصَّلَاهِ الْمُؤَخَّرَهِ فَهَذَا لَکَ فِی صَلَاتِکَ وَ أَمَّا أَنْتَ یَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّکَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنْ حَجِّکَ وَ عُمْرَتِکَ وَ مَا لَکَ فِیهِمَا مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا أَنْتَ تَوَجَّهْتَ إِلَی سَبِیلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَکِبْتَ رَاحِلَتَکَ وَ مَضَتْ بِکَ رَاحِلَتُکَ لَمْ تَضَعْ رَاحِلَتُکَ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَکَ حَسَنَهً وَ مَحَا عَنْکَ سَیِّئَهً فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّیْتَ کَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِکُلِّ تَلْبِیَهٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْکَ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ.

فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً کَانَ لَکَ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَهْداً وَ ذِکْراً یَسْتَحْیِی مِنْکَ رَبُّکَ أَنْ یُعَذِّبَکَ بَعْدَهُ فَإِذَا صَلَّیْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِهِمَا أَلْفَیْ رَکْعَهٍ مَقْبُولَهٍ.

فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ كَانَ لَکَ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَهً مُؤْمِنَهً فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْکَ مِنَ الذُّنُوبِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَکَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِكُلِّ حَصَاهٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَکَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَکَ أَوْ نَحَرْتَ بَدَنَتَکَ كَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِكُلِّ قَطْرَهٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَهً فَكَتَبَ لَکَ لِمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِکَ فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً لِلزِّيَارَهِ وَ صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلَکٌ كَرِيمٌ عَلَى كَتِفَيْکَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَکَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ عِشْرِينَ وَ مِائَهِ يَوْمٍ (1).

«4»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّهً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَهً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَهٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عُرْيَهُمْ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّهً وَ حَجَّهً وَ حَجَّهً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَهٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ (2).

«5»- فس، [تفسير القمى] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَهِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا-(3)

قَالَ نَزَلَتْ فِيمَنْ يُسَوِّفُ الْحَجَّ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَعَمِيَ عَنْ فَرِيضَهٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (4).

1- 1. أمالى الصدوق ص 549.
2- 2. ثواب الأعمال ص 127 و فيه:(و اكسوا عورتهم).
3- 3. سوره الإسراء، الآيه 72.
4- 4. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص 386.

«6»- فس، [تفسير القمى] أَبِى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى-(1)

قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّهِ(2).

«7»- فس، [تفسير القمى]: فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ (3) أَىْ حُجُّوا(4).

«8»- فس، [تفسير القمى]: فَيَقُولَ رَبِّ لَوْ لا أَخَّرْتَنِى إِلى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ (5) يَعْنِى أَحُجَ (6).

«9»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِىَ وَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ إِمَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ قَدْ حُفِظْتَ فِى أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ وَ هِىَ أَحْسَنُهُنَ (7).

«10»- ل، [الخصال]: فِى مَوْعِظَهِ أَبِى ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ حُجَّ حَجَّهَ لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ(8).

«11»- ل، [الخصال] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ

1- 1. سوره طه: الآيه: 124.
2- 2. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص 424.
3- 3. سوره الذاريات، الآيه: 50.
4- 4. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص 448.
5- 5. سوره المنافقين، الآيه: 10.
6- 6. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص 682.
7- 7. قرب الإسناد ص 1 طبع ايران سنه 1370 ه.
8- 8. موعظه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لابى ذر(رض) فى ج 2 ص 300- 303 و لم نجد هذه الفقره فيها و راجعنا الطبعه الأولى من الخصال

فوجدناها كذلک و فيها سقط بعض الفقرات أيضا.

يَزَلْ فِی خَيْرٍ حَتَّی يَمُوتَ (1).

«12»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام يُحَدِّثُ: أَنَّ ضِيفَانَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّی يَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ كَانَ فِی صَلَاتِهِ فَهُوَ فِی كَنَفِ اللَّهِ حَتَّی يَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِی عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ (2).

«13»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ النَّارِ وَ أَمَّا الَّذِی يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِی يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (3).

أقول: قد مضی الأمر بالحج و الحث عليه فی باب دعائم الإسلام و باب جوامع المكارم و باب فضل الصلاه و باب فضل الزكاه و أبواب المواعظ و غيرها.

«14»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً علیه السلام يَا عَلِیُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّهِ عَشَرَهٌ الْقَتَّالُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَهِ حَرَاماً فِی دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَهِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ السَّاعِی فِی الْفِتْنَهِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاهِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَهً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ (4).

«15»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ (5).

1- 1. الخصال ج 1 ص 39 طبع الإسلاميه.
2- 2. نفس المصدر السابق ج 1 ص 83.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 96.
4- 4. الخصال ج 2 ص 217.
5- 5. المصدر السابق ج 2 ص 412.

«16»- وَ قَالَ علیه السلام: نَفَقَهُ دِرْهَمٍ فِی الْحَجِّ تَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ (1).

«17»- وَ قَالَ علیه السلام: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی أَنْ یُکْرِمَ وَفْدَهُ وَ یَحْبُوَهُ بِالْمَغْفِرَهِ(2).

«18»- سن، [المحاسن] یَحْیَی بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَاجُّ حُمْلَانُهُ وَ ضَمَانُهُ عَلَی اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وُکِّلَ بِهِ مَلَکَانِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ طَوَافَهُ وَ سَعْیَهُ فَإِذَا کَانَتْ عَشِیَّهُ عَرَفَهَ ضَرَبَا عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ یَقُولَانِ یَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ کُفِیتَهُ فَانْظُرْ کَیْفَ تَکُونُ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ (3).

«19»- سن، [المحاسن] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ لَمْ یَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ یَضَعْ قَدَماً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَهً حَتَّی إِذَا اسْتَقَلَّ لَمْ یَرْفَعْ بَعِیرُهُ خُفّاً وَ لَمْ یَضَعْ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَهً حَتَّی إِذَا قَضَی حَجَّهُ مَکَثَ ذَا الْحِجَّهِ وَ [مُحَرَّماً] محرم وَ صَفَرَ یُکْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا یُکْتَبُ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ إِلَّا أَنْ یَأْتِیَ بِکَبِیرَهٍ(4).

«20»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ کَانَ لِأَحَدِکُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً یُنْفِقُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مَا عَدَلَ الْحَجَّ وَ لَدِرْهَمٌ یُنْفِقُهُ الْحَاجُّ یَعْدِلُ أَلْفَیْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ (5).

«21»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنْ مُثَنَّی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَی هَذَا الْوَجْهِ یَحْفَظُ اللَّهُ عَلَیْهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ حَتَّی إِذَا

1- 1. المصدر السابق ج 2 ص 421.
2- 2. المصدر السابق ج 2 ص 430.
3- 3. المحاسن للبرقی ص 63 طبع ایران، و کان الرمز فی المتن(ل) أی الخصال و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.
4- 4. المحاسن ص 63 و ما بین القوسین زیاده من المصدر.
5- 5. المصدر السابق ص 64.

انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِی یُحْرِمُ فِیهِ وُکِّلَ مَلَکَانِ یَکْتُبَانِ لَهُ أَثَرَهُ وَ یَضْرِبَانِ عَلَى مَنْکِبَیْهِ وَ یَقُولَانِ لَهُ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَکَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ (1).

«22»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّى رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَهٍ وَ کَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ رَقَبَهً کُلُّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ (2).

«23»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ أَیُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَهِ بَعْدَ الْخَلَفِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى إِنَّ عَبْداً أَوْسَعْتُ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ لَمْ یَفِدْ إِلَیَّ فِی کُلِّ أَرْبَعٍ لَمَحْرُومٌ (3).

«24»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ فِی کُلِّ سَنَهٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَهً فَلَمْ یَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُ الَّذِینَ هُمْ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِینَ هُمْ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَیَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَیَطْلُبُونَهُ فَلَا یُصِیبُونَهُ فَیَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ حَبَسَهُ دَیْنٌ فَأَدِّهِ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِمْ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُمْ أَوْ فُعِلَ بِهِمْ فَافْعَلْ بِهِمْ وَ النَّاسُ یَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ یَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ (4).

«25»- سن، [المحاسن] الْحَجَّالُ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَیَّأَ لَهُ فَحُرِمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ (5).

«26»- سن، [المحاسن] أَبُو یُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

1- 1. المصدر السابق ص 64.
2- 2. المصدر السابق ص 64.
3- 3. المصدر السابق ص 66.

4- 4. المصدر السابق ص 71.
5- 5. المصدر السابق ص 71.

حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِی سَبِیلِ اللَّهِ (1).

«27»- سن، [المحاسن] عَبْدُ اللَّهِ الْحَجَّالُ رَفَعَهُ قَالَ: لَا یَزَالُ عَلَی الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ یُذْنِبْ (2).

«28»- یل، [الفضائل لابن شاذان] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ [جَدِّهِ] حدیره قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ أَیُّمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ قَالَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِیهَا مَسْأَلَتَانِ قَالَ كَمِ الْمَالُ یَكُونُ مَا یَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَی الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا كَانَ مَالًا یَحْمِلُ إِلَی الْحَجِّ فَالصَّدَقَةُ لَا تَعْدِلُ الْحَجَّ الْحَجُّ أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِیلَ فَالصَّدَقَةُ قُلْتُ فَالْجِهَادُ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْیَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فِی وَقْتِ الْجِهَادِ وَ لَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ قُلْتُ فَالزِّیَارَةُ قلت [قَالَ] زِیَارَةُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ زِیَارَةُ الْأَوْصِیَاءِ وَ زِیَارَةُ حَمْزَةَ وَ بِالْعِرَاقِ زِیَارَةُ الْحُسَیْنِ علیه السلام قال [قُلْتُ] فَمَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ علیه السلام قَالَ یَخُوضُ فِی الرَّحْمَةِ وَ یَسْتَوْجِبُ الرِّضَا وَ یُصْرَفُ عَنْهُ السُّوءُ وَ یُدَرُّ عَلَیْهِ الرِّزْقُ وَ شَیَّعَهُ الْمَلَائِكَةُ وَ یُلْبَسُ نُوراً تَعْرِفُهُ بِهِ الْحَفَظَةُ فَلَا یَمُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْحَفَظَةِ إِلَّا دَعَا لَهُ (3).

«29»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام كَیْفَ صَارَ الْحَاجُّ لَا یُكْتَبُ عَلَیْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ یَوْمٍ یَحْلِقُ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِینَ الْحَرَمَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ یَقُولُ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِینَ إِذَا زَارُوهُ حِلًّا مِنَ الذُّنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ كَانُوا أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِینَ (4).

«30»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِیُّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ

1- 1. المصدر السابق ص 71.
2- 2. المصدر السابق ص 71.
3- 3. هذا الحدیث كما ترى لا یخلو من الغلط و لم نتمكن من تطبیقه على مصدره لعدم وجوده عندنا، و لم نستسغ تصحیحه كما نرى فانه تصرف فى الحدیث عن اجتهاد.

4- 4. المحاسن ص 335 و الآیه فی سوره التوبه: 36.

علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: سَافِرُوا تَصِحُّوا وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا(1).

«31»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اعْلَمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ اللَّازِمَهِ الْوَاجِبَهِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ قَدْ وَجَبَ فِي طُولِ الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ وُعِدَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ الْجَنَّةُ وَ الْعَفْوُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ سُمِّيَ تَارِكُهُ كَافِراً وَ تُوُعِّدَ عَلَى تَارِكِهِ بِالنَّارِ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ(2).

«32»- وَ رُوِيَ: أَنَّ مُنَادِياً يُنَادِي بِالْحَاجِّ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قَدْ غُفِرَ لَكُمْ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ (3).

«33»- أَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ علیه السلام: أَنَّهُ لَا يَقِفُ أَحَدٌ مِنْ مُوَافِقٍ أَوْ مُخَالِفٍ فِي الْمَوْقِفِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَقِفُهُ الشَّارِئُ (4).

وَ النَّاصِبُ وَ غَيْرُهُمَا فَقَالَ يُغْفَرُ لِلْجَمِيعِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ لَمْ يُعَاوِدْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مَا وُجِدَ شَيْ ءٌ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ وَ كُلُّهُمْ مُعَاوِدٌ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَوْقِفِ (5).

«34»- وَ رُوِيَ: أَنَّهُ حَجَّهُ مَقْبُولَهٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا(6).

«35»- شي، [تفسير العياشی] جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَمَرَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ(7) وَ لَمْ يَكُنْ يُقَصِّرُ بِوَفْدِهِ عَنْ ذَلِكَ (8).

1- 1. المصدر السابق ص 345.
2- 2. فقه الرضا علیه السلام ص 26.
3- 3. فقه الرضا علیه السلام ص 26.
4- 4. الشاری نسبه الی الشراه و هم فرقه من الخوارج.
5- 5. فقه الرضا علیه السلام ص 26.
6- 6. المصدر السابق ص 26 و فیه(حجه غیر مقبوله خیر من الدنیا) الخ.
7- 7. سوره التوبه الآیه: 2.

8- 8. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 75 طبع ايران سنه 1380 ه.

«36»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَذْکُرُ الْحَجَّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَیْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ إِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةَ وَ فِی الْحَجِّ هَاهُنَا صَلَاهٌ وَ لَیْسَ فِی الصَّلَاهِ قِبَلَکُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَیْهِ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ یَشْعَثُ فِیهِ رَأْسُکَ وَ یَقْشَفُ فِیهِ جِلْدُکَ وَ تُمْنَعُ فِیهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ إِنَّا هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِیبٌ وَ لَنَا مِیَاهٌ مُتَّصِلَهٌ فَمَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّی یَشُقَّ عَلَیْنَا فَکَیْفَ أَنْتُمْ فِی بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِکٍ وَ لَا سُوقَهٍ یَصِلُ إِلَی الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّهٍ مِنْ تَغَیُّرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِیحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا یَسْتَطِیعُ رَدَّهَا وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ تَحْمِلُ أَثْقَالَکُمْ إِلی بَلَدٍ لَمْ تَکُونُوا بالِغِیهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّکُمْ لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ (1).

«37»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَاجُّ لَا یُمْلِقُ أَبَداً قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ الْإِفْلَاسُ ثُمَّ قَالَ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِیَّاکُمْ (2).

«38»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا-(3)

فَقَالَ ذَاکَ الَّذِی سَوَّفَ الْحَجَّ یَعْنِی حَجَّهَ الْإِسْلَامِ یَقُولُ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّی یَجِیئَهُ الْمَوْتُ (4).

«39»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: مِثْلَهُ (5).

«40»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ کُلَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِیرٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَهُ مِائَهُ أَلْفٍ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ فَأَدْرَکَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ فَقَالَ یَا أَبَا بَصِیرٍ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَی وَ مَنْ کانَ

1- 1. المصدر السابق ج 2 ص 254 و الآیه فی سوره النحل: 7.
2- 2. المصدر السابق ج 2 ص 289 و الآیه فی سوره الاسری: 31.
3- 3. سوره الإسراء، الآیه: 72.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 305.

5- 5. المصدر السابق ج 2 ص 305.

فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا عَمِیَ عَنْ فَرِیضَهٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (1).

«41»- شی، [تفسیر العیاشی] عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ یَنْفِیَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ کَمَا یَنْفِی الْکِیرُ خَبَثَ الْحَدِیدِ(2).

«42»- شی، [تفسیر العیاشی] وَ عَنْهُ قَالَ: أَتَی النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِیفٍ وَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الثَّقَفِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی قَالَ سَبَقَکَ أَخُوکَ الْأَنْصَارِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی عَلَی ظَهْرِ سَفَرٍ وَ إِنِّی عَجْلَانُ فَقَالَ الْأَنْصَارِیُّ إِنِّی قَدْ أَذِنْتُ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ بَدَأْتُکَ قَالَ بَلْ تَبْدَأُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاهِ وَ عَنِ الرُّکُوعِ وَ عَنِ السُّجُودِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَکَ وَ امْلَأْ یَدَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ عَفِّرْ جَبِینَکَ فِی التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاهَ مُوَدِّعٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی قَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ بَدَأْتُکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَبْدَؤُنِی قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ وَ عَنِ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ رَمْیِ الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ یَوْمِ عَرَفَهَ قَالَ الرَّجُلُ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ نَاقَتُکَ خُفّاً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَکَ بِهِ حَسَنَهً وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حَطَّ بِهِ عَنْکَ سَیِّئَهً وَ طَوَافُ الْبَیْتِ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ یُنَقِّیکَ کَمَا وَلَدَتْکَ أُمُّکَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْیُ الْجِمَارِ ذُخْرُ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ حَلْقُ الرَّأْسِ بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُورُ یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ یُبَاهِی اللَّهُ بِکَ الْمَلَائِکَهَ فَلَوْ

1- 1. المصدر السابق ج 2 ص 306 و کان الرمز فی المتن(ین) أی کتاب الحسین ابن سعید و هو من سهو القلم و الروایه بعینها فی العیّاشیّ کما اثبتناه.
2- 2. کان الرمز(ین) کسابقه و هو أیضا من سهو القلم و الصواب(ضا) فان الحدیث بعینه فی فقه الرضا علیه السلام ص 72، و قد أخرج الحدیث الکلینی فی الکافی ج 4 ص 255 بتفاوت، و الصدوق فی الفقیه ج 2 ص 143 ذیل حدیث.

أَحْضَرْتَ ذَلِکَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً أَذَابَهُ ذَلِکَ الْيَوْمَ وَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى بَابِ الْكَعْبَهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

«43»- مَجَالِسُ، الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ فَأْدْمِنُوهُ فَإِنَّ فِي إِدْمَانِكُمُ الْحَجَّ دَفْعَ مَكَارِهِ الدُّنْيَا عَنْكُمْ وَ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ(2).

«44»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ هُوَ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ قَالَ مَا مِنْ شَيْ ءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَهِ وَ الصَّلَاهِ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاهَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِکَ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِکَ شَيْ ءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَهُ ذَلِکَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَ لَا شَيْ ءَ بَعْدَ ذَلِکَ كَبِرِّ الْإِخْوَانِ وَ الْمُوَاسَاهِ بِبَذْلِ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَإِنَّهُمَا حَجَرَانِ مَمْسُوحَانِ بِهِمَا امْتَحَنَ اللَّهُ خَلْقَهُ بَعْدَ الَّذِي عَدَّدْتُ لَکَ وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَسْرَعَ غِنًى وَ لَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَاهٌ فَرِيضَهٌ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّهٍ وَ أَلْفَ عُمْرَهٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ الْحَجَّهُ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً لَا بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلْ ءِ الدُّنْيَا ذَهَباً وَ فِضَّهً يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَبَرَ(3).

1- 1. كسابقه فى رمزه و الصواب ما أثبتناه فانه بعينه فى فقه الرضا عليه السلام ص 72 و قد أخرج الحديث الكلينى فى الكافى ج 4 ص 261 و الصدوق فى الفقيه ج 2 ص 130 و الشيخ الطوسىّ فى التهذيب ج 5 ص 20 بتفاوت فى الجميع. و الذى يؤكد أن هذا الحديث و سابقه هما عن فقه الرضا عليه السلام أنهما بعين اللفظ و الثانى تلو الأول كما هنا.
2- 2. مجالس ابن الشيخ الطوسىّ ملحقا بأمالى والده ج 2 ص 281 ذيل حديث. و كان فى المتن(محاسن) و هو من سهو القلم و الصواب ما ذكرناه.
3- 3. المصدر السابق ج 2 ص 305 طبع النجف الأشرف و فيه تتمه الخبر.

«45»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

«46»- وَ قَالَ علیه السلام: مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

«47»- وَ رُوِيَ: [أَنَ] دِرْهَماً فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْحَاجُّ عَلَى نُورِ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ وَ هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ.

«48»- وَ يُرْوَى: أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفِ فِي الْكَعْبَةِ.

«49»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ.

«50»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْحَجُّ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَ هُوَ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَةٍ يَنْتَظِرُهَا وَ حَسَنَةٍ قَدْ قَضَاهَا وَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّهِ وَ لَا لَيَالِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا.

أقول: تمامه فی باب فضل لیله الجمعه.

«51»- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: ثَلَاثَةٌ مَعَ ثَوَابِهِنَّ فِي الْآخِرَهِ الْحَجُّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ الصَّدَقَهُ تَدْفَعُ الْبَلِيَّهَ وَ الْبِرُّ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

«52»- نهج، [نهج البلاغه] قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ (1).

«53»- وَ قَالَ علیه السلام: وَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلْأَنَامِ يَرِدُونَهُ وُرُودَ الْأَنْعَامِ وَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وُلُوهَ الْحَمَامِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَامَةً لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ وَ إِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سُمَّاعاً أَجَابُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ وَ صَدَّقُوا كَلِمَتَهُ وَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ وَ تَشَبَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ الْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ يُحْرِزُونَ الْأَرْبَاحَ فِي مَتْجَرِ عِبَادَتِهِ وَ يَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى

1- 1. نهج البلاغه شرح محمّد عبده ج 1 ص 21.

لِلْإِسْلَامِ عَلَماً وَ لِلْعَائِذِينَ حَرَماً فَرَضَ حَجَّهُ وَ أَوْجَبَ حَقَّهُ وَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ وِفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (1).

«54»- وَ قَالَ عليه السلام: فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظَرُوا(2).

«55»- عده، [عده الداعی] قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ (3).

«56»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَ غَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ وَ حَجٌّ مَبْرُورٌ(4).

«57»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَاةٌ لِلذَّيْنِ وَ مَدْحَضَةٌ لِلذَّنْبِ (5).

أقول: قد مضى بأسانيد.

«58»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ حَشِيشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْحَاجِّ الْخُلَّصِ وَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلتُّجَّارِ الْخُلَّصِ

1- 1. المصدر السابق ج 3 ص 184.
2- 2. المصدر السابق ج 3 ص 86 و هو جزء من وصيه الإمام أمير المؤمنين على للحسنين عليهم السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه اللّه.
3- 3. عدّه الداعی ص 94 و ليس فيه(و المعتمر).

4- 4. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 28 صدر حديث و الغلول: السرقه من مال الغنيمه، و غل: خان.
5- 5. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 220.

وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ مِنًى غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَمَّالِينَ وَ إِذَا كَانَ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلسُّؤَّالِ فَلَا يَشْهَدُ خَلْقٌ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ مِمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (1).

«59»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا يَخْلُو مِنْكُمْ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَرَكْتُمُوهُ لَمْ تُنْظَرُوا وَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَتَاهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ (2).

«60»- ع، [علل الشرائع](3)

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ علیه السلام لِأَيِّ شَيْ ءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمِنْ ثَمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(4).

«61»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ (5).

«62»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام شِيعَتُكَ تَقُولُ الْحَاجُّ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ وَ يَخْلُفُ فِي أَهْلِهِ وَ قَدْ أَرَاهُ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ عَلَى أَهْلِهِ الْأَحْدَاثُ فَقَالَ إِنَّمَا يَخْلُفُهُ فِيهِمْ بِمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ فَأَمَّا مَا كَانَ حَاضِراً لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا(6).

1- 1. المصدر السابق ج 1 ص 316.
2- 2. المصدر السابق ج 2 ص 136.
3- 3. علل الشرائع ص 443.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 83 طبع ایران سنه 1377.
5- 5. معانی الأخبار ص 222 طبع ایران سنه 1379 و الآیه فی سوره الذاریات 50 و التفسیر موافق لادراک السائل و هو من بعض مصادیق

الفرار إلى اللّه تعالى.
6- 6. المصدر السابق ص 407.

«63»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ یُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً(1).

«64»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ وَ یَرْوِیهِ عَنْهُ الْقَاسِمُ وَ ابْنُ فَضَّالٍ أَنَّ حَرِیزاً قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِینَ مُتَوَالِیَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ یَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ یُدْمِنُ الْحَجَ (2).

قال الصدوق أدام الله تأییده الإسناد مضطرب و لم أغیره لأنه کان هکذا فی نسختی و الحدیث صحیح.

«65»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ لَوَجَبَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُمْ عَلَی الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا لِأَنَّ هَذَا الْبَیْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِ (3).

«66»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أُنَاساً مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ یَقُولُونَ إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ کَانَ خَیْراً لَهُ فَقَالَ کَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِّلَ هَذَا الْبَیْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَیْتَ قِیاماً لِلنَّاسِ (4).

«67»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ: الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الصِّیَامِ إِنَّمَا الْمُصَلِّی یَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَهً وَ إِنَّ الصَّائِمَ یَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بَیَاضَ

1- 1. کان الرمز فی المتن(مع) کسابقیهما، و لم نجده فی معانی الأخبار، و هما فی الخصال ج 1 ص 74 فأبدلنا الرمز حیث اعتقدنا ان السابق من سهو القلم تبعا لما مضی.
2- 2. کان الرمز فی المتن(مع) کسابقیهما، و لم نجده فی معانی الأخبار، و هما فی الخصال ج 1 ص 74 فأبدلنا الرمز حیث اعتقدنا ان السابق من

سهو القلم تبعا لما مضى.
3- 3. علل الشرائع ص 396.
4- 4. المصدر السابق ص 452.

يَوْمٍ وَ إِنَّ الْحَاجَّ يُتْعِبُ بَدَنَهُ وَ يُضْجِرُ نَفْسَهُ وَ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِی مَالٍ يَرْجُوهُ وَ لَا إِلَی تِجَارَهٍ وَ كَانَ أَبِی يَقُولُ وَ مَا أَفْضَلَ مِنْ رَجُلٍ يَجِیءُ يَقُودُ بِأَهْلِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَاتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا يَأْتِی بِهِمُ الْفَجَّ فَيَسْأَلُ بِهِمُ اللَّهَ تَعَالَی (1).

«68»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِیِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاهُ فِی الْحَجِّ لِأَنَّ هَاهُنَا صَلَاهً وَ لَيْسَ فِی الصَّلَاهِ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَ مَا تَرَی أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُكَ وَ يَقْشَفُ فِيهِ جِلْدُكَ وَ تَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ وَ أَمَّا نَحْنُ هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَهٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّی يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتَ فِی بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَهٍ يَصِلُ إِلَی الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّهٍ فِی تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ وَ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلی بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ (2).

«69»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ لَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ مَا نُوظِرُوا(3).

«70»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِی وَصِيَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَهٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّی يَنْظُرَ إِلَی الْمُحَلِّقِينَ (4).

1- 1. المصدر السابق ص 456 و الفج: الطريق الواسع بين جبلين، و فی مطبوعه النجف(الحجّ) بدل(الفج) و ما اثبتناه موافق لمطبوعه ايران قديما.
2- 2. المصدر السابق ص 457.
3- 3. لم نجده فی مظانه رغم البحث عنه مكرّرا و لعلّ فی الرمز سهو.
4- 4. ثواب الأعمال ص 212.

«71»- سن، [المحاسن] فِی حَدِیثِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (1).

«72»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِکَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا یُطِیقُ الْحَجَّ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ سُلْطَانٌ یَمْنَعُهُ فَلْیَمُتْ إِنْ شَاءَ یَهُودِیّاً وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِیّاً(2).

«73»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ: مِثْلَهُ (3).

«74»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ یَا مَنْصُورُ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحَجَّ الَّذِی حَجَّ فِی صُورَةٍ حَسَنَةٍ مِنْ أَحْسَنِ مَا یَکُونُ مِنَ الصُّوَرِ بَیْنَ عَیْنَیْهِ تُصَلِّی فِی جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّی یَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ یَکُونُ ثَوَابُ تِلْکَ الصَّلَوَاتِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ تِلْکَ الصَّلَوَاتِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَکْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِیِّینَ (4).

«75»- کِتَابُ الْغَایَاتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ: وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (5).

«76»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی [الْمُعَاذِیِ] عن معاذی عَنِ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ ابْنِ عَمِیرَةَ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا لِمَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ قَالَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ یُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً(6).

«77»- ل، [الخصال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ

1- 1. المحاسن ص 88.
2- 2. ثواب الأعمال ص 212.
3- 3. المحاسن ص 88.
4- 4. الخصال ج 1 ص 146.

5- 5. كتاب الغايات لابى محمّد جعفر بن أحمد القمّىّ ص 97 طبع ايران سنه 1369 ه.
6- 6. الخصال ج 1 ص 196.

يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً(1).

«78»- ل، [الخصال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا(2).

«79»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِی جَنَّهِ عَدْنٍ فِيهَا مِائَهُ أَلْفِ قَصْرٍ فِی كُلِّ قَصْرٍ حَوْرَاءُ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَهٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فِی الْجَنَّهِ(3).

«80»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَیُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّهِ وَ رُوِیَ سَبْعَ سِنِينَ (4).

«81»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحَاجِّ وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِّ وَ لِعَشِيرَهِ الْحَاجِّ وَ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّهَ ذِی الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٍ مِنْ رَبِيعٍ الْآخِرِ(5).

«82»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا الْآيَهَ قَالَ هَذَا فِيمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (6).

1- 1. المصدر السابق ج 2 ص 212.
2- 2. نفس المصدر ج 2 ص 293.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 254 و فی المصدر(سبعين حجه).
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 74.
5- 5. ثواب الأعمال ص 42.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 288.

«83»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ فِي أَعْمَارِهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ الْحَجُّ فُرِضَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِبُعْدِ الْأَمْكِنَةِ وَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَنْفُسِ وَ الْأَمْوَالِ وَ الْحَجُّ فُرِضَ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ(1).

«84»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الْآيَةَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ لَا وَ لَوْ قَالَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ (2).

«85»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَوِّفُ الْحَجَّ لَا تَمْنَعُهُ إِلَّا تِجَارَةٌ تَشْغَلُهُ أَوْ دَيْنٌ لَهُ قَالَ لَا عُذْرَ لَهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَوِّفَ الْحَجَّ وَ إِنْ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ (3).

«86»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ تَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً(4).

«87»- وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ قَالَ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى قِيلَ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ أَعْمَى عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ(5).

«88»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَتْ أُمَّتِي هَذَا الْبَيْتَ أَنْ تَؤُمَّهُ لَمْ تُنَاظَرْ(6).

«89»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا اسْتِطَاعَهُ السَّبِيلِ الَّذِي عَنَى اللَّهُ؟ فَقَالَ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 288 و قد كان رمز الثلاثه(ثو) و هو رمز لجميع الأحاديث الآتيه حتّى تسلسل(100) و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 288 و قد كان رمز الثلاثه(ثو) و هو رمز لجميع الأحاديث الآتيه حتّى تسلسل(100) و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 288 و قد كان رمز الثلاثه(ثو) و هو رمز لجميع الأحاديث الآتيه حتّى تسلسل(100) و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.
4- 4. المصدر السابق ج 1 ص 289.
5- 5. المصدر السابق ج 1 ص 289.
6- 6. المصدر السابق ج 1 ص 289.

لِلسَّائِلِ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِي هَذَا قَالَ يَقُولُونَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ هَلَکَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ کَانَ مَنْ لَیْسَ لَهُ غَیْرُ زَادٍ وَ رَاحِلَهٍ وَ لَیْسَ لِعِیَالِهِ قُوتٌ غَیْرَ ذَلِکَ یَنْطَلِقُ بِهِ وَ یَدَعُهُمْ لَقَدْ هَلَکُوا إِذا قِیلَ لَهُ فَمَا الِاسْتِطَاعَهُ قَالَ اسْتَطَاعَهُ السَّفَرِ وَ الْکِفَایَهُ مِنَ النَّفَقَهِ فِیهِ وَ وُجُودُ مَا یَقُوتُ الْعِیَالَ وَ الْأَمْنُ أَ لَیْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّکَاهَ فَلَمْ یَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَی مَنْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ (1).

«90»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ هَذَا عَلَی مَنْ یَجِدُ مَا یَحُجُّ بِهِ قِیلَ فَمَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ مَا یَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْیَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ وَ لِمَ یَسْتَحْیِی یَحُجُّ وَ لَوْ عَلَی حِمَارٍ أَبْتَرَ(2).

«91»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الصَّبِیِّ یُحَجُّ بِهِ وَ لَمْ یَبْلُغْ قَالَ لَا یُجْزِی ذَلِکَ عَنْهُ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ إِذَا بَلَغَ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَهُ إِذَا حُجَّ بِهَا وَ هِیَ طِفْلَهٌ(3).

«92»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَا یَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ حَجَّ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَیْهِ بِمَعْرِفَتِهِ قَالَ یُجْزِیهِ حَجُّهُ وَ لَوْ حَجَّ کَانَ أَحَبَّ إِلَیَّ وَ إِذَا کَانَ نَاصِباً مُعْتَقِداً لِلنَّصْبِ فَحَجَّ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَیْهِ بِالْمَعْرِفَهِ فَعَلَیْهِ الْحَجُ (4).

«93»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَعَلَیْهِ الْحَجُّ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا(5).

«94»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَجَّ الْمَمْلُوکُ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوکاً وَ إِنْ أُعْتِقَ فَعَلَیْهِ الْحَجُّ وَ لَیْسَ یَلْزَمُهُ الْحَجُّ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ (6).

«95»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ یُحِجُّهَا سَیِّدُهَا ثُمَّ یُعْتِقُ أَ یُجْزِی عَنْهَا ذَلِکَ قَالَ لَا(7).

1- 1. المصدر السابق ج 1 ص 289.
2- 2. المصدر السابق ج 1 ص 289.

3- 3. المصدر السابق ج 1 ص 289.
4- 4. المصدر السابق ج 1 ص 289.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 290.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 290.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 290.

«96»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُحِجُّوا نِسَاءَهُمْ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَتِ النَّفَقَةُ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ لَا عَلَى أَنْ يُكَلَّفَ الزَّوْجُ نَفَقَةَ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِهَا وَ لَكِنْ يَخْرُجُ مَعَهَا لِتُؤَدِّيَ فَرْضَهَا وَ النَّفَقَةُ مِنْ مَالِهَا(1).

«97»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ إِنْ شَاءَتْ فِي عِدَّتِهَا(2).

«98»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً فَأَحَجَّهُ رَجُلٌ ثُمَّ أَيْسَرَ فَعَلَيْهِ الْحَجُ (3).

«99»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ الْآيَةَ يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ قَالَ تَمَامُهُمَا أَدَاؤُهُمَا(4).

«100»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ (5).

«101»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ وَ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ(6).

«102»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (7).

«103»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَنْدَلِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ حَجَّانِ حَجٌّ لِلَّهِ وَ حَجٌّ لِلنَّاسِ فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ(8).

«104»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ قَالَ مَغْفُورٌ وَ لِلَّهِ لَهُمْ لَا أَسْتَثْنِي فِيهِ (9).

1- 1. المصدر السابق ج 1 ص 290.
2- 2. المصدر السابق ج 1 ص 290.
3- 3. المصدر السابق ج 1 ص 290.
4- 4. المصدر السابق ج 1 ص 290.
5- 5. المصدر السابق ج 1 ص 290.
6- 6. ثواب الأعمال ص 42.
7- 7. المصدر السابق ص 45.
8- 8. المصدر السابق ص 45.
9- 9. المصدر السابق ص 45.

«105»- ثو، [ثواب الأعمال] وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ هُمْ شِيعَتُنَا(1).

«106»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَقُولُ حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَجْسَامُكُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ وَ يَصْلُحْ إِيمَانُكُمْ وَ تُكْفَوْا مَئُونَةَ النَّاسِ وَ مَئُونَةَ عِيَالاتِكُمْ (2).

«107»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ يَحْيَی بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِی عَلَی لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِی أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِی بِمَالِی فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَی ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ فَأَيْقِنْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ أَبْشِرْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ (3).

«108»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِی جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا سَعَی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَی الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَذَا وَ كَذَا مَوْطِناً كُلُّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَأَنَّی لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ (4).

«109»- ثو، [ثواب الأعمال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام تَرَكْتَ الْجِهَادَ

1- 1. المصدر السابق ص 45.
2- 2. ثواب الأعمال ص 42.
3- 3. نفس المصدر ص 43.
4- 4. نفس المصدر ص 43.

وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَتَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فَقَالَ وَيْحَکَ مَا بَلَغَکَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّهُ لَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِی مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا(1).

«110»- ثو، [ثواب الأعمال] حَمْزَةُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مَعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تَلَقَّاهُ أَعْرَابِیٌّ فِی الْأَبْطَحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنِّی خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَعَاقَنِی عَائِقٌ وَ أَنَا رَجُلٌ مَلِی ءٌ كَثِيرُ الْمَالِ فَمُرْنِی أَنْ أَصْنَعَ فِی مَالِی مَا أَبْلُغُ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ قَالَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَی أَبِی قُبَيْسٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَکَ زِنَتَهُ ذَهَبَهً حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا بَلَغَ الْحَاجُ (2).

«111»- ثو، [ثواب الأعمال] بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَاجُّ يَصْدُرُونَ عَلَی ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يَحْفَظُهُ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاکَ أَدْنَی مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

(3)

1- 1. نفس المصدر ص 43.
2- 2. نفس المصدر ص 43.
3- 3. نفس المصدر ص 43.

«1»- مع، [معانی الأخبار] الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً وَ لِي عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَ دَيْنَ الْآخِرَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ فَقَالَ دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ (1).

«2»- سن، [المحاسن] فِي رِوَايَةٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَخَّرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ (2).

«3»- سن، [المحاسن] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ أَخَّرَهُ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ حَتَّى يَرْزُقَهُ الْحَجَ (3).

مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ دُعَاءُ الْحَجِّ يُدْعَى بِهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ الَّذِي صَنَّفَهُ لِوَلَدِهِ مُوسَى رَحِمَهُ اللَّهُ: اللَّهُمَّ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى

1- 1. معانی الأخبار ص 175.
2- 2. المحاسن ص 42 و كان الرمز(مع) لمعانی الأخبار و بعد فحص المعانی بدقه و عدم وجود الحديث فيه لاحظنا المحاسن فوجدنا الحديث فيه.
3- 3. لم نجده فی المصدر رغم البحث الشديد، و قد أشير فی هامش ص من المحاسن الی نقل المجلسیّ- ره- هذا الحديث عن المحاسن مع خلوها عنه.

بَيْتِکَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَکَ تَقِرُّ بِهَا عَيْنِی وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِی وَ تَرْزُقُنِی أَنْ أَغُضَّ بَصَرِی وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِی وَ أَنْ أَكُفَّ عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِکَ حَتَّی لَا يَكُونَ عِنْدِی شَیْ ءٌ آثَرَ مِنْ طَاعَتِکَ وَ خَشْيَتِکَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْكِ بِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِکَ فِی يُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِيَةٍ وَ أَوْزِعْنِی شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَیَّ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِی قَتْلًا فِی سَبِيلِکَ تَحْتَ رَايَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّکَ مَعَ وَلِيِّکَ صَلَوَاتُکَ عَلَيْهِمَا وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَقْتُلَ بِی أَعْدَاءَکَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِکَ وَ أَنْ تُكْرِمَنِی بِهَوَانِ

مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِکَ وَ لَا تُهِنِّی بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِیَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَقُولُ رَوَاهُ السَّيِّدُ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ (1) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ادْعُ لِلْحَجِّ فِی لَيَالِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ بِکَ وَ مِنْکَ أَطْلُبُ حَاجَتِی إِلَی قَوْلِهِ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا.

باب 4 علل الحج و أفعاله و فيه حج الأنبياء و سيأتی حج الأنبياء فی الأبواب الآتيه أيضا

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَتَی ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ الصَّادِقَ عليه السلام فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِی جَمَاعَةٍ مِنْ نُظَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سُعَالٌ أَنْ يَسْعُلَ فَتَأْذَنُ لِی فِی الْكَلَامِ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام تَكَلَّمْ بِمَا شِئْتَ فَقَالَ ابْنُ أَبِی الْعَوْجَاءِ إِلَی كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُوذُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ وَ تَعْبُدُونَ هَذَا

1- 1. الإقبال ص 258 طبع ايران سنه 1314.

الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ وَ الْمَدَرِ وَ تُهَرْوِلُونَ حَوْلَهُ هَرْوَلَةَ الْبَعِيرِ إِذَا نَفَرَ مَنْ فَكَّرَ فِي هَذَا أَوْ قَدَّرَ عَلِمَ أَنَّ هَذَا فِعْلُ أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوكَ أُسُّهُ وَ نِظَامُهُ فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعْذِبْهُ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَكَةِ ثُمَّ لَا يُصْدِرُهُ وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَهُ مَحَلَّ الْأَنْبِيَاءِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ تُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مُجْتَمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ عَامٍ وَ أَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتُهِيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ(1).

«2»- يد، [التوحيد] الدَّقَّاقُ عَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: مِثْلَهُ (2).

«3»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ خَالِ أُمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ: مِثْلَهُ (3).

«4»- ج، [الإحتجاج] مُرْسَلًا: مِثْلَهُ (4).

أقول: تمامه فى كتاب التوحيد(5).

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ عَلَى آدَمَ عليه السلام أَرْسَلَ

1- 1. أمالى الصدوق ص 616 طبع الإسلاميه و روى الحديث فى علل الشرائع ص 403.
2- 2. التوحيد ص 199.
3- 3. كنز الفوائد للكراجكىّ ص 220.
4- 4. الاحتجاج ج 2 ص 74 طبع النجف الأشرف- النعمان-
5- 5. التوحيد من ص 199 الى ص 201.

إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا آدَمُ الصَّابِرُ عَلَى بَلِيَّتِهِ التَّائِبُ عَنْ خَطِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى بَعَثَنِى إِلَيْکَ لِأُعَلِّمَکَ الْمَنَاسِکَ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْکَ بِهَا وَ أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِهِ وَ انْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى الْبَيْتَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ غَمَامَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ خُطَّ بِرِجْلِکَ حَيْثُ أَظَلَّکَ هَذَا الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ مِنًى فَأَرَاهُ مَوْضِعَ مِنًى وَ خَطَّهُ وَ خَطَّ الْحَرَمَ بَعْدَ مَا خَطَّ مَکَانَ الْبَيْتِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ وَ قَالَ لَهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِکَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ وَ لِذَلِکَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام اعْتَرَفَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ فَجُعِلَ ذَلِکَ سُنَّةً فِى وُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ کَمَا اعْتَرَفَ أَبُوهُمْ وَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ التَّوْبَةَ کَمَا سَأَلَهَا أَبُوهُمْ آدَمُ ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُکَبِّرَ عَلَى کُلِّ جَبَلٍ تَکْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ ثُمَّ انْتَهَى بِهِ إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ بَيْنَ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَلِذَلِکَ سُمِّيَتْ جَمْعاً لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَوَقْتُ الْعَتَمَهِ تِلْکَ اللَّيْلَهَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فِى ذَلِکَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِى بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَتَبَطَّحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ.

ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ التَّوْبَهَ وَ الْمَغْفِرَهَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ کَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافَيْنِ لِيَکُونَ سُنَّةً فِى وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِکْ عَرَفَاتٍ وَ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ وَفَى بِحَجِّهِ فَأَفَاضَ آدَمُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَلَغَ مِنًى ضُحًى فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَکْعَتَيْنِ فِى مَسْجِدِ مِنًى ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُرْبَاناً لِيَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ وَ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَکُونَ سُنَّةً فِى وُلْدِهِ بِالْقُرْبَانِ فَقَرَّبَ آدَمُ عليه السلام قُرْبَاناً فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ قُرْبَانَهُ وَ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْکَ إِذْ عَلَّمَکَ الْمَنَاسِکَ الَّتِى تَابَ عَلَيْکَ بِهَا وَ قَبِلَ قُرْبَانَکَ فَاحْلِقْ رَأْسَکَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَکَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی.

ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِیَدِ آدَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ فَقَالَ لَهُ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ قَالَ جَبْرَئِیلُ یَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ کَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِیلُ بِیَدِهِ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْجَمْرَهِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّالِثَهِ فَقَالَ لَهُ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ فَقَالَ

لَهُ جَبْرَئِیلُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِکَ بِهِ فِی الْیَوْمِ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِکَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَطُوفَ بِالْبَیْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ غَفَرَ لَکَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَکَ وَ حَلَّتْ لَکَ زَوْجَتُکَ (1).

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ علیه السلام قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً فَقَالَ مَلَکَانِ مِنَ الْمَلَائِکَهِ أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّمَاءَ فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ بَیْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی نُورُهُ ظَاهِراً لِلْمَلَائِکَهِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْحُجُبُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمَا عَلِمَا أَنَّهُ سَخِطَ قَوْلَهُمَا فَقَالا لِلْمَلَائِکَهِ مَا حِیلَتُنَا وَ مَا وَجْهُ تَوْبَتِنَا فَقَالُوا مَا نَعْرِفُ لَکُمَا مِنَ التَّوْبَهِ إِلَّا أَنْ تَلُوذَا بِالْعَرْشِ قَالَ فَلَاذَا بِالْعَرْشِ حَتَّی أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَوْبَتَهُمَا وَ رُفِعَتِ الْحُجُبُ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُمَا وَ أَحَبَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْ یُعْبَدَ بِتِلْکَ الْعِبَادَهِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَیْتَ فِی الْأَرْضِ وَ جَعَلَ عَلَی الْعِبَادِ الطَّوَافَ حَوْلَهُ وَ خَلَقَ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ فِی السَّمَاءِ یَدْخُلُهُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ لَا یَعُودُنَّ إِلَیْهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(2).

1- 1. علل الشرائع ص 400 و ما بین القوسین زیاده من المصدر.
2- 2. نفس المصدر ص 402.

«7»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ وَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْلِيسَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ وَ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الْبَيْتِ كَيْفَ صَارَ فَرِيضَةً عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَأْتُوهُ قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَيْهِ وَ قَالَ مَا سَأَلَنِي عَنْ مَسْأَلَتِكَ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ضَجَّتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالُوا يَا رَبِّ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ جَاعِلًا فِي أَرْضِكَ خَلِيفَةً فَاجْعَلْهُ مِنَّا مِمَّنْ يَعْمَلُ فِي خَلْقِكَ بِطَاعَتِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ إِنِّي أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ فَظَنَّتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّ ذَلِكَ سَخَطٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ يَطُوفُونَ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِبَيْتٍ مِنْ مَرْمَرٍ سَقْفُهُ يَاقُوتَةٌ حَمْرَاءُ وَ أَسَاطِينُهُ الزَّبَرْجَدُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَدْخُلُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ قَالَ وَ يَوْمُ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ واحِدَةٌ فَيَمُوتُ إِبْلِيسُ مَا بَيْنَ النَّفْخَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ(1).

«8»- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ الْحَجِّ الْوِفَادَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبُ الزِّيَادَةِ وَ الْخُرُوجُ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ وَ لِيَكُونَ تَائِباً مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ وَ مَا فِيهِ مِنِ اسْتِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ حَظْرِهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَّاتِ وَ التَّقَرُّبُ فِي الْعِبَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْخُضُوعُ وَ الِاسْتِكَانَةُ وَ الذُّلُّ شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ الْأَمْنِ وَ الْخَوْفِ ثَابِتاً فِي ذَلِكَ دَائِماً وَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْهُ تَرْكُ قَسَاوَةِ الْقَلْبِ وَ خَسَاسَةِ الْأَنْفُسِ وَ نِسْيَانِ الذِّكْرِ وَ انْقِطَاعِ الرَّجَاءِ وَ الْأَمَلِ وَ تَجْدِيدُ الْحُقُوقِ وَ حَظْرُ الْأَنْفُسِ عَنِ الْفَسَادِ وَ مَنْفَعَةُ مَنْ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاتِبٍ وَ مِسْكِينٍ وَ قَضَاءُ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ وَ الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ

1- 1. المصدر السابق ص 401 بزياده فی آخره.

فِيهَا كَذَلِکَ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ.

وَ عِلَّهُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَمِنْ تِلْکَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدٌ ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّهِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ (1).

قال الصدوق رضى الله عنه جاء هذا الحديث هكذا و الذى أعتمده و أفتى به أن الحج على أهل الجده فى كل عام فريضه.

أقول: قد روى فى الكتابين عن الفضل مثله (2).

«9»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ السِّنَانِيُّ وَ الْمُکَتِّبُ جَمِيعاً عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْبَرْمَکِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَکَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ مَا الْعِلَّهُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا کَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ لَا لِعِلَّهٍ إِلَّا أَنَّهُ شَاءَ فَفَعَلَ فَخَلَقَهُمْ إِلَى وَقْتٍ مُؤَجَّلٍ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ مَا يَکُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَهِ فِي الدِّينِ وَ مَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لِيَتَعَارَفُوا وَ لِيَنْزِعَ کُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ لِيَنْتَفِعَ بِذَلِکَ الْمُکَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذْکَرَ وَ لَا يُنْسَى وَ لَوْ کَانَ کُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّکِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَ مَا فِيهَا هَلَکُوا وَ خَرِبَتِ الْبِلَادُ وَ سَقَطَ الْجَلَبُ وَ الْأَرْبَاحُ وَ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ يَقِفُوا عَلَى ذَلِکَ فَذَلِکَ عِلَّهُ الْحَجِ (3).

«10»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](4)

ع، [علل الشرائع] فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّهُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

1- 1. علل الشرائع ص 404، عيون الأخبار ج 2 ص 90.
2- 2. فى علل الشرائع ص 404 و عيون الأخبار ج 2 ص 119 عن الفضل الحديث ....
3- 3. علل الشرائع ص 405.

4- 4. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 91.

أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ فَرَدُّوا عَلَی اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی هَذَا الْجَوَابَ فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَذْنَبُوا فَنَدِمُوا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ اسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِکَ

الْعِبَادُ فَوَضَعَ فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ بَیْتاً بِحِذَاءِ الْعَرْشِ فَسُمِّیَ الضُّرَاحَ ثُمَّ وَضَعَ فِی السَّمَاءِ الدُّنْیَا بَیْتاً یُسَمَّی الْمَعْمُورَ بِحِذَاءِ الضُّرَاحِ ثُمَّ وَضَعَ الْبَیْتَ بِحِذَاءِ الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ.

ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ علیه السلام فَطَافَ بِهِ فَتَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ جَرَی ذَلِکَ فِی وُلْدِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(1).

«11»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی الْبَابِ الَّذِی إِلَی الْمَسْجِدِ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی النَّاسِ یَطُوفُونَ فَقَالَ یَا أَبَا حَمْزَهَ بِمَا أُمِرُوا هَؤُلَاءِ قَالَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَیْهِ قَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ یَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ یَأْتُونَا فَیُعْلِمُونَا وَلَایَتَهُمْ (2).

«12»- ع، [علل الشرائع] الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمَدَانِیُّ قَالَ: سَأَلْتُ ذَا النُّونِ الْبَصْرِیَّ قُلْتُ یَا أَبَا الْفَیْضِ لِمَ صُیِّرَ الْمَوْقِفُ بِالْمَشْعَرِ وَ لَمْ یَصِرْ بِالْحَرَمِ قَالَ حَدَّثَنِی مَنْ سَأَلَ الصَّادِقَ علیه السلام ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّ الْکَعْبَهَ بَیْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ وَ حِجَابُهُ وَ الْمَشْعَرَ بَابُهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَدَهُ الزَّائِرُونَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ حَتَّی أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ ثُمَّ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِی وَ هُوَ مُزْدَلِفَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَی طُولِ تَضَرُّعِهِمْ أَمَرَهُمْ بِتَقْرِیبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَرَّبُوا قُرْبَانَهُمْ وَ قَضَوْا تَفَثَهُمْ وَ تَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی کَانَتْ لَهُمْ حِجَاباً دُونَهُ أَمَرَهُمْ بِالزِّیَارَهِ عَلَی طَهَارَهٍ قَالَ فَقُلْتُ لِمَ کَرِهَ الصِّیَامَ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَقَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِی ضِیَافَتِهِ وَ لَا یَنْبَغِی لِلضَّیْفِ أَنْ یَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

1- 1. علل الشرائع ص 406.
2- 2. علل الشرائع ص 406.

قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَعَلَّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَهِ مَا يَعْنِی بِذَلِکَ قَالَ مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ الرَّجُلِ يَکُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ جِنَايَهٌ فَيَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَسْتَخْذِی لَهُ رَجَاءَ أَنْ يَهَبَ لَهُ جُرْمَهُ (1).

«13»- کَنْزُ الْکَرَاجُکِي (2)،

وَ مَنَاقِبُ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ (3) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مِثْلَهُ.

«14»- فس، [تفسير القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام بَقِیَ عَلَی الصَّفَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاجِداً يَبْکِی عَلَی الْجَنَّهِ وَ عَلَی خُرُوجِهِ مِنْ جِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ يَا آدَمُ مَا لَکَ تَبْکِی قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا لِی لَا أَبْکِی وَ قَدْ أَخْرَجَنِیَ اللَّهُ مِنْ جِوَارِهِ وَ أَهْبَطَنِی إِلَی الدُّنْيَا قَالَ يَا آدَمُ تُبْ إِلَيْهِ قَالَ وَ کَيْفَ أَتُوبُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قُبَّهً مِنْ نُورٍ فِی مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَسَطَعَ نُورُهَا فِی جِبَالِ مَکَّهَ فَهُوَ الْحَرَمُ فَأَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ أَنْ يَضَعَ عَلَيْهِ الْأَعْلَامَ قَالَ قُمْ يَا آدَمُ فَخَرَجَ بِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُحْرِمَ وَ أَخْرَجَ مِنَ الْجَنَّهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فَلَمَّا کَانَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ أَخْرَجَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام إِلَی مِنًی فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْرَجَهُ إِلَی عَرَفَاتٍ وَ قَدْ کَانَ عَلَّمَهُ حِينَ أَخْرَجَهُ مِنْ مَکَّهَ الْإِحْرَامَ وَ أَمَرَهُ بِالتَّلْبِيَهِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمَّا صَلَّی الْعَصْرَ وَقَفَهُ بِعَرَفَاتٍ وَ عَلَّمَهُ الْکَلِمَاتِ الَّتِی تَلَقَّی بِهَا رَبَّهُ وَ هِیَ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی وَ اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی وَ اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّکَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی وَ اعْتَرَفْتُ بِذَنْبِی

1- 1. نفس المصدر ص 443.
2- 2. کنز الفوائد ص 223.
3- 3. مناقب ابن شهرآشوب السروی ج 2 ص 198 طبع النجف- الحيدريّه-

فَاغْفِرْ لِی فَإِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ- فَبَقِیَ إِلَی أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ رَافِعاً یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ یَتَضَرَّعُ وَ یَبْکِی إِلَی اللَّهِ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ رَدَّهُ إِلَی الْمَشْعَرِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَی الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَی بِکَلِمَاتٍ وَ تَابَ عَلَیْهِ ثُمَّ أَفْضَی إِلَی مِنًی وَ أَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَنْ یَحْلِقَ الشَّعْرَ الَّذِی عَلَیْهِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَی مَکَّهَ فَأَتَی بِهِ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الْأُولَی فَعَرَضَ إِبْلِیسُ لَهُ عِنْدَهَا فَقَالَ یَا آدَمُ أَیْنَ تُرِیدُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام أَنْ یَرْمِیَهُ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ أَنْ یُکَبِّرَ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَفَعَلَ ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّانِیَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ یَرْمِیَهُ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ فَرَمَی وَ کَبَّرَ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَذَهَبَ إِبْلِیسُ ثُمَّ مَضَی بِهِ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِیسُ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الثَّالِثَهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَرْمِیَهُ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ فَرَمَی وَ کَبَّرَ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَکْبِیرَهً فَذَهَبَ إِبْلِیسُ وَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ هَذَا أَبَداً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَی الْبَیْتِ الْحَرَامِ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَکَ وَ حَلَّتْ لَکَ زَوْجَتُکَ قَالَ فَلَمَّا قَضَی آدَمُ حَجَّهُ وَ لَقِیَتْهُ الْمَلَائِکَهُ بِالْأَبْطَحِ فَقَالُوا یَا آدَمُ بُرَّ حَجُّکَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا قَبْلَکَ هَذَا الْبَیْتَ بِأَلْفَیْ عَامٍ (1).

«15»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام کَانَ نَازِلًا فِی بَادِیَهِ الشَّامِ فَلَمَّا وُلِدَ لَهُ مِنْ هَاجَرَ إِسْمَاعِیلُ اغْتَمَّتْ سَارَهُ مِنْ ذَلِکَ غَمّاً شَدِیداً لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ کَانَتْ تُؤْذِی إِبْرَاهِیمَ فِی هَاجَرَ فَتَغُمُّهُ فَشَکَا إِبْرَاهِیمُ ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَهِ مَثَلُ الضِّلَعِ الْعَوْجَاءِ إِنْ تَرَکْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَ إِنْ أَقَمْتَهَا کَسَرْتَهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ یُخْرِجَ إِسْمَاعِیلَ وَ أُمَّهُ عَنْهَا فَقَالَ یَا رَبِّ إِلَی أَیِّ مَکَانٍ فَقَالَ إِلَی حَرَمِی وَ أَمْنِی وَ أَوَّلِ بُقْعَهٍ خَلَقْتُهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ هِیَ مَکَّهُ فَأَنْزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلَ علیه السلام بِالْبُرَاقِ فَحَمَلَ هَاجَرَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ إِبْرَاهِیمَ علیهما السلام وَ کَانَ إِبْرَاهِیمُ لَا یَمُرُّ بِمَوْضِعٍ حَسَنٍ فِیهِ

1- 1. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص 37.

شَجَرٌ وَ نَخْلٌ وَ زَرْعٌ إِلَّا وَ قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ إِلَى هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ لَا امْضِ امْضِ حَتَّى وَافَى مَكَّةَ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام عَاهَدَ سَارَةَ أَنْ لَا يَنْزِلَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا فَلَمَّا نَزَلُوا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ فِيهِ شَجَرٌ فَأَلْقَتْ هَاجَرُ عَلَى ذَلِكَ الشَّجَرِ كِسَاءً كَانَ مَعَهَا فَاسْتَظَلُّوا تَحْتَهُ فَلَمَّا سَرَّحَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَ وَضَعَهُمْ وَ أَرَادَ الِانْصِرَافَ عَنْهُمْ إِلَى سَارَةَ قَالَتْ لَهُ هَاجَرُ يَا إِبْرَاهِيمُ لِمَ تَدَعُنَا فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَ لَا مَاءٌ وَ لَا زَرْعٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَكُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ حَاضِرٌ

عَلَيْكُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُمْ فَلَمَّا بَلَغَ كُدًى وَ هُوَ جَبَلٌ بِذِي طُوًى الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ رَبِّي إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ثُمَّ مَضَى وَ بَقِيَتْ هَاجَرُ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ عَطِشَ إِسْمَاعِيلُ وَ طَلَبَ الْمَاءَ فَقَامَتْ هَاجَرُ فِي الْوَادِي فِي مَوْضِعِ الْمَسْعَى فَنَادَتْ هَلْ فِي الْوَادِي مِنْ أَنِيسٍ فَغَابَ إِسْمَاعِيلُ عَنْهَا فَصَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا وَ لَمِعَ لَهَا السَّرَابُ فِي الْوَادِي وَ ظَنَّتْ أَنَّهُ مَاءٌ فَنَزَلَتْ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَ سَعَتْ فَلَمَّا بَلَغَتِ الْمَسْعَى غَابَ عَنْهَا إِسْمَاعِيلُ ثُمَّ لَمَعَ لَهُ السَّرَابُ فِي نَاحِيَهِ الصَّفَا فَهَبَطَتْ إِلَى الْوَادِي تَطْلُبُ الْمَاءَ فَلَمَّا غَابَ عَنْهَا إِسْمَاعِيلُ عَادَتْ حَتَّى بَلَغَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ حَتَّى فَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ وَ هِيَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَنَظَرَتْ إِلَى إِسْمَاعِيلَ وَ قَدْ ظَهَرَ الْمَاءُ مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ فَعَدَتْ حَتَّى جَمَعَتْ حَوْلَهُ رَمْلًا فَإِنَّهُ كَانَ سَائِلًا فَزَمَّتْهُ بِمَا جَعَلَتْهُ حَوْلَهُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ [زَمْزَمَ] زمزما وَ كَانَتْ جُرْهُمُ نَازِلَةً بِذِي الْمَجَازِ وَ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا ظَهَرَ الْمَاءُ بِمَكَّةَ عَكَفَتِ الطَّيْرُ وَ الْوُحُوشُ عَلَى الْمَاءِ فَنَظَرَتْ جُرْهُمُ إِلَى تَعَكُّفِ الطَّيْرِ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ اتَّبَعُوهَا حَتَّى نَظَرُوا إِلَى امْرَأَهٍ وَ صَبِيٍّ نَازِلَيْنِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَدِ اسْتَظَلَّا بِشَجَرَهٍ وَ قَدْ ظَهَرَ الْمَاءُ لَهُمَا فَقَالُوا لِهَاجَرَ مَنْ أَنْتِ وَ مَا شَأْنُكِ وَ شَأْنُ هَذَا الصَّبِيِّ قَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَ هَذَا ابْنُهُ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُنْزِلَنَا هَاهُنَا فَقَالُوا لَهَا فَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ بِالْقُرْبِ مِنْكُمْ فَقَالَتْ لَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ إِبْرَاهِيمُ فَلَمَّا زَارَهَا إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ

الثَّالِثِ قَالَتْ هَاجَرُ يَا خَلِيلَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا قَوْماً مِنْ جُرْهُمَ يَسْأَلُونَکَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُمْ حَتَّى يَکُونُوا بِالْقُرْبِ مِنَّا أَ فَتَأْذَنُ لَهُمْ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ نَعَمْ وَ أَذِنَتْ هَاجَرُ لِجُرْهُمَ فَنَزَلُوا بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ فَضَرَبُوا خِيَامَهُمْ فَأَنِسَتْ هَاجَرُ وَ إِسْمَاعِيلُ بِهِمْ فَلَمَّا رَآهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِی الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ نَظَرَ إِلَى کَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلَهُمْ فَسُرَّ بِذَلِکَ سُرُوراً شَدِيداً فَلَمَّا تَحَرَّکَ إِسْمَاعِيلُ عليه السلام وَ کَانَتْ جُرْهُمُ قَدْ وَهَبُوا لِإِسْمَاعِيلَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةً وَ شَاتَيْنِ وَ کَانَتْ هَاجَرُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَعِيشَانِ بِهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِسْمَاعِيلُ مَبْلَغَ الرِّجَالِ أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ فَقَالَ يَا رَبِّ فِی أَیِّ بُقْعَةٍ قَالَ فِی الْبُقْعَةِ الَّتِی أَنْزَلْتُ عَلَى آدَمَ الْقُبَّةَ فَأَضَاءَ لَهَا الْحَرَمُ فَلَمْ تَزَلِ الْقُبَّةُ الَّتِی أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى آدَمَ قَائِمَةً حَتَّى کَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ أَيَّامُ نُوحٍ عليه السلام فَلَمَّا غَرِقَتِ الدُّنْيَا رَفَعَ اللَّهُ تِلْکَ الْقُبَّةَ وَ غَرِقَتِ الدُّنْيَا إِلَّا مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَسُمِّيَتِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنْ يَبْنِيَ الْبَيْتَ لَمْ يَدْرِ فِی أَیِّ مَکَانٍ يَبْنِيهِ فَبَعَثَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ فَخَطَّ لَهُ مَوْضِعَ الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ کَانَ الْحَجَرُ الَّذِی أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى آدَمَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ فَلَمَّا مَسَّتْهُ أَيْدِی الْکُفَّارِ اسْوَدَّ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ الْبَيْتَ وَ نَقَلَ إِسْمَاعِيلُ الْحَجَرَ مِنْ ذِی طُوًى فَرَفَعَهُ فِی السَّمَاءِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ وَ وَضَعَهُ فِی مَوْضِعِهِ الَّذِی هُوَ فِيهِ الْآنَ وَ جَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً إِلَى الْمَشْرِقِ وَ بَاباً إِلَى الْمَغْرِبِ وَ الْبَابُ الَّذِی إِلَى الْمَغْرِبِ يُسَمَّى الْمُسْتَجَارَ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِ الشَّجَرَ وَ الْإِذْخِرَ وَ عَلَّقَتْ هَاجَرُ عَلَى بَابِهِ کِسَاءً کَانَ مَعَهَا وَ کَانُوا يَکُونُونَ تَحْتَهُ فَلَمَّا بَنَاهُ وَ فَرَغَ مِنْهُ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ وَ نَزَلَ عَلَيْهِمَا جَبْرَئِيلُ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ لِثَمَانٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ قُمْ فَارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَکُنْ بِمِنًى وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَهَ لِذَلِکَ ثُمَّ أُخْرِجَهُ إِلَى مِنًى فَبَاتَ بِهَا فَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ بِآدَمَ عليه السلام فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ مِنْ ثَمَرَاتِ الْقُلُوبِ أَیْ حَبِّبْهُمْ إِلَى النَّاسِ لِيَنْتَابُوا إِلَيْهِمْ وَ يَعُودُوا إِلَيْهِ (1).

1- 1. تفسير علیّ بن إبراهيم القمّیّ ص 68.

«16»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: إِنَّ الْجِمَارَ إِنَّمَا رُمِيَتْ أن [لِأَنَ] جَبْرَئِيلَ علیه السلام حِينَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام الْمَشَاعِرَ بَرَزَ لَهُ إِبْلِيسُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ عِنْدَ الْجَمْرَهِ الْأُولَى تَحْتَ الْأَرْضِ فَأَمْسَكَ ثُمَّ إِنَّهُ بَرَزَ لَهُ عِنْدَ الثَّانِيَهِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أُخَرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ فِی مَوْضِعِ الثَّانِيَهِ ثُمَّ بَرَزَ لَهُ فِی مَوْضِعِ الثَّالِثَهِ فَرُمِیَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ فِی مَوْضِعِهَا(1).

«17»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِمَ يُسْتَلَمُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى عُلُوّاً كَبِيراً أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَالْمُوَافِقُونَ شَاهِدُونَ بَيْعَتَهُمْ (2).

«18»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّرْوِيَهِ لِمَ سُمِّيَتْ تَرْوِيَهً قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ إِنَّمَا كَانَ يُحْمَلُ الْمَاءُ مِنْ مَكَّهَ فَكَانَ يُنَادِی بَعْضُهُمْ بَعْضاً يَوْمَ التَّرْوِيَهِ حَتَّى يَحْمِلَ النَّاسُ مَا يُرَوِّيهِمْ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَهَ لِذَلِکَ (3).

«19»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ جُعِلَ لِسَعْيِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام (4).

«20»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّلْبِيَهِ لِمَ جُعِلَتْ قَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام حِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوکَ رِجالًا نَادَى فَأَسْمَعَ فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ فَلِذَلِکَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَهُ(5).

«21»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ علیه السلام فِی مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ(6).

«22»- ع، [علل الشرائع] السِّنَانِيُّ وَ الدَّقَّاقُ وَ الْمُكَتِّبُ وَ الْوَرَّاقُ وَ الْقَطَّانُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله؟

1- 1. قرب الإسناد ص 68 طبع ايران.

2- 2. نفس المصدر ص 105.
3- 3. نفس المصدر ص 105.
4- 4. نفس المصدر ص 105.
5- 5. نفس المصدر ص 105.
6- 6. نفس المصدر ص 105.

قَالَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرّاً فِی کُلِّ حَجَّهٍ یَمُرُّ بِالْمَأْزِمَیْنِ (1)

فَیَنْزِلُ فَیَبُولُ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لِمَ کَانَ یَنْزِلُ هُنَاکَ فَیَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَوْضِعٍ عُبِدَ فِیهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِی نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ الَّذِی رَمَی بِهِ عَلِیٌّ علیه السلام مِنْ ظَهْرِ الْکَعْبَهِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَأَمَرَ بِدَفْنِهِ عِنْدَ بَابِ بَنِی شَیْبَهَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَی الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِی شَیْبَهَ سُنَّهً لِأَجْلِ ذَلِکَ قَالَ سُلَیْمَانُ فَقُلْتُ فَکَیْفَ صَارَ التَّکْبِیرُ یَذْهَبُ بِالصِّغَاطِ هُنَاکَ قَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَکْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَکْبَرُ أَنْ یَکُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَهِ وَ الْآلِهَهِ الْمَعْبُودَهِ دُونَهُ وَ أَنَّ إِبْلِیسَ فِی شَیَاطِینِهِ یُضَیِّقُ عَلَی الْحَاجِّ مَسْلَکَهُمْ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّکْبِیرَ طَارَ مَعَ شَیَاطِینِهِ وَ تَبِعَهُمُ الْمَلَائِکَهُ حَتَّی یَقَعُوا فِی اللُّجَّهِ الْخَضْرَاءِ فَقُلْتُ کَیْفَ صَارَ الصَّرُورَهُ یُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْکَعْبَهِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَهَ قَاضِی فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَی حَجِّ بَیْتِ اللَّهِ فَیَجِبُ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ الَّذِی دُعِیَ إِلَیْهِ لِیُکْرَمَ فِیهِ قُلْتُ فَکَیْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَیْهِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِیَصِیرَ بِذَلِکَ مُوسَماً بِسِمَهِ الْآمِنِینَ أَ لَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لا تَخافُونَ-(2)

فَقُلْتُ کَیْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَیْهِ وَاجِباً قَالَ لِیَسْتَوْجِبَ بِذَلِکَ بُحْبُوحَهَ الْجَنَّهِ(3).

«23»- ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّهٍ فَقَالَ لَهُ سَبْعِینَ حَجَّهً مَاشِیاً عَلَی قَدَمَیْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّهٍ حَجَّهَا کَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ یَدُلُّهُ عَلَی مَوَاضِعِ الْمَاءِ(4).

«24»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرَ بِالْحَجِّ؟ قِیلَ لِعِلَّهِ الْوِفَادَهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّیَادَهِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ کُلِّ مَا اقْتَرَفَ

1- 1. المأزمین: موضع بین عرفه و المشعر.
2- 2. سوره الفتح، الآیه: 27.
3- 3. علل الشرائع ص 449.
4- 4. نفس المصدر ص 594 ضمن حدیث طویل.

الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ حَظْرِ الْأَنْفُسِ عَنِ اللَّذَّاتِ شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ ثَابِتاً ذَلِكَ عَلَيْهِ دَائِماً مَعَ الْخُضُوعِ وَ الِاسْتِكَانَهِ وَ التَّذَلُّلِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبٍ وَ مِسْكِينٍ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِيهَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّهِ عليهم السلام إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِيَهٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طائِفَهٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (1) وَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ (2) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِحَجَّهٍ وَاحِدَهٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّهً كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (3) يَعْنِي شَاهً لِيَسَعَ لَهُ الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّهً وَ كَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ بَعْدُ أَهْلَ الْقُوَّهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ قِيلَ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَهٌ لِأَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ إِحْرَامِهِمْ لَا يَطُولُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ وَ لِأَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ وَاجِبَيْنِ جَمِيعاً فَلَا تُعَطَّلَ الْعُمْرَهُ وَ لَا تَبْطُلَ وَ لِأَنْ يَكُونَ الْحَجُّ مُفْرَداً مِنَ الْعُمْرَهِ وَ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمَيُّزٌ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ لَوْ لَا أَنَّهُ صلى الله عليه و آله كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ لَفَعَلَ كَمَا أَمَرَ النَّاسَ وَ لِذَلِكَ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُهُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:

1- 1. سوره التوبه، الآيه: 122.
2- 2. سوره الحجّ، الآيه: 28.
3- 3. سوره البقره، الآيه: 196.

يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَهِ فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَبَداً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِی الْحِجَّهِ قِیلَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَحَبَّ أَنْ یُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَهِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَکَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَهُ وَ طَافَتْ بِهِ فِی هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّهً وَ وَقْتاً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَأَمَّا النَّبِیُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِیمُ وَ عِیسَی وَ مُوسَی وَ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ وَ غَیْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِنَّمَا حَجُّوا فِی هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّهً فِی أَوْلَادِهِمْ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْإِحْرَامِ قِیلَ لِأَنْ یَخْشَعُوا قَبْلَ دُخُولِ حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمْنِهِ وَ لِئَلَّا یَلْهُوا وَ یَشْتَغِلُوا بِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ زِینَتِهَا وَ لَذَّتِهَا وَ یَکُونُوا جَادِّینَ فِیمَا فِیهِ قَاصِدِینَ نَحْوَهُ مُقْبِلِینَ عَلَیْهِ بِکُلِّیَّتِهِمْ مَعَ مَا فِیهِ مِنَ التَّعْظِیمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله وَ التَّذَلُّلِ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وِفَادَتِهِمْ إِلَیْهِ رَاجِینَ ثَوَابَهُ رَاهِبِینَ مِنْ عِقَابِهِ مَاضِینَ نَحْوَهُ مُقْبِلِینَ إِلَیْهِ بِالذُّلِّ وَ الِاسْتِکَانَهِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

أقول: فی کتاب العلل بعد قوله و یکون بینهما فصل و تمیز هکذا

«16»-: وَ أَنْ لَا یَکُونَ الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ مَحْظُوراً لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ قَدْ أَحَلَّ إِلَّا لِعِلَّهٍ فَلَوْ لَا التَّمَتُّعُ لَمْ یَکُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ یَطُوفَ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَ فَسَدَ إِحْرَامُهُ یَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ وَ لِأَنْ یَجِبَ عَلَی النَّاسِ الْهَدْیُ وَ الْکَفَّارَهُ فَیَذْبَحُونَ وَ یَنْحَرُونَ وَ یَتَقَرَّبُونَ إِلَی اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلَا تَبْطُلَ هِرَاقَهُ الدِّمَاءِ وَ الصَّدَقَهُ عَلَی الْمِسْکِینِ فَإِنْ قِیلَ فَلِمَ جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِی الْحِجَّهِ وَ لَمْ یُقَدَّمْ وَ لَمْ یُؤَخَّرْ.

و ساق الحدیث إلی آخره قریبا مما مر(2).

«25»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ علیه السلام مِنْ عَرَفَاتٍ تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِکَهُ فَقَالُوا لَهُ بُرَّ حَجُّکَ یَا آدَمُ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَیْتَ قَبْلَکَ بِأَلْفَیْ عَامٍ.

1- 1. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج 2 ص 119- 121.
2- 2. علل الشرائع ص 273- 274.

«26»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام نَزَلَ بِالْهِنْدِ فَبَنَی اللَّهُ تَعَالَی لَهُ الْبَيْتَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعاً فَيَأْتِیَ مِنًی وَ عَرَفَاتٍ وَ يَقْضِیَ مَنَاسِكَهُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ خَطَا مِنَ الْهِنْدِ فَكَانَ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ حَيْثُ خَطَا عُمْرَانٌ وَ مَا بَيْنَ الْقَدَمِ وَ الْقَدَمِ صَحَارٍ لَيْسَ فِيهَا شَیْ ءٌ ثُمَّ جَاءَ إِلَی الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ قَضَی مَنَاسِكَهُ فَقَضَاهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ تَوْبَتَهُ وَ غَفَرَ لَهُ فَقَالَ آدَمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَا رَبِّ وَ لِذُرِّيَّتِی مِنْ بَعْدُ فَقَالَ نَعَمْ مَنْ آمَنَ بِی وَ بِرُسُلِی.

«27»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ ابْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَتَی آدَمُ هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ أَتْيَهٍ عَلَی قَدَمَيْنِ مِنْهَا سَبْعُمِائَهِ حَجَّهٍ وَ ثَلَاثُمِائَهِ عُمْرَهٍ.

«28»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَی وَ رَوَاهُ لِی عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْمَسْجِدَ لِعِلَّهِ الْكَعْبَهِ وَ حَرَّمَ الْحَرَمَ لِعِلَّهِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّهِ الْحَرَمِ.

«29»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِی آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ فَأَمَرَهُ بِالْتِقَامِ الْمِيثَاقِ فَالْتَقَمَهُ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَ السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَی لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِی الْوَادِی فَسَعَی إِبْرَاهِيمُ مِنْ عِنْدِهِ كَرَاهَهَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَ كَانَتْ مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَ التَّلْبِيَهُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِ-(1) فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَی تَلٍّ فَنَادَی وَ أَسْمَعَ فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ قُلْتُ فَلِمَ سُمِّيَتِ التَّرْوِيَهُ تَرْوِيَهً قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ إِنَّمَا كَانُوا يَحْمِلُونَ الْمَاءَ مِنْ مَكَّهَ فَكَانَ يُنَادِی بَعْضُهُمْ تَرَوَّيْتُمْ فَسُمِّیَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ(2).

1- 1. سوره الحجّ، الآيه: 27.
2- 2. المحاسن ص 330.

«30»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ: مِثْلَهُ (1).

«31»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّهُ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحاً وَ هَبَطَتْ حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمَرْوَةَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَ سُمِّيَ النِّسَاءَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ أُنْسٌ غَيْرُ حَوَّاءَ وَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفُ لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَ سُمِّيَتْ جَمْعٌ لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحُ لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام أُمِرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ وَ أُمِرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ عليه السلام وَ إِنَّمَا جَعَلَهُ اعْتِرَافاً لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَقَرَّبَ قُرْبَاناً وَ أَرْسَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ عليه السلام (2).

«32»- سن، [المحاسن] عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَتَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ اعْتَرِفْ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ(3).

«33»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْبَيْتِ أَ كَانَ يُحَجُّ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله قَالَ نَعَمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ كَانُوا يَحُجُّونَ وَ نُخْبِرُكُمْ أَنَّ آدَمَ وَ نُوحاً وَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَجُّوا الْبَيْتَ بِالْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ لَقَدْ حَجَّهُ مُوسَى عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يَقُولُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ (4).

1- 1. السرائر لابن إدريس الحلى ص 480.
2- 2. المحاسن ص 336.
3- 3. المحاسن ص 336.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 186 و الآيه فى سوره آل عمران: 96.

أقول: روى الكراجكى فى كنز الفوائد كثيرا من العلل عن على بن حاتم القزوينى مما أورده فى كتاب علل الحج.

«34»- وَ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَسْعَى لِأَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ(1).

«35»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، فِي الْخُطْبَهِ الْقَاصِعَهِ: وَ كُلَّمَا كَانَتِ الْبَلْوَى وَ الِاخْتِبَارُ أَعْظَمَ كَانَتِ الْمَثُوبَهُ وَ الْجَزَاءُ أَجْزَلَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً وَ أَقَلِّ نَتَائِقِ (2)

الدُّنْيَا مَدَراً وَ أَضْيَقِ بُطُونِ الْأَوْدِيَهِ قُطْراً بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَهٍ وَ رِمَالٍ دَمِثَهٍ(3) وَ عُيُونٍ وَشِلَهٍ(4)

وَ قُرَى مُنْقَطِعَهٍ لَا يَزْكُو بِهَا خُفٌّ وَ لَا حَافِرٌ وَ لَا ظِلْفٌ-(5)

ثُمَّ أَمَرَ سُبْحَانَهُ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ (6) فَصَارَ مَثَابَهً لِمُنْتَجَعِ (7) أَسْفَارِهِمْ وَ غَايَهً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ تَهْوِي إِلَيْهِ ثِمَارُ الْأَفْئِدَهِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ سَحِيقَهٍ وَ مَهَاوِي فِجَاجٍ عَمِيقَهٍ وَ جَزَائِرِ بِحَارٍ مُنْقَطِعَهٍ حَتَّى يَهُزُّوا مَنَاكِبَهُمْ

1- 1. كنز الفوائد ص 226.
2- 2. جمع نتيقه و هى البقاع المرتفعه، و مكّه مرتفعه بالنسبه لما انحط عنها من البلدان.
3- 3. الدمثه: اللينه و يصعب عليها السير و الاستثبات منها، و تقول: دمث المكان إذا سهل و لان و منه دمث الأخلاق لمن سهل خلقه.
4- 4. الوشله: كفرحه قليله الماء.
5- 5. الخف للجمال، و الحافر للخيل و الحمار، و الظلف للبقر و الغنم، و هو تعبير عن الحيوان الذى لا يزكو فى تلك الأرض.
6- 6. ثنى عطفه إليه مال و توجه إليه.
7- 7. المنتجع: محل الفائده و مكّه صارت بفريضه الحجّ دارا للمنافع التجاريه كما هى دار لكسب المنافع الاخرويه.

ذُلُلًا يُهِلُّونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَرْمُلُونَ (1) عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا السَّرَابِيلَ (2)

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ شَوَّهُوا بِإِعْفَاءِ الشُّعُورِ مَحَاسِنَ خَلْقِهِمْ ابْتِلَاءً عَظِيماً وَ امْتِحَاناً شَدِيداً وَ اخْتِبَاراً مُبِيناً وَ تَمْحِيصاً بَلِيغاً جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَباً لِرَحْمَتِهِ وَ وُصْلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَ مَشَاعِرَ الْعِظَامِ بَيْنَ جَنَّاتٍ وَ أَنْهَارٍ وَ سَهْلٍ وَ قَرَارٍ جَمَّ الْأَشْجَارِ دَانِيَ الثِّمَارِ مُلْتَفَّ الْبُنَى (3)

مُتَّصِلَ الْقُرَى بَيْنَ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ(4)

وَ رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَ أَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ وَ عِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَ زُرُوعٍ نَاضِرَةٍ وَ طُرُقٍ عَامِرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَغُرَ قَدْرُ الْجَزَاءِ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ وَ لَوْ كَانَ الْأَسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَ الْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ وَ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَ نُورٍ وَ ضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ وَ لَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَ لَنَفَى مُعْتَلَجَ (5) الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَ يَتَعَبَّدُهُمْ بِأَلْوَانِ الْمَجَاهِدِ وَ يَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَ إِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِي نُفُوسِهِمْ وَ لِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَاباً فُتُحاً(6)

إِلَى فَضْلِهِ وَ أَسْبَاباً ذُلُلًا لِعَفْوِهِ (7).

أقول: قد مر بتمامه مشروحا فى كتاب النبوه.

«36»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ إِذْ قالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَهِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ

1- 1. الرمل: بالتحريک ضرب من السير فوق المشى و دون الجرى و هو الهروله.
2- 2. السرابيل: الثياب واحدها سربال بكسر السين المهمله فسكون الراء.
3- 3. ملتف البنى: كثير العمران.
4- 4. البره: الحنطه و السمراء أجودها.
5- 5. الاعتلاج الالتطام و منه اعتلجت الامواج إذا التطمت، و المراد زال تلاطم الريب و الشک من صدور الناس.

6- 6. فتحا و ذللا بضمتين، و الأولى بمعنى مفتوحه واسعه، و الثانيه مذلله ميسره.
7- 7. نهج البلاغه- محمّد عبده ج 2 ص 170- 173.

فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قالَ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ-(1)

قَالَ کَانَ فِی قَوْلِهِمْ هَذَا مِنَّهٌ مِنْهُمْ عَلَی اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِکَ بَعْضُ الْمَلَائِکَهِ لِمَا عَرَفُوا مِنْ حَالِ مَنْ کَانَ فِی الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ قَبْلَ آدَمَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ خَلَقَ آدَمَ وَ عَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ کُلَّهَا ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ أَنْبِئُونِی بِأَسْماءِ هؤُلاءِ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ قالُوا سُبْحانَکَ لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا إِنَّکَ أَنْتَ الْعَلِیمُ الْحَکِیمُ قالَ یا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ (2) قَالَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا فَقَالُوا فِی أَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ سُجُودٌ مَا کُنَّا نَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ یَخْلُقُ خَلْقاً أَکْرَمَ عَلَیْهِ مِنَّا وَ نَحْنُ جِیرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَیْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ إِنِّی أَعْلَمُ غَیْبَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَ ما کُنْتُمْ تَکْتُمُونَ-(3) یَعْنِی مَا أَبْدَوْهُ بِقَوْلِهِمْ أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ-(4) وَ مَا کَتَمُوهُ فَقَالُوا فِی أَنْفُسِهِمْ مَا ظَنَنَّا أَنَّ اللَّهَ یَخْلُقُ خَلْقاً أَکْرَمَ عَلَیْهِ مِنَّا فَعَلِمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِی الْخَطِیئَهِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ طَافُوا حَوْلَهُ یَسْتَرْضُونَ رَبَّهُمْ فَرَضِیَ عَنْهُمْ وَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِکَهَ أَنْ تَبْنِیَ فِی الْأَرْضِ بَیْتاً لِیَطُوفَ بِهِ مَنْ أَصَابَ ذَنْباً مِنْ وُلْدِ آدَمَ کَمَا طَافَتِ الْمَلَائِکَهُ بِعَرْشِهِ فَیَرْضَی عَنْهُمْ کَمَا رَضِیَ عَنْ مَلَائِکَتِهِ فَبَنَوْا مَکَانَ الْبَیْتِ بَیْتاً رُفِعَ زَمَنَ الطُّوفَانِ فَهُوَ فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ یَلِجُهُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ لَا یَعُودُونَ إِلَیْهِ أَبَداً وَ عَلَی أَسَاسِهِ وَضَعَ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام بِنَاءَ الْبَیْتِ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِیئَهَ وَ أَهْبَطَهُ اللَّهُ إِلَی الْأَرْضِ أَتَی إِلَی الْبَیْتِ وَ طَافَ بِهِ کَمَا رَأَی الْمَلَائِکَهَ طَافَتْ عِنْدَ الْعَرْشِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ فَنَادَی رَبِّ اغْفِرْ لِی فَنُودِیَ یَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَکَ قَالَ یَا رَبِّ وَ لِذُرِّیَّتِی فَنُودِیَ یَا آدَمُ مَنْ بَاءَ بِذَنْبِهِ مِنْ ذُرِّیَّتِکَ حَیْثُ بُؤْتَ

1- 1. سوره البقره، الآیه: 30.
2- 2. سوره البقره، الآیه: 22- 23.
3- 3. سوره البقره، الآیه: 33.
4- 4. سوره البقره، الآیه: 30.

أَنْتَ بِذَنْبِکَ هَاهُنَا غُفِرَ لَهُ (1).

«37»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام أَنْ ابْنِ لِی بَیْتاً فِی الْأَرْضِ تَعْبُدُنِی فِیهِ فَضَاقَ بِهِ ذَرْعاً فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِ السَّکِینَهَ وَ هِیَ رِیحٌ لَهَا رَأْسَانِ یَتْبَعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَدَارَتْ عَلَی أُسِّ الْبَیْتِ الَّذِی بَنَتْهُ الْمَلَائِکَهُ فَوَضَعَ إِبْرَاهِیمُ الْبِنَاءَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ اسْتَقَرَّتْ عَلَیْهِ السَّکِینَهُ وَ کَانَ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام یَبْنِی وَ إِسْمَاعِیلُ یُنَاوِلُهُ الْحِجَارَهَ وَ یَرْفَعُ الْقَوَاعِدَ فَلَمَّا صَارَ إِلَی مَکَانِ الرُّکْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ إِبْرَاهِیمُ لِإِسْمَاعِیلَ علیه السلام أَعْطِنِی حَجَراً لِهَذَا الْمَوْضِعِ فَلَمْ یَجِدْهُ قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْهُ فَذَهَبَ لِیَأْتِیَهُ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَجَاءَ إِسْمَاعِیلُ وَ قَدْ وَضَعَهُ مَوْضِعَهُ فَقَالَ مَنْ جَاءَکَ بِهَذَا فَقَالَ مَنْ لَمْ یَتَّکِلْ عَلَی بِنَائِکَ فَمَکَثَ الْبَیْتَ حِیناً فَانْهَدَمَ فَبَنَتْهُ الْعَمَالِقَهُ ثُمَّ مَکَثَ حِیناً فَانْهَدَمَ فَبَنَتْهُ جُرْهُمٌ ثُمَّ انْهَدَمَ فَبَنَتْهُ قُرَیْشٌ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَئِذٍ غُلَامٌ قَدْ نَشَأَ عَلَی الطَّهَارَهِ وَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ فَکَانُوا یَدْعُونَهُ الْأَمِینَ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ أَرَادَ کُلُّ بَطْنٍ مِنْ قُرَیْشٍ أَنْ یَلِیَ رَفْعَهُ وَ وَضْعَهُ مَوْضِعَهُ فَاخْتَلَفُوا فِی ذَلِکَ ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَی أَنْ یُحَکِّمُوا فِی ذَلِکَ أَوَّلَ مَنْ یَطْلُعُ عَلَیْهِمْ وَ کَانَ ذَلِکَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا هَذَا الْأَمِینُ قَدْ طَلَعَ وَ أَخْبَرُوهُ بِالْخَبَرِ فَانْتَزَعَ صلی الله علیه و آله إِزَارَهُ وَ دَعَا بِثَوْبٍ فَوَضَعَ الْحَجَرَ فِیهِ فَقَالَ یَأْخُذُ مِنْ کُلِّ بَطْنٍ مِنْ قُرَیْشٍ رَجُلٌ بِحَاشِیَهِ الثَّوْبِ فَارْفَعُوهُ مَعاً فَأَعْجَبَهُمْ مَا حَکَمَ بِهِ وَ أَرْضَاهُمْ وَ فَعَلُوا حَتَّی إِذَا صَارَ إِلَی مَوْضِعِهِ وَضَعَهُ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

«38»- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: وَ الْحَجَرُ کَالْمِیثَاقِ وَ اسْتِلَامُهُ کَالْبَیْعَهِ وَ کَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَالَ اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِیَشْهَدَ لِی عِنْدَکَ بِالْبَلَاغِ وَ نَظَرَ علیه السلام إِلَی نَاسٍ یَطُوفُونَ وَ یَنْصَرِفُونَ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أُمِرُوا مَعَ هَذَا بِغَیْرِهِ قِیلَ وَ مَا أُمِرُوا بِهِ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ أُمِرُوا إِذَا فَرَغُوا مِنْ طَوَافِهِمْ أَنْ یَعْرِضُوا عَلَیْنَا أَنْفُسَهُمْ (3).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 291 بتفاوت یسیر.
2- 2. المصدر السابق ج 1 ص 292.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 293.

«39»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا سَبِیلٌ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا رَجُلٌ یَخْرُجُ بِسَیْفِهِ فَیُجَاهِدُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ حَتَّی یُسْتَشْهَدَ(1).

«40»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا رَجُلٌ مُوسِرٌ وَ قَدْ حَجَجْتُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ سَمِعْتُ مَا فِی التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ مِنَ الرَّغَائِبِ فَهَلْ لِی إِنْ تَصَدَّقْتُ بِمِثْلِ نَفَقَهِ الْحَجِّ أَوْ أَکْثَرَ مِنْهَا ثَوَابُ الْحَجِّ فَنَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَی أَبِی قُبَیْسٍ وَ قَالَ لَوْ تَصَدَّقْتَ بِمِثْلِ هَذَا ذَهَباً وَ فِضَّةً مَا أَدْرَکْتَ ثَوَابَ الْحَجِ (2).

«41»- وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ أَحْسَنَ صَلَاهَ رَکْعَتَیْهِ غُفِرَ لَهُ (3).

«42»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا حَجَّ حَجَّهَ الْوَدَاعِ وَقَفَ بِعَرَفَهَ وَ أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ مَرْحَباً بِوَفْدِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الَّذِینَ إِنْ سَأَلُوا أُعْطُوا وَ تُخْلَفُ نَفَقَاتُهُمْ وَ یُجْعَلُ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ بِکُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ أَ لَا أُبَشِّرُکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُ إِذَا کَانَتْ هَذِهِ الْعَشِیَّهُ بَاهَی اللَّهُ بِأَهْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ الْمَلَائِکَهَ فَیَقُولُ یَا مَلَائِکَتِی انْظُرُوا إِلَی عِبَادِی وَ إِمَائِی أَتَوْنِی مِنْ أَطْرَافِ الْأَرْضِ شُعْثاً غُبْراً هَلْ تَعْلَمُونَ مَا یَسْأَلُونَ فَیَقُولُونَ وَ مَا یَسْأَلُونَ فَیَقُولُونَ رَبَّنَا یَسْأَلُونَکَ الْمَغْفِرَهَ فَیَقُولُ أُشْهِدُکُمْ أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَانْصَرَفُوا مِنْ مَوْقِفِهِمْ مَغْفُوراً لَهُمْ مَا سَلَفَ (4).

«43»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: ضَمَانُ الْحَاجِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی اللَّهِ إِنْ مَاتَ فِی سَفَرِهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ وَ إِنْ رَدَّهُ إِلَی أَهْلِهِ لَمْ یُکْتَبْ عَلَیْهِ ذَنْبٌ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ بِسَبْعِینَ لَیْلَهً(5).

«44»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْحَاجُّ ثَلَاثَهٌ أَفْضَلُهُمْ نَصِیباً رَجُلٌ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ الَّذِی

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 293.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 293.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 293.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 293.
5- 5. المصدر السابق ج 1 ص 294.

يَلِيهِ رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ وَ الثَّالِثُ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً رَجُلٌ حُفِظَ فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ (1).

«45»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ فَثُلُثٌ يُعْتَقُونَ مِنَ النَّارِ لَا يَرْجِعُ اللَّهُ فِی عِتْقِهِمْ وَ ثُلُثٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ وَ قَدْ غُفِرَتْ لَهُمْ ذُنُوبُهُمُ الْمَاضِيَةُ وَ ثُلُثٌ تُخْلَفُ عَلَيْهِمْ نَفَقَاتُهُمْ وَ يُعَافَوْنَ فِی أَنْفُسِهِمْ وَ أَهَالِيهِمْ (2).

«46»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَی الْعُمْرَةِ كَفَّارَةُ مَا بَيْنَهُمَا وَ الْحَجَّةُ الْمُتَقَبَّلَةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ مِنَ الذُّنُوبِ لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَاتٍ (3).

«47»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَی قِطَارِ جِمَالٍ لِلْحَجِيجِ فَقَالَ لَا تَرْفَعُ خُفّاً إِلَّا كُتِبَتْ لَهُمْ حَسَنَةٌ وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا مُحِيَتْ عَنْهُمْ سَيِّئَةٌ وَ إِذَا قَضَوْا مَنَاسِكَهُمْ قِيلَ لَهُمْ بَنَيْتُمْ بِنَاءً فَلَا تَهْدِمُوهُ وَ كُفِيتُمْ مَا مَضَی فَأَحْسِنُوا فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ (4).

«48»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی إِبْرَاهِيمَ علیه السلام أَنْ طَهِّرا بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ أَهْبَطَ إِلَی الْكَعْبَةِ مِائَةَ وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً فَجَعَلَ مِنْهَا سِتِّينَ لِلطَّائِفِينَ وَ خَمْسِينَ لِلْعَاكِفِينَ وَ أَرْبَعِينَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرِينَ لِلنَّاظِرِينَ (5).

«49»- وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَةً فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَسَأَلَ اللَّهَ دُنْيَا إِلَّا أَعْطَاهُ مِنْهَا أَوْ سَأَلَهُ آخِرَةً إِلَّا ادَّخَرَ لَهُ مِنْهَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَتَابِعُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا يَغْسِلَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَغْسِلُ الْمَاءُ الدَّرَنَ وَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِی النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ(6).

«50»- الدُّرُّ الْمَنْثُورُ، لِلسَّيُوطِیِّ نَقْلًا مِنْ تَارِيخِ الْخَطِيبِ (7)

عَنْ يَحْيَی بْنِ أَكْثَمَ: أَنَّهُ قَالَ فِی مَجْلِسِ الْوَاثِقِ مَنْ حَلَقَ رَأْسَ آدَمَ حِينَ حَجَّ فَتَعَايَا(8) الْفُقَهَاءُ عَنِ

1- 1. المصدر السابق ج 1 ص 294 و الآیه فی الأخیر فی سوره البقره 125.

2- 2. المصدر السابق ج 1 ص 294 و الآيه فى الأخير فى سوره البقره 125.
3- 3. المصدر السابق ج 1 ص 294 و الآيه فى الأخير فى سوره البقره 125.
4- 4. المصدر السابق ج 1 ص 294 و الآيه فى الأخير فى سوره البقره 125.
5- 5. المصدر السابق ج 1 ص 294 و الآيه فى الأخير فى سوره البقره 125.
6- 6. المصدر السابق ج 1 ص 294 و الآيه فى الأخير فى سوره البقره 125.
7- 7. تاريخ بغداد ج 12 ص 56.
8- 8. تعايا الفقهاء: أعياهم بيان الحكم فبان عجزهم فلم يمكنهم الاهتداء لوجه الصواب فى الجواب.

الْجَوَابِ فَقَالَ الْوَاثِقُ أَنَا أُحْضِرُ مَنْ يُنَبِّئُكُمْ بِالْخَبَرِ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ علیهم السلام فَسَأَلَهُ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُمِرَ جَبْرَئِیلُ أَنْ یُنْزِلَ یَاقُوتَةً مِنَ الْجَنَّهِ فَهَبَطَ بِهَا فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَ آدَمَ فَتَنَاثَرَ الشَّعْرُ مِنْهُ فَحَیْثُ بَلَغَ نُورُهَا صَارَ حَرَماً.

(1)

باب 5 الکعبه و کیفیه بنائها و فضلها

الآیات:

البقره: وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَیْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی وَ عَهِدْنا إِلی إِبْراهِیمَ وَ إِسْماعِیلَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ(2)

و قال تعالی: وَ إِذْ یَرْفَعُ إِبْراهِیمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَیْتِ وَ إِسْماعِیلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ رَبَّنا وَ اجْعَلْنا مُسْلِمَیْنِ لَکَ وَ مِنْ ذُرِّیَّتِنا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَکَ وَ أَرِنا مَناسِکَنا وَ تُبْ عَلَیْنا إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ (3)

آل عمران: إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّةَ مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ فِیهِ آیاتٌ بَیِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِیمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(4)

المائده: جَعَلَ اللَّهُ الْکَعْبَهَ الْبَیْتَ الْحَرامَ قِیاماً لِلنَّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْیَ وَ الْقَلائِدَ ذلِکَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ یَعْلَمُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ أَنَّ اللَّهَ بِکُلِ

1- 1. الدّر المنثور للسیوطی ج 1 ص 56 و فیه الحدیث عن علیّ بن محمّد بن جعفر ابن علیّ بن موسی الکاظم مع ان المصدر المنقول عنه- تاریخ بغداد- علی بن محمّد بن علی ابن موسی إلخ و هو الامام الهادی علیه السلام .
2- 2. سوره البقره: الآیه 125.
3- 3. سوره البقره، الآیه: 127.
4- 4. سوره آل عمران، الآیه: 96.

شَیْ ءٍ عَلِیمٌ (1)

الحج: وَ إِذْ بَوَّأْنا لِإِبْراهِیمَ مَکانَ الْبَیْتِ أَنْ لا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً وَ طَهِّرْ بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْقائِمِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ(2)

الفیل: أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ فَعَلَ رَبُّکَ بِأَصْحابِ الْفِیلِ أَ لَمْ یَجْعَلْ کَیْدَهُمْ فِی تَضْلِیلٍ وَ أَرْسَلَ عَلَیْهِمْ طَیْراً أَبابِیلَ تَرْمِیهِمْ بِحِجارَهٍ مِنْ سِجِّیلٍ فَجَعَلَهُمْ کَعَصْفٍ مَأْکُولٍ (3)

القریش: لِإِیلافِ قُرَیْشٍ إِیلافِهِمْ رِحْلَهَ الشِّتاءِ وَ الصَّیْفِ فَلْیَعْبُدُوا رَبَّ هذَا الْبَیْتِ الَّذِی أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَ آمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4).

«1»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْکَعْبَهَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَی بِنَائِهَا وَ أَرَادُوا أَنْ یَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَیْهِمْ حَیَّهٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّی انْهَزَمُوا فَأَتَوُا الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِکَ فَخَافَ أَنْ یَکُونَ قَدْ مُنِعَ مِنْ بِنَائِهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ أَنْشَدَ النَّاسَ فَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْداً عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِینَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ شَیْخٌ فَقَالَ إِنْ یَکُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَیْتُهُ جَاءَ إِلَی الْکَعْبَهِ فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَی فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ فَقَالَ مَعْدِنُ ذَلِکَ فَبَعَثَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا کَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِیَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَا حَجَّاجُ عَمَدْتَ إِلَی بِنَاءِ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ فَأَلْقَیْتَهُ فِی الطَّرِیقِ وَ انْتَهَیْتَهُ کَأَنَّکَ تَرَی أَنَّهُ تُرَاثٌ لَکَ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ فَانْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا یَبْقَی أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَیْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا یَبْقَی أَحَدٌ مِنْهُمْ شَیْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَی جَمِیعَ التُّرَابِ أَتَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ یَحْفِرُوا قَالَ فَتَغَیَّبَتِ الْحَیَّهُ عَنْهُمْ وَ

1- 1. سوره المائده، الآیه: 97.
2- 2. سوره الحجّ، الآیه: 26.
3- 3. سوره الفیل، الآیات: 1- 5.
4- 4. سوره قریش، الآیات: 1- 3.

حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ (1) الْقَوَاعِدِ فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام تَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهُ أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ (2).

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَيُّ شَيْ ءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَلَمْ يَدْرِ الْقَوْمُ مَا هِيَ فَقَالُوا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ علیهم السلام وَ هِيَ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام حِينَ بَنَى الْكَعْبَةَ فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا وَ يَبْنِي الْأَسَاسَ عَلَيْهَا(3).

«3»- شی، [تفسير العياشي] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (4).

«4»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ (5).

«5»- شی، [تفسير العياشي] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ قَاعِداً خَلْفَ الْمَقَامِ وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ النَّظَرُ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مُتَوَالِيَةٌ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ(6).

1- 1. ما بين القوسين زياده من المصدر و قد سقط من البحار.
2- 2. علل الشرائع ص 448.
3- 3. عيون الأخبار ج 1 ص 312.
4- 4. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 84.
5- 5. علل الشرائع ص 449.
6- 6. تفسير العيّاشيّ ج 2 ص 88.

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ کُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ أَنْ یَحُجَّ وَ یَحُجَّ بِإِسْمَاعِیلَ مَعَهُ وَ یُسْکِنَهُ الْحَرَمَ قَالَ فَحَجَّا عَلَی جَمَلٍ أَحْمَرَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِیلُ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَا إِبْرَاهِیمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ فَنَزَلَا وَ اغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا حَیْثُ یتهیئا [یَتَهَیَّئَانِ] لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجِّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِیَهِ الْأَرْبَعِ الَّتِی لَبَّی لَهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ سَارَ بِهِمَا حَتَّی أَتَی بِهِمَا بَابَ الصَّفَا فَنَزَلَا عَنِ الْبَعِیرِ وَ قَامَ جَبْرَئِیلُ بَیْنَهُمَا فَاسْتَقْبَلَ الْبَیْتَ فَکَبَّرَ وَ کَبَّرَا وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ حَمِدَا وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ فَفَعَلَا مِثْلَ مَا فَعَلَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِیلُ وَ تَقَدَّمَا یُثْنُونَ عَلَی اللَّهِ وَ یُمَجِّدُونَهُ حَتَّی انْتَهَی بِهِمَا إِلَی مَوْضِعِ الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ أَمَرَهُمَا أَنْ یَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعاً ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِی مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ صَلَّیَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِکَ وَ مَا یَعْمَلَانِهِ فَلَمَّا قَضَیَا نُسُکَهُمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ بِالِانْصِرَافِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِیلَ وَحْدَهُ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَیْرُهُ فَلَمَّا کَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْرَاهِیمَ فِی الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْکَعْبَهِ وَ کَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَیْهِ وَ کَانَ رَدْماً(1)

إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَهٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِیلُ الْحِجَارَهَ وَ طَرَحَهَا فِی جَوْفِ الْکَعْبَهِ فَلَمَّا أَنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِیمُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِنَاءِ الْکَعْبَهِ فَکَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ أَرْبَعَهَ أَمْلَاکٍ یَجْمَعُونَ لَهُ الْحِجَارَهَ فَصَارَ إِبْرَاهِیمُ وَ إِسْمَاعِیلُ یَضَعَانِ الْحِجَارَهَ وَ الْمَلَائِکَهُ تُنَاوِلُهُمْ حَتَّی تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً وَ هَیَّأَ لَهُ بَابَیْنِ بَاباً یُدْخَلُ مِنْهُ وَ(2)

1- 1. الردم: مصدر. ما یسقط من الحائط المتهدم. و المراد به انه کان متهدما لا حیطان له.
2- 2. ما بین القوسین زیاده من المصدر.

بَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَ عَلَيْهِ عَتَبَةً وَ شَرِيجاً(1) مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ.

وَ كَانَتِ الْكَعْبَهُ عُرْيَانَهً فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَتَى امْرَأَهً مِنْ حِمْيَرٍ أَعْجَبَهُ جَمَالُهَا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ وَ كَانَ لَهَا بَعْلٌ فَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى بَعْلِهَا الْمَوْتَ فَأَقَامَتْ بِمَكَّهَ حُزْناً عَلَى بَعْلِهَا فَأَسْلَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ عَنْهَا وَ زَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ وَ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِلْحَجِّ وَ كَانَتِ امْرَأَهً مُوَافِقَهً وَ خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ إِلَى الطَّائِفِ يَمْتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَاماً فَنَظَرَتْ إِلَى شَيْخٍ شَعِثٍ فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالِهِمْ وَ سَأَلَهَا عَنْهُ خَاصَّهً فَأَخْبَرَتْهُ بِحُسْنِ حَالِهِ وَ سَأَلَهَا مِمَّنْ أَنْتِ فَقَالَتِ امْرَأَهٌ مِنْ حِمْيَرٍ فَسَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ لَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام وَ قَدْ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام كِتَاباً فَقَالَ ادْفَعِي الْكِتَابَ إِلَى بَعْلِكِ إِذَا أَتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ وَ قَالَ أَ تَدْرِينَ مَنْ ذَلِكِ الشَّيْخُ فَقَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُهُ جَمِيلًا فِيهِ مُشَابَهَهٌ مِنْكَ قَالَ ذَلِكِ أَبِي فَقَالَتْ يَا سَوْأَتَاهْ مِنْهُ قَالَ وَ لِمَ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْ مَحَاسِنِكِ قَالَتْ لَا وَ لَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَصَّرْتُ وَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَ كَانَتْ عَاقِلَهً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُ سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَهِ ثِيَاباً وَ نَسْتُرُهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ سَمِجَهٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرَهٍ تَسْتَغْزِلُ بِهِنَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شِقَّهٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَهِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ نُدْرِكْهُ بِكِسْوَهٍ فَكَسَوْهُ خَصَفاً فَجَاءَ الْمَوْسِمُ فَجَاءَتْهُ الْعَرَبُ عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ فَأَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِرِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلٌّ فَخِذٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْ ءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْ ءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَهَ الْبَيْتِ وَ

1- 1. الشريج و الشريجه ما يضم من القصب يجعل على أبواب الدكاكين.

عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَهُ لَيْسَتْ بِمُسَقَّفَهٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهَا أَعْمِدَهً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَهِ الَّتِی تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ فَسَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَهَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِی لِعَامِرِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْیُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ قَالَ وَ شَكَا إِسْمَاعِيلُ قِلَّهَ الْمَاءِ إِلَی إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی إِبْرَاهِيمَ احْتَفِرْ بِئْراً يَكُونُ مِنْهَا شِرْبُ الْحَاجِّ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام فَاحْتَفَرَ قَلِيبَهُمْ يَعْنِی زَمْزَمَ حَتَّی ظَهَرَ مَاؤُهَا ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ انْزِلْ يَا إِبْرَاهِيمُ فَنَزَلَ بَعْدَ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ اضْرِبْ يَا إِبْرَاهِيمُ فِی أَرْبَعِ زَوَايَا الْبِئْرِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ فَضَرَبَ إِبْرَاهِيمُ علیه السلام فِی الزَّاوِيَهِ الَّتِی تَلِی الْبَيْتَ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً ثُمَّ ضَرَبَ فِی الْأُخْرَی وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً ثُمَّ ضَرَبَ فِی الثَّالِثَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً ثُمَّ ضَرَبَ فِی الرَّابِعَهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَانْفَجَرَتْ عَيْناً فَقَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ ادْعُ لِوُلْدِكَ فِيهَا بِالْبَرَكَهِ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ جَبْرَئِيلُ جَمِيعاً مِنَ الْبِئْرِ فَقَالَ لَهُ أَفِضْ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ طُفْ حَوْلَ الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا اللَّهُ وَلَدَكَ إِسْمَاعِيلَ وَ سَارَ إِبْرَاهِيمُ وَ شَيَّعَهُ إِسْمَاعِيلُ حَتَّی خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ وَ رَجَعَ إِسْمَاعِيلُ إِلَی الْحَرَمِ فَرَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْحِمْيَرِيَّهِ وَلَداً لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقِبٌ.

قَالَ وَ تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ مِنْ بَعْدِهَا أَرْبَعَ نِسْوَهٍ فَوُلِدَ لَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَهٍ أَرْبَعَهُ غِلْمَانٍ وَ قَضَی اللَّهُ عَلَی إِبْرَاهِيمَ الْمَوْتَ فَلَمْ يَرَهُ إِسْمَاعِيلُ وَ لَمْ يُخْبَرْ بِمَوْتِهِ حَتَّی كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ وَ تَهَيَّأَ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ علیه السلام فَعَزَّاهُ بِإِبْرَاهِيمَ علیه السلام فَقَالَ لَهُ يَا إِسْمَاعِيلُ لَا تَقُولُ فِی مَوْتِ أَبِيكَ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ عَبْداً دَعَاهُ اللَّهُ فَأَجَابَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَاحِقٌ بِأَبِيهِ وَ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنٌ صَغِيرٌ يُحِبُّهُ وَ كَانَ هَوَی إِسْمَاعِيلَ فِيهِ فَأَبَی اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ فُلَانٌ قَالَ فَلَمَّا قُضِیَ الْمَوْتُ عَلَی إِسْمَاعِيلَ دَعَا وَصِيَّهُ فَقَالَ يَا بُنَیَّ إِذَا حَضَرَكَ

الْمَوْتُ فَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتُ فَمِنْ ذَلِکَ لَيْسَ يَمُوتُ إِمَامٌ إِلَّا أَخْبَرَهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يُوصِی (1).

«7»- ل، [الخصال] إِبْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِی جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِی امْرَأَةٍ حَرَاماً(2).

«8»- لی، [الأمالی للصدوق](3)

ع، [علل الشرائع]: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ عَنْهُ أَنْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ لِأَيِّ شَیْ ءٍ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا(4).

«9»- وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ قَالَ لِأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ صَارَتْ مُرَبَّعَةً قَالَ لِأَنَّهَا بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَ هُوَ مُرَبَّعٌ فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ صَارَ بَيْتُ الْمَعْمُورِ مُرَبَّعاً قَالَ لِأَنَّهُ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ وَ هُوَ مُرَبَّعٌ فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ صَارَ الْعَرْشُ مُرَبَّعاً قَالَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِی بُنِیَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ(5).

«10»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ(6).

«11»- ع، [علل الشرائع](7)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ وَضْعِ الْبَيْتِ وَسَطَ الْأَرْضِ أَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِی مِنْ تَحْتِهِ دُحِيَتِ الْأَرْضُ وَ كُلُّ رِيحٍ تَهُبُّ فِی الدُّنْيَا

1- 1. علل الشرائع ص 586.
2- 2. الخصال ج 2 ص 76.
3- 3. أمالی الصدوق ص 188.

4- 4. علل الشرائع ص 398.
5- 5. علل الشرائع ص 398.
6- 6. علل الشرائع ص 396.
7- 7. نفس المصدر ص 396.

فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَ هِيَ أَوَّلُ بُقْعَةٍ وُضِعَتْ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهَا الْوَسَطُ لِيَكُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً(1).

«12»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لِآدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ فَهُوَ بِحِيَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ يَبْنِيَانِ الْبَيْتَ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ (2).

«13»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَيِّ شَيْ ءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ

عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ فَإِنَّهُ لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ وَ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ هُوَ الْحَرَمُ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ قَبْلَ الْخَلْقِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ (3).

«14»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِيلِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَرَّقَ الْأَرْضَ كُلَّهَا يَوْمَ نُوحٍ إِلَّا الْبَيْتَ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْغَرَقِ فَقُلْتُ لَهُ أُصْعِدَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ لَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْمَاءُ وَ دُفِعَ عَنْهُ (4).

«15»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ: مِثْلَهُ.

«16»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 90.

2- 2. علل الشرائع ص 398.
3- 3. علل الشرائع ص 399.
4- 4. علل الشرائع ص 399.

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّیَ الْبَیْتُ الْعَتِیقَ قَالَ لِأَنَّهُ بَیْتٌ حُرٌّ عَتِیقٌ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ یَمْلِکْهُ أَحَدٌ(1).

«17»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (2).

«18»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ نُعْمَانَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَ الْبَیْتُ الْعَتِیقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ وَ أُعْتِقَ الْحَرَمُ مَعَهُ کُفَّ عَنْهُ الْمَاءُ(3).

«19»- سن، [المحاسن] أَبِی وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ: مِثْلَهُ (4).

«20»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حملان [حَمْدَانَ] بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّیَ بَیْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ قَالَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَی الْمُشْرِکِینَ أَنْ یَدْخُلُوهُ (5).

«21»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَکْثِرُوا النَّظَرَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ وَ عِشْرِینَ رَحْمَةً عِنْدَ بَیْتِهِ الْحَرَامِ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِینَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّینَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِینَ (6).

«22»- سن، [المحاسن] الْقَاسِمُ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (7).

«23»- ع، [علل الشرائع](8)

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ أَوَّلِ بُقْعَةٍ بُسِطَتْ مِنَ الْأَرْضِ أَیَّامَ الطُّوفَانِ فَقَالَ لَهُ مَوْضِعُ الْکَعْبَةِ وَ کَانَتْ زَبَرْجَدَةً خَضْرَاءَ(9).

1- 1. علل الشرائع ص 399.
2- 2. المحاسن ص 337.
3- 3. علل الشرائع ص 399.

4- 4. المحاسن ص 336.
5- 5. علل الشرائع ص 398.
6- 6. الخصال ج 2 ص 408.
7- 7. المحاسن ص 69.
8- 8. علل الشرائع ص 595 ضمن حديث طويل.
9- 9. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 1 ص 244.

«24»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] جَمَاعَهِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِیهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ حُجْرٍ یَعْنِی الْمَدَرِیَّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: النَّظَرُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَالِدَیْنِ بِرَأْفَهٍ وَ رَحْمَهٍ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ فِی الصَّحِیفَهِ یَعْنِی صَحِیفَهَ الْقُرْآنِ عِبَادَهٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْکَعْبَهِ عِبَادَهٌ(1).

«25»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام کَانَ یَبْعَثُ لِکِسْوَهِ الْبَیْتِ فِی کُلِّ سَنَهٍ مِنَ الْعِرَاقِ (2).

«26»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْفَعَ بِنَاءَهُ فَوْقَ الْکَعْبَهِ(3).

«27»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکْرَهُ الِاحْتِبَاءَ فِی الْحَرَمِ قَالَ وَ یُکْرَهُ الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَاماً لِلْکَعْبَهِ(4).

«28»- ل، [الخصال](5)

مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرُمَاتٍ ثلاث [ثَلَاثاً] لَیْسَ مِثْلَهُنَّ شَیْ ءٌ کِتَابُهُ وَ هُوَ حُکْمُهُ وَ نُورُهُ وَ بَیْتُهُ الَّذِی جَعَلَهُ قِبْلَهً لِلنَّاسِ لَا یَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهاً إِلَی غَیْرِهِ وَ عِتْرَهُ نَبِیِّکُمْ صلی الله علیه و آله (6).

«29»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عِکْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ (7).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 70.
2- 2. قرب الإسناد ص 65.

3- 3. علل الشرائع ص 446.
4- 4. علل الشرائع ص 446.
5- 5. الخصال ج 1 ص 96 و كان الرمز فى المتن(لى) يعنى الأمالى و الصواب ما أثبتناه.
6- 6. معانى الأخبار ص 117.
7- 7. الخصال ج 1 ص 96.

«30»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَوْلَ الْکَعْبَهِ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ رَحْمَهٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ (1).

«31»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی وَهْبٍ قَالَ: کَانَ مَهْبِطُ آدَمَ علیه السلام عَلَی جَبَلٍ فِی شَرْقِیِّ أَرْضِ الْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ بَاسِمٌ ثُمَّ أُمِرَهُ أَنْ يَسِيرَ إِلَی مَکَّهَ فَطَوَی لَهُ الْأَرْضَ فَصَارَ عَلَی کُلِّ مَفَازَهٍ يَمُرُّ بِهَا خُطْوَهً وَ لَمْ يَقَعْ قَدَمُهُ فِی شَیْ ءٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا صَارَ عُمْرَاناً وَ بَکَی عَلَی الْجَنَّهِ مِائَتَیْ سَنَهٍ فَعَزَّاهُ اللَّهُ بِخَيْمَهٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّهِ فَوَضَعَهَا لَهُ بِمَکَّهَ فِی مَوْضِعِ الْکَعْبَهِ وَ تِلْکَ الْخَيْمَهُ مِنْ يَاقُوتَهٍ حَمْرَاءَ لَهَا بَابَانِ شَرْقِیٌّ وَ غَرْبِیٌّ مِنْ ذَهَبٍ مَنْظُومَانِ مُعَلَّقٌ فِيهَا ثَلَاثُ قَنَادِيلَ مِنْ تِبْرِ الْجَنَّهِ تَلْتَهِبُ نُوراً وَ نَزَلَ الرُّکْنُ وَ هُوَ يَاقُوتَهٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّهِ وَ کَانَ کُرْسِيّاً لِآدَمَ علیه السلام يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ خَيْمَهَ آدَمَ لَمْ تَزَلْ فِی مَکَانِهَا حَتَّی قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَی ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ إِلَيْهِ وَ بَنَی بَنُو آدَمَ فِی مَوْضِعِهَا بَيْتاً مِنَ الطِّينِ وَ الْحِجَارَهِ وَ لَمْ يَزَلْ مَعْمُوراً وَ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ وَ لَمْ يَجْرِ بِهِ الْمَاءُ حَتَّی انْبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَی إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

«32»- وَ ذَکَرَ وَهْبٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَبْرَئِيلَ وَقَفَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ عَلَيْهِ عِصَابَهٌ خَضْرَاءُ قَدْ عَلَاهَا الْغُبَارُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا هَذَا الْغُبَارُ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ أُمِرَتْ بِزِيَارَهِ الْبَيْتِ فَازْدَحَمَتْ فَهَذَا الْغُبَارُ مِمَّا تُثِيرُ الْمَلَائِکَهُ بِأَجْنِحَتِهَا.

«33»- سن، [المحاسن] فِی رِوَايَهِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: النَّظَرُ إِلَی الْکَعْبَهِ حِيَالَهَا يَهْدِمُ الْخَطَايَا هَدْماً(2).

«34»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ أَيْسَرِ مَا [يُعْطَی مَنْ] يَنْظُرُ إِلَی الْکَعْبَهِ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ بِکُلِّ نَظْرَهٍ حَسَنَهً وَ يَمْحَی عَنْهُ

1- 1. ثواب الأعمال ص 44.
2- 2. المحاسن ص 69 و فيه(حبا لها) بدل(حيالها).

سَيِّئَةً وَ يَرْفَعُ لَهُ دَرَجَةً(1).

«35»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَتَى الْكَعْبَةَ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا يَهُمُّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ (2).

«36»- سن، [المحاسن] مَنْصُورُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ قِرِّي كَعْبَهُ فَإِنِّي أَبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَخَلَّلُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ (3).

«37»- يج، [الخرائج و الجرائح] رُوِيَ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ لَمَّا خَرَّبَ الْكَعْبَةَ بِسَبَبِ مُقَاتَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ عَمَرُوهَا فَلَمَّا أُعِيدَ الْبَيْتُ وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصِبُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَكُلَّمَا نَصَبَهُ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَوْ قَاضٍ مِنْ قُضَاتِهِمْ أَوْ زَاهِدٌ مِنْ زُهَّادِهِمْ يَتَزَلْزَلُ وَ يَقَعُ وَ يَضْطَرِبُ وَ لَا يَسْتَقِرُّ الْحَجَرُ فِي مَكَانِهِ فَجَاءَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَخَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ سَمَّى اللَّهَ ثُمَّ نَصَبَهُ فَاسْتَقَرَّ فِي مَكَانِهِ وَ كَبَّرَ النَّاسُ وَ لَقَدْ أَلْهِمَ الْفَرَزْدَقُ بِقَوْلِهِ:

يَكَادُ يُمْسِكُهُ عِرْفَانَ رَاحَتِهِ***رُكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ

(4).

«38»- شى، [تفسير العياشي] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ وُجِدَ فِي حَجَرٍ مِنْ حَجَرَاتِ الْبَيْتِ مَكْتُوباً إِنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ خَلَقْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ

1- 1. نفس المصدر ص 69 و فيه(محا) بدل(يمحى).
2- 2. المصدر السابق ص 69 و فيه(أهمه) بدل(يهمه).
3- 3. المحاسن ص 558.

4- 4. الخرائج و الجرائح ص 295 طبع ايران القديم، و ما بين القوسين زياده من المصدر.

وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ خَلَقْتُ الجَبَلَيْنِ وَ حَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَهِ أَمْلَاكٍ حَفِيفاً وَ فِی حَجَرٍ آخَرَ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِبَكَّهَ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَهِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ لَهُمْ فِی اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ أَوَّلُ مَنْ نَخَلَهُ إِبْرَاهِيمُ (1).

«39»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعاً مَكَّهَ وَ اخْتَارَ مِنْ مَكَّهَ بَكَّهَ فَأَنْزَلَ فِی بَكَّهَ سُرَادِقاً مِنْ نُورٍ مَحْفُوفاً بِالدُّرِّ وَ الْيَاقُوتِ ثُمَّ أَنْزَلَ فِی وَسَطِ السُّرَادِقِ عَمَداً أَرْبَعَهً وَ جَعَلَ بَيْنَ الْعَمَدِ الْأَرْبَعَهِ لُؤْلُؤَهً بَيْضَاءَ وَ كَانَ طُولُهَا سَبْعَهَ أَذْرُعٍ فِی تَرَابِيعِ الْبَيْتِ وَ جَعَلَ فِيهَا نُوراً مِنْ نُورِ السُّرَادِقِ بِمَنْزِلَهِ الْقَنَادِيلِ وَ كَانَتِ الْعَمَدُ أَصْلُهَا فِی الثَّرَى وَ الرُّءُوسُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ كَانَ الرُّبُعُ الْأَوَّلُ مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ وَ الرُّبُعُ الثَّانِی مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ وَ الرُّبُعُ الثَّالِثُ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَبْيَضَ وَ الرُّبُعُ الرَّابِعُ مِنْ نُورٍ سَاطِعٍ وَ كَانَ الْبَيْتُ يَنْزِلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُرْتَفِعاً مِنَ الْأَرْضِ وَ كَانَ نُورُ الْقَنَادِيلِ يَبْلُغُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَرَمِ وَ كَانَ أَكْبَرُ الْقَنَادِيلِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَكَانَ الْقَنَادِيلُ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّينَ قِنْدِيلاً فَالرُّكْنُ الْأَسْوَدُ بَابُ الرَّحْمَهِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِیِّ فَهُوَ بَابُ الْإِنَابَهِ وَ بَابُ الرُّكْنِ الشَّامِیِّ بَابُ التَّوَسُّلِ وَ بَابُ الرُّكْنِ الْيَمَانِیِّ بَابُ التَّوْبَهِ وَ هُوَ بَابُ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام وَ شِيعَتِهِمْ إِلَى الْحَجَرِ وَ هَذَا الْبَيْتُ حُجَّهُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ عَلَى خَلْقِهِ فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ هَبَطَ عَلَى الصَّفَا وَ لِذَلِكَ اشْتَقَّ اللَّهُ لَهُ اسْماً مِنِ اسْمِ آدَمَ لِقَوْلِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفى آدَمَ وَ نَزَلَتْ حَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَهِ فَاشْتَقَّ لَهُ اسْماً مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ وَ كَانَ آدَمُ نَزَلَ بِمِرْآهٍ مِنَ الْجَنَّهِ فَلَمَّا لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ الْمِرْآهَ إِلَى جَنْبِ الْمَقَامِ (2) وَ كَانَ يَرْكَنُ إِلَيْهِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُهْبِطَ الْبَيْتَ إِلَى الْأَرْضِ فَأَهْبَطَ فَصَارَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ كَانَ آدَمُ يَرْكَنُ إِلَيْهِ وَ كَانَ ارْتِفَاعُهَا مِنَ الْأَرْضِ سَبْعَهَ أَذْرُعٍ وَ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَهُ أَبْوَابٍ وَ كَانَ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 187 و فيه(نحله) بدل(نخله) و كلاهما له وجه، فعلى نسخه العيّاشیّ يقرأ بصيغه المبنى للمجهول(نحله) بمعنى(أعطيه) و على نسخه البحار يقرأ بصيغه المبنى للمعلوم بمعنى اختاره.
2- 2. كذا فى الأصل و المصدر و فى العباره تشويش ظاهر.

عَرْضُهَا خَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً فِی خَمْسَهٍ وَ عِشْرِینَ ذِرَاعاً تَرَابِیعُهُ وَ کَانَ السَّرَادِقُ مِائَتَیْ ذِرَاعٍ فِی مِائَتَیْ ذِرَاعٍ (1).

«40»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی سَلَمَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مِنَ الْجَنَّهِ لِآدَمَ وَ کَانَ الْبَیْتُ دُرَّهً بَیْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ بَقِیَ أَسَاسُهُ فَهُوَ حِیَالَ هَذَا الْبَیْتِ وَ قَالَ یَدْخُلُهُ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ لَا یَرْجِعُونَ إِلَیْهِ أَبَداً فَأَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ أَنْ یَبْنِیَا الْبَیْتَ عَلَی الْقَوَاعِدِ(2).

«41»- شی، [تفسیر العیاشی] قَالَ الْحَلَبِیُّ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَیْتِ أَ کَانَ یُحَجُّ قَبْلَ أَنْ یُبْعَثَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله قَالَ نَعَمْ وَ تَصْدِیقُهُ فِی الْقُرْآنِ قَوْلُ شُعَیْبٍ حِینَ قَالَ لِمُوسَی حَیْثُ تَزَوَّجَ عَلی أَنْ تَأْجُرَنِی ثَمانِیَ حِجَجٍ (3) وَ لَمْ یَقُلْ ثَمَانِیَ سِنِینَ وَ إِنَّ آدَمَ وَ نُوحاً حَجَّا وَ سُلَیْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَدْ حَجَّ الْبَیْتَ بِالْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّیْرِ وَ الرِّیحِ وَ حَجَّ مُوسَی عَلَی جَمَلٍ أَحْمَرَ یَقُولُ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ وَ إِنَّهُ کَمَا قَالَ

اللَّهُ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً وَ هُدیً لِلْعالَمِینَ-(4)

وَ قَالَ وَ إِذْ یَرْفَعُ إِبْراهِیمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَیْتِ وَ إِسْماعِیلُ-(5) وَ قَالَ أَنْ طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطَّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ-(6)

وَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَجَرَ لِآدَمَ وَ کَانَ الْبَیْتَ (7).

«42»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الْوَرْقَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام أَوَّلُ شَیْ ءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ قَالَ أَوَّلُ شَیْ ءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ الْبَیْتُ الَّذِی بِمَکَّهَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ یَاقُوتَهً حَمْرَاءَ فَفَسَقَ قَوْمُ نُوحٍ فَرَفَعَهُ حَیْثُ یَقُولُ وَ إِذْ یَرْفَعُ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 39 و الآیه فی سوره آل عمران: 33.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 60.
3- 3. سوره القصص: 27.
4- 4. سوره آل عمران: 69.
5- 5. سوره البقره: 127.

6- 6. سوره البقره: 125.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 60.

إِبْراهِيمُ الْقَواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْماعِيلُ (1).

«43»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ-(2)

قَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ لِدِينِهِمْ وَ مَعَايِشِهِمْ (3).

«44»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ الشَّهِيدِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ كُفِيَ مَا أَهَمَّهُ.

«45»- وَ رُوِيَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنْهَا.

«46»- وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام عِبَادَةٌ.

«47»- وَ مِنْ خَطِّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الرَّاوَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ تَحْتَ الْعَرْشِ أَرْبَعَةَ أَسَاطِينَ وَ سَمَّاهُ الضُّرَاحَ ثُمَّ بَعَثَ مَلَائِكَةً فَأَمَرَهُمْ بِبِنَاءِ بَيْتٍ فِي الْأَرْضِ بِحِيَالِهِ [بِمِثَالِهِ] وَ قَدْرِهِ فَلَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ رُفِعَ فَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ يَحُجُّونَهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ مَكَانَهُ حَتَّى بَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْلَمَهُ مَكَانَهُ فَبَنَاهُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبُلٍ مِنْ حِرَاءَ وَ ثَبِيرٍ وَ لُبْنَانٍ وَ جَبَلِ الطُّورِ وَ جَبَلِ الحمر [الْخَمَرِ].

قال الطبری و هو جبل بدمشق.

«48»- الْعِلَلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَلَّمَهَا اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله نَعَمْ هِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 60.
2- 2. سوره المائده: 97.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 346.

«1»- ع، [علل الشرائع] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَاسِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ رَجُلٌ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْكَعْبَهِ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّهَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَدَلُّوهُ عَلَى بَنِي شَيْبَهَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرَأَتْ ذِمَّتُكَ ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَتَانِي فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكَعْبَهَ غَنِيَّهٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَى مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَ قُطِعَ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ عَجَزَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْتُ لَكَ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ بَنِي شَيْبَهَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَيْسَ يُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْبَيْتِ وَ بِحَقِّ كَذَا وَ كَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْكَلَامَ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ لَقِيتُ بَنِي شَيْبَهَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ ثُمَّ سَأَلُونِي بِالْعَظِيمِ لَمَّا أبلغک [أَبْلَغْتُكَ] مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ مَا سَأَلُوكَ لَمَّا أَتَيْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِي لَوْ وُلِّيتُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَهِ ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَى الْمِصْطَبَّهِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِياً يُنَادِي أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ (1).

«2»- نی، [الغیبه للنعمانی] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِي

1- 1. علل الشرائع ص 409.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَهِ: مِثْلَهُ بِتَغْيِيرٍ مَا(1) وَ قَدْ أَوْرَدْنَاهُ فِی بَابِ سِيرَهِ الْقَائِمِ علیه السلام.

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِیِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَی إِلَیَّ أَخِی بِجَارِيَهٍ كَانَتْ لَهُ مُغَنِّيَهٍ فَارِهَهٍ وَ جَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَقَدِمْتُ مَكَّهَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ لِی ادْفَعْهَا إِلَی بَنِی شَيْبَهَ وَ قِيلَ لِی غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ فَاخْتُلِفَ عَلَیَّ فِيهِ فَقَالَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَ لَا أُرْشِدُكَ إِلَی مَنْ يُرْشِدُكَ فِی هَذَا إِلَی الْحَقِّ قُلْتُ بَلَی فَأَشَارَ إِلَی شَيْخٍ جَالِسٍ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام فَسَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّهَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَهَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِیَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا بِعِ الْجَارِيَهَ وَ قُمْ عَلَی الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَاسْأَلْ عَنْهُمْ وَ

أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِی بِدَفْعِهَا إِلَی بَنِی شَيْبَهَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ (2).

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ إِنِّی أَهْدَيْتُ جَارِيَهً إِلَی الْكَعْبَهِ فَأُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَهِ دِينَارٍ فَمَا تَرَی قَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَی هَذَا الْحَائِطِ يَعْنِی الْحِجْرَ ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِ (3).

«5»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَوْ كَانَ لِی وَادِيَانِ يَسِيلَانِ ذَهَباً

1- 1. غيبه النعمانیّ ص 124 طبع ايران القديم.
2- 2. علل الشرائع ص 410.
3- 3. المصدر السابق ص 409.

وَ فِضَّةَ مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَهِ شَيْئاً لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ (1).

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَهً هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ کَیْفَ یَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ أَبِی علیه السلام أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِیَهَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی أَلَا مَنْ قَصَرَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِیقُهُ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی ینفذ [یَنْفَدَ] ثَمَنُ الْجَارِیَهِ (2).

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَیَّ امْرَأَهٌ غَزْلًا فَقَالَتْ لِی ادْفَعْهُ بِمَکَّهَ لِیُخَاطَ بِهِ کِسْوَهُ الْکَعْبَهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَی الْمَدِینَهِ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ امْرَأَهً أَعْطَتْنِی غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِی أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَکَّهَ لِیُخَاطَ بِهِ کِسْوَهُ الْکَعْبَهِ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَهِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِینَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِیهِ شَیْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَی الشِّیعَهِ لِیُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ (3).

«8»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: مِثْلَهُ (4).

«9»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِیَتِهِ هَدْیاً لِلْکَعْبَهِ فَقَالَ لَهُ مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی یَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِیَهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَقُولُ هَوَ یُهْدِی کَذَا وَ کَذَا مَا عَلَیْهِ قَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ

1- 1. نفس المصدر ص 408.
2- 2. نفس المصدر ص 409.
3- 3. نفس المصدر ص 410.
4- 4. المحاسن: 500.

نَذْراً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(1).

«10»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب]: هَمَّ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ حُلِيَّ الْكَعْبَهِ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَهٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَّمُوهَا بَيْنَ الْوَرَثَهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ الْفَيْ ءُ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حُلِيُّ الْكَعْبَهِ يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ فَأَقِرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحُلِيَّ بِمَكَانِهِ (2).

«11»- ضِا، [فقه الرضا عليه السلام] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَهٍ لَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ.

«12»- قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَهٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا فُلَانَهَ وَ فُلَانَهَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ هَدْياً لِلْكَعْبَهِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ (3).

«13»-: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَهٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّهٍ قَالَ تِلْكَ خُطُوَاتُ الشَّيْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّهٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ وَ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ ءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً(4).

«14»- نَهْجُ الْبَلَاغَهِ، وَ رُوِيَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أَيَّامِهِ حُلِيُ

1- 1. قرب الإسناد ص 108.
2- 2. مناقب ابن شهرآشوب ج 2 ص 189.
3- 3. فقه الرضا ص 58 و كان الرمز فى المتن(ين) لكتابى الحسين بن سعيد الأهوازى.
4- 4. نفس المصدر: 59 و هو كسابقه فى الرمز.

الْكَعْبَهِ وَ كَثْرَتُهُ فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتَهُ فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَهُ بِالْحُلِيِّ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِکَ وَ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَهٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ فَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَهِ فِی الْفَرَائِضِ وَ الْفَیْ ءُ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حُلِيُّ الْكَعْبَهِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخْفَ مَكَاناً فَأَقِرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَاکَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَکَ الْحُلِیَّ بِحَالِهِ. (1)

باب 7 عله الحرم و أعلامه و شرفه و أحکامه

«1»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنَا اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنِّی قَدْ رَحِمْتُ آدَمَ وَ حَوَّاءَ لَمَّا شَكَيَا إِلَيَّ مَا شَكَيَا فَاهْبِطْ عَلَيْهِمَا بِخَيْمَهٍ مِنْ خِيَامِ الْجَنَّهِ فَإِنِّی قَدْ رَحِمْتُهُمَا لِبُكَائِهِمَا وَ وَحْشَتِهِمَا وَ وَحْدَتِهِمَا فَاضْرِبِ الْخَيْمَهَ عَلَى النَّزَعَهِ(2) الَّتِی بَيْنَ جِبَالِ مَكَّهَ قَالَ وَ النَّزَعَهُ مَكَانُ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدُهُ الَّتِی رَفَعَتْهَا الْمَلَائِكَهُ قَبْلَ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى آدَمَ علیه السلام بِالْخَيْمَهِ عَلَى مِقْدَارِ مَكَانِ الْبَيْتِ وَ قَوَاعِدِهِ فَنَصَبَهَا وَ قَالَ أَنْزَلَ جَبْرَئِيلُ آدَمَ علیه السلام مِنَ الصَّفَا وَ أَنْزَلَ

1- 1. نهج البلاغه- محمّد عبده- ج 3 ص 218.
2- 2. فی المصدر الترعه بالتاء المثناه من فوق و الراء المهمله و هی بمعنی الروضه فی مکان مرتفع، او مسیل الماء الی الروضه، و الموجود فی المتن النزعه بالنون و الزای المعجمه محرکه: موضع انحسار الشعر من جانبی الجبهه، فتکون کنایه عن المکان الخالی عن الاشجار تشبیها بنزعه الرأس.

حَوَّاءَ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِی الْخَيْمَهِ قَالَ وَ كَانَ عَمُودُ الْخَيْمَهِ قَضِيباً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَأَضَاءَ نُورُهُ وَ ضَوْؤُهُ جِبَالَ مَكَّهَ وَ مَا حَوْلَهَا قَالَ فَامْتَدَّ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَهٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْؤُهُ قَالَ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَماً لِحُرْمَهِ الْخَيْمَهِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّهِ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَسَنَاتِ فِی الْحَرَمِ مُضَاعَفَاتٍ وَ السَّيِّئَاتِ مُضَاعَفَهً قَالَ وَ مُدَّتْ أَطْنَابُ الْخَيْمَهِ حَوْلَهَا فَمُنْتَهَی أَوْتَادِهَا مَا حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ وَ كَانَتْ أَوْتَادُهَا صَخْراً مِنْ عِقْيَانِ الْجَنَّهِ وَ أَطْنَابُهَا مِنْ ضَفَائِرِ الْأُرْجُوَانِ-(1)

قَالَ وَ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی جَبْرَئِيلَ عليه السلام اهْبِطْ عَلَی الْخَيْمَهِ بِسَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيْطَانِ وَ يُؤْنِسُونَ آدَمَ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْخَيْمَهِ تَعْظِيماً لِلْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ قَالَ فَهَبَطَ بِالْمَلَائِكَهِ فَكَانُوا بِحَضْرَهِ الْخَيْمَهِ يَحْرُسُونَهَا مِنْ مَرَدَهِ الشَّيْطَانِ وَ يَطُوفُونَ حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِی السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ وَ أَرْكَانُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِی الْأَرْضِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ الَّذِی فِی السَّمَاءِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَوْحَی إِلَی جَبْرَئِيلَ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ أَنِ اهْبِطْ إِلَی آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوْضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِی ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِی لِمَلَائِكَتِی وَ لِخَلْقٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ فَهَبَطَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَی آدَمَ وَ حَوَّاءَ فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْخَيْمَهِ وَ نَحَّاهُمَا عَنْ نَزَعَهِ الْبَيْتِ وَ نَحَّی الْخَيْمَهَ عَنْ مَوْضِعِ النَّزَعَهِ قَالَ وَ وَضَعَ آدَمَ عَلَی الصَّفَا وَ حَوَّاءَ عَلَی الْمَرْوَهِ فَقَالَ آدَمُ عليه السلام يَا جَبْرَئِيلُ أَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی جَلَّ ذِكْرُهُ حَوَّلْتَنَا وَ فَرَّقْتَ بَيْنَنَا أَمْ بِرِضًا [وَ] تَقْدِيرٍ عَلَيْنَا فَقَالَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی ذِكْرُهُ عَلَيْكُمَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ لا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ يَا آدَمُ إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْأَرْضِ لِيُؤْنِسُوكَ وَ يَطُوفُوا حَوْلَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ الْخَيْمَهِ سَأَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَبْنِيَ لَهُمْ مَكَانَ الْخَيْمَهِ بَيْتاً عَلَی مَوْضِعِ النَّزَعَهِ الْمُبَارَكَهِ حِيَالَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ كَمَا كَانُوا يَطُوفُونَ فِی السَّمَاءِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَأَوْحَی اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی إِلَيَّ أَنْ أَنَحِّيَكَ وَ أَرْفَعَ الْخَيْمَهَ فَقَالَ آدَمُ عليه السلام رَضِينَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَافِذِ أَمْرِهِ

1- 1. الارجوان: شجر له ورد، و صبغ أحمر شديد الحمره.

فِينَا فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سِينَا وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السلم وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ عليه السلام أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَوَاضِعِهَا بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ مِنْ حِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقاً وَ بَاباً غَرْباً قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَلَمَّا فَرَغَ طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ حَوْلَهُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ (1).

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](2)

ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ كَيْفَ صَارَ بَعْضُهَا أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهَا أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ أَهْبَطَهُ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَشَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةَ حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ عليه السلام وَ كَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعُلِّمَتِ الْأَعْلَامُ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَماً(3).

«3»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](4)

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَهُ (5).

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ

1- 1. علل الشرائع ص 420.
2- 2. عيون الأخبار: ج 1 ص 284.
3- 3. علل الشرائع ص 420.
4- 4. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 1 ص 285.
5- 5. علل الشرائع ص 420.

الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (1).

«5»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](2)

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام: مِثْلَهُ (3).

«6»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیُّ بْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ: مِثْلَهُ (4).

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ الرِّضَا علیه السلام وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ یُؤَدِّبُ مَمْلُوکَهُ فِی الْحَرَمِ فَقَالَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِی حَدِّ الْحَرَمِ بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِی الْحَرَمِ وَ بَعْضُهَا فِی الْحِلِّ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِی الْحِلِ (5).

أقول: قد مضی فی باب الأغسال و سیأتی الغسل لدخول الحرم.

«8»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الصَّلَاةُ فِی الْحَرَمَیْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ-(6)

وَ قَالَ علیه السلام لَا تَخْرُجُوا بِالسُّیُوفِ إِلَی الْحَرَمِ (7).

«9»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَجْنِی الْجِنَایَةَ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ یَلْجَأُ إِلَی الْحَرَمِ یُقَامُ عَلَیْهِ الْحَدُّ قَالَ لَا وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُکَلَّمُ وَ لَا یُبَایَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ یُوشِکُ أَنْ یَخْرُجَ فَیُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ إِذَا

1- 1. علل الشرائع ص 422.
2- 2. عیون الأخبار ج 1 ص 285 و هو عین الحدیث السابق.
3- 3. علل الشرائع ص 422.
4- 4. قرب الإسناد ص 159 بتفاوت یسیر.
5- 5. نفس المصدر ص 160.
6- 6. الخصال ج 2 ص 421.

7- 7. نفس المصدر ج 2 ص 406.

جَنَى فِی الْحَرَمِ جِنَایَةً أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ یَرْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً(1).

«10»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ: مِثْلَهُ (2).

أقول: سیأتی بعض الأخبار فی باب الصید.

«11»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ كَانَ لَکَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَوَجَدْتَهُ بِمَکَّةَ أَوْ فِی الْحَرَمِ فَلَا تُطَالِبْهُ وَ لَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِ فَتُفْزِعَهُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ أَعْطَیْتَهُ حَقَّکَ فِی الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُطَالِبَهُ فِی الْحَرَمِ (3).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً قَالَ یَأْمَنُ فِیهِ کُلُّ خَائِفٍ مَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ یَنْبَغِی أَنْ یُؤْخَذَ بِهِ قُلْتُ فَیَأْمَنُ فِیهِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِی الْأَرْضِ فَسَاداً قَالَ هُوَ مِثْلُ الَّذِی نَکِرَ بِالطَّرِیقِ فَیَأْخُذُ الشَّاهَ أَوِ الشَّیْ ءَ فَیَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامُ مَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خَائِنٍ یَدْخُلُ الْحَرَمَ قَالَ لَا یُؤْخَذُ وَ لَا یُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(4).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَیْتَ قَوْلَهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً الْبَیْتَ عَنَى أَوِ الْحَرَمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِیراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ دَخَلَ الْبَیْتَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ مُسْتَجِیراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّیْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ یُهَاجَ أَوْ یُؤْذَى حَتَّى یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ (5).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ

1- 1. علل الشرائع ص 444.
2- 2. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص 98.
3- 3. فقه الرضا ص 33.

4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 188 و الآیه فی سوره آل عمران 97 و فی الوسائل(مثل من مکر) و فی البرهان(یکن) بدل(نکر) و لعله الانسب بالمقام.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 189.

دَخَلَهُ كانَ آمِناً قَالَ إِذَا أَحْدَثَ السَّارِقُ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ یَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ یَأْخُذَهُ وَ لَکِنْ یُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا یُبَاعُ وَ لَا یُکَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ أَوْشَکَ أَنْ یَخْرُجَ فَیُؤْخَذَ وَ إِذَا أُخِذَ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَحْدَثَ فِی الْحَرَمِ أُخِذَ وَ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ لِأَنَّهُ مَنْ جَنَی فِی الْحَرَمِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فِی الْحَرَمِ (1).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِی غَیْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ فَرَّ إِلَی الْحَرَمِ لَمْ یَنْبَغِ أَنْ یُؤْخَذَ وَ لَکِنْ یُمْنَعُ مِنْهُ السُّوقُ وَ لَا یُبَاعُ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی وَ لَا یُکَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِکَ بِهِ یُوشِکُ أَنْ یَخْرُجَ فَیُؤْخَذَ وَ إِنْ کَانَتْ إِحْدَاثُهُ فِی الْحَرَمِ أُخِذَ فِی الْحَرَمِ.

(2)

باب 8 فضل مکه و أسمائها و عللها و ذکر بعض مواطنها و حکم المقام بها و حکم دورها

الآیات:

البقره: وَ إِذْ قالَ إِبْراهِیمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ قالَ وَ مَنْ کَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِیلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلی عَذابِ النَّارِ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ(3)

و قال تعالی: وَ صَدٌّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ کُفْرٌ بِهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ إِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَکْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ (4)

الأنفال: وَ ما لَهُمْ أَلَّا یُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَ هُمْ یَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ ما کانُوا أَوْلِیاءَهُ إِنْ أَوْلِیاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ (5)

إبراهیم: وَ إِذْ قالَ إِبْراهِیمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً إلی قوله رَبَّنا

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 189.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 189.
3- 3. سوره البقره، الآیه: 126.
4- 4. سوره البقره، الآیه: 217.

5- 5. سوره الأنفال، الآيه: 34.

إِنِّی أَسْکَنْتُ مِنْ ذُرِّیَّتِی بِوادٍ غَیْرِ ذِی زَرْعٍ عِنْدَ بَیْتِکَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِیُقِیمُوا الصَّلاهَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَهً مِنَ النَّاسِ تَهْوِی إِلَیْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ یَشْکُرُونَ (1)

الحج: إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ (2)

النمل: إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذِهِ الْبَلْدَهِ الَّذِی حَرَّمَها(3)

القصص: أَ وَ لَمْ نُمَکِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً یُجْبی إِلَیْهِ ثَمَراتُ کُلِّ شَیْ ءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَ لکِنَّ أَکْثَرَهُمْ لا یَعْلَمُونَ (4) العنکبوت أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَماً آمِناً وَ یُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَ فَبِالْباطِلِ یُؤْمِنُونَ وَ بِنِعْمَهِ اللَّهِ یَکْفُرُونَ (5)

حمعسق: لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُری وَ مَنْ حَوْلَها(6)

البلد: لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ(7)

التین: وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِینِ (8).

«1»- فس، [تفسیر القمی]: أُمُّ الْقُرَی مَکَّهُ سُمِّیَتْ أُمَّ الْقُرَی لِأَنَّهَا أَوَّلُ بُقْعَهٍ خَلَقَهَا اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً(9).

1- 1. سوره إبراهیم، الآیات: 35- 37.
2- 2. سوره الحجّ، الآیه: 25.
3- 3. سوره النمل، الآیه: 91.
4- 4. سوره القصص، الآیه: 57.
5- 5. سوره العنکبوت، الآیه: 67.
6- 6. سوره حمعسق، الآیه: 7.
7- 7. سوره البلد، الآیه: 1- 2.
8- 8. سوره التین، الآیه: 3.
9- 9. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص 515.

«2»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ التِّینِ وَ الزَّیْتُونِ وَ طُورِ سِینِینَ وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِینِ وَ التِّینُ الْمَدِینَهُ وَ الزَّیْتُونُ الْبَیْتُ الْمُقَدَّسُ وَ طُورُ سِینِینَ الْکُوفَهُ وَ هذَا الْبَلَدُ الْأَمِینُ مَکَّهُ(1).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ مَکَّهَ لِمَ سُمِّیَتْ بَکَّهَ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ یَبُکُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَیْدِی یَعْنِی یَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَیْدِی وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ حَوْلَ الْکَعْبَهِ(2).

«4»- شی، [تفسیر العیاشی]: لِأَنَّ النَّاسَ یَبُکُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَیْدِی یَعْنِی یَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِالْأَیْدِی فِی الْمَسْجِدِ حَوْلَ الْکَعْبَهِ(3).

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَسْمَاءُ مَکَّهَ خَمْسَهٌ أُمُّ الْقُرَی وَ مَکَّهُ وَ بَکَّهُ وَ الْبَسَّاسَهُ کَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَیْ أَخْرَجَتْهُمْ وَ أَهْلَکَتْهُمْ وَ أُمُّ رُحْمٍ کَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا(4).

«6»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](5)

ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: سُمِّیَتْ مَکَّهُ مَکَّهَ لِأَنَّ النَّاسَ کَانُوا یَمْکُونَ فِیهَا وَ کَانَ یُقَالُ لِمَنْ قَصَدَهَا قَدْ مَکَا وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما کانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَیْتِ إِلَّا مُکاءً وَ تَصْدِیَهً فَالْمُکَاءُ التَّصْفِیرُ وَ التَّصْدِیَهُ

1- 1. الخصال ج 1 ص 181 ضمن حدیث.
2- 2. قرب الإسناد ص 104.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 187 و فیه الحدیث عن علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام قال و قد سأله عن مکّه لم سمیت بکه؟ قال:
4- 4. الخصال ج 1 ص 226.
5- 5. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج 2 ص 90.

صَفْقُ الْيَدَيْنِ (1).

«7»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُّونَ فِيهَا(2).

«8»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بَكَّةَ فَقَالَ لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا(3).

«9»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَوْضِعُ الْبَيْتِ بَكَّةُ وَ الْقَرْيَةُ مَكَّةُ(4).

«10»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَكَّةَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ إِنَّ مَكَّةَ الْحَرَمُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً(5).

«11»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ بَكَّةَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ إِنَّ مَكَّةَ جَمِيعُ مَا اكْتَنَفَهُ الْحَرَمُ (6).

«12»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَكَّةُ جُمْلَةُ الْقَرْيَةِ وَ بَكَّةُ مَوْضِعُ الْحَجَرِ الَّذِی يَبُكُّ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً(7).

«13»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ

1- 1. علل الشرائع ص 397.
2- 2. علل الشرائع ص 397.
3- 3. نفس المصدر ص 397.
4- 4. نفس المصدر ص 397.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 187 و الآيه فی آل عمران: 96.

6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 187 و كان الرمز فى المتن لعلل الشرائع و هو من سهو القلم و الصواب ما اثبتناه.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 187.

بَكَّةَ لِأَنَّهُ يُبَكُّ بِهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بَيْنَ يَدَيْکَ وَ عَنْ يَمِينِکَ وَ عَنْ شِمَالِکَ وَ عَنْ يَسَارِکَ وَ مَعَکَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا يُکْرَهُ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ (1).

«14»- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّيَتْ مَکَّةُ بَکَّةَ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَبُکُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِيهَا بِالْأَيْدِی (2).

«15»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ: مِثْلَهُ (3).

«16»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ: مِثْلَهُ (4).

«17»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام](5) ع، [علل الشرائع]: سَأَلَ الشَّامِیُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لِمَ سُمِّيَتْ مَکَّةُ أُمَّ الْقُرَى قَالَ لِأَنَّ الْأَرْضَ دُحِيَتْ مِنْ تَحْتِهَا(6).

«18»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیٍّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فِی الطَّائِفِ أَ تَدْرِی لِمَ سُمِّيَ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام دَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنْ کُلِّ الثَّمَرَاتِ فَقَطَعَ لَهُمْ قِطْعَةً مِنَ الْأُرْدُنِّ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً ثُمَّ أَقَرَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَوْضِعِهَا فَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الطَّائِفَ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ (7).

«19»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (8).

«20»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِیُّ: مِثْلَهُ (9).

1- 1. علل الشرائع ص 397.
2- 2. علل الشرائع ص 398.
3- 3. المحاسن ص 337.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 187.
5- 5. عيون الأخبار ج 1 ص 241.

6- 6. علل الشرائع ص 593.
7- 7. نفس المصدر ص 442.
8- 8. قرب الإسناد ص 104.
9- 9. المحاسن ص 340.

«21»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلَهُ (1).

«22»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: أَ تَدْرِی لِمَ سُمِّیَتِ الطَّائِفُ الطَّائِفَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا دَعَاهُ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام أَنْ یَرْزُقَ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ أَمَرَ بِقِطْعَهٍ مِنَ الْأُرْدُنِّ فَسَارَتْ بِثِمَارِهَا حَتَّی طَافَتْ بِالْبَیْتِ ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَی هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِی سُمِّیَ الطَّائِفَ فَلِذَلِکَ سُمِّیَ الطَّائِفَ (2).

«23»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُمِّیَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحَ لِأَنَّ آدَمَ أُمِرَ أَنْ یَنْبَطِحَ فِی بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَتَبَطَّحَ حَتَّی انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ یَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ وَ أُمِرَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ یَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِکَ آدَمُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ علیه السلام (3).

«24»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ فَقَالَ کُلُّ ظُلْمٍ یَظْلِمُ بِهِ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَکَّهَ مِنْ سَرِقَهٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَیْ ءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّی أَرَاهُ إِلْحَاداً وَ لِذَلِکَ کَانَ یُنْهَی أَنْ یُسْکَنَ الْحَرَمُ (4).

«25»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیِّ قَالَ رَوَی جَمَاعَهٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ الْمُقَامَ بِمَکَّهَ وَ ذَلِکَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أُخْرِجَ عَنْهَا وَ الْمُقِیمُ بِهَا یَقْسُو قَلْبُهُ حَتَّی یَأْتِیَ فِیهَا مَا یَأْتِی

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 60 و الآیه فی سوره البقره: 126.
2- 2. علل الشرائع ص 442.
3- 3. نفس المصدر ص 444.
4- 4. المصدر السابق ص 445.

فِی غَیْرِهَا(1).

«26»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَضَی أَحَدُکُمْ نُسُکَهُ فَلْیَرْکَبْ رَاحِلَتَهُ وَ لْیَلْحَقْ بِأَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُقَامَ بِمَکَّةَ یُقْسِی الْقَلْبَ (2).

«27»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّةَ سَنَةً قُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَی غَیْرِهَا وَ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَرْفَعَ بِنَاءَهُ فَوْقَ الْکَعْبَةِ(3).

«28»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَرِهَ إِجَارَةَ بُیُوتِ مَکَّةَ وَ قَرَأَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ(4).

«29»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی أَهْلَ مَکَّةَ أَنْ یُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ وَ أَنْ یُغْلِقُوا عَلَیْهَا أَبْوَاباً وَ قَالَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ قَالَ وَ فَعَلَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِیٌّ علیه السلام حَتَّی کَانَ فِی زَمَنِ مُعَاوِیَةَ(5).

«30»- فس، [تفسیر القمی]: إِنَّ الَّذِینَ کَفَرُوا وَ یَصُدُّونَ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ قَالَ نَزَلَتْ فِی قُرَیْشٍ حِینَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ مَکَّةَ وَ قَوْلُهُ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ قَالَ أَهْلُ مَکَّةَ وَ مَنْ جَاءَ إِلَیْهِ مِنَ الْبُلْدَانِ فَهُمْ فِیهِ سَوَاءٌ لَا یُمْنَعُ النُّزُولَ وَ دُخُولَ الْحَرَمِ (6).

«31»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی

1- 1. علل الشرائع ص 446.
2- 2. علل الشرائع ص 446.
3- 3. نفس المصدر ص 446.

4- 4. قرب الإسناد ص 65.
5- 5. نفس المصدر ص 52.
6- 6. تفسير علىّ بن إبراهيم ص 439.

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ قَالَ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِی أَنْ يُصْنَعَ عَلَی دُورِ مَكَّةَ أبوابا [أَبْوَابٌ] لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلَ مَعَهُمْ فِی دُورِهِمْ فِی سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّی يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَاباً مُعَاوِيَةُ(1).

«32»- ع، [علل الشرائع](2)

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام لَمْ يَبِتْ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّی قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيتَ بِأَرْضٍ هَاجَرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ كَانَ يُصَلِّی الْعَصْرَ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ يَبِيتُ بِغَيْرِهَا(3).

«33»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَ أَبُو عَلِیٍّ الْكِنْدِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَسْبِيحٌ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ خَرَاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ (4).

«34»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ (5).

«35»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام يَقُولُ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ فِی الْبُلْدَانِ (6).

«36»- سن، [المحاسن] عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّی يَرَی رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ يَرَی مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ(7).

1- 1. علل الشرائع ص 396.

2- 2. نفس المصدر ص 396.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 84.
4- 4. المحاسن ص 68.
5- 5. المحاسن ص 68.
6- 6. المحاسن ص 68.
7- 7. نفس المصدر ص 69.

«37»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَی جُمُعَةٍ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِی الدُّنْيَا إِلَی آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ (1).

«38»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَّی [بِمَكَّةَ] تِسْعُمِائَةِ نَبِیٍ (2).

«39»- مل، [كامل الزيارات] حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزْدَادَ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ إِنِّی قَدْ ضَرَبْتُ عَلَی كُلِّ شَیْ ءٍ لِی ذَهَباً وَ فِضَّةً وَ بِعْتُ ضِيَاعِی فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً قَالَ فَفِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قَالَ فَأَيْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَةِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَی اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ إِلَی جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ (3).

«40»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقُومُ أُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَیَّ أَوْ مَارَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ لِأَنَّهُ يُبَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ(4).

«41»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: طَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ يَشْتَرِیَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بُيُوتَهُمْ أَنْ يَزِيدَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَأَبَوْا فَأَرْغَبَهُمْ فَامْتَنَعُوا فَضَاقَ بِذَلِكَ فَأَتَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقَالَ لَهُ إِنِّی سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ شَيْئاً مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَ أَفْنِيَتِهِمْ لِتَزِيدَ فِی الْمَسْجِدِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 90.
2- 2. هذا الحديث فی هامش المطبوعه و هو كما ترى.
3- 3. كامل الزيارات ص 169.
4- 4. المحاسن ص 337.

وَ قَدْ مَنَعُونِی ذَلِکَ فَقَدْ غَمَّنِی غَمّاً شَدِیداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ یَغُمُّکَ ذَلِکَ وَ حُجَّتُکَ عَلَیْهِمْ فِیهِ ظَاهِرَهٌ فَقَالَ وَ بِمَا أَحْتَجُّ عَلَیْهِمْ فَقَالَ بِکِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ فِی أَیِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّهَ مُبارَکاً قَدْ أَخْبَرَکَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ هُوَ الَّذِی بِبَکَّهَ فَإِنْ کَانُوا هُمْ تَوَلَّوْا قَبْلَ الْبَیْتِ فَلَهُمْ أَفْنِیَتُهُمْ وَ إِنْ کَانَ الْبَیْتُ قَدِیماً قَبْلَهُمْ فَلَهُ فِنَاؤُهُ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَیْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ (1).

«42»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا بَنَی الْمَهْدِیُّ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَقِیَتْ دَارٌ فِی تَرْبِیعِ الْمَسْجِدِ فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَامْتَنَعُوا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِکَ الْفُقَهَاءَ فَکُلٌّ قَالَ لَهُ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُدْخِلَ شَیْئاً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَصْباً قَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ یَقْطِینٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَوْ کَتَبْتَ إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ لَأَخْبَرَکَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَی وَالِی الْمَدِینَهِ أَنْ یَسْأَلَ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ دَارٍ أَرَدْنَا أَنْ نُدْخِلَهَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَامْتَنَعَ عَلَیْنَا صَاحِبُهَا فَکَیْفَ الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ ذَلِکَ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ فِی هَذَا فَقَالَ لَهُ الْأَمْرُ لَا بُدَّ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ اکْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ إِنْ کَانَتِ الْکَعْبَهُ هِیَ النَّازِلَهَ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَی بِفِنَائِهَا وَ إِنْ کَانَ النَّاسُ هُمُ النازلون [النَّازِلِینَ] بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ فَالْکَعْبَهُ أَوْلَی بِفِنَائِهَا فَلَمَّا أَتَی الْکِتَابُ الْمَهْدِیَّ أَخَذَ الْکِتَابَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِ الدَّارِ فَأَتَی أَهْلُ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام فَسَأَلُوهُ أَنْ یَکْتُبَ لَهُمْ إِلَی الْمَهْدِیِّ کِتَاباً فِی ثَمَنِ دَارِهِمْ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَنِ ارْضَخْ لَهُمْ شَیْئاً فَأَرْضَاهُمْ (2).

«43»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ: قَوْلُ إِبْرَاهِیمَ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ إِیَّانَا عَنَی بِذَلِکَ وَ أَوْلِیَاءَهُ وَ شِیعَهَ وَصِیِّهِ قالَ وَ مَنْ کَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِیلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلی عَذابِ النَّارِ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ قَالَ عَنَی بِذَلِکَ مَنْ جَحَدَ وَصِیَّهُ وَ لَمْ یَتْبَعْهُ مِنْ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 185 و الآیه فی سوره آل عمران: 96.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 185 و ارضخ الرجل أعطاه قلیلا من کثیر.

أُمَّتِهِ وَ كَذَلِکَ وَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْآيَهُ(1).

«44»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَامَ بِمَكَّهَ سَنَهً فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ أَهْلِ مَكَّهَ(2).

«45»- أَقُولُ رُوِیَ عَنْ إِرْشَادِ الْقُلُوبِ (3) وَ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا سُئِلَ أَيْنَ بَكَّهُ مِنْ مَكَّهَ فَقَالَ مَكَّهُ أَكْنَافُ الْحَرَمِ وَ بَكَّهُ مَكَانُ الْبَيْتِ قَالَ السَّائِلُ وَ لِمَ سُمِّيَتْ مَكَّهَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ مَكَّ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهَا أَیْ دَحَاهَا قَالَ فَلِمَ سُمِّيَتْ بَكَّهَ قَالَ لِأَنَّهَا بَكَّتْ عُيُونَ الْجَبَّارِينَ وَ الْمُذْنِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ (4).

وَ فِی الْإِرْشَادِ: لِأَنَّهَا بَكَّتْ رِقَابَ الْجَبَّارِينَ وَ أَعْنَاقَ الْمُذْنِبِينَ (5).

«46»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، أَحْمَدُ بْنُ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِیِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَكَّهُ حَرَمُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْمَدِينَهُ حَرَمُ مُحَمَّدٍ صلی الله عليه و آله وَ الْكُوفَهُ حَرَمُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام إِنَّ عَلِيّاً حَرَّمَ مِنَ الْكُوفَهِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ مَكَّهَ وَ مَا حَرَّمَ مُحَمَّدٌ صلی الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَهِ(6).

«47»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله: مَنْ مَرِضَ يَوْماً بِمَكَّهَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِی كَانَ يَعْمَلُهُ عِبَادَهَ سِتِّينَ سَنَهً وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى حَرِّ مَكَّهَ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 59 و فی المصدر فی آخر الروايه(و كذلک و اللّه حال هذه الأمه) و الظاهر صحه ما اثبته الشيخ فی بحاره.
2- 2. كان الرمز فی المتن(ين) و الحديث فی فقه الرضا ص 72 و لكثره ما لاحظنا من الاشتباه فی وضع الرموز احتملنا أن يكون المقام كذلک.
3- 3. إرشاد القلوب للديلمیّ ج 2 ص 175 طبع النجف.
4- 4. مشارق أنوار اليقين ص 101.
5- 5. إرشاد القلوب ج 2 ص 175 طبع النجف.
6- 6. مجالس الشيخ الطوسیّ ج 2 ص 284 طبع النجف.

سَاعَةَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ مِائَهِ عَامٍ وَ تَقَرَّبَتْ مِنْهُ الْجَنَّهُ مَسِيرَهَ مِائَهِ عَامٍ.

«48»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّهَ مِنْ جُمُعَهٍ إِلَی جُمُعَهٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَهٍ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا إِلَی آخِرِ جُمُعَهٍ تَکُونُ فِیهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَکَذَلِکَ.

(1)

باب 9 أنواع الحج و بیان فرائضها و شرائطها جمله

الآیات:

البقره: فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ (2).

«1»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ هُوَ لِأَهْلِ مَکَّهَ لَیْسَتْ لَهُمْ مُتْعَهٌ وَ لَا عَلَیْهِمْ عُمْرَهٌ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِکَ قَالَ ثَمَانِیَهَ وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا مِنْ نَوَاحِی مَکَّهَ کُلُّ شَیْ ءٍ دُونَ عُسْفَانَ (3) وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ (4) فَهُوَ مِنْ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (5).

1- 1. عدّه الداعی ص 213 طبع ایران سنه 1274 ه.
2- 2. سوره البقره الآیه: 196.
3- 3. عسفان: بضم العین موضع بین مکّه و الجحفه.
4- 4. ذات عرق: أول تهامه و آخر العقیق علی نحو مرحلتین من مکّه.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 93.

«2»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ دُونَ الْمَوَاقِیتِ إِلَی مَکَّهَ فَهُوَ مِنْ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَهٌ(1).

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ یَتَمَتَّعُوا فِی الْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ قَالَ لَا یَصْلُحُ لِأَهْلِ مَکَّهَ الْمُتْعَهُ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (2).

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْهُ قَالَ: لَیْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ (3)

وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ(4) وَ لَا لِأَهْلِ مَکَّهَ مُتْعَهٌ یَقُولُ اللَّهُ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (5).

عا، [دعائم الإسلام] وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ ثَلَاثَهُ أَوْجُهٍ فَحَجٌّ مُفْرَدٌ وَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ أَیَّهُمَا شَاءَ قَدَّمَ وَ حَجٌّ وَ عُمْرَهٌ مَقْرُونَانِ لَا فَصْلَ بَیْنَهُمَا وَ ذَلِکَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْیَ یَدْخُلُ مَکَّهَ فَیَعْتَمِرُ وَ یَبْقَی عَلَی إِحْرَامِهِ حَتَّی یَخْرُجَ إِلَی الْحَجِّ مِنْ مَکَّهَ فَیَحُجَّ وَ عُمْرَهٌ یَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَی الْحَجِّ وَ ذَلِکَ أَفْضَلُ الْوُجُوهِ وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ إِلَّا لِمَنْ کَانَ مَعَهُ هَدْیٌ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ الْمُتَمَتِّعُ یَدْخُلُ مُحْرِماً فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ یَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ أَخَذَ شَیْئاً مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ أَبْقَی مِنْ ذَلِکَ لِحَجِّهِ وَ حَلَّ ثُمَّ یُجَدِّدُ إِحْرَاماً لِلْحَجِّ مِنْ مَکَّهَ ثُمَّ یُهْدِی مَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (6).

«5»- الْهِدَایَهُ،: الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَهِ أَوْجُهٍ قَارِنٍ وَ مُفْرِدٍ وَ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَا یَجُوزُ لِأَهْلِ مَکَّهَ وَ حَاضِرِیهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَیْسَ لَهُمْ إِلَّا

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 94.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 94.
3- 3. سرف: ککتف موضع علی سته أمیال من مکّه و قیل سبعه و قیل تسعه و قیل اثنی عشر.
4- 4. مر: بفتح المیم موضع بینه و بین مکّه خمسه أمیال.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 94.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 291.

الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ حَدُّ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَهْلُ مَكَّهَ وَ حَوَالَيْهَا عَلَى ثَمَانِيَهِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلاً وَ مَنْ كَانَ خَارِجاً مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ فَإِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَوَفِّرْ شَعْرَکَ شَهْرَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ عَشْراً مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ اجْمَعْ أَهْلَکَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ كَثِيراً وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُکَ الْيَوْمَ دِينِی وَ نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ وُلْدِی وَ جَمِيعَ قَرَابَتِی الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ وَ جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ- فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِذَا رَفَعْتَ رِجْلَکَ فِی الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِکَ وَ اسْتَوَى بِکَ مَحْمِلُکَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (1).

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ حَجَّ حَجَّهَ الْوَدَاعِ خَرَجَ فِی أَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مِائَهَ بَدَنَهٍ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يُرِيدُونَ عُمْرَهً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَهُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَكَّهَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِی لَاسْتَقَيْتُ مِنْهَا

1- 1. الهدايه ص 54 طبع الإسلاميه بتفاوت يسير.

ذَنُوباً(1)

أَوْ ذَنُوبَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَهِ قَامَ فَخَطَبَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هِيَ شَيْ ءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ عليه السلام مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً(2)

عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْ ءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَا تَحِلَّ أَنْتَ وَ أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْهَدْيِ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ نَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَهٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَوَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعاً فَالْمُتْعَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ الْهَدْيَ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَجِّ الْمُفْرَدِ وَ قَالَ إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيضَهِ الْمُتَمَتَّعَهِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ(3).

«7»- ع، [علل الشرائع] وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ(4).

1- 1. الذنوب: الوافر و منه الدلو الذنوب، و قيل هى التى لها ذنب.
2- 2. التحريش: هو نقل ما يوجب العتاب و الاغراء بين الطرفين.
3- 3. علل الشرائع ص 412.
4- 4. لم نقف عليه فى مظانه رغم البحث عنه مكرّرا.

«8»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ مَعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ قَامَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يَحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عُلِّمْنَا دِينَنَا فَكَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَا بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا أَبَداً(1).

«9»- ع، [علل الشرائع] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْحَجِّ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مُهِلًّا بِالْحَجِّ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مُهِلًّا بِالْعُمْرَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجَ قَارِناً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجَ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهَا حَجَّةٌ لَا يَحُجُّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بَعْدَهَا أَبَداً فَجَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِيَكُونَ جَمِيعُ ذَلِكَ سُنَّةً لِأُمَّتِهِ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَهُوَ مَحْبُوسٌ عَلَى هَدْيِهِ لَا يَحِلُّ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَجُمِعَتْ لَهُ الْعُمْرَةُ وَ الْحَجُّ وَ كَانَ خَرَجَ خُرُوجَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ يَقُولُ عليه السلام النَّاسُ عَلَى أَمْرِ جَاهِلِيَّتِهِمْ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ الْإِسْلَامُ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِهِ حِينَ قَالَ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُمْ فِيهِ بِفَسْخِ

1- 1. المصدر السابق ص 413.

الْحَجِّ فَقَالَ أُدْخِلَتِ الْعُمْرَهُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ وَ شَبَّکَ بَیْنَ أَصَابِعِهِ یَعْنِی فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ قُلْتُ أَ فَیُعْتَدُّ بِشَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِیَّهِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِیَّهِ ضَیَّعُوا کُلَّ شَیْ ءٍ مِنْ دِینِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام إِلَّا الْخِتَانَ وَ التَّزْوِیجَ وَ الْحَجَّ فَإِنَّهُمْ تَمَسَّکُوا بِهَا وَ لَمْ یُضَیِّعُوهَا.

(1)

ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مُتَّصِلٌ بِالْعُمْرَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَلَیْسَ یَنْبَغِی لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ یَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ ذَلِکَ فِی کِتَابِهِ وَ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (2).

«11»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ مَکَّهَ هَلْ تَجُوزُ لَهُمُ الْمُتْعَهُ قَالَ لَا وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (3).

«12»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] ابْنُ حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی خَلِیفَهَ عَنْ مَکِّیِّ بْنِ مَرْوَکٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ حَجَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ بِیَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعاً وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَکَثَ تِسْعَ سِنِینَ لَمْ یَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِی النَّاسِ فِی الْعَاشِرَهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِینَهَ بَشَرٌ کَثِیرٌ کُلُّهُمْ یَلْتَمِسُ أَنْ یَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ یَعْمَلَ مَا عَمِلَهُ فَخَرَجَ وَ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّی أَتَیْنَا ذَا الْحُلَیْفَهِ(4)

فَذَکَرَ الْحَدِیثَ وَ قَدِمَ عَلِیٌّ مِنَ الْیَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَوَجَدَ فَاطِمَهَ فِیمَنْ قَدْ أَحَلَّ وَ لَبِسَتْ ثِیَاباً صَبِیغاً وَ اکْتَحَلَتْ فَأَنْکَرَ عَلِیٌّ علیه السلام ذَلِکَ عَلَیْهَا فَقَالَتْ أَبِی صلی الله علیه و آله أَمَرَنِی بِهَذَا وَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مُحَرِّشاً

1- 1. علل الشرائع ص 413.
2- 2. نفس المصدر ص 411.

3- 3. قرب الإسناد ص 107.
4- 4. ذو الحليفه: موضع على سته أميال من المدينه.

عَلَى فَاطِمَهَ بِالَّذِی صَنَعَتْ مُسْتَفْتِیاً رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالَّذِی ذَکَرَتْ عَنْهُ فَأَنْکَرْتُ ذَلِکَ فَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ (1).

«13»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ زُرَارَهَ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْحَاجُّ عَلَی ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ بِسِیَاقِ الْهَدْیِ وَ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ یَسُقْ وَ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِ (2).

«14»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا تَمَتُّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ الَّذِی یَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّهُ إِلَّا لِأَهْلِ مَکَّهَ وَ حَاضِرِیهَا(3).

«15»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا تَمَتُّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْإِقْرَانُ وَ الْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ کَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِیقَاتِ وَ لَا یَجُوزُ تَأْخِیرُهُ عَنِ الْمِیقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِیَّهٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ تَمَامُهَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِی الْحَجِّ وَ لَا یُجْزِی فِی النُّسُکِ الْخَصِیُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ یَجُوزُ الْمَوْجُوءُ-(4) إِذَا لَمْ یُوجَدْ غَیْرُهُ وَ فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِیَهُ الْأَرْبَعُ وَ هِیَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ- وَ الطَّوَافُ بِالْبَیْتِ لِلْعُمْرَهِ فَرِیضَهٌ وَ رَکْعَتَاهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام فَرِیضَهٌ وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِیضَهٌ وَ طَوَافُ الْحَجِّ فَرِیضَهٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِیضَهٌ وَ رَکْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِیضَهٌ وَ لَا یُسْعَی بَعْدَهُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِیضَهٌ وَ الْهَدْیُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِیضَهٌ وَ أَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ فَهُوَ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ وَ الْحَلْقُ سُنَّهٌ وَ رَمْیُ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 15.
2- 2. الخصال ج 1 ص 96.
3- 3. عیون الأخبار علیه السلام ج 2 ص 124.
4- 4. الموجوء: من الوجاء بالکسر ممدود رض عروق البیضتین حتّی تنفضح فیکون شبیها بالخصاء.

الْجِمَارِ سُنَّهٌ(1).

«16»- فس، [تفسير القمى]: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَيَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّكَ فَإِنْ عَاقَنِي عَائِقٌ أَوْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ ثُمَّ يُلَبِّي مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَيُلَبِّي فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ فَإِذَا دَخَلَ وَ نَظَرَ إِلَى أَبْيَاتِ مَكَّهَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يَحِلُّ وَ يَتَمَتَّعُ بِالثِّيَابِ وَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ هُوَ مُقِيمٌ عَلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ أَحْرَمَ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَ مُلَبِّياً إِلَى مِنًى فَلَا يَزَالُ مُلَبِّياً إِلَى يَوْمِ عَرَفَهَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ وَ يَقِفُ بِعَرَفَاتٍ فِي الدُّعَاءِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ يَرْجِعُ إِلَى الْمُزْدَلِفَهِ فَبَاتَ بِهَا فَإِذَا أَصْبَحَ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ دَعَا وَ هَلَّلَ اللَّهَ وَ سَبَّحَهُ وَ كَبَّرَهُ ثُمَّ ارْدَلَفَ مِنْهَا إِلَى مِنًى وَ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ وَ إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بَقَرَهٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ بِمَكَّهَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَامَ سَبْعَهَ أَيَّامٍ فَتَقُومُ هَذِهِ الْعَشَرَهُ أَيَّامٍ مَقَامَ الْهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ وَ ذَلِكَ لِمَنْ لَيْسَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّهَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ وَ أَمَّا أَهْلُ مَكَّهَ وَ مَنْ كَانَ حَوْلَ مَكَّهَ عَلَى ثَمَانِيَهِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا فَلَيْسَتْ لَهُمْ مُتْعَهٌ إِنَّمَا يُفْرِدُونَ الْحَجَّ لِقَوْلِهِ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (2).

1- 1. الخصال ج 2 ص 394.
2- 2. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص 59- 60 و ما بين القوسين زياده من المصدر.

«17»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرْضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ بِشُرُوطِهِ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الطَّوَافُ وَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الموقفين [الْمَوْقِفَانِ] وَ أَدَاءُ الْكَفَّارَاتِ وَ النُّسُكُ وَ الزِّيَارَةُ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ-(1)

الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ قَارِنٍ وَ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ وَ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَيْسَ لَهُمَا إِلَّا الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ مَكَّةَ وَ مَنْ حَوْلَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا مَنْ كَانَ خَارِجاً عَنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحُجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ مِنْهُ (2).

«18»- سر، [السرائر] مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَيْتِهِ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَيْتِهِ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ حَاضِرُو الْمَدِينَةِ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابُ فَاجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلُ بَيْتِهِ فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ زَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ وَ خَرَجَ حَتَّى أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ عِنْدَهُ وَ عَزَمَ إِلَى الْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ النَّاسُ سِمَاطَيْنِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ مَضَى وَ سَاقَ لَهُ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي السلاح [السَّلْخِ] لِأَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ.

1- 1. فقه الرضا ص 26.
2- 2. نفس المصدر ص 26 بتفاوت يسير.

ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَنَعَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتُ لَکَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَبْعَهِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا سَائِقَ الْهَدْيِ فَقَالَ رَجُلٌ أَ نَحِلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا وَ هُوَ عُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِعُمَرَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ وَ لَكِنْ سُقْتُ الْهَدْیَ وَ لَا يَحِلُّ لسائق [سَائِقُ] الْهَدْيِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَقَالَ لَهُ سُرَاقَهُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ وَ شَبَّکَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ دَخَلَتِ الْعُمْرَهُ فِی الْحَجِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(1)

باب 10 أحكام المتمتع

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ وَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَأَخْطَأَ قَبْلَ الْعُمْرَهِ مَا حَالُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ فَلْيُعِدِ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ (2).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِی رَجَبٍ وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ لَا يَعْدِلُ بِذَلِکَ (3).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعاً ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ ذَلِکَ أَ لَهُ الْخُرُوجُ قَالَ لَا يَخْرُجْ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا(4).

«4»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجِّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِی وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ

1- 1. السرائر ص 478.
2- 2. قرب الإسناد ص 104.
3- 3. نفس المصدر ص 106.
4- 4. نفس المصدر ص 106.

فَأُفْرِدُ لَهُ الْحَجَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَهَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْوِی الْعُمْرَهَ وَ یُحْرِمُ بِالْحَجِ (1).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَکَّهَ مُتَمَتِّعاً فَأَحَلَّ فِیهِ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ قَالَ لَا یَرْجِعْ حَتَّی یُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا یُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا مَخَافَهَ أَنْ لَا یُدْرِکَ الْحَجَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَکَّهَ رَجَعَ وَ إِنْ خَافَ أَنْ یَفُوتَهُ الْحَجُّ مَضَی عَلَی وَجْهِهِ إِلَی عَرَفَاتٍ (2).

«6»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام کَیْفَ صَنَعْتَ فِی عَامِکَ فَقَالَ اعْتَمَرْتُ فِی رَجَبٍ وَ دَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً وَ کَذَلِکَ أَفْعَلُ إِذَا اعْتَمَرْتُ (3).

«7»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا أَهِلَّ هِلَالُ ذِی الْحِجَّهِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِینَهِ لَمْ یَکُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ هُوَ الَّذِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَهِلَّ الْهِلَالُ فَلَکُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَیْنَ أَیْدِیکُمْ ذَاتَ عِرْقٍ (4) وَ غَیْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَکُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ فَلِیَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَیْتِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَی سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَهَ وَ أَصْحَابِ سُفْیَانَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً قَالَ کَذَا وَ کَذَا فَشَنَّعَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام (5).

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ

1- 1. نفس المصدر ص 169.
2- 2. نفس المصدر ص 107.
3- 3. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج 2 ص 16.
4- 4. ذات عرق: أول تهامه و آخر العقیق علی مرحلتین من مکّه.
5- 5. عیون الأخبار ج 2 ص 15 و کان الرمز علیه السلام لعلل الشرائع و هو من سهو القلم و کم مر و یأتی له من نظیر.

فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْمُتْعَهَ(1).

«9»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ نَسِیَ الْمُتَمَتِّعُ التَّقْصِیرَ حَتَّی یُهِلَّ بِالْحَجِّ کَانَ عَلَیْهِ دَمٌ وَ رُوِیَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ إِذَا حَلَقَ الْمُتَمَتِّعُ رَأْسَهُ بِمَکَّهَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ إِنْ کَانَ جَاهِلًا وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فِی أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِینَ یَوْماً مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِینَ الَّذِی یُوَفِّرُ فِیهَا شَعْرَهُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَیْهِ دم [دَماً] فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ إِلَی بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَیْسَ لَهُ ذَلِکَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّی یَقْضِیَهُ إِلَّا أَنْ یَعْلَمَ أَنَّهُ لَا یَفُوتُهُ الْحَجُّ فَإِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ فِی الشَّهْرِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ دَخَلَ مَکَّهَ مُحِلًّا وَ إِنْ رَجَعَ فِی غَیْرِ ذَلِکَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً(2).

«10»- سر، [السرائر] جَمِیلٌ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَی بَعْضِ حَاجَتِهِ وَ یَرْجِعُ مِنْ یَوْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدْخُلَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ (3).

«11»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَهَ وَاجِبَهٌ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ هِیَ وَاجِبَهٌ مِثْلَ الْحَجِّ وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَأَهُ وَ الْعُمْرَهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَهٌ(4).

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قُلْتُ یَکْتَفِی الرَّجُلُ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ مَکَانَ ذَلِکَ الْعُمْرَهِ الْمُفْرَدَهِ قَالَ نَعَمْ کَذَلِکَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (5).

«13»- کش، [رجال الکشی] حَمْدَوَیْهِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدٍ

1- 1. علل الشرائع ص 451.
2- 2. فقه الرضا علیه السلام ص 29- 30.
3- 3. لم نجده فی السرائر و لا فی المحاسن حیث احتملنا التصحیف فی الرمز و لعله فی العیّاشیّ.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 87.

5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 88.

بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ ابْنَيْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اقْرَأْ مِنِّي عَلَى وَالِدِكَ السَّلَامَ-(1) وَ قُلْ لَهُ عَلَيْكَ بِالصَّلَاةِ السِّتَّةِ وَ الْأَرْبَعِينَ وَ عَلَيْكَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِيَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ وَ طُفْتَ وَ سَعَيْتَ.فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةً أَحْلَلْتَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ ثُمَّ اسْتَأْنِفِ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَى مِنًى وَ تَشْهَدُ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمُزْدَلِفَهِ فَكَذَلِكَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ هَكَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعَلُوا أَنْ يَفْسَخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَ يَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَةً وَ إِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى إِحْرَامِهِ لِيَسُوقَ الَّذِي سَاقَ مَعَهُ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَ الْقَارِنُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ هَدْيُهُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ الْمَنْحَرُ بِمِنًى فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْنَاكَ بِهِ حَجُّ الْمُتَمَتِّعِ فَالْزَمْ ذَلِكَ وَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ وَ الَّذِي أَتَاكَ بِهِ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ صَلَاهِ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَنْ يُهِلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِكَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِيفُ لِذَلِكَ مَا يَسَعُنَا وَ يَسَعُكُمْ وَ لَا يُخَالِفُ شَيْ ءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَ لَا يُضَادُّهُ (2).

«14»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَأَتَى مَكَّةَ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ يُقَصِّرُ مِنْ جَوَانِبِ الشعر [شَعْرِ] رَأْسِهِ وَ شَارِبِهِ وَ لِحْيَتِهِ يَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ أَظْفَارِهِ وَ يُبْقِي مِنْ ذَلِكَ لِحَجِّهِ فَإِنْ قَصَّرَ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ وَ تَرَكَ بَعْضاً أَجْزَأَهُ وَ إِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْأَقْرَعُ وَ إِنْ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (3).

«15»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمُتَمَتِّعُ لَا يَطُوفُ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَهِ تَطَوُّعاً

1- 1. و فی المصدر هنا کلام طویل بین فیه الإمام علیه السلام سبب کلامه فی زراره الی ان قال بعد کلام طویل: و علیک بالصلاه إلخ.
2- 2. رجال الکشّیّ ص 126- 127 طبع النجف الأشرف.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 317.

حَتَّى يُقَصِّرَ وَ إِذَا قَصَّرَ الْمُتَمَتِّعُ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ وَ إِنْ أَتَى امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ قَبَّلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ (1).

«16»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَّ الْمُتَمَتِّعُ الْمُحْرِمُ طَافَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِ (2).

«17»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا حَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ يَتَشَبَّهَ كَالْمُحْرِمِينَ وَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ شُعْثاً غُبْراً(3).

«18»- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ طَافَ وَ حَلَّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ أَحْرَمَ وَ إِنْ قَدِمَ آخِرَ النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَ يَلْحَقَ النَّاسَ بِمِنًى وَ إِنْ قَدِمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتْعَةُ وَ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً(4).

«19»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا حَلَّتْ خَشِيَتِ الْحَيْضَ قَالَ تُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى لِلْحَجِّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ الْمَرْأَةُ طَوَافَهَا وَ سَعْيَهَا لِلْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ فَإِذَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ لِلْمُتْعَةِ خَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ وَ أَخَّرَتْ طَوَافَهَا إِلَى أَنْ تَطْهُرَ(5).

«20»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا وَ لَا لِمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ مُجَاوِراً مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ فِي شُهُورِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَ إِنِ انْصَرَفَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ(6).

«21»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ فَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كَمَا قَالَ اللَّهُ شَاةٌ فَمَا فَوْقَهَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى شَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْحَجِّ وَ إِنْ قَدَّمَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 317.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 317.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 317.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 317.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 317.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 318.

فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يَصُمْ فِی الْحَجِّ فَلْيَصُمْ فِی الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ وَ جَهِلَ ذَلِکَ فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ (1).

«22»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ شَاةٍ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ وَ لَمْ يَجِدِ الْغَنَمَ أَوْ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ حَتَّی يَكُونَ آخِرَ النَّفَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّوْمُ (2).

«23»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ هَدْياً أَوْ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ (3).

«24»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَصِلُ الْمُتَمَتِّعُ صَوْمَهُ وَ إِنْ فَرَّقَهُ لِعِلَّهٍ أَوْ لِغَيْرِ عِلَّهٍ أَجْزَأَهُ إِذَا أَتَی بِالْعِدَّهِ عَلَی مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (4).

«25»- وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِصَبِیٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ (5).

«26»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ اغْتَسَلَ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ وَ أَتَی الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِياً فَطَافَ أُسْبُوعاً تَطَوُّعاً إِنْ شَاءَ وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّی يُصَلِّیَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُحْرِمُ كَمَا أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِذَا صَارَ إِلَی الرَّقْطَاءِ(6) دُونَ الرَّدْمِ (7) أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَهِ وَ أَهْلُ مَكَّهَ كَذَلِکَ يُحْرِمُونَ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّهَ وَ كَذَلِکَ مَنْ أَقَامَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا. (8)

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 318.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 318.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 318.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 318.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 318.
6- 6. الرقطاء: موضع دون الردم.
7- 7. الردم: هو الحاجز الذی يمنع السيل عن البيت الحرام و يسمی المدعی.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 319.

الآيات:

الحج: وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (1).

«1»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا الْإِشْعَارَ لِلْبُدْنِ لِأَنَّهُ أَوَّلُ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ (2).

«2»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لْيَلْطَخْ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ وَ الْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْ ءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْ ءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ (3).

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ قَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَتُعَرِّفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظُهُورَهَا عَلَى

1- 1. سوره الحجّ، الآيه: 33.
2- 2. علل الشرائع ص 434.
3- 3. نفس المصدر ص 435.

صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا وَ لَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمَسَّهَا(1).

«4»- فس، [تفسير القمى]: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ هُوَ ذُو الْحِجَّهِ وَ هُوَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ لَا الْهَدْىَ هُوَ الَّذِى يَسُوقُهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ لَا الْقَلائِدَ قَالَ يُقَلِّدُهُ بِالنَّعْلِ الَّذِى قَدْ صَلَّى فِيهَا وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قَالَ الَّذِينَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ (2).

أقول: أوردنا بعض الأخبار فى باب الهدى.

«5»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ وَ إِنْ شَاءَ سَاقَ الْهَدْىَ وَ يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْضِىَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمُفْرِدِ الْهَدْىُ وَ لَا عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا مَا سَاقَهُ (3).

«6»- شى، [تفسير العياشى] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ قَالَ الْفَرِيضَهُ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَىَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِى هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِى قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (4).

«7»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْهَدْىُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لَا يَجِبُ حَتَّى تُعَلَّقَ عَلَيْهِ يَعْنِى إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ (5).

«8»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر ابْنُ أَبِى عُمَيْرٍ وَ فَضَالَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: فِى رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمِنًى يَقْسِمُ بِهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ (6).

1- 1. علل الشرائع ص 435.
2- 2. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص 149.
3- 3. فقه الرضا ص 29.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 190 بتفاوت يسير و هو ذيل حديث و الآيه فى سوره البقره: 197.

5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 88.
6- 6. فقه الرضا ص 59 و كان الرمز(ين) و وجدنا بنصه فى فقه الرضا فاحتملنا انه من سهو القلم.

«9»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تُشْعَرُ الْبَدَنَهُ وَ هِیَ بَارِكَهٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِیَ قَائِمَهٌ وَ تُشْعَرُ مِنْ شَقِّ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ.

(1)

باب 12 حکم المشی إلی بیت الله و حکم من نذره

«1»- مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَی مَكَّهَ مُشَاهً قَالَ فَقَالَ لَا تَمْشُوا اخْرُجُوا رُكْبَاناً قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّهً مَاشِياً قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ حَجَّ وَ سَاقَ مَعَهُ الْمَحَامِلَ وَ الرِّحَالَ (2).

«2»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ يَحْيَی عَنْ سُلَيْمَانَ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ كَانَ يَحُجُّ وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ (3).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَخِی مُوسَی علیه السلام فِی أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِی فِيهَا إِلَی مَكَّهَ بِعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَاحِدَهً مِنْهُنَّ مَشَی فِيهَا سِتَّهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَی خَمْسَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَی أَرْبَعَهً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَی أَحَداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً(4).

«4»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الْمَشْیِ إِلَی بَيْتِهِ (5).

1- 1. نفس المصدر ص 72 و هو کسابقه فی الرمز و وجدناه کذلک فی جمله أحادیث صفوان.
2- 2. قرب الإسناد ص 79.
3- 3. علل الشرائع ص 447.
4- 4. قرب الإسناد ص 122.
5- 5. الخصال ج 1 ص 21 مرسلا.

«5»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْیِ إِلَی بَیْتِهِ اطْلُبُوا الْخَیْرَ فِی أَخْفَافِ الْإِبِلِ وَ أَعْنَاقِهَا صَادِرَةً وَ وَارِدَةً(1).

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحَجِّ مَاشِیاً أَفْضَلُ أَمْ رَاکِباً قَالَ بَلْ رَاکِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَجَّ رَاکِباً(2).

«7»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (3).

«8»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حَمْدَانَ] حملان عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَهَ: مِثْلَهُ (4).

«9»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حَمْدَانَ] حملان عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَیْفٍ التَّجَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا کُنَّا نَحُجُّ مُشَاهً فَبَلَغَنَا عَنْکَ شَیْ ءٌ فَمَا تَرَی قَالَ إِنَّ النَّاسَ یَحُجُّونَ مُشَاهً وَ یَرْکَبُونَ قُلْتُ لَیْسَ مِنْ ذَلِکَ أَسْأَلُکَ فَقَالَ عَنْ أَیِّ شَیْ ءٍ تَسْأَلُنِی قُلْتُ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ أَنْ نَصْنَعَ قَالَ تَرْکَبُونَ أَحَبُّ إِلَیَّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَقْوَی لَکُمْ عَلَی الْعِبَادَهِ وَ الدُّعَاءِ(5).

«10»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَشْیِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَی لِیَکُونَ أَقَلَّ مِنْ نَفَقَتِهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ (6).

«11»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَتَی یَنْقَطِعُ مَشْیُ الْمَاشِی قَالَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ (7).

1- 1. الخصال ج 2 ص 423 و فیه(أشد) بدل(أفضل).
2- 2. علل الشرائع ص 446.

3- 3. علل الشرائع ص 446.
4- 4. نفس المصدر ص 446.
5- 5. علل الشرائع ص 447.
6- 6. علل الشرائع ص 447.
7- 7. قرب الإسناد ص 75.

«12»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْیِ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ (1).

«13»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ سَوَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْ ءٍ نَدَمِي عَلَى أَنْ لَمْ أَحُجَّ مَاشِياً لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَقُولُ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ قَالَ حَسَنَتُهُ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ قَالَ فَضْلُ الْمُشَاهِ فِي الْحَجِّ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ علیه السلام يَمْشِي إِلَى الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ (2).

«14»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَكَى ابْنٌ لِي فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ مَاشِياً وَ خَرَجْتُ أَمْشِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْعَقَبَةِ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَكِبْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ فَهَلْ عَلَيَّ شَيْ ءٌ قَالَ اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْ ءٍ هُوَ لِي لَازِمٌ أَمْ لَيْسَ لِي بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَبَلَغَ فِيهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَيْضاً سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَبَلَغَ مَجْهُودَهُ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ كَانَ اللَّهُ أَعْذَرُ لِعِبَادِهِ (3).

«15»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَشْيُ أَفْضَلُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَى لِيَكُونَ أَقَلَّ لِلنَّفَقَةِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَنْقَضِي مَشْيُهُ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلْيَرْجِعْ رَاكِباً فَقَدِ انْقَضَى مَشْيُهُ وَ إِنْ مَشَى فَلَا بَأْسَ (4).

«16»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ فِي حَجٍّ فَدَخَلَ

1- 1. ثواب الأعمال ص 162.
2- 2. المحاسن ص 70.

3- 3. السرائر ص 480.
4- 4. السرائر ص 480.

فِی ذِی الْقَعْدَهِ قَالَ لَمْ یُوفَ حَجُّهُ (1).

«17»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَشْیاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ یَحُجُّ رَاکِباً(2).

«18»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ رِفَاعَهَ وَ حَفْصٍ قَالا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِیاً قَالَ فَلْیَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْیَرْکَبْ (3).

«19»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَ ذَلِکَ (4).

«20»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ نَاذِرٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْمَشْیِ فَلْیَرْکَبْ وَ لْیَسُقْ بَدَنَهً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ(5).

«21»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ رِفَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَیْهِ نَذْرٌ أَنْ یَحُجَّ مَاشِیاً یُجْزِی ذَلِکَ عَنْهُ مِنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ (6).

«22»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام قَالا: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَلَّا یَرْکَبَ أَوْ نَذَرَ أَلَّا یَرْکَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَکِبَ قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَحْمِلُ الْمُشَاهَ عَلَی بُدْنِهِ (7).

«23»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ فَلْیَحُجَّ رَاکِباً.

(8)

1- 1. فقه الرضا ص 59 و کان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.

2- 2. فقه الرضا ص 59 و كان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.
3- 3. فقه الرضا ص 59 و كان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.
4- 4. فقه الرضا ص 59 و كان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.
5- 5. فقه الرضا ص 59 و كان الرمز فی جمیعها(ین) و هو من سهو القلم فیما نظر اذ الأحادیث بعینها فی فقه الرضا.
6- 6. المصدر نفسه ص 60 و هذه الثلاثه كالاحادیث السابقه فی رمزها.
7- 7. المصدر نفسه ص 60 و هذه الثلاثه كالاحادیث السابقه فی رمزها.
8- 8. المصدر نفسه ص 60 و هذه الثلاثه كالاحادیث السابقه فی رمزها.

أقول: قد مضى بعض أخباره فى باب وجوب الحج و فضله.

الآيات:

البقره: وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى (1)

آل عمران: مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا(2).

«1»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: حَجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ مَعَ صِحَّهِ الْبَدَنِ وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ حَجِّهِ (3).

«2»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ حَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَهٌ عَلَى مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ مَعَ الصِّحَّهِ(4).

«3»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ فَمَا تَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَهُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضاً يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاهَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ

1- 1. سوره البقره، الآيه: 197.
2- 2. سوره آل عمران، الآيه: 97.
3- 3. الخصال ج 2 ص 394 و كان الرمز(ن) يعنى عيون الأخبار و هو من سهو القلم.
4- 4. عيون أخبار الرضا ج 2 ص 124.

مِائَتَیْ دِرْهَمٍ (1).

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ: مِثْلَهُ (2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِیفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَهُ الصَّرُورَهُ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِینَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَ لَا زَوْجٌ (3).

«6»- ید، [التوحید] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ مِائَهَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ یَحُجَّ حَتَّی مَاتَ هَلْ کَانَ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا اسْتَغْنَی عَنْهُ بِمَالِهِ وَ صِحَّتِهِ (4).

«7»- ید، [التوحید] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عُرِضَ عَلَیْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْیَا أَ هُوَ مِمَّنْ یَسْتَطِیعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ (5).

«8»- ید، [التوحید] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ وَ سَعْدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ کَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ لَهُ صِحَّهٌ(6).

«9»- ید، [التوحید] أَبِی وَ ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْیَرِیِّ مَعاً عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ کَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ لَهُ صِحَّهٌ(7).

1- 1. علل الشرائع ص 453.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 192 و الآیه فی سوره آل عمران: 97.
3- 3. قرب الإسناد ص 52.
4- 4. توحید الصدوق ص 356 طبع ایران سنه 1321.
5- 5. توحید الصدوق ص 356 طبع ایران سنه 1321.

6- 6. توحيد الصدوق ص 356 طبع ايران سنه 1321.
7- 7. المصدر السابق ص 359 و الجواب فيه قال يكون له ما يحج به؟ قلت فمن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع الحجّ.

«10»- يد، [التوحيد] أَبِی وَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِیِّ مَعاً عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ (1).

«11»- يد، [التوحيد] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبَى فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَ (2).

«12»- يد، [التوحيد] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا يَعْنِی بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ(3).

«13»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا فَقَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَ (4).

«14»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِی الْمَالِ وَ الْيَسَارُ قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَيَابَةَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام

1- 1. توحيد الصدوق ص 360 و كان الرمز فی الاولين(سن) للمحاسن و هو كاضرابه ممّا مر و يأتی.
2- 2. توحيد الصدوق ص 360 و كان الرمز فی الاولين(سن) للمحاسن و هو كاضرابه ممّا مر و يأتی.

3- 3. توحيد الصدوق ص 360 و كان الرمز فى الاولين(سن) للمحاسن و هو كاضرابه ممّا مر و يأتى.
4- 4. المحاسن ص 296.

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَقَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ يُكْتَبُونَ فِی اللَّيْلَهِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُكْتَبْ فِی تِلْكَ اللَّيْلَهِ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ لَا مَعَاذَ اللَّهِ فَتَكَلَّمَ حَفْصٌ فَقَالَ لَسْتُ مِنْ خُصُومَتِكُمْ فِی شَیْ ءٍ هَكَذَا الْأَمْرُ(1).

«15»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّهٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَهِ فَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَی ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَی أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَی حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ قُلْتُ كَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَ قَدْ تَرَكَ شَرِيعَهً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ وَ الْفَرِيضَهُ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَیَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (2).

«16»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِی بَدَنِهِ مُخَلًّی سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهٌ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِ (3).

«17»- شی، [تفسير العياشی] فِی حَدِيثِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِیَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ كَفَرَ قَالَ تَرَكَ (4).

«18»- شی، [تفسير العياشی] أَبُو أُسَامَهَ زَيْدٌ الشَّحَّامُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ

1- 1. نفس المصدر ص 295.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 190.
3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 192.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 192.

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مِمَّنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشْيَ بَعْضاً وَ الرُّكُوبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ أَ هُوَ فِي الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كُفْرُ النِّعَمِ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ فِي خَبَرٍ آخَرَ(1).

«19»- شى، [تفسير العياشى] أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يخرج [تَخْرُجُ] إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ تَمْشِي قَالَ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ أَحْيَاناً قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَخْدُمُ قَوْماً وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ (2).

«20»- شى، [تفسير العياشى] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ الصِّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ.

وَ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَالِ (3).

«21»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ أَعْتِقِ غُلَامَهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ لَيْسَ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتِقَ غُلَامُهُ (4).

«22»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحُجُّ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ. (5)

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 193 و الأخير بتفاوت يسير.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 193 و الأخير بتفاوت يسير.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 193 و الأخير بتفاوت يسير.

4- 4. فقه الرضا ص 59 و كان الرمز(ين) و هو من سهو القلم.
5- 5. فقه الرضا ص 72 و كان الرمز(ين) و هو من سهو القلم.

باب 14 شرائط صحه الحج

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ أَيَّامَ الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنِ اخْتَتَنَ أَ يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَتِنَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ.

أقول: و أوردنا بعض أخبار هذا الباب فى باب حج المملوک و الصبى.

(1)

باب 15 ثواب بذل الحج

«1»- ل، [الخصال](2)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّيْلَمِيِّ مَوْلَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ كَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

قال الصدوق رحمه الله يعنى بذلک أنه لم يسأله عما وقع فى ماله من الشبهه و يرضى عنه خصماءه بالعوض.

(3)

1- 1. قرب الإسناد ص 47.
2- 2. الخصال ج 1 ص 74.
3- 3. عيون الأخبار ج 1 ص 257.

باب 16 وجوب الحج فی کل عام

«1»- ع، [علل الشرائع] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: عِلَّهُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّهً وَاحِدَهً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَی أَدْنَی الْقَوْمِ قُوَّهً فَمِنْ تِلْکَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدٌ ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّهِ عَلَی قَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الحدیث هکذا و الذی أعتمده و أفتی به أن الحج علی أهل الجده فی کل عام فریضه(1).

«2»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَی أَهْلِ الْجِدَهِ فِی کُلِّ عَامٍ (2).

«3»- ع، [علل الشرائع] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَسَدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَی مَنْ وَجَدَ السَّبِیلَ إِلَیْهِ فِی کُلِّ عَامٍ (3).

«4»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْمِیثَمِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیمَا أَنْزَلَ وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فِی کُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا. (4)

1- 1. علل الشرائع ص 405.
2- 2. علل الشرائع ص 405.
3- 3. علل الشرائع ص 405.
4- 4. علل الشرائع ص 405.

أقول: قد مضی بعض أخباره فی باب وجوب الحج و فضله.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ الْمُوسِرِ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِی الْحَجِّ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَذْبَحَ وَ هَلْ لَهُ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَ (1).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَجْرِیدِ الصِّبْیَانِ فِی الْإِحْرَامِ مِنْ أَیْنَ هُوَ قَالَ کَانَ أَبِی یُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ (2).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْیَانِ هَلْ عَلَیْهِمْ إِحْرَامٌ وَ هَلْ یَتَّقُونَ مَا یَتَّقِی الرِّجَالُ قَالَ یُحْرِمُونَ وَ یُنْهَوْنَ عَنِ الشَّیْ ءِ یَصْنَعُونَهُ مِمَّا لَا یَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَصْنَعَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ فِیهِ شَیْ ءٌ(3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قُلْتُ تَکُونُ مَعِی الْجَوَارِی وَ أَنَا بِمَکَّةَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ یَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَیَشْهَدْنَ الْمَنَاسِکَ أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَکَّهَ قَالَ فَقَالَ لِی إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَهٍ فَلَا بَأْسَ فَلَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَهٌ حَتَّی یُعْتَقَ (4).

«5»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ قَالَ یُجْزِی عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامِ وَ یُکْتَبُ لِلسَّیِّدِ أَجْرُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ ثَوَابِ الْحَجِ (5).

«6»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ قَالَ

1- 1. قرب الإسناد ص 104.
2- 2. قرب الإسناد ص 105.
3- 3. قرب الإسناد ص 105.
4- 4. نفس المصدر ص 130.
5- 5. المحاسن ص 66.

رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشَرَهَ حِجَجٍ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَهُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

(1)

باب 18 حج النائب أو المتبرع عن الغير و حكم من مات و لم يحج أو أوصى بالحج

«1»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنًى فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِيَ اسْمَ الرَّجُلِ وَ نَحَرَ الْهَدْيَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يُجْزِي عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ (2).

«2»-: وَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ فَخَرَجَ الْجَوَابُ قَدْ يُجْزِيهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ (3).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حَجِّهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَيٍّ قَالَ لِلْمَيِّتِ فَأَمَّا لِلْحَيِّ فَلَا(4).

«4»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّهِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا وَ يُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا تُجْزِي صَاحِبَ الضَّحِيَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى (5).

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 52 طبع النجف- الحیدریّه-
2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 304.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 305.
4- 4. قرب الإسناد ص 104.
5- 5. نفس المصدر ص 105.

«5»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ یَبْلُغْ جَمِیعُ مَا تَرَکَ إِلَّا خَمْسِینَ دِرْهَماً قَالَ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الَّتِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ قُرْبٍ (1).

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ أَوْصَی بِحَجٍّ وَ کَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ جَمِیعِ مَالِهِ وَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ مَالُهُ مَا یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ یَتَهَیَّأُ وَ إِنْ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَجٍّ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ تَمْضِی وَصِیَّتُهُ فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ ثُلُثُ مَالِهِ مَا یُحَجُّ عَنْهُ وَ یُعْتَقُ وَ یُتَصَدَّقُ مِنْهُ بُدِئَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِیضَةٌ وَ مَا یَبْقَی جُعِلَ فِی عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

«7»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عِنْدَ الصَّرُورَةِ أَ یَحُجُّ الرَّجُلُ مِنَ الزَّکَاةِ قَالَ نَعَمْ (3).

«8»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْمَسَائِلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: قُلْنَا لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام فِی السَّنَةِ الثَّانِیَةِ مِنْ مَوْتِ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِی الطَّرِیقِ أَوْصَی بِحَجَّةٍ وَ مَا بَقِیَ فَهُوَ لَکَ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ یُحَجُّ مِنَ الْوَقْتِ أَوْفَرُ لِلشَّیْ ءِ أَنْ یَبْقَی عَلَیْهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ مَاتَ قَالَ علیه السلام یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَیْثُ مَاتَ (4).

«9»- ب، [قرب الإسناد]: امْرَأَةٌ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا یُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا وَ یُحَجُّ عَنْهَا وَ یُعْتَقُ بِهَا فَلَمْ یَسَعِ الْمَالُ ذَلِکَ فَسُئِلَ أَبُو حَنِیفَةَ وَ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ فَقَالَ کُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْظُرْ إِلَی رَجُلٍ فَقُطِعَ بِهِ فَیَقْوَی وَ رَجُلٍ قَدْ سَعَی فِی فَکَاکِ رقبه [رَقَبَتِهِ] فَبَقِیَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَیُعْتَقُ وَ یُتَصَدَّقُ الْبَقِیَّةُ فَسَأَلَ مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِیضَةٌ وَ مَا بَقِیَ فَضَعْهُ فِی النَّوَافِلِ فَبَلَغَ ذَلِکَ أَبَا حَنِیفَةَ فَرَجَعَ عَنْ مَقَالِهِ (5).

1- 1. نفس المصدر ص 77.
2- 2. فقه الرضا ص 40.
3- 3. السرائر ص 408.
4- 4. السرائر ص 485.

5- 5. الحديث فی الکافی ج 7 ص 19، و الفقیه ج 4 ص 156، و التهذیب ج 9 ص 221 و الاستبصار ج 4 ص 135 بتفاوت یسیر.

«10»- نی، [الغیبه للنعمانی] الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أبوای [أَبَوَيَ] هَلَكَا وَ لَمْ يَحُجَّا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ وَ أَحْسَنَ فَمَا تَرَى فِي الْحَجِّ عَنْهُمَا فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ يَبْرُدُ لَهُمَا(1).

«11»- نی، [الغیبه للنعمانی] عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَاحٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَ هُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقَ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ (2).

«12»- کش، [رجال الکشی] وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِيِّ فِي كِتَابِهِ سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ هَاشِمٍ الْهَرَوِيَّ يَقُولُ: ذُكِرَ لِي كَثْرَةُ مَا يَحُجُّ الْمَحْمُودِيُّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَبْلَغِ حَجَّاتِهِ فَلَمْ يُخْبِرْنِي بِمَبْلَغِهَا وَ قَالَ رُزِقْتُ خَيْراً كَثِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ عَنْ غَيْرِكَ فَقَالَ عَنْ غَيْرِي بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَحُجُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَجْعَلُ مَا أَجَازَنِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَوْلِيَائِهِ وَ أَهَبُ مِمَّا أَثَابَ عَلَى ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي حَجِّكَ فَقَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلَلْتُ لِرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله وَ جَعَلْتُ جَزَايَ مِنْكَ وَ مِنْهُ لِأَوْلِيَائِكَ الطَّاهِرِينَ وَ وَهَبْتُ ثَوَابِي عَنْهُمْ لِعِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ(3).

«13»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ لَهُ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

1- 1. غیبه النعمانیّ ص 90 طبع ایران سنه 1318.
2- 2. نفس المصدر ص 91.
3- 3. رجال الکشّیّ ص 430 طبع النجف.

«14»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ ذَلِکَ فَإِذَا شَیْ ءٌ یَسِیرٌ لَا یَکُونُ لِلْحَجِّ سَأَلْتُ أَبَا حَنِیفَهَ وَ غَیْرَهُ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَلَمَّا حَجَجْتُ لَقِیتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِی الطَّوَافِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لِی هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِی الْحِجْرِ فَسَلْهُ قَالَ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام تَحْتَ الْمِیزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَی الْبَیْتِ یَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِی فَقَالَ مَا حَاجَتُکَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ مِنْ مَوَالِیکُمْ فَقَالَ دَعْ ذَا عَنْکَ حَاجَتَکَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَی بِتَرِکَتِهِ إِلَیَّ وَ أَمَرَنِی أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ وَ نَظَرْتُ فِی ذَلِکَ فَوَجَدْتُهُ یَسِیراً لَا یَکُونُ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَقَالُوا لِی تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ لِی مَا صَنَعْتَ فَقُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ یَبْلُغُ أَنْ یُحَجَّ بِهِ مِنْ مَکَّهَ وَ إِنْ کَانَ یَبْلُغُ أَنْ یُحَجَّ بِهِ مِنْ مَکَّهَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ یَبْلُغُ ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْکَ ضَمَانٌ (1).

«15»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ أَبِی شَیْخٌ کَبِیرٌ لَمْ یَحُجَّ فَأَجَهِّزُ رَجُلًا یَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ امْرَأَهً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِیهَا لِأَنَّهُ شَیْخٌ کَبِیرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَعَمْ فَافْعَلِی إِنَّهُ لَوْ کَانَ عَلَی أَبِیکِ دَیْنٌ فَقَضَیْتِهِ عَنْهُ أَجْزَأَهُ ذَلِکِ.

فالشیخ و العجوز إذا صارا إلی حال الزمانه یحج عنهما بنوهما من أموالهما کما ذکرنا فی کتاب الصوم أنهما إن لم یقدرا علی الصوم أفطرا و أطعما کل یوم مسکینا لأنهما فی حال من لا یرجی له أن یطیق ما لم یطقه و کذلک هما فی هذه الحال (2).

«16»- وَ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِیمَنْ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ إِنْ وَفَّتْ ذَلِکَ مِنْ ثُلُثِهِ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ لَمْ یُوَفِّ ثُلُثُهُ أُخْرِجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ وَ کَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ فَذَلِکَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ یُخْرَجُ عَنْهُ رَجُلٌ یَحُجُّ عَنْهُ وَ یُعْطَی أُجْرَتَهُ وَ مَا فَضَلَ مِنَ النَّفَقَهِ فَهُوَ

1- 1. أصل زید النرسی ص 48 من الأصول السته عشر طبع طهران سنه 1371.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 336.

لِلَّذِی أُخْرِجَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُخْرَجَ لِذَلِکَ مَنْ لَمْ یَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تَحُجُّ الْمَرْأَهُ عَنِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَا یُوجَدُ غَیْرُهَا أَوْ تَکُونَ أَفْضَلَ مَا وُجِدَ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقْوَمَهُمْ بِالْمَنَاسِکِ (1).

«17»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ أَحَجَّ رَجُلًا عَنْ بَعْضِ وُلْدِهِ فَشَرَطَ عَلَیْهِ جَمِیعَ مَا یَصْنَعُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّکَ إِنْ قَضَیْتَ مَا شَرَطْنَا عَلَیْکَ کَانَ لِمَنْ حَجَجْتَ عَنْهُ حَجَّهً وَ لَکَ بِمَا وَفَیْتَ مِنَ الشَّرْطِ عَلَیْکَ وَ أَنْعَبْتَ بَدَنَکَ أَجْراً(2).

«18»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ بِأَجْرٍ فَلَهُ إِذَا قَضَی الْحَجَّ أَنْ یَتَطَوَّعَ لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ عُمْرَهٍ أَوْ طَوَافٍ (3).

«19»- وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ فَلْیَقُلْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَحُجُّ عَنْ فُلَانٍ فَتَقَبَّلْ مِنْهُ وَ أَجُرْنِی عَلَی قَضَائِی عَنْهُ.

(4)

باب 19 آداب التهیؤ للحج و آداب الخروج

«1»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِی شِرَاءِ الْحَوَائِجِ بِبَعْضِ مَا یُقَوِّیکُمْ عَلَی السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّهً(5).

«2»- ل، [الخصال] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یُمَاکَسُ فِی أَرْبَعَهِ أَشْیَاءَ فِی الْأُضْحِیَّهِ وَ الْکَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَهِ وَ الْکِرَاءِ إِلَی مَکَّهَ(6).

«3»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام مِثْلَهُ (7).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 337.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 337.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 337.

4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 337.
5- 5. الخصال ج 2 ص 408.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 166.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 166.

«4»- مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ مَعاً عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِی أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِبًا أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِی زَكَاةٍ وَ لَا فِی صَدَقَةٍ وَ لَا فِی حَجٍّ وَ لَا فِی عُمْرَةٍ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً مِنْ مَالٍ حَرَامٍ (1).

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ الْبَزَنْطِیِّ مَعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِی أَرْبَعَهٍ الْخِيَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا تَجُوزُ فِی الْحَجِّ وَ لَا فِی عُمْرَهٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍ(2).

«6»- سن، [المحاسن] النَّوْفَلِیُّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِيهِ علیه السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله حَمَلَ جَهَازَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ هَذِهِ حَجَّهٌ لَا رِئَاءَ فِيهَا وَ لَا سُمْعَهَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَهَّزَ وَ فِی جَهَازِهِ عَلَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَ (3).

«7»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَوَفِّرْ شَعْرَكَ شَهْرَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ عَشَرَهً مِنْ شَهْرِ ذِی الْحِجَّهِ وَ اجْمَعْ أَهْلَكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ مَجِّدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِی وَ نَفْسِی وَ مَالِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ جَمِيعَ جِيرَانِی وَ إِخْوَانِنَا الْمُؤْمِنِينَ وَ الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ عَنَّا فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَخْرُجُ فَإِذَا وَضَعْتَ رِجْلَكَ فِی الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله سُبْحَانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- وَ عَلَيْكَ بِكَثْرَهِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبَكَ وَ كَظْمِ الْغَيْضِ وَ قِلَّهِ الْكَلَامِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمُمَارَاهَ.

(4)

1- 1. أمالى الصدوق ص 442.
2- 2. الخصال ج 1 ص 146.
3- 3. المحاسن ص 88.
4- 4. فقه الرضا ص 26.

«1»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ رَکِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.

قال الصدوق رحمه الله معنی ذلک أن الناس کانوا یرکبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غیر أن یتعلق بشی ء من الرحل فنهوا عن ذلک لئلا یسقط أحدهم متعمدا فیموت فیکون قاتل نفسه و یستوجب بذلک دخول النار و لیس هذا الحدیث بنهی عن رکوب الزوامل و إنما هو نهی عن الوقوع منها من غیر أن یتعلق بالرحل و الحدیث الذی روی أن من رکب زامله فلیوص فلیس ذلک أیضا بنهی عن رکوب الزامله إنما هو الأمر بالوصیه کما قیل من خرج فی حج أو جهاد فلیوص و لیس ذلک بنهی عن الحج و الجهاد و ما کان الناس یرکبون إلا الزوامل و إنما المحامل محدثه لم تعرف فیما مضی (1).

أقول: قد مضی الأخبار فی أبواب آداب الرکوب و آداب السفر.

«2»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَیْسُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا یُعْبَأُ بِمَنْ یَؤُمُّ هَذَا الْبَیْتَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ یَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ وَ حِلْمٌ یَمْلِکُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصُّحَابَهِ لِمَنْ صَحِبَهُ (2).

1- 1. معانی الأخبار ص 223.
2- 2. الخصال ج 1 ص 97.

«3»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ مَعِی أَهْلِی وَ أَنَا أُرِیدُ الْحَجَّ أَشُدُّ نَفَقَتِی فِی حَقْوَیَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبِی کَانَ یَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ (1).

«4»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ نَفَقَةٍ قَصْدٍ وَ یُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِی حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ(2).

«5»- سن، [المحاسن] ابْنُ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام عَلَی رَاحِلَةٍ عَشَرَ حِجَجٍ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَکَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ(3).

«6»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِیدَ بْنَ صَبِیحٍ یَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبَا حَنِیفَةَ رَأَی هِلَالَ ذِی الْحِجَّهِ بِالْقَادِسِیَّهِ وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاهٌ مَا لِهَذَا صَلَاهٌ(4).

«7»- سن، [المحاسن] فِی جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَی مَکَّةَ نَیِّفٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا فَکُنْتُ أَذْبَحُ لَهُمْ فِی کُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لِی یَا حُسَیْنُ وَ ثُبِّلٌ الْمُؤْمِنِینَ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ بَلَغَنِی أَنَّکَ کُنْتَ تَذْبَحُ لَهُمْ فِی کُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَقُلْتُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهَ فَقَالَ أَ مَا کُنْتَ تَرَی أَنَّ فِیهِمْ مَنْ یُحِبُّ أَنْ یَفْعَلَ فِعْلَکَ فَلَا یَبْلُغُ مَقْدُرَتُهُ ذَلِکَ فَتَقَاصَرُ إِلَیْهِ نَفْسُهُ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ(5).

«8»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَتَی قَنْبَرٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ هَذَا سَائِقُ الْحَجِّ قَدْ أَتَی وَ هُوَ فِی الرَّحْبَهِ فَقَالَ لَا قَرَّبَ اللَّهُ دَارَهُ هَذَا خَاسِرُ الْحَاجِ

1- 1. المحاسن ص 69.
2- 2. المحاسن: 359.

3- 3. نفس المصدر: 361.
4- 4. المصدر السابق: 362.
5- 5. المصدر السابق: 359.

يُتْعِبُ الْبَهِيمَةَ وَ يُنْفِرُ الْحَاجَّ اخْرُجْ إِلَيْهِ فَاطْرُدْهُ (1).

«9»- كش، [رجال الكشی] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانُ بْنُ حَامِدٍ مَعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمُزَخْرَفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَبُو حَنِيفَةَ السَّائِقُ وَ أَنَّهُ يَسِيرُ فِی أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ (2).

«10»- أَعْلَامُ الدِّينِ،: قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام لِبَعْضِ شِيعَتِهِ وَ قَدْ أَرَادَ سَفَراً فَقَالَ لَا تَسِيرَنَّ شِبْراً وَ أَنْتَ حَافٍ وَ لَا تَنْزِلَنَّ عَنْ دَابَّتِكَ لَيْلًا إِلَّا وَ رِجْلَاكَ فِی خُفٍّ وَ لَا تَبُولَنَّ فِی نَفَقٍ وَ لَا تَذُوقَنَّ بَقْلَةً وَ لَا تَشَمَّهَا حَتَّی تَعْلَمَ مَا هِیَ وَ لَا تَشْرَبْ مِنْ سِقَاءٍ حَتَّی تَعْلَمَ مَا فِيهِ وَ لَا تَسِيرَنَّ إِلَّا مَعَ مَنْ تَعْرِفُ وَ احْذَرْ مَنْ تَعْرِفُ.

أقول: قد مضی فی أبواب السفر من کتاب الآداب و السنن کثیر من الأخبار المناسبه لهذا فلیراجع إلیه.

باب 21 جوامع آداب الحج

الآیات:

البقره: لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقی وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (3)

و قال تعالی: وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوی (4)

و قال تعالی: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (5)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْیَ

1- 1. رجال الکشّیّ: 270 و فی الأول(ینقر الصلاه) بدل(ینفر الحاجّ).
2- 2. رجال الکشّیّ: 270 و فی الأول(ینقر الصلاه) بدل(ینفر الحاجّ).
3- 3. سوره البقره، الآیه: 189.
4- 4. سوره البقره، الآیه: 197.

5- 5. سوره البقره، الآیه: 198.

وَ لَا الْقَلائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْواناً وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا(1)

الحج: ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعامُ إِلَّا ما يُتْلى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ إلى قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (2).

«1»- مص، [مصباح الشريعه] قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَجَرِّدْ قَلْبَكَ لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ عَزْمِكَ مِنْ كُلِّ شَاغِلٍ وَ حِجَابِ كُلِّ حَاجِبٍ وَ فَوِّضْ أُمُورَكَ كُلَّهَا إِلَى خَالِقِكَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَرَكَاتِكَ وَ سَكَنَاتِكَ وَ سَلِّمْ لِقَضَائِهِ وَ حُكْمِهِ وَ قَدَرِهِ وَ وَدِّعِ الدُّنْيَا وَ الرَّاحَةَ وَ الْخَلْقَ وَ اخْرُجْ مِنْ حُقُوقٍ تَلْزَمُكَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ وَ لَا تَعْتَمِدْ عَلَى زَادِكَ وَ رَاحِلَتِكَ وَ أَصْحَابِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ شَبَابِكَ وَ مَالِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ عَدُوّاً وَ وَبَالًا قَالَ مَنِ ادَّعَى رِضَى اللَّهِ وَ اعْتَمَدَ عَلَى شَيْ ءٍ سِوَاهُ صَيَّرَهُ عَلَيْهِ عَدُوّاً وَ وَبَالًا لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَ لَا حِيلَةٌ وَ لَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ اسْتَعِدَّ اسْتِعْدَادَ مَنْ لَا يَرْجُو الرُّجُوعَ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ وَ رَاعِ أَوْقَاتَ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ سُنَنَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الْأَدَبِ وَ الِاحْتِمَالِ وَ الصَّبْرِ وَ الشُّكْرِ وَ الشَّفَقَةِ وَ السَّخَاءِ وَ إِيثَارِ الزَّادِ عَلَى دَوَامِ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ اغْسِلْ بِمَاءِ التَّوْبَةِ الْخَالِصَةِ ذُنُوبَكَ وَ الْبَسْ كِسْوَةَ الصِّدْقِ وَ الصَّفَاءِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْخُشُوعِ وَ أَحْرِمْ عَنْ كُلِّ شَيْ ءٍ يَمْنَعُكَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ يَحْجُبُكَ عَنْ طَاعَتِهِ وَ لَبِّ بِمَعْنَى إِجَابَةٍ صَافِيَةٍ خَالِصَةٍ زَاكِيَةٍ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دَعْوَتِكَ مُتَمَسِّكاً بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَ طُفْ بِقَلْبِكَ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَوْلَ الْعَرْشِ كَطَوَافِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِكَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَ هَرْوِلْ هَرَباً مِنْ هَوَاكَ وَ تَبَرِّياً مِنْ جَمِيعِ حَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ اخْرُجْ عَنْ غَفْلَتِكَ وَ زَلَّاتِكَ بِخُرُوجِكَ إِلَى مِنًى وَ لَا تَتَمَنَّ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ لَا تَسْتَحِقُّهُ وَ اعْتَرِفْ بِالْخَطَايَا بِعَرَفَاتٍ وَ جَدِّدْ عَهْدَكَ عِنْدَ اللَّهِ

1- 1. سوره المائده، الآیه: 2.
2- 2. سوره الحجّ، الآیه: 30- 32.

بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَ تَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ وَ اتَّقِهِ بِمُزْدَلِفَةَ وَ اصْعَدْ بِرُوحِكَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى بِصُعُودِكَ إِلَى الْجَبَلِ وَ اذْبَحْ حَنْجَرَةَ الْهَوَى وَ الطَّمَعِ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ وَ ارْمِ الشَّهَوَاتِ وَ الخَسَاسَةَ وَ الدَّنَاءَةَ وَ الْأَفْعَالَ الذَّمِيمَةَ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ وَ احْلِقِ الْعُيُوبَ الظَّاهِرَةَ وَ الْبَاطِنَةَ بِحَلْقِ شَعْرِكَ وَ ادْخُلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ وَ سَتْرِهِ وَ كِلَاءَتِهِ مِنْ مُتَابَعَةِ مُرَادِكَ بِدُخُولِكَ الْحَرَمَ وَ زُرِ الْبَيْتَ مُتَحَقِّقاً لِتَعْظِيمِ صَاحِبِهِ وَ مَعْرِفَةِ جَلَالِهِ وَ سُلْطَانِهِ وَ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ رِضَاءً بِقِسْمَتِهِ وَ خُضُوعاً لِعِزَّتِهِ وَ وَدِّعْ مَا سِوَاهُ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ وَ أَصْفِ رُوحَكَ وَ سِرَّكَ لِلِقَاءِ اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ بِوُقُوفِكَ عَلَى الصَّفَا وَ كُنْ ذَا مُرُوَّةٍ مِنَ اللَّهِ نَقِيّاً أَوْصَافُكَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَ اسْتَقِمْ عَلَى شَرْطِ حَجَّتِكَ وَ وَفَاءِ عَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَ بِهِ مَعَ رَبِّكَ وَ أَوْجَبْتَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ اعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْتَرِضِ الْحَجَّ وَ لَمْ يَخُصَّهُ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ لَا شَرَعَ نَبِيُّهُ صلى الله عليه و آله سُنَّةً فِي خِلَالِ الْمَنَاسِكِ عَلَى تَرْتِيبِ مَا شَرَعَهُ إِلَّا لِلِاسْتِعْدَادِ وَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَوْتِ وَ الْقَبْرِ وَ الْبَعْثِ وَ الْقِيَامَةِ وَ فَصَّلَ بَيَانَ السَّابِقَةِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْجَنَّةِ أَهْلَهَا وَ دُخُولِ النَّارِ أَهْلَهَا بِمُشَاهَدَةِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا لِأُولِي الْأَلْبَابِ وَ أُولِي النُّهَى (1).

«2»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ وَ لَا صِلَةُ رَحِمٍ حَتَّى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ.

(2)

1- 1. مصباح الشريعه: 16- 17 طبع ايران سنه 1379 ه.
2- 2. مجالس الشيخ ج 2: 293.

«1»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ وَ مُتَّصِلًا بِهِمْ يَحُجُّ وَ يَأْخُذُ عَلَى الْجَادَّةِ وَ لَا يُحْرِمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلَخِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ فَيُحْرِمَ مَعَهُمْ لِمَا يَخَافُ مِنَ الشُّهْرَةِ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْلَخِ الْجَوَابُ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ يُلَبِّي فِي نَفْسِهِ وَ إِذَا بَلَغَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَ(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ السِّنْدِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَ أَهْلِ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ(2).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍ (3).

«4»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بَلَدِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ (4).

«5»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيُبَيِّنْ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ (5).

«6»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَهِ فِي الْحَجِّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ فَقَالَ:

1- 1. الاحتجاج ج 2: 305.
2- 2. قرب الإسناد: 104.
3- 3. نفس المصدر: 105.
4- 4. المصدر نفسه: 106.
5- 5. المصدر نفسه: 106.

وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَهِ وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا(1).

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لِلنَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هِيَ الشَّجَرَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ (2).

«8»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِنَا فَأَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْعَقِيقَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمْ وَ قُلْتُ لَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ فَخَشِيتُ أَنْ لَا نَجِدَ الْمَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ أُحْرِمَ مَعَهُمْ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْعَقِيقِ قَالَ صَدَقَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ (3).

«9»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّهٍ(4).

«10»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّهِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَهِ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَهِ وَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَهِلَّ الْهِلَالُ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَ غَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَهَ وَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً قَالَ كَذَا وَ كَذَا فَشَنَّعَ عَلَى

1- 1. قرب الإسناد: 107.

2- 2. نفس المصدر: 76.
3- 3. نفس المصدر: 81.
4- 4. الخصال ج 2: 394.

أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام (1).

«11»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام]: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ وَ لَا یَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِیقَاتِ (2).

«12»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الشَّجَرَهِ وَ لَمْ یُحْرِمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَهِ وَ کَانَتِ الْمَلَائِکَهُ تَأْتِی إِلَی الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ بِحِذَاءِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی هِیَ مَوَاقِیتُ سِوَی الشَّجَرَهِ فَلَمَّا کَانَ فِی الْمَوْضِعِ الَّذِی بِحِذَاءِ الشَّجَرَهِ نُودِیَ یَا مُحَمَّدُ قَالَ صلی الله علیه و آله لَبَّیْکَ قَالَ أَ لَمْ أَجِدْکَ یَتِیماً فَآوَیْتُ وَ وَجَدْتُکَ ضَالًّا فَهَدَیْتُ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ فَلِذَلِکَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَهِ دُونَ الْمَوَاضِعِ کُلِّهَا(3).

«13»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اعْلَمْ أَنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا تَتَجَاوَزَهُ إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ یَکُنْ یَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ بَطْنَ الْعَقِیقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ عِنْدَنَا مَکْتُوبَهٌ مَهْیَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ بِخَلْفِ هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ مِمَّا یَلِی مَکَّهَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ (4).

«14»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی

1- 1. عیون أخبار الرضا ج 2 ص 15.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 124.
3- 3. علل الشرائع ص 433.
4- 4. علل الشرائع ص 434 و مهیعه: هی الجحفه محاذ لذی الحلیفه من الجانب الشامیّ قریب من رابغ بین بدر و خلیص.

أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَدِّثْنِی عَنِ الْعَقِیقِ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوْ شَیْ ءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ وَ هِیَ عِنْدَنَا مَکْتُوبَهٌ مَهْیَعَهُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْیَمَنِ یَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِیقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ (1).

«15»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ مَعِی وَالِدَتِی وَ هِیَ وَجِعَهٌ فَقَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِینَهِ ذَا الْحُلَیْفَهِ وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَهَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَهِ(2).

«16»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّهٍ فِی غَیْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ الَّذِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَیْسَ إِحْرَامُهُ بِشَیْ ءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِهِ فَلْیَرْجِعْ وَ لَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَمْضِیَ فَلْیَمْضِ فَإِذَا انْتَهَی إِلَی الْوَقْتِ فَلْیُحْرِمْ مِنْهُ وَ یَجْعَلُهَا عُمْرَهً فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ (3).

«17»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ النَّاسَ یَقُولُونَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْإِحْرَامِ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَیْرَهِ أَهْلِکَ قَالَ فَأَنْکَرَ ذَلِکَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَهِ وَ وَقْتُهُ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ وَ إِنَّمَا کَانَ بَیْنَهُمَا سِتَّهُ أَمْیَالٍ وَ لَوْ کَانَ فَضْلًا لَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمَدِینَهِ وَ لَکِنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَانَ یَقُولُ تَمَتَّعُوا مِنْ ثِیَابِکُمْ إِلَی وَقْتِکُمْ (4).

1- 1. نفس المصدر ص 434.
2- 2. نفس المصدر: 455.
3- 3. نفس المصدر: 455.
4- 4. معانی الأخبار: 382.

«18»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَهِ قَالَ رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ (1).

«19»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَهُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَهَ وَ هِيَ الْجُحْفَهُ وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَكَّهَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِعِلَلٍ أَوْ تَقِيَّهٍ فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلِيلًا أَوِ اتَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ (2).

«20»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَهٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَوَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ ذَا الْحُلَيْفَهِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَهَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَ لِمَنْ جَاءَ مِنْ جِهَاتِهَا مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ (3).

«21»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ أَصَابَ مَا يُفْسِدُ إِحْرَامَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِيقَاتَ وَ يُحْرِمَ مِنْهُ (4).

«22»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَافَ فَوَاتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَهِ فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِذَا خَرَجَ فِي رَجَبٍ يُرِيدُ الْعُمْرَهَ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ الْمِيقَاتَ حَتَّى

1- 1. المحاسن ص 223.
2- 2. فقه الرضا عليه السلام ص 26.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 297.

4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 297.

يُهِلَّ فَلَا يَدَعِ الْإِحْرَامَ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَصِيرَ عُمْرَتُهُ شَعْبَانِيَّةً وَ لَكِنْ يُحْرِمُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ فَتَكُونُ لِرَجَبٍ لِأَنَّ الرَّجَبِيَّةَ أَفْضَلُ وَ هُوَ الَّذِی نَوَی (1).

«23»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ أَخَذَ مِنْ وَرَاءِ الشَّجَرَةِ قَالَ يُحْرِمُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُحْفَةِ(2).

«24»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى الْمِيقَاتَ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ حَتَّى جَاوَزَهُ وَ صَارَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مُهْلَةٌ وَ قَدَرَ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ رَجَعَ وَ أَحْرَمَ مِنْهُ وَ إِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجِّ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّجُوعَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَأَمْكَنَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ وَ يَدْخُلَ الْحَرَمَ مُحْرِماً فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ (3).

«25»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْمِيقَاتِ (4).

«26»- قَالَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ هَذَا لِمَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ(5).

«27»- الْهِدَايَةُ،: فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوَّلُ الْعَقِيقِ الْمَسْلَخُ (6) وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ لَا يُؤَخَّرُ الْإِحْرَامُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ (7).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 297.
2- 2. نفس المصدر ج 1 298.
3- 3. نفس المصدر ج 1 298.
4- 4. نفس المصدر ج 1 298.
5- 5. نفس المصدر ج 1 298.
6- 6. المسلخ: بفتح الميم و كسره، أول وادی العقيق من جهه العراق. و غمره: بفتح المعجمه بئر بمكّه قديمه، و ذات عرق: أول تهامه و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكّه.

7- 7. الهدايه ص 54- 55 بتفاوت يسير، و العباره بدون تفاوت عباره المقنع و لعله الأصل المنقول عنه فسها قلم المؤلّف فرمز للهدايه.

الآيات:

البقره: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (1).

«1»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: [إِنَّ اللَّهَ] اخْتَارَ مِنَ الْأَشْهُرِ أَرْبَعَةً رَجَبَ وَ شَوَّالَ وَ ذَا الْقَعْدَهِ وَ ذَا الْحِجَّهِ الْخَبَرَ(2).

«2»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَهِ رَجَبٌ (3).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا یَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا مَضَتْ عَشَرَهٌ مِنْ شَوَّالٍ (4).

«4»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَی الْحَجِّ فَوَفِّرْ شَعْرَکَ شَهْرَ ذِی الْقَعْدَهِ وَ عَشَرَهً مِنْ شَهْرِ ذِی الْحِجَّهِ(5).

1- 1. سوره البقره، الآیه: 197.
2- 2. سقط من مطبوعه الکمبانیّ رمز المصدر المنقول عنه و بعد الفحص ظهر انه الخصال و هو فی ج 1 ص 153 ضمن حدیث. لذلک أشرنا إلیه فی المتن.
3- 3. معانی الأخبار ص 293.
4- 4. قرب الإسناد ص 104.
5- 5. فقه الرضا ص 26.

«5»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ(1).

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَ (2).

«7»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ قَالَ الْأَهِلَّهُ(3).

«8»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ وَ الْفَرْضُ فَرْضُ الْحَجِّ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ إِلَّا فِی هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِی قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ.

(4)

باب 24 الإحرام و مقدماته من الغسل و الصلاه و غیرها

«1»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ فِی أَرْبَعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْجُنُبِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَهِ وَ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ الزِّيَارَهِ وَ لَيْلَهِ تِسْعَ عَشْرَهَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (5).

«2»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْغُسْلُ فِی سَبْعَهَ عَشَرَ مَوْطِناً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا دَخَلْتَ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 94.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 94.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 94.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 94.
5- 5. الخصال ج 2 ص 271.

الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمِ تُحْرِمُ وَ يَوْمِ الزِّيَارَهِ وَ يَوْمِ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمِ عَرَفَهَ(1).

أقول: تمامه فى باب الأغسال من الطهاره.

«3»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: وَ الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَهِ وَ الْحَيْضِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّهَ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَهِ وَ غُسْلُ الزِّيَارَهِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَهَ(2).

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَهِ فَافْرِضْ قَالَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ الْفَرْضُ قَالَ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِى قَدَرُکَ فَخُلِّنِى حَيْثُ يَحْبِسُنِى قَدَرُکَ فَإِنْ أَتَيْتَ الْمِيلَ فَلَبِ(3).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب أنواع الحج و فرائضها.

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّهِ الْكَعْبَهِ وَ حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّهِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّهِ الْحَرَمِ (4).

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ (5).

أقول: قد مضى بعض ما يتعلق بالإحرام من الاشتراط و غيره فى باب أنواع الحج.

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 284.
2- 2. المصدر السابق ج 2 ص 390- 391 و هو جزء حديث طويل.
3- 3. قرب الإسناد ص 58.
4- 4. علل الشرائع ص 415.
5- 5. علل الشرائع ص 415.

«7»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا بَلَغْتَ الْمِيقَاتَ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثِيَابَكَ وَ صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ(1).

«8»- وَ رُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُحْرِمُ الْإِنْسَانُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ وَ تَوَجَّهْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا فَإِذَا فَرَضْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ كَثِيراً وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَثِيراً وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه و آله فَإِنْ عَرَضَ لِي عَرَضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ- ثُمَّ تُلَبِّي سِرّاً بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ الْمُفْتَرَضَاتُ (2).

«9»- سر، [السرائر] جَمِيلٌ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ (3).

«10»- الْهِدَايَةُ،: فَإِذَا بَلَغْتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ لَا تُقَنِّعْ رَأْسَكَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِي أَيِّ وَقْتٍ بَلَغْتَ الْمِيقَاتَ وَ إِنْ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ قَرَأْتَ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ وَ أَحْرِمْ فِي دُبُرِهَا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ و الدَّارَ الْآخِرَةَ- وَ يُجْزِئُكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا

1- 1. فقه الرضا ص 26.
2- 2. فقه الرضا ص 26.
3- 3. السرائر ص 482.

مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ التَّلْبِيَه ثُمَّ قُمْ فَامْضِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَقُلْ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ- هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَفْرُوضَاتٌ تُلَبِّی بِهِنَّ سِرّاً وَ تَقُولُ لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ دَاعِياً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ مَرْهُوباً مَرْغُوباً إِلَيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ أَهْلَ التَّلْبِيَهِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدَيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ هَذِهِ مُتْعَةُ عُمْرَةٍ إِلَی الْحَجِّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْکَ لَبَّيْکَ تَقُولُ هَذَا فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِکَ بَعِيرُکَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِکَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْهَا وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَهِ فَلَا يَضُرُّکَ غَيْرَ أَنَّهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَکَ مِنَ التَّلْبِيَهِ الْأَرْبَعِ الَّتِی فِی أَوَّلِ الْكِتَابِ وَ هِیَ الْفَرِيضَةُ وَ هِیَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّی الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِی الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ (1) أَوْ مِنْ فَخٍّ-(2) وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ.

دخول مکه.

اجْهَدْ أَنْ تَدْخُلَهَا عَلَی غُسْلٍ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَی بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ حَدُّهَا

1- 1. بئر میمون: هو بئر بمکّه قرب مکّه علی نحو فرسخ او أکثر.
2- 2. فخ: بئر قرب مکّه علی نحو فرسخ. و عند فخ کانت وقعه الحسین بن علی الحسنی قتل هو و أهل بیته هناک و حملت رءوسهم الی بغداد أیّام موسی الهادی.

عَقَبَهُ الْمَدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّهَ وَ هِيَ عَقَبَهُ ذِي طُوًى (1).

«11»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ-(2) قَالَ الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ وَ لَا يُفْرَضُ الْحَجُّ فِي غَيْرِهَا وَ فَرْضُ الْحَجِّ التَّلْبِيَهُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَهُ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ الْمُفَاخَرَهُ(3).

«12»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا حَجَّ حَجَّهَ الْوَدَاعِ خَرَجَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّجَرَهِ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَهِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ فِي رِدَاءٍ وَ إِزَارٍ أَوْ ثَوْبَيْنِ مَا كَانَا يَشُدُّ أَحَدَهُمَا عَلَى وَسَطِهِ وَ يُلْقِي الْآخَرَ عَلَى ظَهْرِهِ (4).

«13»- قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام: وَ يَأْخُذُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنْ شَارِبِهِ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ لَا يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُهُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَوْقَاتِ لِلْإِحْرَامِ وَ لَا يَضُرُّهُ أَيَّ وَقْتٍ أَحْرَمَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ(5).

«14»- وَ عَنْهُ عليه السلام: فِي الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ تَغْتَسِلُ وَ تُحْرِمُ كَمَا يُحْرِمُ النَّاسُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْإِحْرَامِ (6).

«15»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِطِيبٍ تَبْقَى رَائِحَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ أَنْ يَمَسَّ الْمُحْرِمُ طِيباً أَوْ يَلْبَسَ قَمِيصاً أَوْ سَرَاوِيلًا أَوْ عِمَامَهً أَوْ

1- 1. الهدايه ص 54- 56 بتفاوت و العباره هنا هى عين عباره المقنع بدون تفاوت و كأنّ المصنّف سها قلمه فى تعيين ذلک.
2- 2. سوره البقره، الآيه: 197.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 298.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 298.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 298.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 299.

قَلَنْسُوَةً أَوْ خُفّاً أَوْ جَوْرَباً أَوْ قُفَّازاً-(1) أَوْ بُرْقُعاً أَوْ ثَوْباً مَخِيطاً مَا كَانَ وَ لَا يُغَطِّی رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ تُغَطِّی رَأْسَهَا وَ إِحْرَامُهَا فِی وَجْهِهَا وَ تُرْخِی عَلَيْهَا الرِّدَاءَ شَيْئاً مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا وَ يَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ النِّسَاءُ وَ الصَّيْدُ وَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْراً أَوْ يَقْلِمَ ظُفُراً أَوْ يَتَفَلَّی (2).

و سنذكر ما يحرم عليه بتمامه و ما يجب عليه إذا أتی شيئا مما يحرم عليه فی حال إحرامه إن شاء الله.

«16»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَلْيُصَلِّ وَ يُحْرِمْ بِعَقِبِ صَلَاتِهِ إِنْ كَانَ فِی وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا وَ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ بَعْدَهَا إِنْ كَانَتْ صَلَاةً يُتَنَفَّلُ بَعْدَهَا وَ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِی وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّی تَطَوُّعاً وَ أَحْرَمَ وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُحْرِمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَی مَنْ أَحْرَمَ وَ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْفَضْلَ (3).

«17»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْإِحْرَامَ عَقَدَ نِيَّتَهُ وَ تَكَلَّمَ بِمَا يُحْرِمُ لَهُ مِنْ حَجٍّ وَ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ مُفْرَدٍ أَوْ عُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ أَوْ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَقْرِنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْیٌ أَوْ يَقُولُ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ

إِنْ كَانَ يُفْرِدُ الْحَجَّ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً عَلَی كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ وَ محلی [فَحُلَّنِی] حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ فَأَعِنِّی عَلَی ذَلِكَ وَ يَسِّرْهُ وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی ثُمَّ يَدْعُو بِمَا يُحِبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ إِنْ نَوَی مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ دُونَ أَنْ يَلْفِظَ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ (4).

«18»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْحَجِّ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ وَ هُوَ الَّذِی نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ وَ قَالَ بِفَضْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علَيه و آله وَ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْیَ فِی حَجَّةِ

1- 1. القفاز: لباس يتخذه الناس للكفين كالجورب للرجلين.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 299.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 299.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 299.

الْوَدَاعِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ فَحَلَّ النَّاسُ وَ جَعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ أَحْرَمُوا لِلْحَجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَهَذَا وَجْهُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْعُمْرَةِ مَتَى أَحَبُّوا وَ إِنَّمَا وَسَّعَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَتَى مِنَ الْبُلْدَانِ فَجَعَلَ لَهُمْ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ حَجَّةً وَ عُمْرَةً رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ وَ مَنّاً عَلَيْهِمْ وَ إِحْسَاناً إِلَيْهِمْ (1).

«19»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَقَدْ قَضَى الْعُمْرَةَ فَلْيَحْلِلْ مِنْ إِحْرَامِهِ يَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ يُبْقِي مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَأْخُذُ يَوْمَ يَحِلُّ مِنَ الْحَجِّ وَ يُقِيمُ مُحِلّاً إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَشْعَثَ شَبِيهاً بِالْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِقُرْبِ وَقْتِ الْحَجِّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا فَعَلَ حِينَ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَ قَرَنَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَ الْحَجِّ لَمْ يَحْلِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِ (2).

«20»- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام: أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي طُوًى (3)

أَخَذَ طَرِيقَ الْبَيْتِ إِلَى مِنًى وَ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ طَافَ وَ سَعَى كَمَا ذَكَرْنَا وَ حَلَّ وَ انْصَرَفَ مَتَى شَاءَ(4).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 300 و فيه(لجعلتها متعه) بدل(لجعلتها عمره).
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 300 و فيه تفاوت يسير.
3- 3. ذى طوى: مثلثه الطاء و ينون، موضع قرب مكّه من اسفلها.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 300 و فيه(طريق الثنيه الى منى).

«21»- وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ إِنَّمَا تَرَكُوا تَقْلِيدَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَدِيثاً وَ قَالَ يُقَلَّدُ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ وَ الْبُدْنُ تُقَلَّدُ وَ يُعَلَّقُ فِی قِلَادَتِهَا نَعْلٌ خَلَقَهٌ(1) قَدْ صُلِّیَ فِيهَا فَإِنْ ضَلَّتْ عَنْ صَاحِبِهَا عَرَفَهَا بِنَعْلِهِ وَ إِنْ وُجِدَتْ ضَالَّةً عُرِفَتْ أَنَّهَا هَدْیٌ (2).

«22»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَاقَ بَدَنَةً كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِی يَعْقِدُ فِيهِ إِحْرَامَهُ فِی الْمِيقَاتِ فَلْيُشْعِرْهَا بَطْعَنُ فِی سَنَامِهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بِحَدِيدَهٍ حَتَّی يَسِيلَ دَمُهَا وَ تُقَلَّدُ وَ تُجَلَّلُ وَ يُسُوقُهَا فَإِذَا صَارَ إِلَی الْبَيْدَاءِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَهِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَهِ(3).

«23»-: وَ كَانَ عَلِیٌّ عليه السلام يُجَلِّلُ بُدْنَهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِجِلَالِهَا(4).

«24»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی ثُمَّ مَحِلُّها إِلَی الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ هِیَ الْهَدْیُ يُعَظِّمُهَا فَإِنِ احْتَاجَ إِلَی ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا يَنْكِی بِهِ فِيهَا(5).

«25»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الْهَدْیِ يَعْطَبُ أَوْ يَنْكَسِرُ قَالَ مَا كَانَ فِی نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مَضْمُوناً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ إِذَا نَحَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ وَ مَا كَانَ تَطَوُّعاً أَكَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَ وَ تَصَدَّقَ (6).

«26»- وَ عَنْهُ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله لَمَّا أَشْرَفَ عَلَی الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّلْبِيَهِ وَ الْإِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَ

1- 1. الخلقه: بفتح الخاء و كسر اللام: المستعمله الباليه.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 301 بتفاوت فی الثانی.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 301 بتفاوت فی الثانی.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 301 بتفاوت فی الثانی.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 301 و فيه(هو الهدي يعظمها، قال و ان احتاج ...) كما فيه(حلبا لا ينهكها به) و أنكى بها بمعنى أنهكها.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 302.

الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَمْ یَزِدْ عَلَی هَذَا(1).

«27»- وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام: أَنَّهُمْ زَادُوا عَلَی هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ذَلِکَ لَبَّیْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ دَاعِیاً إِلَی دَارِ السَّلَامِ لَبَّیْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّیْکَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَیْکَ لَبَّیْکَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ لَبَّیْکَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّیْکَ کَاشِفَ الْکَرْبِ (2).

و مثل هذا من الکلام کثیر و لکن لا بد من الأربع و هی السنه و من زاد من ذکر الله و عظم الله و لباه بما قدر علیه و ذکره بما هو أهله فذلک فضل و بر و خیر(3).

«28»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: وَ أَکْثِرُوا مِنَ التَّلْبِیَهِ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ وَ حِینَ یَنْهَضُ بِکَ بَعِیرُکَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً وَ إِذَا هَبَطْتَ وَادِیاً أَوْ لَقِیتَ رَاکِباً أَوِ اسْتَیْقَظْتَ مِنْ نَوْمِکَ وَ بِالْأَسْحَارِ عَلَی طُهْرٍ کُنْتَ أَوْ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ تُحْرِمَ.

(4)

باب 25 ما یجوز الإحرام فیه من الثیاب و ما لا یجوز و ما یجوز للمحرم لبسه من الثیاب و ما لا یجوز

«1»- یج، [الخرائج و الجرائح] رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی قَالَ: زَوَّدَتْنِی جَارِیَهٌ لِی ثَوْبَیْنِ مُلْحَمَیْنِ (5)

وَ سَأَلَتْنِی أَنْ أُحْرِمَ فِیهِمَا فَأَمَرْتُ الْغُلَامَ فَوَضَعَهَا فِی الْعَیْبَهِ فَلَمَّا انْتَهَیْتُ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی یَنْبَغِی أَنْ أُحْرِمَ فِیهِ دَعَوْتُ بِالثَّوْبَیْنِ لِأَلْبَسَهُمَا ثُمَّ اخْتَلَجَ فِی صَدْرِی فَقُلْتُ مَا أَظُنُّهُ یَنْبَغِی لِی أَنْ أَلْبَسَ مُلْحَماً وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَتَرَکْتُهُمَا وَ لَبِسْتُ غَیْرَهُمَا فَلَمَّا صِرْتُ بِمَکَّهَ کَتَبْتُ کِتَاباً إِلَی أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام وَ بَعَثْتُ إِلَیْهِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 302.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 302.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 302.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 302.

5- 5. الملحم: ما كان سداه ابريسم و لحمته غير ابريسم.

بِأَشْيَاءَ كَانَتْ عِنْدِي وَ نَسِيتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْمُلْحَمِ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْجَوَابُ بِكُلِّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ لَا بَأْسَ بِالْمُلْحَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ (1).

«2»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ قَالَ لَا(2).

«3»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالا: حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لَبِسَ إِزَاراً وَ رِدَاءً مُمَشَّقَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِطِينِ الْمِشْقِ ثُمَّ أَتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَ هُوَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي فِي الْحَرَمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عليه السلام فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّمَنَا السُّنَّةَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُمْ (3).

«4»- كشف، [كشف الغمه] مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ مَسَائِلَ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَ عَنْ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَنَسِيَ ذَلِكَ وَ تَلَهَّفَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَوَابُ الْمَسَائِلِ وَ فِيهِ لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ بِالثَّوْبِ الْمُلْحَمِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سِلَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِينَا بِمَنْزِلَةِ التَّابُوتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يَدُورُ مَعَ كُلِّ عَالِمٍ حَيْثُ دَارَ(4).

1- 1. لم نجده فى المصدر المنقول عنه فى مطبوعه ايران و قد سبق من المؤلّف أنّه نقل الحديث بعينه عن نفس المصدر فى باب معجزات الامام أبى الحسن الرضا عليه السلام فى ج 49 ص 50 مطبوعه الإسلاميه.

2- 2. السرائر ص 480.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 38 صدر حديث.

4- 4. كشف الغمّه ج 3 ص 132 مطبوعه الإسلاميه.

«5»- كش، [رجال الكشی] عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُتَیْبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الشَّاذَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّیَّانَ بْنَ الصَّلْتِ فَقُلْتُ أَنَا مُحْرِمٌ وَ رُبَّمَا احْتَلَمْتُ فَاغْتَسَلْتُ وَ لَیْسَ مَعِی الثِّیَابُ مَا أَسْتَدْفِئُ بِهِ إِلَّا الثِّیَابَ الْمُخَاطَةَ فَقَالَ لِی سَأَلْتَ هَذِهِ الْمَشِیخَةَ الَّذِینَ مَعَنَا فِی الْقَافِلَهِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِیَّ وَ یَحْیَی بْنَ حَمَّادٍ وَ غَیْرَهُمَا فَقُلْتُ بَلَی قَدْ سَأَلْتُ قَالَ فَمَا وَجَدْتَ عِنْدَهُمْ قُلْتُ لَا شَیْ ءَ قَالَ الرَّیَّانُ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ لَوْ شُغِلُوا بِطَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ خَیْراً لَهُمْ مِنِ اشْتِغَالِهِمْ بِمَا لَا یَعْنِیهِمْ یَعْنِی مِنْ طَرِیقِ الْغُلُوِّ ثُمَّ قَالَ لِابْنِهِ قَدْ حَدَثَ بِهَذَا مَا حَدَثَ وَ هُمْ یُسَلِّمُونَهُ إِلَی الْقِیلِ وَ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یرشدونه [یَرْشُدُونَ بِهِ] إِلَی الْحَقِّ یَا بُنَیَّ إِذَا أَصَابَکَ مَا ذَکَرْتُ فَالْبَسْ ثِیَابَ إِحْرَامِکَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَدْفِئْهُ فَغَیِّرْ ثِیَابَکَ الْمَخِیطَهَ وَ تَدَثَّرْ فَقُلْتُ کَیْفَ أُغَیِّرُ قَالَ أَلْقِ ثِیَابَکَ عَلَی نَفْسِکَ وَ اجْعَلْ جِلْبَابَهُ مِنْ نَاحِیَهِ ذَیْلِکَ وَ ذَیْلَهُ مِنْ نَاحِیَهِ وَجْهِکَ (1).

«6»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَ یُحْرِمُ الرَّجُلُ فِی ثَوْبٍ فِیهِ حَرِیرٌ قَالَ فَدَعَا بِثَوْبٍ قُرْقُبِیٍ (2) فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِی هَذَا وَ فِیهِ حَرِیرٌ(3).

«7»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ لُبْسُ الدِّیبَاجِ وَ الْحَرِیرِ فِی غَیْرِ صَلَاهٍ وَ إِحْرَامٍ (4).

«8»- ج، [الإحتجاج]: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام یَسْأَلُهُ هَلْ یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُحْرِمَ فِی کِسَاءِ خَزٍّ فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ (5).

«9»-: وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَجُوزُ أَنْ یَشُدَّ الْمِئْزَرَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَی عُنُقِهِ بِالطُّولِ وَ

1- 1. رجال الکشّیّ ص 458.
2- 2. القرقبی: بقافین ثوب أبیض مصری من کتان منسوب الی قرقوب.
3- 3. قرب الإسناد ص 47.
4- 4. الخصال ج 2 ص 375.
5- 5. الاحتجاج ج 2: 305.

يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ إِلَى حَقْوَيْهِ وَ يَجْمَعَهُمَا فِي خَاصِرَتِهِ وَ يَعْقِدَهُمَا وَ يُخْرِجَ الطَّرَفَيْنِ الْآخَرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَ يَرْفَعَهُمَا إِلَى خَاصِرَتِهِ وَ يَشُدَّ طَرَفَيْهِ إِلَى وَرِكَيْهِ فَيَكُونَ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ فَإِنَّ الْمِئْزَرَ الْأَوَّلَ كُنَّا نَتَّزِرُ بِهِ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يُكْشَفُ مَا هُنَاكَ وَ هَذَا أَسْتَرُ فَأَجَابَ عليه السلام جَائِزٌ أَنْ يَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَ لَا إِبْرَةٍ يُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ وَ غَرَزَهُ غَرْزاً وَ لَمْ يَعْقِدْهُ وَ لَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فَإِذَا غَطَّى سُرَّتَهُ وَ رُكْبَتَيْهِ كلاهما [كِلَيْهِمَا] فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْأَحَبُّ إِلَيْنَا وَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَعْرُوفَهِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

«10»-: وَ سَأَلَ ره هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَقْدِ تِكَّةً فَأَجَابَ عليه السلام لَا يَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَيْ ءٍ سَوَاءٌ مِنْ تِكَّهٍ وَ لَا غَيْرِهَا(2).

«11»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ (3).

«12»- قَالَ وَ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ (4).

«13»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ جَدِّي عليه السلام لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ طَيْلَسَاناً مُزَرَّراً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عليه السلام فَقَالَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ كَرَاهَةَ أَنْ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَلْبَسَهُ (5).

«14»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 306.
2- 2. نفس المصدر ج 2 ص 307.
3- 3. قرب الإسناد ص 104.

4- 4. نفس المصدر ص 106.
5- 5. علل الشرائع ص 408.

عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَهَ الَّتِی فِیهَا نَفَقَتُهُ قَالَ یَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ الْحَجِّهِ(1).

«15»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَکُونُ مَعِیَ الدَّرَاهِمُ فِیهَا تَمَاثِیلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِی هِمْیَانِی وَ أَشُدُّهُ فِی وَسَطِی قَالَ لَا بَأْسَ أَ وَ لَیْسَ هِیَ نَفَقَتَکَ تُعِینُکَ بِعَمَلِ اللَّهِ.

(2)

باب 26 الصید و أحکامه

الآیات:

المائده: غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ (3)

و قال تعالی: وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا(4)

و قال تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ لِیَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ یَخافُهُ بِالْغَیْبِ فَمَنِ اعْتَدی بَعْدَ ذلِکَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِیمٌ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً لِیَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِیزٌ ذُو انْتِقامٍ أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیَّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ (5).

«1»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: کُلُّ شَیْ ءٍ أَتَیْتَهُ فِی الْحَرَمِ بِجَهَالَهٍ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَتَیْتَ فِی الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَیْسَ عَلَیْکَ شَیْ ءٌ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّ عَلَیْکَ فِدَاهُ فَإِنْ تَعَمَّدْتَهُ کَانَ عَلَیْکَ فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ فَعَلَیْکَ فِدَاهُ

1- 1. نفس المصدر ص 455.
2- 2. المحاسن ص 358.

3- 3. سوره المائده، الآیه: 1.
4- 4. سوره المائده، الآیه: 2.
5- 5. سوره المائده، الآیات 94- 95- 96.

فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ نَعَامَةً فَعَلَيْکَ بَدَنَهٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمْتَ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضَهَا فَعَلَيْکَ دَمٌ وَ كَذَلِکَ إِنْ وَطِئْتَهَا وَ كَانَ فِيهَا أَفْرَاخٌ تَتَحَرَّکُ فَعَلَيْکَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةً مِنَ الْبُدْنِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْکَ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ ظَبْياً فَعَلَيْکَ دَمُ شَاهٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ أَطْعَمْتَ عَشَرَهَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ صُمْتَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَمَيْتَ ظَبْياً فَكَسَرْتَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ لَا تَدْرِى مَا صَنَعَ فَعَلَيْکَ فِدَاهُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِکَ تَرْعَى وَ تَمْشِى فَعَلَيْکَ رُبُعُ قِيمَتِهِ فَإِنْ كَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِشَىْ ءٍ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنْ قَتَلْتَ جَرَادَهً تَصَدَّقْتَ بِتُمَيْرَاتٍ وَ تُمَيْرَاتٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَهٍ فَإِنْ كَانَ الْجَرَادُ كَثِيراً ذَبَحْتَ الشَّاهَ وَ الْيَعْقُوبَ الذَّكَرَ وَ الْحَجَلَهَ الْأُنْثَى فَفِى الذَّكَرِ شَاهٌ وَ إِنْ قَتَلْتَ زُنْبُوراً تَصَدَّقْتَ بِكَفٍّ طَعَامٍ وَ الْحَجَلَهَ أَوْ بُلْبُلًا أَوْ عُصْفُوراً وَ أَصْنَافَهُ دَمُ شَاهٍ وَ إِنْ أَكَلْتَ جَرَادَهً وَاحِدَهً فَعَلَيْکَ دَمُ شَاهٍ وَ فِى الثَّعْلَبِ وَ الْأَرْنَبِ دَمُ شَاهٍ وَ فِى الْقَطَاهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ وَ فِى بَيْضِهِ إِذَا أَصَبْتَهُ قيمه [قِيمَتُهُ] فَإِنْ وَطِئْتَهَا وَ فِيهَا فِرَاخٌ تَتَحَرَّکُ فَعَلَيْکَ أَنْ تُرْسِلَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْمَعْزِ عَلَى عَدَدِهَا مِنَ الْإِنَاثِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ وَ فِى الْيَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ جَدْيٌ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَ الْحَيَّهَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَهَ وَ لَا بَأْسَ بِرَمْيِ الْحِدَأَهِ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ أَسَداً ذَبَحْتَ كَبْشاً وَ مَتَى أَصَبْتَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ فِى الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْکَ دَمٌ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ مَتَى مَا أَصَبْتَ فِى الْحَرَمِ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ فَعَلَيْکَ قِيمَهُ الصَّيْدِ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِى الْحَرَمِ فَعَلَيْکَ الْفِدَاءُ وَ الْقِيمَهُ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَيْراً اشْتَرَيْتَ بِقِيمَتِهِ عَلَفاً عَلَفْتَ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ إِنْ كُنْتَ مُحْرِماً وَ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِى الْحَرَمِ فَعَلَيْکَ دَمٌ وَ قِيمَهُ الطَّيْرِ دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْکَ دَمٌ وَ نِصْفُ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ أَكَلْتَ بَيْضَهُ تَصَدَّقْتَ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَ بَيْضَ حَمَامٍ فَرُبُعُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَطَاهً فَعَلَيْکَ حَمَلٌ قَدْ رَضَعَ وَ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى

الشَّجَرَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ طَائِرٍ تَصَدَّقْتَ بِقِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً تَصَدَّقْتَ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَكَلْتَ بَيْضاً تَصَدَّقْتَ بِرُبُعِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ نَفَّرْتَ حَمَامَ الْحَرَمِ فَرَجَعَتْ فَعَلَيْكَ فِی كُلِّهَا شَاهٌ وَ إِنْ لَمْ تَرَهَا رَجَعَتْ فَعَلَيْكَ لِكُلِّ طَيْرٍ دَمُ شَاهٍ وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصَدَّقْتَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً حَتَّی يَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِی إِحْرَامِكَ مِنَ الْخَلَلِ وَ النُّقْصَانِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ (1).

«2»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ إِنْ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ بَقَرَةَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِنَ الطَّيْرِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ

يَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَائِراً فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْضَةً أو [وَ] كَسَرَهَا أَوْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ (2).

«3»-: وَ الْمُحْرِمُ فِی الْحَرَمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ تَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ مَرَّتَيْنِ أَوْ عَدْلُ الْفِدَاءِ الثَّانِی صِيَاماً(3).

«4»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِیِّ أَ يُخْرَجُ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا لَا يَسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ إِنَّهَا تَدُفُّ دَفِيفاً وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَتْهُ قَالَ نَعَمْ (4).

«5»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] فِی أَحَادِيثِ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْحِیَّ نَعَامٍ فَكَسَرَ بَيْضَهَا فَانْطَلَقَ إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام عَلَيْكَ بِكُلِّ بَيْضَةٍ جَنِينُ نَاقَةٍ أَوْ ضِرَابُ نَاقَةٍ فَانْطَلَقَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ قَالَ عَلِیٌّ بِمَا سَمِعْتَ وَ لَكِنْ

1- 1. فقه الرضا ص 29.

2- 2. نفس المصدر ص 36.
3- 3. المصدر السابق ص 37.
4- 4. السرائر ص 480.

هَلُمَّ إِلَى الرُّخْصَهِ عَلَيْکَ بِکُلِّ بَيْضَهٍ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْکِينٍ (1).

«6»- فس، [تفسير القمى] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ الْمَأْمُونُ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ إِيَّاهُ وَ جَمَعَ الْعُلَمَاءَ لِذَلِکَ-(2) إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِى الْحِلِّ وَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ کِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِى الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِى الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِى الْحَرَمِ وَ إِذَا قَتَلَهُ فِى الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ فِى الْحَرَمِ وَ إِذَا کَانَ مِنَ الْوُحُوشِ فَعَلَيْهِ فِى حِمَارِ وَحْشٍ بَدَنَهٌ وَ کَذَلِکَ فِى النَّعَامَهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْکِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ يَوْماً وَ إِنْ کَانَتْ بَقَرَهً فَعَلَيْهِ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ ثَلَاثِينَ مِسْکِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَهَ أَيَّامٍ وَ إِنْ کَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ وَ إِنْ کَانَ فِى الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بالِغَ الْکَعْبَهِ حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ کَانَ فِى حَجٍّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ کَانَ فِى عُمْرَهٍ يَنْحَرُهُ بِمَکَّهَ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَکُونَ مُضَاعَفاً وَ کَذَلِکَ إِذَا أَصَابَ أَرْنَباً فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ إِذَا قَتَلَ الْحَمَامَهَ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ فِى الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِى الْبَيْضَهِ رُبُعُ دِرْهَمٍ وَ کُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَهٍ فَلَا

1- 1. المناقب ج 2 ص 177.

2- 2. و فى المصدر کلام طويل جرى فى تلک المناسبه الى ان تقدم يحيى بن أکثم القاضى بمسألته من الإمام الجواد عليه السلام فقال له: ما تقول فى محرم قتل صيدا؟ فقال له الامام: قتله فى حل او فى حرم؟ عالما او جاهلا؟ عمدا او خطأ، عبدا أو حرا؟ صغيرا أو کبيرا؟ مبدءا أو معيدا؟ من ذوات الطير أو من غيرها؟ من صغار الصيد أو من کبارها؟ مصرا عليها أو نادما؟ بالليل فى وکرها أو بالنهار عيانا؟ محرما لعمره أو للحج؟ فانقطع يحيى بن أکثم انقطاعا لم يخف على من فى المجلس و بقى متحيرا، و بعد أن تمّ للمأمون ما أراد من اجراء الخطبه لتزويج الإمام الجواد عليه السلام من ابنته أم الفضل. طلب من الإمام عليه السلام بيان أحکام تلک الوجوه فى قتل الصيد فقال عليه السلام: ان المحرم إلخ.

شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَهٍ کَانَ أَوْ بِعِلْمٍ بِخَطَاءٍ کَانَ أَوْ بِعَمْدٍ وَ کُلُّ مَا أَتَی [بِهِ] الْعَبْدُ فَکَفَّارَتُهُ عَلَی صَاحِبِهِ بِمِثْلِ مَا یَلْزَمُ صَاحِبَهُ وَ کُلُّ مَا أَتَی بِهِ الصَّغِیرُ الَّذِی لَیْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ مِمَّنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ یَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ لَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَهٌ وَ النَّقِمَهُ فِی الْآخِرَهِ وَ إِنْ دَلَّ عَلَی الصَّیْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَتَلَ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُصِرُّ عَلَیْهِ یَلْزَمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ عُقُوبَهٌ فِی الْآخِرَهِ وَ النَّادِمُ عَلَیْهِ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ وَ إِذَا أَصَابَ لَیْلًا فِی وَکْرِهَا خَطَاءً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یَتَعَمَّدَهُ فَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِلَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ یَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمِنًی حَیْثُ یَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرِمُ لِلْعُمْرَهِ یَنْحَرُ بِمَکَّهَ(1).

«7»- ج، [الإحتجاج] عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ شَبِیبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَیْداً فِی الْحِلِّ وَ کَانَ الصَّیْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّیْرِ وَ کَانَ مِنْ کِبَارِهَا فَعَلَیْهِ شَاهٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِی الْحِلِّ فَعَلَیْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ فَإِذَا قَتَلَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْحَمَلُ وَ قِیمَهُ الْفَرْخِ وَ إِذَا کَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ کَانَ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَیْهِ بَقَرَهٌ وَ إِنْ کَانَ نَعَامَهً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ ظَبْیاً فَعَلَیْهِ شَاهٌ وَ إِنْ کَانَ قَتَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْیاً بَالِغَ الْکَعْبَهِ وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْهَدْیُ فِیهِ وَ کَانَ إِحْرَامُهُ لِلْحَجِّ نَحَرَهُ بِمِنًی وَ إِنْ کَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَهِ نَحَرَهُ بِمَکَّهَ وَ جَزَاءُ الصَّیْدِ عَلَی الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ سَوَاءٌ وَ فِی الْعَمْدِ عَلَیْهِ الْمَأْثَمُ وَ هُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِی الْخَطَاءِ وَ الْکَفَّارَهُ عَلَی الْحُرِّ فِی نَفْسِهِ وَ عَلَی السَّیِّدِ فِی عَبْدِهِ وَ الصَّغِیرُ لَا کَفَّارَهَ عَلَیْهِ وَ هِیَ عَلَی الْکَبِیرِ وَاجِبَهٌ وَ النَّادِمُ یُسْقِطُ نَدَمُهُ عَنْهُ عِقَابَ الْآخِرَهِ وَ الْمُصِرُّ یَجِبُ عَلَیْهِ الْعِقَابُ فِی الْآخِرَهِ(2).

أقول: قد أوردنا الخبرین بطولهما فی أبواب أحوال الجواد علیه السلام (3).

1- 1. تفسیر علیّ بن إبراهیم ص 169.
2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 243.
3- 3. فی ج 50 ص 74- 79 من مطبوعه الإسلامیه.

«8»- فس، [تفسير القمى] أَبِى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیهما السلام قَالَ: صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَهِ أَوْ كَفَّارَهٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً أَ وَ تَدْرِى كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِىُّ قُلْتُ لَا قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَهَ ثُمَّ تُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَهُ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً الْخَبَرَ(1).

«9»- ب، [قرب الإسناد] عَلِىٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْسِرُ بَيْضَهَ الْحَمَامِ وَ الْبَيْضُ فِيهِ فِرَاخٌ تَتَحَرَّكُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ مَا تَحَرَّكَ مِنْهُ شَاهً وَ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا إِذَا كَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكِ الْفَرْخُ فِيهَا يَتَصَدَّقُ بِقِيمَهِ الْفَرْخِ وَرِقاً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ يَشْتَرِى بِهِ عَلَفاً وَ يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ (2).

«10»-: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ فِيهِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ لِكُلِّ فَرْخٍ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ بِالْمَنْحَرِ(3).

«11»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ نِسَاءٍ وَ رِجَالٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا ظَبْياً فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعاً مَا عَلَيْهِمْ قَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ فِدَاءُ الصَّيْدِ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى حِدَتِهِ فِدَاءُ صَيْدٍ كَامِلًا(4).

«12»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدُ عَلَى وَجْهِهِ وَ لَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلًا إِذَا مَضَى الصَّيْدُ عَلَى وَجْهِهِ وَ لَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ (5).

«13»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ يَرْعَى وَ مَضَى مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ دَفْعُ الْفِدَاءِ(6).

«14»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْراً مِنْ مَكَّهَ حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْكُوفَهَ

1- 1. تفسير علىّ بن إبراهيم ص 172 فى حديث طويل و الآيه فى سوره المائده: 95.
2- 2. قرب الإسناد ص 104.

3- 3. قرب الإسناد ص 104.
4- 4. نفس المصدر ص 107.
5- 5. قرب الإسناد ص 107.
6- 6. نفس المصدر ص 107.

قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّهَ فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ (1).

«15»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ فِی الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ وَ يُدْخِلَهُ الْحَرَمَ فَيَأْكُلَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ (2).

«16»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ اللَّحْمِ فِی الْحَرَمِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا يُحَرِّمُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّجَاجَ (3).

«17»- ب، [قرب الإسناد] السِّنْدِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام إِنَّ أَخِی اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَهِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّهَ فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّهَ إِلَى الْكُوفَهِ عَلَيْنَا فِی ذَلِكَ شَیْ ءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَظُنُّهُنَّ فرط [فُرْهَهَ] قُلْ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاهً(4).

«18»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْمُتَعَمِّدِ فِی الصَّيْدِ وَ الْجَاهِلِ وَ الْخَطَاءِ سَوَاءٌ فِيهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَالْعَمْدُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ يَفْضُلُ صَاحِبَ الْجَهَالَهِ قَالَ بِالْإِثْمِ وَ هُوَ لَاعِبٌ بِدِينِهِ (5).

«19»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ وَ مَيْتَهٍ وَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الصَّيْدَ وَ أَحَلَّ الْمَيْتَهَ قَالَ يَأْكُلُ وَ يَفْدِيهِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ مَالَهُ (6).

«20»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ

1- 1. نفس المصدر ص 107.
2- 2. نفس المصدر ص 117.
3- 3. نفس المصدر ص 106.
4- 4. نفس المصدر ص 131 و فيه(فره) مكان(فرط) و فی الفقيه ج 2 ص 168 طبع النجف أظنهن كن فرهه.

5- 5. نفس المصدر ص 168.
6- 6. علل الشرائع ص 445.

فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ اضْطُرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِلَی صَیْدٍ وَ مَیْتَهٍ مِنْ أَیِّهِمَا یَأْکُلُ قَالَ یَأْکُلُ مِنَ الصَّیْدِ قُلْتُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهُ عَلَیْهِ وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَیْتَهَ قَالَ یَأْکُلُ وَ یَفْدِی فَإِنَّمَا یَأْکُلُ مِنْ مَالِهِ (1).

«21»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مُحْرِمٌ اضْطُرَّ إِلَی صَیْدٍ وَ إِلَی مَیْتَهٍ مِنْ أَیِّهِمَا یَأْکُلُ قَالَ یَأْکُلُ مِنَ الصَّیْدِ قُلْتُ أَ لَیْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْمَیْتَهَ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَیْهَا قَالَ بَلَی وَ لَکِنْ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ إِنَّمَا یَأْکُلُ مِنْ مَالِهِ فَیَأْکُلُ الصَّیْدَ وَ عَلَیْهِ فِدَاؤُهُ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَأْکُلُ الْمَیْتَهَ لِأَنَّهَا أُحِلَّتْ لَهُ وَ لَمْ یُحَلَّ لَهُ الصَّیْدُ(2).

«22»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ حَازِمٍ: مِثْلَهُ (3).

«23»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: یَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مَا عَدَا عَلَیْهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَیْرِهِ وَ یَقْتُلُ الزُّنْبُورَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْحَیَّهَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسَدَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ یَعْدُوَ عَلَیْهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْکَلْبِ الْعَقُورِ(4).

«24»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَیْرٍ أَهْلِیٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ لَا یُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً(5).

«25»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ: مِثْلَهُ (6).

«26»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ

1- 1. علل الشرائع ص 445.
2- 2. علل الشرائع ص 445.

3- 3. نفس المصدر ص 445 و كان الرمز فى المتن(شى) و ليس الحديث موجودا فى العيّاشىّ و هو موجود فى العلل و الوهم فى الرمز من سهو القلم.
4- 4. قرب الإسناد ص 66.
5- 5. علل الشرائع ص 451.
6- 6. علل الشرائع ص 454.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُعَاوِیَهَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقِیلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّیْرِ عَلَی الْکَعْبَهِ وَ لَیْسَ یَمُرُّ بِهِ شَیْ ءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِی الْحَرَمِ (1).

«27»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام شَجَرَهٌ أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِی الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَکَانِ أَصْلِهَا(2).

«28»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ نَتَفَ رِیشَهَ حَمَامَهٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِصَدَقَهٍ عَلَی مِسْکِینٍ وَ یُعْطِی بِالْیَدِ الَّتِی نَتَفَ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَعَهُ بِهَا(3).

«29»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَی صَیْداً فِی الْحِلِّ وَ هُوَ یَؤُمُّ الْحَرَمَ فِیمَا بَیْنَ الْبَرِیدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِی الْحِلِّ فَمَضَی بِرَمْیِهِ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمْیِهِ فَهَلْ عَلَیْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِکَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَکاً فِی الْحِلِّ إِلَی جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِیهِ صَیْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ جَزَاءٌ لِأَنَّهُ نَصَبَ وَ هُوَ حَلَالٌ وَ رَمَی حَیْثُ رَمَی وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیمَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ هَذَا عِنْدَ النَّاسِ الْقِیَاسُ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَکَ شَیْئاً بِشَیْ ءٍ لِتَعْرِفَهُ (4).

«30»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَهً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَیْهِ الْفِدَاءُ قَالَ:

1- 1. نفس المصدر ص 453.
2- 2. نفس المصدر ص 453.
3- 3. نفس المصدر ص 453.
4- 4. نفس المصدر ص 454.

فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قَالَ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ فَيَدْفِنُهُ (1).

«31»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ قَالَ حُشِرَ عَلَیْهِمُ الصَّیْدُ مِنْ کُلِّ مَکَانٍ حَتَّی دَنَا مِنْهُمْ لِیَبْلُوَهُمُ اللَّهُ (2).

«32»- ع، [علل الشرائع] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً فَأَصَابَ یَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ وَ لَمْ یَدْرِ مَا یَصْنَعُ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ هَلَکَ (3).

«33»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ کُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَی وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّمَا تُوهِی السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ عَلَی أَهْلِ الْبَیْتِ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَدَّ یَدَهُ إِلَی الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ فَقَالَ لَعَنَکِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِینَهُ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَیَّةُ إِذَا أَرَادَتْکَ فَاقْتُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تُرِدْکَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْکَلْبُ الْعَقُورُ وَ السَّبُعُ إِذَا أَرَادَاکَ وَ إِنْ لَمْ یرداک [یُرِیدَاکَ] فَلَا تُرِدْهُمَا وَ الْأَسْوَدُ الْغَدَّارُ فَاقْتُلْهُ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ رَمْیاً عَنْ ظَهْرِ بَعِیرِکَ وَ قَالَ إِنَّ الْغُرَابَ لَیْسَ مِنَ الْبَعِیرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِیرِ(4).

«34»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: الصَّاعِقَةُ لَا تُصِیبُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ

1- 1. علل الشرائع ص 454.
2- 2. نفس المصدر ص 456.
3- 3. نفس المصدر ص 457 ذیل حدیث.
4- 4. نفس المصدر ص 458.

لَهُ رَجُلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فُلَاناً يُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّهُ كَانَ يَرْمِی حَمَامَ الْحَرَمِ (1).

«35»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام: أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ فِی الْمُحْرِمِ الَّذِی يَنْزِعُ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ(2).

«36»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَیَّ قُرَادٌ أَوْ حَلَمَةٌ أَطْرَحُهُمَا عَنِّی قَالَ نَعَمْ وَ صَغَاراً لَهُمَا لِأَنَّهُمَا رَقِيَا فِی غَيْرِ مُرْتَقَاهُمَا(3).

«37»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَی الْمَيْتَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ فَقَالَ الصَّيْدُ قَالَ قُلْتُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُ الصَّيْدَ قَالَ تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةٍ قُلْتُ مِنْ مَالِی قَالَ هُوَ مَالُكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ الْفِدْيَةَ مِنْ مَالِكَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِی مَالٌ قَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی مَالِكَ (4).

«38»- شی، [تفسير العياشی] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِيمَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِمَّا صِيدَ فِی الْحِلِّ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا يُذْبَحُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً(5).

«39»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ حَمَامَةَ فَفِيهَا شَاهٌ فَإِنْ قَتَلَ فَرْخاً فَفِيهِ حَمَلٌ فَإِنْ وَطِئَ بَيْضَةً فَكَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِمَكَّةَ وَ بِمِنًی وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِی كِتَابِهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ

1- 1. علل الشرائع ص 462.
2- 2. قرب الإسناد ص 52 و فيه(الفداء) بدل(الفديه).
3- 3. علل الشرائع ص 457.
4- 4. المحاسن ص 317.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 189.

الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ الْبَيْضِ وَ الْفِرَاخِ وَ رِماحُكُمْ الْأُمَّهَاتِ الْكِبَارِ(1).

«40»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ قَالَ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالْوَحْشِ فَرَكِبَتْهُمْ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ (2).

«41»- شی، [تفسیر العیاشی] مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ حُشِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ فِی عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ (3).

«42»- وَ فِی رِوَايَةِ الْحَلَبِیِّ عَنْهُ علیه السلام: حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ فَنَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ لِيَبْلُوَنَّهُمُ اللَّهُ بِهِ (4).

«43»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ مَنْ أَصَابَ نَعَامَةً فَبَدَنَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ حِمَاراً أَوْ شِبْهَهُ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ بَالِغَ الْكَعْبَةِ حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ إِنْ كَانَ فِی حَجٍّ فَبِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُهُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِی عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ مَا يَقْدَمُ فَيَنْحَرَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِی عَنْهُ (5).

«44»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قَالَ فِی الظَّبْیِ شَاةٌ وَ فِی الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِرَاخاً فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ فِی حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ وَ فِی النَّعَامَةِ جَزُورٌ(6).

«45»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ: وَ فِی النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِی الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ(7).

«46»- وَ فِی رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ الْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ قَالَ

1- 1. نفس المصدر ص 342.

2- 2. نفس المصدر ص 342.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 343.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 343.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 343.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 343.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 343.

وَ هَذَا مِمَّا أَخْطَأَتْ بِهِ الْكُتَّابُ (1).

«47»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ یَعْنِی رَجُلًا وَاحِداً یَعْنِی الْإِمَامَ علیه السلام (2).

«48»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ فَإِذَا حَکَمَ بِهِ الْإِمَامُ فَحَسْبُکَ (3).

«49»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام قَالَ: صَوْمُ جَزَاءِ الصَّیْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً أَ وَ تَدْرِی کَیْفَ یَکُونُ عَدْلُ ذَلِکَ صِیَاماً یَا زُهْرِیُّ فَقُلْتُ لَا قَالَ یُقَوَّمُ الصَّیْدُ ثُمَّ یُفَضُّ الْقِیمَهُ عَلَی الْبُرِّ ثُمَّ یُکَالُ ذَلِکَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَیَصُومُ لِکُلِّ نِصْفِ صَاعٍ یَوْماً(4).

«50»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ نَعَامَهً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ مِنْ حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَهٌ وَ مِنَ الظَّبْیِ شَاهٌ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ وَ قَالَ عَدْلُهُ أَنْ یَحْکُمَ بِمَا رَأَی مِنَ الْحُکْمِ أَوْ صِیَامٌ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ وَ الصِّیَامُ لِمَنْ لَمْ یَجِدِ الْهَدْیَ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ(5).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 343، قیل المراد بالکتاب هنا المفسرون حیث یجی ء الکاتب بمعنی العالم حیث لم یفسروه کما فسره الامام، و قیل المراد بالکتاب النسّاخ حیث رسموا قوله تعالی(ذَوا عَدْلٍ)* بالالف فظن ان الحاکم اثنان، و الحال انه واحد- بحکم ما فسره الامام- النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی زمانه ثمّ کل امام فی زمانه علی سبیل البدلیه. و لعلّ الأول أبعد عن الاشکال و الثانی اقرب الی الذهن لکنه أقرب الی الاشکال علیه و اللّه العالم.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 344.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 344.

4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 344.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 344.

«51»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فِیمَنْ قَتَلَ صَیْداً مُتَعَمِّداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ یَحْکُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ أَوْ کَفَّارَهٌ طَعامُ مَساکِینَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً مَا

هُوَ فَقَالَ یَنْظُرُ إِلَی الَّذِی عَلَیْهِ بِجَزَاءِ مَا قَتَلَ فَإِمَّا أَنْ یُهْدِیَهُ وَ إِمَّا أَنْ یُقَوِّمَ فَیَشْتَرِیَ بِهِ طَعَاماً فَیُطْعِمَهُ الْمَسَاکِینَ یُطْعِمَ کُلَّ مِسْکِینٍ مُدّاً وَ إِمَّا أَنْ یَنْظُرَ کَمْ یَبْلُغُ عَدَدُ ذَلِکَ إِلَی الْمَسَاکِینِ فَیَصُومُ مَکَانَ کُلِّ مِسْکِینٍ یَوْماً(1).

«52»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً قَالَ یُقَوَّمُ ثَمَنَ الْهَدْیِ طَعَامٌ ثُمَّ یَصُومُ بِکُلِّ مُدٍّ یَوْماً فَإِنْ زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَی شَهْرَیْنِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ (2).

«53»- وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَوْ عَدْلُ ذلِکَ صِیاماً قَالَ عَدْلُ الْهَدْیِ مَا بَلَغَ یَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ فَلْیَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِکُلِّ طَعَامِ مِسْکِینٍ یَوْماً(3).

«54»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ عادَ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَخَذَ ثَعْلَباً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَجَعَلَ یَقْدَمُ النَّارَ إِلَی أَنْفِ الثَّعْلَبِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ یَصِیحُ وَ یُحْدِثُ مِن اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ یَنْهَوْنَهُ عَمَّا یَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَبَیْنَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْ حَیَّهٌ فَدَخَلَتْ فِی دُبُرِهِ فَجَعَلَ یُحْدِثُ مِن اسْتِهِ کَمَا عَذَّبَ الثَّعْلَبَ ثُمَّ خَلَّتْهُ بَعْدُ فَانْطَلَقَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ (4).

«55»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّیْدَ فِی الْحِلِّ فَعَلَیْهِ جَزَاؤُهُ وَ یَتَصَدَّقُ بِالصَّیْدِ عَلَی مِسْکِینٍ فَإِنْ عَادَ وَ قَتَلَ صَیْداً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ جَزَاؤُهُ فَیَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (5).

«56»- وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی عَنِ الْحَلَبِیِّ عنه علیه السلام: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ صَیْداً قَالَ عَلَیْهِ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 345.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 345.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 345.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 345.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 346.

الْكَفَّارَهُ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَهٌ(1).

«57»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ قَالَ مَلِيحُهُ الَّذِی يَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِی الْآجَامِ يَبِيضُ فِی الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِی الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِی الْبَرِّ

وَ يَبِيضُ فِی الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِی الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِی الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِی الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ(2).

«58»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ قَالَ هِیَ الْحِيتَانُ الْمَالِحُ وَ مَا تُزُوِّدَتْ مِنْهُ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحاً فَهُوَ مَتَاعٌ (3).

«59»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِیُّ وَ الْقَاضِی النُّعْمَانُ فِی كِتَابَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَادَهَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنَ الشَّامِ حُجَّاجاً فَأَصَابُوا أُدْحِیَ (4) نَعَامَهٍ فِيهِ خَمْسُ بَيْضَاتٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَشَوَوْهُنَّ وَ أَكَلُوهُنَّ ثُمَّ قَالُوا مَا أَرَانَا إِلَّا وَ قَدْ أَخْطَأْنَا وَ أَصَبْنَا الصَّيْدَ وَ نَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأَتَوُا الْمَدِينَهَ وَ قَصُّوا عَلَى عُمَرَ الْقِصَّهَ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاسْأَلُوهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِيَحْكُمُوا فِيهِ فَسَأَلُوا جَمَاعَهً مِنَ الصَّحَابَهِ فَاخْتَلَفُوا فِی الْحُكْمِ فِی ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَهَاهُنَا رَجُلٌ كُنَّا أُمِرْنَا إِذَا اخْتَلَفْنَا فِی شَیْ ءٍ فَيَحْكُمُ فِيهِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَهٍ يُقَالُ لَهَا عَطِيَّهُ فَاسْتَعَارَ مِنْهَا أَتَاناً فَرَكِبَهَا وَ انْطَلَقَ بِالْقَوْمِ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَلِيّاً علیه السلام وَ هُوَ بِيَنْبُعَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلِیٌّ فَتَلَقَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلَّا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا فَنَأْتِيَكَ فَقَالَ عُمَرُ الْحَكَمُ يُؤْتَى فِی بَيْتِهِ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ عَلِیٌّ لِعُمَرَ مُرْهُمْ فَلْيَعْمِدُوا إِلَى خَمْسِ قَلَائِصَ (5) مِنَ الْإِبِلِ فَلْيُطْرِقُوهَا لِلْفَحْلِ فَإِذَا نُتِجَتْ أَهْدَوْا مَا نُتِجَ مِنْهَا جَزَاءً

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 346.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 346.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 346.
4- 4. أدحی النعام: مبيضها فی الرمل.

5- 5. القلائص جمع قلوص: الطويله القوائم من الإبل أو الشابه منها.

عَمَّا أَصَابُوا فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ النَّاقَةَ قَدْ تُجْهِضُ فَقَالَ عَلِيٌّ علیه السلام وَ كَذَلِكَ الْبَيْضَةُ قَدْ تَمْرَقُ فَقَالَ عُمَرُ فَلِهَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ (1).

«60»- مِنْهُ، أَحْمَدَ وَ أَبِي يَعْلَى رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيُّ: أَنَّهُ اصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا فَطَبَخُوهُ وَ قَدَّمُوا إِلَى عُثْمَانَ وَ أَصْحَابِهِ فَأَمْسَكُوا فَقَالَ عُثْمَانُ صَيْدٌ لَمْ نَصِدْهُ وَ لَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ فَمَا بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَلِيّاً علیه السلام يَكْرَهُ هَذَا فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ علیه السلام فَجَاءَ وَ هُوَ غَضْبَانُ مُلَطَّخٌ بَدَنُهُ بِالْخَبَطِ-(2)

فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَكَثِيرُ الْخِلَافِ عَلَيْنَا فَقَالَ علیه السلام أُذَكِّرُ اللَّهَ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أُتِيَ بِعَجُزِ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُ اللَّهَ رَجُلًا شَهِدَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله أُتِيَ بِخَمْسِ بَيْضَاتٍ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ فَقَالَ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ وَ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَ تَرَكَ الطَّعَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ(3).

«61»- ين، [كتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ(4).

«62»- وَ قَالَ: الْمُحْرِمُ مَتَى قَتَلَ جَرَادَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ كَانَ كَبِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ(5).

«63»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام وَقَفَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَ هُوَ فِي حَلْقَتِهِ يُفْتِي النَّاسَ وَ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ وَ مَنْ

1- 1. المناقب ج 2 ص 286 طبع النجف- الحيدريّه-
2- 2. الخبط: بالتحريک، الورق الساقط من الشجر يجفف و يطحن و يخلط بالدقيق و يداف بالماء فيوجر للابل.
3- 3. المناقب ج 2 ص 194.
4- 4. الحديث فى فقه الرضا ص 71 و الآيه فى سوره المائده: 94.

5- 5. لم نجده فی فقه الرضا و لعله ممّا سقط من المطبوعه من الفقه المذکور.

يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَوَا عَدْلٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اخْتَلَفَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُتَوَقَّفُ عَنِ الْحُكْمِ حَتَّى يَتَّفِقَا قَالَ الرَّجُلُ فَأَنْتَ لَا تَرَى أَنْ تَحْكُمَ فِي صَيْدٍ قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ وَحْدَكَ حَتَّى يَتَّفِقَ مَعَكَ آخَرُ وَ تَحْكُمَ فِي الدِّمَاءِ وَ الْفُرُوجِ وَ الْأَمْوَالِ بِرَأْيِكَ فَلَمْ يَجِدْ أَبُو حَنِيفَةَ جَوَاباً غَيْرَ أَنْ نَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَسْأَلَهُ رَافِضِيٍّ.

و فی قوله یتوقف عن الحکم حتی یتفقا إبطال للحکم لأنا لم نجدهم اتفقوا علی شی ء من الفتیا إلا و قد خالفهم فیه آخرون و لما علم أصحاب أبی حنیفه بفساد هذا القول قالوا یؤخذ بحکم أقلهما قیمه لأنهما قد اتفقا علی الأقل و هذا قول یفسد عند الاعتبار و إنما یکون ما قالوه علی قیاسهم لو کانت القیمه بدنانیر أو بدراهم أو ما هو فی معناهما فیقول أحدهما قیمته خمسه دراهم و یقول الآخر عشره فکأنما اتفقا علی خمسه عندهم و لیس ذلک باتفاق فی الحقیقه لأنه إن جزی بخمسه لم یکن عند من قال بالعشره قد جزی مع أن جزاء الصید بأعیان متفرقه من النعم و یکون بإطعام مساکین و یکون بصوم و لیس من هذا شی ء یتفق فیه علی الأقل و لا یکون قد جزی عند کل واحد إلا أن یجزی بما أمره به و إن اتفق فیه قوم خالفهم آخرون و هذا بین لمن تدبره و وفق لفهمه (1).

«64»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِيَ بِمِثْلِهِ وَ إِنْ عَادَ فَقَتَلَ آخَرَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (2).

«65»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إِلَى قَوْلِهِ صِياماً قَالَ مَنْ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَصَابَ جَزَاءً مِثْلَهُ مِنَ النَّعَمِ أَهْدَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَوْ عَدْلُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 306.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 307.

ذلِکَ صِیاماً یَعْنِی عَدْلَ الْکَفَّارَهِ إِذَا لَمْ یَجِدِ الْفِدْیَهَ وَ لَمْ یَجِدِ الثَّمَنَ (1).

«66»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَ الصَّیْدَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ وَ لَمْ یَجِدْ جَزَاءً فَصَامَ ثُمَّ أَیْسَرَ وَ هُوَ فِی الصِّیَامِ لَمْ یَفْرُغْ مِنْ صِیَامِهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ کَفَّارَتُهُ (2).

«67»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُحْرِمِ یُصِیبُ نَعَامَهً عَلَیْهِ بَدَنَهٌ هَدْیاً بالِغَ الْکَعْبَهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بَدَنَهً أَطْعَمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ صَامَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً(3).

«68»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فِرَاخِ النَّعَامَهِ أَصَابَهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَیْهِمْ مَکَانَ کُلِّ فِرَاخٍ أَکَلُوهُ بَدَنَهٌ(4).

«69»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ بَیْضَ النَّعَامَهِ قَالَ یُرْسِلُ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ فِی أَبْکَارٍ مِنْهَا بِعِدَّهِ الْبَیْضِ فَمَا نُتِجَ مِمَّا أَصَابَ مِنْهَا کَانَ هَدْیاً وَ مَا لَمْ یُنْتَجْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْ ءٌ لِأَنَّ الْبَیْضَ کَذَلِکَ مِنْهُ مَا یَصِحُّ وَ مِنْهُ مَا یَفْسُدُ فَإِنْ أَصَابُوا فِی الْبَیْضِ فِرَاخاً لَمْ تُنْشَأْ فِیهَا الْأَرْوَاحُ فَعَلَیْهِمْ أَنْ یُرْسِلُوا الْفَحْلَ فِی الْإِبِلِ حَتَّی یَعْلَمُوا أَنَّهَا لَقِحَتْ فَمَا نُتِجَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا أَنَّهَا قَدْ لَقِحَتْ کَانَ هَدْیاً وَ مَا أَسْقَطَتْ بَعْدَ اللِّقَاحِ فَلَا شَیْ ءَ فِیهِ لِأَنَّ الْفِرَاخَ فِی الْبَیْضِ کَذَلِکَ مِنْهَا مَا یَتِمُّ وَ مِنْهَا مَا لَا یَتِمُّ وَ إِنْ أَصَابُوا فِرَاخاً قَدْ أُنْشِئَتْ فِیهَا الْأَرْوَاحُ أَرْسَلُوا الْفَحْلَ فِی الْإِبِلِ بِعِدَّتِهَا حَتَّی تَلْقَحَ النُّوقُ وَ تَتَحَرَّکَ أَجِنَّتُهَا فِی بُطُونِهَا فَمَا نُتِجَ مِنْهَا کَانَ هَدْیاً وَ مَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَا شَیْ ءَ فِیهِ لِأَنَّ الْفِرَاخَ فِی الْبَیْضِ کَذَلِکَ مِنْهَا مَا یَنْشَقُّ عَنْهُ فَیَخْرُجُ حَیّاً وَ مِنْهَا مَا یَمُوتُ فِی الْبَیْضِ (5).

«70»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ یَجْزِی عَنْهُ بَدَنَهً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهَا أَطْعَمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَامَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً(6).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 307.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 307.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 307.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 307.

5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 308.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 308.

«71»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً وَحْشِیَّةً قَالَ عَلَیْهِ بَقَرَهٌ أَهْلِیَّهٌ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهَا أَطْعَمَ ثَلَاثِینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَامَ تِسْعَهَ أَیَّامٍ (1).

«72»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ یُصِیبُ ظَبْیاً إِنَّ عَلَیْهِ شَاهً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَی عَشَرَهِ مَسَاکِینَ وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ صَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ (2).

«73»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الضَّبُعِ شَاهٌ وَ فِی الْأَرْنَبِ شَاهٌ وَ فِی الْحَمَامَهِ وَ أَشْبَاهِهَا مِنَ الطَّیْرِ شَاهٌ وَ فِی الضَّبِّ جَدْیٌ وَ فِی الْیَرْبُوعِ جَدْیٌ وَ فِی الْقُنْفُذِ جَدْیٌ وَ فِی الثَّعْلَبِ دَمٌ (3).

«74»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَصْنَعُ فِی بَیْضِ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهِ مِنَ الطَّیْرِ فِی الْغَنَمِ مِثْلَ مَا یَصْنَعُ فِی بَیْضِ النَّعَامِ فِی الْإِبِلِ.

و قد ذکرناه مفسرا(4).

«75»- وَ قَالَ علیه السلام: فِی فِرَاخِهَا فِی کُلِّ فَرْخٍ حَمَلٌ (5).

«76»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِی الصَّیْدِ یُصِیبُهُ الْجَمَاعَهُ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْجَزَاءُ مُنْفَرِداً(6).

«77»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَسْتَحِلَّ الصَّیْدَ فِی الْحِلِّ وَ لَا فِی الْحَرَمِ وَ لَا یُشِیرَ إِلَیْهِ فَیُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِهِ (7).

«78»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ یُضْطَرُّ فَیَجِدُ الصَّیْدَ وَ الْمَیْتَهَ أَیَّهُمَا یَأْکُلُ قَالَ یَأْکُلُ الصَّیْدَ وَ یَجْزِی عَنْهُ إِذَا قَدَرَ(8).

«79»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَی الْمُحْرِمُ الصَّیْدَ فَکَسَرَ یَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَإِنْ تَرَکَهُ قَائِماً یَرْعَی فَعَلَیْهِ رُبُعُ الْجَزَاءِ وَ إِنْ مَضَی عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا فَعَلَ فَعَلَیْهِ الْجَزَاءُ کَامِلًا(9).

«80»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یَأْکُلِ الْمُحْرِمُ شَیْئاً مِنَ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 308.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 308.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 308.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 308.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 308.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 308.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 308.
8- 8. نفس المصدر ج 1 ص 308.
9- 9. نفس المصدر ج 1 ص 309 بأدنى تفاوت.

الصَّيْدِ رَطْباً وَ لَا يَابِساً(1).

«81»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ جَزَى عَنْهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ وَ لَكِنَّهُ يَدْفِنُهُ (2).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ بِصَبِيٍّ فَأَصَابَ الصَّبِيُّ صَيْداً فَعَلَى الَّذِي أَحَجَّهُ الْجَزَاءُ(3).

«82»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْعَبْدُ الْمُحْرِمُ صَيْداً وَ كَانَ مَوْلَاهُ الَّذِي أَحَجَّهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مُحْرِماً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ مَوْلَاهُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ(4).

«83»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَزَى الْمُحْرِمُ عَمَّا أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْجَزَاءِ شَيْئاً(5).

«84»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ عَنْ عَمْدٍ أَوْ خَطَإٍ(6).

«85»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ قَالَ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ (7).

«86»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ حَدَّ فِي صِغَارِ الطَّيْرِ الْعَصَافِيرِ وَ الْقَنَابِرِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنْهَا شَيْئاً فَفِيهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ (8).

«87»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنْ صَيْدِ الْجَرَادِ وَ أَكْلِهِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ خَطَاً أَوْ وَطِئَتْهُ دَابَّتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ مَا تَعَمَّدَ قَتْلَهُ مِنْهُ جَزَى عَنْهُ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ (9).

«88»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً أَوْ زُنْبُوراً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَطْعَمَ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ وَ كَذَلِكَ النَّمْلُ وَ الذَّرُّ وَ الْبَعُوضُ وَ الْقُرَادُ وَ الْقَمْلُ (10).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 309 بأدنى تفاوت فى الرابع.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 309 بأدنى تفاوت فى الرابع.

3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 309 بأدنى تفاوت فى الرابع.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 309 بأدنى تفاوت فى الرابع.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 309 بأدنى تفاوت فى الرابع.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 309 بأدنى تفاوت فى الرابع.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 309 بأدنى تفاوت فى الرابع.
8- 8. نفس المصدر ج 1 ص 309 بأدنى تفاوت فى الرابع.
9- 9. نفس المصدر ج 1 ص 309 بأدنى تفاوت فى الرابع.
10- 10. نفس المصدر ج 1 ص 310 و العظايه: حيوان من الزواحف على خلقه سام أبرص. و القراد كغراب هو ما يتعلق بالبعير و نحوه و هو كالقمل للإنسان.

«89»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَبَاحَ قَتْلَ الْفَأْرَهِ فِی الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ (1).

«90»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمُحْرِمِ الذُّبَابَ وَ النَّسْرَ وَ الْحِدَأَهَ وَ الْفَأْرَهَ وَ الْحَيَّهَ وَ الْعَقْرَبَ وَ كُلَّ مَا يَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ وَ يَخْشَاهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُؤْذِيهِ مِثْلَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَ السَّبُعِ وَ كُلِّ مَا يَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ (2).

«91»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ وَ يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ وَ يَتَزَوَّدُ مِنْهُ (3).

«92»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِی الْآجَامِ يَبِيضُ فِی الْبَرِّ وَ يُفَرِّخُ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِی الْبَرِّ وَ يَبِيضُ وَ يُفَرِّخُ فِی الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ(4).

«93»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِيَّهِ قَالَ لَيْسَتْ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مِنَ الطَّيْرِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيَرَانِ (5).

«94»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ مَنْ جَزَى عَنِ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ الْجَزَاءَ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكَّهَ(6).

«95»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَى أَنْ يُنَفَّرَ صَيْدُ مَكَّهَ وَ أَنْ يُقْطَعَ شَجَرُهَا وَ أَنْ يُخْتَلَى (7) خَلَاهَا وَ رَخَّصَ فِی الْإِذْخِرِ(8) وَ عَصَا الرَّاعِی وَ قَالَ مَنْ أَصَبْتُمُوهُ اخْتَلَى أَوْ عَضَدَ الشَّجَرَ أَوْ نَفَّرَ الصَّيْدَ يَعْنِی فِی الْحَرَمِ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ سَلَبُهُ وَ أَوْجِعُوا ظَهْرَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ فِی الْحَرَمِ (9).

«96»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ يَتَصَدَّقُ مَنْ عَضَدَ الشَّجَرَهَ أَوِ اخْتَلَى شَيْئاً مِنَ الْحَرَمِ بِقِيمَتِهِ (10).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 310.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 310.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 310.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 310.

5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 310.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 310.
7- 7. أى لا يقطع شجرها.
8- 8. الاذخر بكسر الهمزه و الخاء نبت عريض الاوراق طيب الرائحه.
9- 9. دعائم الإسلام ج 1 ص 310.
10- 10. نفس المصدر ج 1 ص 311.

«97»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْحَلَالُ صَيْداً فِی الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ (1).

«98»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَمَی صَيْداً فِی الْحِلِّ فَأَصَابَهُ فِيهِ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّی دَخَلَ فِی الْحَرَمِ فَمَاتَ فِيهِ مِنْ رَمْيِهِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ فِيهِ (2).

«99»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَادَ صَيْداً فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَیٌّ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ فَإِنْ ذَبَحَهُ فِی الْحِلِّ فَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ مَذْبُوحاً فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ (3).

«100»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ فَانْتَهَی إِلَی الْكُوفَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَی الْحَرَمِ (4).

«101»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ إِلَی الْحَرَمِ وَ مَعَهُ صَيْدٌ أَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ قَالَ لَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهُ إِذَا دَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ (5).

«102»-وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَهُ الْحَرَمِ وَ تُتْرَكُ مَكَانَهَا حَتَّی يَأْتِیَ مَنْ هِیَ لَهُ فَيَأْخُذَهَا(6).

«103»- وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِی الْحَرَمِ اغْتَسَلَ (7).

«104»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ وَ أَخَذَ فِی التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ (8).

«105»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ مَكَّهَ بَدَأَ بِحَوْطَهِ رَحْلِهِ ثُمَّ قَصَدَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِیَ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْهِ السَّكِينَهُ وَ الْوَقَارُ وَ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِی شَيْبَهَ وَ هُوَ بَابُ الْعِرَاقِيِّينَ وَ يَدْعُو بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ(9).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 311 و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 311 و فی الأخير(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مكانها حتی يأتی من أضلها فيأخذها).

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 311 و فی الأخیر(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مکانها حتی یأتی من أضلها فیأخذها).
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 311 و فی الأخیر(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مکانها حتی یأتی من أضلها فیأخذها).
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 311 و فی الأخیر(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مکانها حتی یأتی من أضلها فیأخذها).
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 311 و فی الأخیر(لا تلقط لقطه فی الحرم، دعها مکانها حتی یأتی من أضلها فیأخذها).
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 311 و فی الثانی(قطع التلبیه).
8- 8. نفس المصدر ج 1 ص 311 و فی الثانی(قطع التلبیه).
9- 9. نفس المصدر ج 1 ص 311 و فیه(بحیاطه رحله) کما فیه(فهو باب العراقیین).

«106»-: وَ قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ علیهم السلام فِی ذَلِکَ مِنَ الدُّعَاءِ وُجُوهاً یَطُولُ ذِکْرُهَا وَ لَیْسَ مِنْهَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ (1).

«107»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ بَدَأَ بِالرُّکْنِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ أَخَذَ فِی الطَّوَافِ.

(2)

باب 27 الطیب و الدهن و الاکتحال و التزین و التختم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن و الدلک للمحرم

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَلْبَسَ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ قَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ فَلَا بَأْسَ (3).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَغْسِلَ رَأْسَهُ یَوْمَ النَّحْرِ بِخِطْمِیٍّ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَهُ قَالَ کَانَ أَبِی یَنْهَی وُلْدَهُ عَنْ ذَلِکَ (4).

«3»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ أَکَلَ فَالُوذَجاً فِیهِ زَعْفَرَانٌ بَعْدَ مَا رَمَی الْجَمْرَهَ وَ لَمْ یَحْلِقْ قَالَ لَا بَأْسَ (5).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 312.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 312.
3- 3. قرب الإسناد ص 104 و العصفر: نبت معروف یصبغ به الثیاب و غیرها.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 105.
5- 5. نفس المصدر ص 123.

لَا تَدَّهِنْ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رِيحَهُ يَبْقَى فِی رَأْسِکَ مِنْ بَعْدِ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْکَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَ (1).

«5»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا تَكْتَحِلْ قُلْتُ بِسَوَادٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِينَةٌ وَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْتَكْتَحِلْ (2).

«6»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَكْتَحِلِ الْمَرْأَةُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ مِنَ الزِّينَةِ(3).

«7»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِی الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ(4).

«8»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُصَيِّرَ عَلَى إِبْطِهِ الْمَرْتَكَ أَوِ النُّوتِيَاءَ(5)

لِرِيحِ الْعَرَقِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ علیه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (6).

«9»- ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام وَ هُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً(7).

«10»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَشَمُّ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا.

(8)

1- 1. علل الشرائع ص 451.
2- 2. نفس المصدر ص 456.
3- 3. نفس المصدر ص 456.

4- 4. نفس المصدر ص 458.
5- 5. التوتيا: حجر يكتحل به، و التوتيا المعدنيه هى ما يسميه الافرنج بالزنگ.
6- 6. الاحتجاج ج 2 ص 313.
7- 7. عيون الأخبار ج 2 ص 17.
8- 8. لم نجدها فيما فحصنا عنها مكرّرا.

الآيات:

البقره: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ (1)

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ (2).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَی مَنْ فَعَلَهُ قَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَهُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ یَنْحَرُهَا وَ إِنْ لَمْ یَجِدْ فَشَاهٌ وَ كَفَّارَهُ الْجِدَالِ وَ الْفُسُوقِ شَیْ ءٌ یَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ (3).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ مُتَعَمِّداً مَا عَلَیْهِ قَالَ یَطُوفُ وَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ(4).

«3»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ تَمَامُهَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِی الْحَجِ (5).

«4»- ع، [علل الشرائع] مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِیِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَی سَاقِ امْرَأَهٍ أَوْ إِلَی فَرْجِهَا حَتَّی أَمْنَی قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ أَمَا إِنِّی لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَیْهِ لِمَنِیِّهِ إِلَّا لِنَظَرِهِ إِلَی مَا لَا یَحِلُّ النَّظَرُ إِلَیْهِ (6).

1- 1. سوره البقره، الآیه: 197.
2- 2. سوره المائده، الآیه: 2.
3- 3. قرب الإسناد ص 103.
4- 4. نفس المصدر ص 107.
5- 5. الخصال ج 2 ص 394.
6- 6. علل الشرائع ص 456 و فیه تفصیل حکم الناظر إذا کان موسرا أو متوسطا أو فقیرا.

«5»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ یُرِیدُ أَنْ یَعْمَلَ الْعَمَلَ فَیَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلُهُ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَیُحَالِفُهُ مِرَاراً أَ یَلْزَمُ مَا یَلْزَمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ قَالَ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا إِکْرَامَ أَخِیهِ إِنَّمَا ذَلِکَ مَا کَانَ لِلَّهِ مَعْصِیَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَی ظَبْیاً فَأَصَابَ یَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ کَانَ الظَّبْیُ مَشَی عَلَیْهَا وَ رَعَی فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ کَانَ ذَهَبَ عَلَی وَجْهِهِ فَلَمْ یَدْرِ مَا یَصْنَعُ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ هَلَکَ (1).

«6»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ نَظَرَ إِلَی سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَی فَقَالَ إِنْ کَانَ مُوسِراً فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ إِنْ کَانَ وَسَطاً فَعَلَیْهِ بَقَرَهٌ وَ إِنْ کَانَ فَقِیراً فَشَاهٌ ثُمَّ قَالَ إِنِّی لَمْ أَجْعَلْ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ أَمْنَی وَ لَکِنَّهُ إِنَّمَا أَجْعَلُهُ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ (2).

«7»- سن، [المحاسن] عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ: مِثْلَهُ (3).

«8»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ قَالَ أَمَّا الرَّفَثُ فَالْجِمَاعُ وَ أَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ الْکَذِبُ أَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ-(4) وَ الْجِدَالُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ سِبَابُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ (5).

«9»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ فِی الْحَجِّ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَی النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَی وَفَی اللَّهُ لَهُ قُلْتُ فَمَا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ وَ مَا الَّذِی شَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ

1- 1. نفس المصدر ص 457.
2- 2. نفس المصدر ص 458.
3- 3. المحاسن ص 319.

4- 4. سوره الحجرات الآيه: 6.
5- 5. معانى الأخبار ص 294.

فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ وَ أَمَّا الَّذِی شَرَطَ لَهُمْ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی-(1)

قَالَ یَرْجِعُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ مَنِ ابْتُلِیَ بِالْجِمَاعِ مَا عَلَیْهِ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَهٌ فَإِنْ کَانَتِ الْمَرْأَهُ أَعَانَتْ بِشَهْوَهٍ مَعَ شَهْوَهِ الرَّجُلِ فَعَلَیْهِمَا بَدَنَتَانِ یَنْحَرَانِهِمَا وَ إِنْ کَانَ اسْتَکْرَهَهَا وَ لَیْسَ بِهَوًی مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهَا شَیْ ءٌ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا حَتَّی یَنْفِرَ النَّاسُ وَ حَتَّی یَرْجِعَا إِلَی الْمَکَانِ الَّذِی أَصَابَا فِیهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَخَذَا فِی غَیْرِ ذَلِکَ الطَّرِیقِ إِلَی أَرْضٍ أُخْرَی أَ یَجْتَمِعَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنِ ابْتُلِیَ بِالْفُسُوقِ فَأَعْظَمَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ حَدّاً قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ یُلَبِّی قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنِ ابْتُلِیَ بِالْجِدَالِ قَالَ فَإِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَیْنِ فَعَلَی الْمُصِیبِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ دَمُ شَاهٍ وَ عَلَی الْمُخْطِئِ أَیْضاً دَمٌ یُهَرِیقُهُ دَمُ بَقَرَهٍ(2).

«10»- سن، [المحاسن] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (3).

«11»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی الْمُحْرِمِ یَأْتِی أَهْلَهُ نَاسِیاً قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَهِ مَنْ أَکَلَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ (4).

«12»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ أَبُو سُمَیْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَی أَمَتِهِ مُحْرِمَهً قَالَ أَخْبِرْنِی مُوسِرٌ هُوَ أَوْ مُعْسِرٌ قُلْتُ أَجِبْنِی فِیهِمَا جَمِیعاً قَالَ هُوَ عَالِمٌ أَمْ جَاهِلٌ قُلْتُ أَجِبْنِی فِیهِمَا جَمِیعاً قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَمْ هِیَ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ قُلْتُ أَجِبْنِی فِیهِمَا جَمِیعاً قَالَ إِنْ کَانَ مُوسِراً وَ کَانَ عَالِماً فَإِنَّهُ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ فَإِنْ کَانَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ

1- 1. سوره البقره الآیه: 203.
2- 2. معانی الأخبار ص 294.
3- 3. المحاسن ص 319.
4- 4. علل الشرائع ص 455.

فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَنَةً وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةً وَ إِنْ شَاءَ شَاةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً وَ كَانَ أَمَرَهَا فَعَلَيْهِ شَاهٌ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَهٌ(1).

«13»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: الَّذِی يُفْسِدُ الْحَجَّ وَ يُوجِبُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ الْجِمَاعُ لِلْمُحْرِمِ فِی الْحَرَمِ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَفِيهِ الْكَفَّارَاتُ-(2)

وَ اتَّقِ فِی إِحْرَامِکَ الْكَذِبَ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَهَ وَ الصَّادِقَهَ وَ هُوَ الْجِدَالُ الَّذِی نَهَاهُ اللَّهُ وَ اتَّقِ الصَّيْدَ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّهً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْکَ فَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَعَلَيْکَ دَمُ شَاهٍ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّهً كَاذِباً فَعَلَيْکَ دَمُ شَاهٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِباً فَعَلَيْکَ دَمُ بَقَرَهٍ وَ إِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثاً وَ أَنْتَ كَاذِبٌ فَعَلَيْکَ بَدَنَهٌ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَصَدَّقْ بِكَفٍّ طَعِيمٍ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ فَإِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی الْفَرْجِ فَعَلَيْکَ بَدَنَهٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ أَهْلِکَ حَتَّی تُؤَدِّیَ الْمَنَاسِکَ ثُمَّ تَجْتَمِعَا فَإِذَا حَجَجْتُمَا مِنْ قَابِلٍ وَ بَلَغْتُمَا الْمَوْضِعَ الَّذِی وَاقَعْتُمَا فُرِّقَ بَيْنَكُمَا حَتَّی تَقْضِيَا الْمَنَاسِکَ ثُمَّ تَجْتَمِعَا فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَی غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِی كُنْتُمَا أَحْدَثْتُمَا فِيهِ الْعَامَ الْأَوَّلَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَكُمَا وَ يَلْزَمُ الْمَرْأَهَ بَدَنَهٌ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ لَمْ يَلْزَمِ الْمَرْأَهَ شَيْ ءٌ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ جَامَعَهَا بَعْدَ وُقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (3).

«14»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: أَمَّا الْكَفَّارَهُ عَلَی مَنْ وَاقَعَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ الْمَوْقِفَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (4).

1- 1. المحاسن ص 310.
2- 2. فقه الرضا ص 26.
3- 3. نفس المصدر ص 27 و فيه حكم الفرض الأخير- مجامعه الرجل للمرأه بعد وقوفه بالمشعر- قال: فعليه دم.
4- 4. نفس المصدر ص 36.

«15»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلُهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَيُحَالِفُهُ مِرَاراً هَلْ عَلَى صَاحِبِ الْجِدَالِ شَيْ ءٌ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً(1).

«16»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قَالا فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَلَّا يَرْفُثَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ (2).

«17»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ: مَنْ جَادَلَ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَإِنْ عَادَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاهٌ وَ عَلَى الْكَاذِبِ بَقَرَهٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لَا جِدالَ فِي الْحَجِ-(3)

وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ الْمُفَاخَرَهُ(4).

«18»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ (5).

«19»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً فَمَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ قَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ

1- 1. السرائر ص 480.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 88.
3- 3. سوره البقره، الآيه: 196.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 95.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 95.

فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی قَالَ یَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ (1).

«20»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ أَیْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِوَاحِدَهٍ کَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَیْهِ دَمٌ (2).

«21»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا: عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ قَالَ لِرَجُلٍ لَا لَعَمْرِی قَالَ لَیْسَ ذَلِکَ بِجِدَالٍ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ (3).

«22»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّیْدِ وَ الْجِمَاعِ وَ الطِّیبِ وَ لُبْسِ الثِّیَابِ الْمَخِیطَهِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ وَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ مُتَعَمِّداً بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَ قَبْلَ أَنْ یَقِفَ بِعَرَفَهَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ فَعَلَیْهِ الْهَدْیُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَهُ مُحْرِمَهً وَ طَاوَعَتْهُ فعلیهما [فَعَلَیْهَا] مِثْلُ ذَلِکَ وَ إِنِ اسْتَکْرَهَهَا أَوْ أَتَاهَا نَائِمَهً أَوْ لَمْ تَکُنْ مُحْرِمَهً فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهَا(4).

«23»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَجُوزُ أَوْ کَانَا نَاسِیَیْنِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِمَا(5).

«24»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (6).

«25»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا یَنْکِحُ وَ لَا یُنْکِحُ فَإِنْ نَکَحَ فَنِکَاحُهُ بَاطِلٌ (7).

«26»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَاشَرَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ فَأَمْنَی فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنْ لَمْ یَتَعَمَّدِ الشَّهْوَهَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ قَبَّلَهَا فَأَمْنَی فَعَلَیْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ نَظَرَ إِلَیْهَا بِشَهْوَهٍ وَ أَدَامَ النَّظَرَ إِلَیْهَا حَتَّی أَمْنَی فَعَلَیْهِ دَمٌ (8).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 95.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 95.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 95.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 303 و ما بين القوسين فى الأول زياده من المصدر.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 303 و ما بين القوسين فى الأول زياده من المصدر.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 303 و ما بين القوسين فى الأول زياده من المصدر.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 303 و ما بين القوسين فى الأول زياده من المصدر.
8- 8. نفس المصدر ج 1 ص 303 و فى آخره(و ان لم يتعمد الشهوه فلا شى ء عليه).

«27»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُحْرِمِ یُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّهْوَهِ مِنَ النِّسَاءِ فَیُمْنِی قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ قَالَ فَإِنْ عَبِثَ بِذَکَرِهِ فَأَنْعَظَ فَأَمْنَی قَالَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی مَنْ وَطِئَ (1).

«28»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَرْفَعُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ عَلَی الدَّابَّهِ وَ یَعْدِلُ عَلَیْهَا ثِیَابَهَا وَ یَمَسُّهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ فِیمَا یَصْلُحُ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ مِنْ شَهْوَهٍ فَعَلَیْهِ دَمٌ (2).

«29»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ فَإِذَا جَادَلَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَعَلَیْهِ دَمٌ (3).

«30»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ قَالَ إِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ جَزَی بِأَیِّ ذَلِکَ شَاءَ هُوَ مُخَیَّرٌ فَالصِّیَامُ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَهُ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ نِصْفُ صَاعٍ وَ النُّسُکُ شَاهٌ(4).

«31»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ مَسَحَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ لِحْیَتَهُ فَسَقَطَ مِنْ ذَلِکَ شَعْرٌ کَثِیرٌ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ فِیهِ (5).

«32»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَی الْحِجَامَهِ فَلْیَحْجُمْ وَ لَا یَحْلِقْ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ (6).

«33»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَلَّمَ الْمُحْرِمُ ظُفُراً وَاحِداً فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِکَفٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ کُلَّهَا فَعَلَیْهِ دَمٌ (7).

«34»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَسَّ الْمُحْرِمُ الطِّیبَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍ(8).

«35»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُحْرِمِ فِی الْکُحْلِ غَیْرِ الْأَسْوَدِ وَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ إِذَا احْتَاجَ إِلَیْهِ وَ رَخَّصَ لَهُ فِی السِّوَاکِ وَ التَّدَاوِی بِکُلِّ مَا یَحِلُّ لَهُ أَکْلُهُ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ (9).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 304 بتفاوت(یسیر) بدل(کثیر) فی الخامس.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 304 بتفاوت(يسير) بدل(كثير) فى الخامس.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 304 بتفاوت(يسير) بدل(كثير) فى الخامس.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 304 بتفاوت(يسير) بدل(كثير) فى الخامس.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 304 بتفاوت(يسير) بدل(كثير) فى الخامس.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 304 بتفاوت(يسير) بدل(كثير) فى الخامس.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 304 بتفاوت(يسير) بدل(كثير) فى الخامس.
8- 8. نفس المصدر ج 1 ص 304 بتفاوت(يسير) بدل(كثير) فى الخامس.
9- 9. نفس المصدر ج 1 ص 304 بتفاوت(يسير) بدل(كثير) فى الخامس.

«36»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَ فِي الْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَظِلَّ فِی الْمَحْمِلِ إِذَا سَارَ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ وَ رَخَّصَ لَهُ فِی الِاسْتِظْلَالِ إِذَا نَزَلَ (1).

«37»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُحْرِمِ تَكُونُ لَهُ عِلَّهٌ يَخَافُ أَنْ يَتَجَرَّدَ قَالَ يُحْرِمُ فِی ثِيَابِهِ وَ يَفْتَدِی بِمَا قَالَ اللَّهُ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ (2).

«38»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَبِسَ الْمُحْرِمُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ (3).

«39»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَجَرَّدُ الْمُحْرِمُ فِی ثَوْبَيْنِ نَقِيَّيْنِ أَبْيَضَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّبِيغِ مَا لَمْ يَكُنْ زَعْفَرَاناً أَوْ وَرْساً أَوْ طِيباً وَ كَذَلِكَ الْمُحْرِمَهُ لَا تَلْبَسُ مِثْلَ هَذَا مِنَ الصَّبِيغِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِیَّ مَا لَمْ تُظْهِرْ بِهِ لِلرَّجُلِ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ(4).

«40»- قَالَ: وَ إِذَا احْتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ السِّلَاحِ لَبِسَهُ (5).

«41»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلًا وَ احْتَاجَ إِلَى الْخُفِّ أَنْ يَلْبَسَ خُفّاً دُونَ الْكَعْبَيْنِ.

(6)

باب 29 تغطيه الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم

«1»- شا، [الإرشاد](7)

ج، [الإحتجاج]: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام بِمَحْضَرٍ مِنَ الرَّشِيدِ وَ هُمْ بِمَكَّهَ فَقَالَ لَهُ أَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَيْهِ مَحْمِلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى علیه السلام لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِيَارِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَمْشِیَ تَحْتَ الظِّلَالِ مُخْتَاراً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَتَضَاحَكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام أَ تَعْجَبُ مِنْ سُنَّهِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ تَسْتَهْزِئُ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَشَفَ ظِلَالَهُ فِی إِحْرَامِهِ وَ مَشَى تَحْتَ الظِّلَالِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِنَ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 305.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 305.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 305.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 305.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 305.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 305.
7- 7. الإرشاد ص 318.

أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ لَا تُقَاسُ فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ السَّبِيلِ فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُرْجِعُ جَوَاباً(1).

«2»-: وَ قَدْ جَرَى لِأَبِي يُوسُفَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الْمَهْدِيِّ مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ أَبَا يُوسُفَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْ ءٌ فَقَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْ ءٍ قَالَ هَاتِ قَالَ مَا تَقُولُ فِي التَّظْلِيلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَصْلُحُ قَالَ فَيَضْرِبُ الْخِبَاءَ فِي الْأَرْضِ فَيَدْخُلُ فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّ هَذَا كَذَا جَاءَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَ كَذَلِكَ هَذَا قَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَمَانِي بِحُجَّةٍ(2).

«3»- ج، [الإحتجاج]: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْحُجَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ-(3)

أَوِ الْكَنِيسَةِ(4) وَ يَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لَا فَخَرَجَ الْجَوَابُ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَراً عَلَى ثِيَابِهِ وَ مَا فِي مَحْمِلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمِلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ (5).

«4»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يُدْخِلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ مَرَرْتُ

1- 1. الاحتجاج ج 2 ص 168.
2- 2. الاحتجاج ج 2 ص 168.
3- 3. العماريه: لعلها نسبه الى العماره و هو ما يقام و يشد من البيوت كالخيمه و الهودج، و ورد فى صفه العباس بن عبد المطلب(رض) كان يمشى فى الطواف كأنّه عماريه على ناقه و الناس كلهم دونه.
4- 4. الكنيسه: شى ء يغرز فى المحمل أو الرحل يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر به.
5- 5. الاحتجاج ج 2 ص 305.

بِبِرْكَهِ بَنِی فُلَانٍ وَ فِیهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ یَتَرَامَسُونَ فَوَقَفْتُ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّکُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا یَحِلُّ لَکُمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ شَیْخاً فَانِیاً أَوْ ذَا عِلَّهٍ(1).

«5»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ یُغَطِّی وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْغُبَارِ إِلَی طِرَارِ شَعْرِهِ (2).

«6»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: قَالَ أَبُو حَنِیفَهَ لِلصَّادِقِ علیه السلام أَیْشٍ فَرْقٌ مَا بَیْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْخِبَاءِ فَقَالَ علیه السلام لَهُ إِنَّ السُّنَّهَ لَا تُقَاسُ (3).

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُظَلِّلُ وَ أُکَفِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلِّلْ وَ کَفِّرْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ یُضَحِّی مُلَبِّیاً حَتَّی تَغِیبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا(4).

«8»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَ یَنَامَ قَالَ لَا بَأْسَ (5).

«9»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام مَرَّ بِامْرَأَهٍ مُحْرِمَهٍ وَ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَهٍ عَلَی وَجْهِهَا فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَهَ بِقَضِیبِهِ عَنْ وَجْهِهَا(6).

«10»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: مَنْ ظَلَّلَ عَلَی نَفْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْهِ شَاهٌ أَوْ عَدْلُ ذَلِکَ صِیَاماً وَ هُوَ ثَلَاثَهُ أَیَّامٍ (7).

1- 1. قرب الإسناد ص 59.
2- 2. نفس المصدر ص 65.
3- 3. نفس المصدر ص 158 ضمن حدیث و فیه(أی شی ء) بدل(أیش).
4- 4. علل الشرائع ص 452.
5- 5. قرب الإسناد ص 105.

6- 6. نفس المصدر ص 160 ذيل حديث.
7- 7. فقه الرضا ص 36.

«11»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] ابْنُ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرِمِ یُظَلَّلُ مِنْ عِلَّهٍ قَالَ یُظَلِّلُ وَ یَفْدِی ثُمَّ قَالَ مُوسَی إِذَا أَرَدْنَا ذَلِکَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَیْنَا فَقُلْتُ بِأَیِّ شَیْ ءٍ قَالَ بِشَاهٍ فَقُلْتُ أَیْنَ نَذْبَحُهَا قَالَ بِمِنًی (1).

«12»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَضْرِبُ عَلَیْهَا الظِّلَالَ وَ هِیَ مُحْرِمَهٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ یَضْرِبُ عَلَیْهِ الظِّلَالَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ بِهِ شَقِیقَهٌ وَ یَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِکُلِّ یَوْمٍ (2).

«13»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا یَرْکَبُ الْمُحْرِمُ فِی الْقُبَّهِ وَ تَرْکَبُ الْمُحْرِمَهُ.

(3)

باب 30 الحجامه و إخراج الدم و إزاله الشعر و بط الجرح و الاستیاک

الآیات:

البقره: فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ (4).

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَحْتَجِمَ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یَحْلِقْ مَکَانَ الْمَحَاجِمِ وَ لَا یَجُزَّهُ-(5)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَکُونُ بِهِ الْبَثْرَهُ تُؤْذِیهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْطَعَ رَأْسَهَا؟

1- 1. فقه الرضا ص 62 و کان الرمز(ین) لکتابی الحسین بن سعید و المظنون قویا انه من سهو القلم، و الشقیقه نوع من الصداع یعرض فی مقدم الراس و الی أحد جانبیه.
2- 2. فقه الرضا ص 62 و کان الرمز(ین) لکتابی الحسین بن سعید و المظنون قویا انه من سهو القلم، و الشقیقه نوع من الصداع یعرض فی مقدم الراس و الی أحد جانبیه.

3- 3. نفس المصدر ص 72 و هو كسابقيه فى الرمز.
4- 4. سوره البقره، الآيه: 196.
5- 5. قرب الإسناد ص 106.

قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«2»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ یَسْتَاکُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَی یَسْتَاکُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّهِ(2).

«3»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ إِنْ کَانَ بِهِ أَذًی مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیَامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ وَ النُّسُکُ شَاهٌ وَ إِطْعَامُ سِتَّهِ مَسَاکِینَ لِکُلِّ مِسْکِینٍ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ (3).

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ جَرِیزٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی کَعْبِ بْنِ عُجْرَهَ وَ الْقَمْلُ یَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ أَ تُؤْذِیکَ هَوَامُّکَ قَالَ نَعَمْ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ جَعَلَ الصِّیَامَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ الصَّدَقَهَ عَلَی سِتَّهِ مَسَاکِینَ مُدَّیْنِ لِکُلِّ مِسْکِینٍ وَ النُّسُکَ شَاهً(4).

«5»- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِیَارِ یَخْتَارُ مَا یَشَاءُ وَ کُلُّ شَیْ ءٍ فِی الْقُرْآنِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَعَلَیْهِ ذَلِکَ (5).

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام] حَمَّادٌ عَنْ حَرِیزٍ: مِثْلَهُ (6).

«7»- مکا، [مکارم الأخلاق] عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاکِ لِلْمُحْرِمِ. (7)

1- 1. نفس المصدر ص 106 و البثره:- بالفتح و سکون المثلثه و قد تفتح- واحده البثر کتمره و تمر و هی الدمامیل الصغار.
2- 2. علل الشرائع ص 408.
3- 3. فقه الرضا ص 36.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 90 و یوجدان فی فقه الرضا أیضا ص 62.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 90 و یوجدان فی فقه الرضا أیضا ص 62.

6- 6. فقه الرضا ص 62 و رمزه كان(ين) و هو كما سبق فيما نحتمل قويا.
7- 7. مكارم الأخلاق ج 1 ص 53 ضمن حديث.

باب 31 جمل كفارات الإحرام

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْ ءٍ خَرَجْتَ مِنْ حَجِّکَ فَعَلَيْکَ فِيهِ دَمٌ تُهَرِيقُهُ حَيْثُ شِئْتَ (1).

أقول: قد مضى أحكام الكفارات فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الصيد و غيره.

«2»- ع، [علل الشرائع]: كُلُّ شَيْ ءٍ أَتَيْتَهُ فِى الْحَرَمِ بِجَهَالَةٍ وَ أَنْتَ مُحِلٌّ أَوْ مُحْرِمٌ أَوْ أَنْتَ فِى الْحِلِّ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْکَ شَيْ ءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْکَ فِدَاءَهُ فَإِنْ تَعَمَّدْتَهُ كَانَ عليه [عَلَيْکَ] فِدَاؤُهُ وَ إِثْمُهُ.

(2)

باب 32 عله التلبيه و آدابها و أحكامها و فيه فداء إبراهيم عليه السلام بالحج

الآيات:

الحج: وَ أَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ (3).

«1»- ع، [علل الشرائع](4)

ل، [الخصال](5) لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ

1- 1. قرب الإسناد ص 104 و فيه(جرحت) مكان(خرجت).
2- 2. علل الشرائع ص 452.
3- 3. سوره الحجّ، الآيه: 27.
4- 4. علل الشرائع ص 234.
5- 5. الخصال ج 1 ص 108.

أَبِيهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَقِيهَ الْمَدِينَهِ يَقُولُ كُنْتُ أَدْخُلُ إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام فَيُقَدِّمُ لِی مِخَدَّهً وَ يَعْرِفُ لِی قَدْراً وَ يَقُولُ مَالِکٌ إِنِّی أُحِبُّکَ فَکُنْتُ أُسَرُّ بِذَلِکَ وَ أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ قَالَ وَ کَانَ عليه السلام رَجُلًا لَا يَخْلُو مِنْ إِحْدَی ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا صَائِماً وَ إِمَّا قَائِماً وَ إِمَّا ذَاکِراً وَ کَانَ مِنْ عُظَمَاءِ الْعِبَادِ وَ أَکَابِرِ الزُّهَّادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ کَثِيرَ الْحَدِيثِ طَيِّبَ الْمُجَالَسَهِ کَثِيرَ الْفَوَائِدِ فَإِذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اخْضَرَّ مَرَّهً وَ اصْفَرَّ مَرَّهً أُخْرَی حَتَّی يُنْکِرَهُ مَنْ کَانَ يَعْرِفُهُ وَ لَقَدْ حَجَجْتُ مَعَهُ سَنَهً فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ کَانَ کُلَّمَا هَمَّ بِالتَّلْبِيَهِ انْقَطَعَ الصَّوْتُ فِی حَلْقِهِ وَ کَادَ أَنْ يَخِرَّ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَقُلْتُ قُلْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَا بُدَّ لَکَ مِنْ أَنْ تَقُولَ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِی عَامِرٍ کَيْفَ أَجْسُرُ أَنْ أَقُولَ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ وَ أَخْشَی أَنْ يَقُولَ عَزَّ وَ جَلَّ لِی لَا لَبَّيْکَ وَ لَا سَعْدَيْکَ (1).

«2»- فس، [تفسير القمی]: وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَقُولُ الْإِبِلُ الْمَهْزُولَهُ قَالَ وَ لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ يَا رَبِّ وَ مَا يَبْلُغُ صَوْتِی فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْکَ الْأَذَانُ وَ عَلَيَّ الْبَلَاغُ وَ ارْتَفَعَ إِلَی الْمَقَامِ وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ يَلْصَقُ بِالْبَيْتِ فَارْتَفَعَ بِهِ الْمَقَامُ حَتَّی کَانَ أَطْوَلَ مِنَ الْجِبَالِ فَنَادَی وَ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِی أُذُنَيْهِ وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ شَرْقاً وَ غَرْباً يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ کُتِبَ عَلَيْکُمُ الْحَجُّ إِلَی الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَأَجِيبُوا رَبَّکُمْ فَأَجَابُوهُ مِنْ تَحْتِ الْبُحُورِ السَّبْعِ وَ مِنْ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ إِلَی مُنْقَطَعِ التُّرَابِ مِنْ أَطْرَافِهَا أَیِ الْأَرْضِ کُلِّهَا وَ مِنْ أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَهِ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ أَ وَ لَا تَرَوْنَهُمْ يَأْتُونَ يُلَبُّونَ فَمَنْ حَجَّ مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَهُمْ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ يَعْنِی نِدَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَی الْمَقَامِ بِالْحَجِ (2).

1- 1. أمالی الصدوق ص 169.
2- 2. تفسير علیّ بن إبراهيم القمّیّ ص 439 بتفاوت يسير.

«3»- فس، [تفسير القمى]: ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِى ما رَزَقْناكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَيْشاً وَ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا حَجُّوا يُلَبُّونَ وَ كَانَتْ تَلْبِيَتُهُمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ هِىَ تَلْبِيَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام فَجَاءَهُمْ إِبْلِيسُ فِى صُورَةِ شَيْخٍ فَقَالَ لَيْسَتْ هَذِهِ تَلْبِيَةَ أَسْلَافِكُمْ قَالُوا وَ مَا كَانَتْ تَلْبِيَتُهُمْ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ فَنَفَرَتْ قُرَيْشٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ عَلَى رِسْلِكُمْ حَتَّى آتِىَ آخِرَ كَلَامِى فَقَالُوا مَا هُوَ فَقَالَ إِلَّا شَرِيكٌ هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَ مَا يَمْلِكُكَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يَمْلِكُ الشَّرِيكَ وَ مَا مَلَكَهُ فَرَضُوا بِذَلِكَ وَ كَانُوا يُلَبُّونَ بِهَذَا قُرَيْشٌ خَاصَّةً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ هَذَا شِرْكٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ شُرَكاءَ فِى ما رَزَقْناكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَواءٌ أَىْ تَرْضَوْنَ أَنْتُمْ فِيمَا تَمْلِكُونَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيهِ شَرِيكٌ وَ إِذَا لَمْ تَرْضَوْا أَنْتُمْ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ فِيمَا تَمْلِكُونَهُ شَرِيكٌ فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ أَنْ تَجْعَلُوا لِى شَرِيكاً فِيمَا أَمْلِكُ (1).

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَنْهُمَا عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَافْرِضْ قَالَ قُلْتُ وَ أَىُّ شَىْ ءٍ الْفَرْضُ قَالَ تُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِى قَدَرُكَ فَخُلِّنِى حَيْثُ يَحْبِسُنِى قَدَرُكَ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيلَ فَلَبِ (2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمِيلُ قُرِّبَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ لَهُ لَبَّى بِالْأَرْبَعِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا يُخْسَفُ بِالْأَخَابِثِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدُ وَ هُوَ حَسَنٌ (3).

1- 1. تفسير علىّ بن إبراهيم القمّىّ ص 499.
2- 2. قرب الإسناد 58.
3- 3. نفس المصدر ص 59.

«6»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام عَنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ هَذِهِ التَّلْبِيَاتُ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا النَّاسُ وَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ (1).

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ قَالَ فَقَالَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبِّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ مُحْرِماً مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ قَالَ لَبِّ إِذَا اسْتَوَى بِكَ بَعِيرُكَ (2).

«8»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ عَلِيّاً علیه السلام لَا تَجْهَرِ النِّسَاءُ بِالتَّلْبِيَةِ(3).

«9»- ل، [الخصال] فِي خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَةُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (4).

«10»- ع، [علل الشرائع](5)

ن، [عيون أخبار الرضا علیه السلام] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنِ التَّلْبِيَةِ وَ عِلَّتِهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ يَا عِبَادِي وَ إِمَائِي لَأُحَرِّمَنَّكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نِدَائِهِ إِيَّاهُمْ (6).

«11»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يُلَبُّونَ (7).

1- 1. نفس المصدر ص 76.
2- 2. نفس المصدر ص 168.
3- 3. الخصال ج 2 ص 287.

4- 4. نفس المصدر ج 2 ص 394.
5- 5. علل الشرائع ص 416.
6- 6. عيون أخبار الرضا ج 2 ص 83.
7- 7. علل الشرائع ص 416.

«12»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَتِ التَّلْبِيَةُ تَلْبِيَةً قَالَ إِجَابَةً أَجَابَ مُوسَى عليه السلام رَبَّهُ (1).

«13»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى عليه السلام مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ وَ مَرَّ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ فَلَبَّى تُجِيبُهُ الْجِبَالُ (2).

«14»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ-(3)

يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ (4).

«15»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عليه السلام بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليهما السلام بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ لَبَّيْكَ- وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ (5).

«16»- مع، [معانى الأخبار](6)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](7) ع، [علل الشرائع] الْمُفَسِّرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ

1- 1. نفس المصدر ص 418.

2- 2. نفس المصدر ص 418.
3- 3. القطوانيه: بالتحريک عباءه بيضاء قصيره الخمل نسبه الى قطوان موضع بالكوفه.
4- 4. علل الشرائع ص 416.
5- 5. نفس المصدر ص 419.
6- 6. لم نعثر عليه رغم الفحص الدقيق مكرّرا.
7- 7. عيون الأخبار ج 1 ص 283 فى حديث طويل.

علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ وَ اصْطَفَاهُ نَجِیّاً وَ فَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَ نَجَّی بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ أَعْطَاهُ التَّوْرَاهَ وَ الْأَلْوَاحَ رَأَی مَکَانَهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ یَا رَبِّ لَقَدْ أَکْرَمْتَنِی بِکَرَامَهٍ لَمْ تُکْرِمْ بِهَا أَحَداً قَبْلِی فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا مُوسَی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّداً أَفْضَلُ عِنْدِی مِنْ جَمِیعِ مَلَائِکَتِی وَ جَمِیعِ خَلْقِی قَالَ مُوسَی یَا رَبِّ فَإِنْ کَانَ مُحَمَّدٌ أَکْرَمَ عِنْدَکَ مِنْ جَمِیعِ خَلْقِکَ فَهَلْ فِی آلِ الْأَنْبِیَاءِ أَکْرَمُ مِنْ آلِی فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام عَلَی جَمِیعِ آلِ النَّبِیِّینَ کَفَضْلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله عَلَی جَمِیعِ الْمُرْسَلِینَ فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ فَإِنْ کَانَ آلُ مُحَمَّدٍ علیهم السلام کَذَلِکَ فَهَلْ فِی أُمَمِ الْأَنْبِیَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَکَ مِنْ أُمَّتِی ظَلَّلْتَ عَلَیْهِمُ الْغَمَامَ وَ أَنْزَلْتَ عَلَیْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوَی وَ فَلَقْتَ لَهُمُ الْبَحْرَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا مُوسَی أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ عَلَی جَمِیعِ الْأُمَمِ کَفَضْلِی عَلَی جَمِیعِ خَلْقِی فَقَالَ مُوسَی یَا رَبِّ لَیْتَنِی کُنْتُ أَرَاهُمْ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی إِنَّکَ لَنْ تَرَاهُمْ وَ لَیْسَ هَذَا أَوَانَ ظُهُورِهِمْ وَ لَکِنْ سَوْفَ تَرَاهُمْ فِی الْجِنَانِ جَنَّهِ عَدْنٍ وَ الْفِرْدَوْسِ بِحَضْرَهِ مُحَمَّدٍ فِی نَعِیمِهَا یَتَقَلَّبُونَ وَ فِی خَیْرَاتِهَا یَتَبَحْبَحُونَ-(1) أَ فَتُحِبُّ أَنْ أُسْمِعَکَ کَلَامَهُمْ قَالَ نَعَمْ یَا إِلَهِی قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قُمْ بَیْنَ یَدَیَّ وَ اشْدُدْ مِئْزَرَکَ قِیَامَ الْعَبْدِ الذَّلِیلِ بَیْنَ یَدَیِ الْمَلِکِ الْجَلِیلِ فَفَعَلَ ذَلِکَ مُوسَی علیه السلام فَنَادَی رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ یَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَأَجَابُوهُ کُلُّهُمْ فِی أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ لَبَّیْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَبَّیْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَهَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِیکَ لَکَ- قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الْإِجَابَهَ شِعَارَ الْحَجِّ ثُمَّ نَادَی رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ یَا أُمَّهَ مُحَمَّدٍ إِنَّ قَضَائِی عَلَیْکُمْ أَنَّ رَحْمَتِی سَبَقَتْ غَضَبِی وَ عَفْوِی قَبْلَ عِقَابِی فَقَدِ اسْتَجَبْتُ لَکُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِی وَ أَعْطَیْتُکُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْأَلُونِی مَنْ لَقِیَنِی مِنْکُمْ بِشَهَادَهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَادِقٌ فِی أَقْوَالِهِ مُحِقٌ

1- 1. من قولهم بحبح الرجل بحبحه و بحباحا و تبحبح إذا تمکن فی المقام و الحلول و هو کنایه عن انهم فی بحبوحه الجنان این یتوسطون أوساطها لا فی الاطراف، و قیل یتبجحون من بجح بمعنی فرح.

فِی أَفْعَالِهِ وَ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ أَخُوهُ وَ وَصِیُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ وَلِیُّهُ یُلْتَزَمُ طَاعَتُهُ کَمَا یُلْتَزَمُ طَاعَهُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ أَوْلِیَاءَهُ الْمُصْطَفَیْنَ الْمُطَهَّرِینَ الْمَیَامِینَ بِعَجَائِبِ آیَاتِ اللَّهِ وَ دَلَائِلِ حُجَجِ اللَّهِ مِنْ بَعْدُ أَوْلِیَاؤُهُ أَدْخُلُهُ جَنَّتِی وَ إِنْ کَانَتْ ذُنُوبُهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ قَالَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِیَّنَا مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله قَالَ یَا مُحَمَّدُ وَ ما کُنْتَ بِجانِبِ الطُّورِ إِذْ نادَیْنا أُمَّتَکَ بِهَذِهِ الْکَرَامَهِ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله یَا مُحَمَّدُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ عَلَی مَا اخْتَصَصْتَنِی بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضِیلَهِ وَ قَالَ لِأُمَّتِهِ وَ قُولُوا أَنْتُمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ عَلَی مَا اخْتُصِصْنَا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ (1).

أقول: قد مضی تمامه فی مواضع.

«17»- مع، [معانی الأخبار] السِّنَانِیُّ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِیلُ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَکَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِیَهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ (2).

«18»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ علیهما السلام بِبُنْیَانِ الْبَیْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ أَمَرَهُ أَنْ یَصْعَدَ رُکْناً ثُمَّ یُنَادِیَ فِی النَّاسِ أَلَا هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَوْ نَادَی هَلُمُّوا إِلَی الْحَجِّ لَمْ یَحُجَّ إِلَّا مَنْ کَانَ یَوْمَئِذٍ إِنْسِیّاً مَخْلُوقاً وَ لَکِنْ نَادَی هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّی النَّاسُ فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ لَبَّیْکَ دَاعِیَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّی عَشْراً حَجَّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّی خَمْساً حَجَّ خَمْساً وَ مَنْ لَبَّی أَکْثَرَ فَبِعَدَدِ ذَلِکَ وَ مَنْ لَبَّی وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ یُلَبِّ لَمْ یَحُجَ (3).

«19»- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِیٍّ ابْنَیِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

1- 1. علل الشرائع ص 417 ضمن حدیث طویل.
2- 2. معانی الأخبار: 223.
3- 3. علل الشرائع ص 419.

جَلَّ جَلَالُهُ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام يُنَادِي فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّى صَارَ بِإِزَاءِ أَبِي قُبَيْسٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ(1).

«20»- سن، [المحاسن] ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ (2).

«21»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ثُمَّ تُلَبِّي سِرّاً بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ الْمُفْتَرَضَاتُ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْمَفْرُوضَاتُ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ تُعِيدُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله لَبَّيْكَ- وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ (3).

«22»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عُقْدَتِهِ قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ (4).

«23»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى الْكَاتِبِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: أُوحِيَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ علیه السلام أَنِ اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي بِبَكَّةَ مُحْرِماً مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَرِيضَةً

1- 1. علل الشرائع: ص 419.
2- 2. المحاسن ص 64.
3- 3. فقه الرضا علیه السلام ص 27.
4- 4. السرائر ص 487.

مِنَ اللَّهِ قَالَ فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادَى فِی النَّاسِ بِأَعْلَی صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِحَجِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِی بِبَكَّةَ مُحْرِماً مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ قَالَ فَمَدَّ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ فِی صَوْتِهِ حَتَّی أَسْمَعَ بِهِ أَهْلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ جَمِيعِ مَا قَدَّرَ اللَّهُ وَ قَضَی فِی أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِنَ النُّطَفِ وَ جَمِيعِ مَا قَدَّرَ اللَّهُ وَ قَضَی فِی أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُنَاكَ يَا فَضْلُ وَجَبَ الْحَجُّ عَلَی جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَالتَّلْبِيَةُ مِنَ الْحَاجِّ فِی أَيَّامِ الْحَجِّ هِیَ إِجَابَةٌ لِنِدَاءِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ بِالْحَجِّ عَنِ اللَّهِ (1).

«24»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَاعِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِيدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: مَنْ لَبَّی فِی إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

باب 33 الإجهار بالتلبيه و الوقت الذی يقطع فيه التلبيه

«1»- ل، [الخصال] الْقَطَّانُ عَنِ السُّكَّرِیِّ عَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَی النِّسَاءِ إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَ لَا الْحَلْقُ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ الْخَبَرَ(2).

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَی بُيُوتِ مَكَّةَ(3).

أقول: قد مضی فی باب أنواع الحج ما يتعلق به.

«3»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا لَبَّيْتَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَبِّ مَتَی مَا صَعِدْتَ أَكَمَةً أَوْ هَبَطْتَ

1- 1. لم نجده فی المطبوع من تفسير العيّاشیّ و أكبر الظنّ انه فی تفسير سوره الحجّ حيث الآيه الكريمه(وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ) الخ.
2- 2. الخصال ج 2 ص 373.
3- 3. قرب الإسناد ص 167.

وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ انْتَبَهْتَ مِنْ نَوْمِكَ أَوْ رَكِبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَ بِالْأَسْحَارِ فَإِنْ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ لَبَّيْتَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمِيلَ الَّذِی عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِيَهِ وَ لَا تَجُوزُ الْمِيلَ إِلَّا مُلَبِّياً فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّهَ فَارْفَعِ التَّلْبِيَهَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّهَ مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّهَ وَ هُوَ عَقَبَهُ ذِی طُوًى (1).

«4»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ(2).

«5»- الْهِدَايَهُ،: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِی شَيْبَهَ بِسَكِينَهٍ وَ وَقَارٍ وَ أَنْتَ حَافٍ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غُفِرَ لَهُ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَهِ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَظَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ كَرَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً مُبَارَكاً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فِی كُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَامْسَحْهُ بِيَدِکَ الْيُمْنَى وَ قَبِّلْهَا وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِی أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَهِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ وَ عِبَادَهِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْبَيْتِ قُلْتَ سَائِلُکَ فَقِيرُکَ مِسْكِينُکَ بِبَابِکَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّهِ وَ تَقُولُ فِی طَوَافِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی يُمْشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمْشَى بِهِ عَلَى جَدَدِ الْأَرْضِ فَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ وَسِّعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ

1- 1. فقه الرضا ص 27.
2- 2. السرائر ص 480.

وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ- وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ تَجُوزُ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَیْکَ فَقِیرٌ وَ أَنَا مِنْکَ خَائِفٌ مُسْتَجِیرٌ فَلَا تُغَیِّرْ جِسْمِی وَ لَا تُبَدِّلِ اِسْمِی وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِی غَیْرِی وَ إِذَا بَلَغْتَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ فَالْتَزِمْهُ وَ قَبِّلْهُ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِی کُلِّ شَوْطٍ وَ قُلْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرُّکْنِ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا بِرَحْمَتِکَ عَذابَ النَّارِ فَإِذَا کُنْتَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقِفْ بِالْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ مُؤَخَّرُ الْکَعْبَهِ مِمَّا یَلِی اَلرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ بِحِذَاءِ الْکَعْبَهِ فَابْسُطْ یَدَیْکَ عَلَی الْبَیْتِ وَ أَلْزِقْ خَدَّکَ وَ بَطْنَکَ بِالْبَیْتِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَیْتُ بَیْتُکَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُکَ وَ هَذَا مَکَانُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی قَدْ حَلَلْتُ بِفِنَائِکَ فَاجْعَلْ قِرَایَ مَغْفِرَتَکَ وَ هَبْ لِی مَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ وَ اسْتَوْهِبْنِی مِنْ خَلْقِکَ وَ ادْعُ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ انْوِ لَدَیْکَ بِمَا عَلِمْتَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ

فَضَاعِفْهُ لِی وَ اغْفِرْ لِی مَا اطَّلَعْتَ عَلَیْهِ مِنِّی وَ خَفِیَ عَلَی خَلْقِکَ وَ تَسْتَجِیرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تُکْثِرُ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ اسْتَلِمِ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِکَ فَلَا یَضُرُّکَ وَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَفْتَحَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ تَخْتِمَ بِهِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِی بِمَا رَزَقْتَنِی وَ بَارِکْ لِی فِیمَا آتَیْتَنِی.

(1)

باب 34 آداب دخول الحرم و دخول مکه و دخول المسجد الحرام و مقدمات الطواف من الغسل و غیره

أقول: قد مضی الأغسال فی باب الإحرام و استحباب الدخول من باب بنی شیبه فی باب علل الحج.

«1»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ بَشِیرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ

1- 1. الهدایه ص 56 بتفاوت یسیر.

عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً قَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً حَتَّی إِذَا دَخَلَ مَکَّةَ دَخَلَ مُتَوَاضِعاً فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَّرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَطَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ حُسِبَتْ لَهُ عِتْقَ سَبْعِینَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِیمَةُ کُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ (1).

«2»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّةَ بِسَکِینَةٍ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ (2).

«3»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مِنْ أَیْلَةَ مَا بَیْنَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ فَلَمَّا انْتَهَی إِلَی الْحَرَمِ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَیْهِ بِیَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِیاً قَالَ أَبَانٌ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ یَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَیْتَنِی صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَیِّئَةٍ وَ کَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ قَضَی لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ(3).

«4»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: انْظُرُوا إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْکُمْ وَادِیَ مَکَّةَ فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِیَابِکُمْ أَوْ سَهْلَ ثِیَابِکُمْ فَإِنَّهُ لَمْ یَهْبِطْ وَادِیَ مَکَّةَ أَحَدٌ لَیْسَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الْکِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ (4).

«5»- أَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ نَقْلًا عَنْ خَطِّ الشَّهِیدِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ وَ بُنِیَ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ قَبْلَ الْأَخِیرَةِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ دَخَلَ مَکَّةَ بِسَکِینَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَ هُوَ أَنْ یَدْخُلَهَا غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَافِیاً عَلَی سَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

«6»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَکَّةَ وَ امْشِ هُنَیْئَةً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَکَّةَ وَ نَظَرْتَ إِلَی الْبَیْتِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی

1- 1. ثواب الأعمال ص 44.
2- 2. المحاسن ص 67.
3- 3. المحاسن ص 67.
4- 4. نفس المصدر ص 68.

عَظَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ كَرَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ تَحْفَظُ عَلَيْهِمْ رِحَالَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا وَ يَسْعَوْا كُنْتَ أَعْظَمَهُمْ ثَوَاباً وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَبْدَأُ بِرُكْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ قُلْ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ اللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ الْهُبَلِ وَ الْأَصْنَامِ وَ عِبَادَهِ الْأَوْثَانِ وَ الشَّيْطَانِ وَ كُلِّ نِدٍّ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ جَلَّ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيراً(1).

«7»- شي، [تفسير العياشي] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَمَّيْنَ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ(2).

«8»- سر، [السرائر] قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنَ الْمَدِينَهِ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَهِ وَ دَخَلَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّهِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّهَ مِنْ عَقَبَهِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

(3)

1- 1. فقه الرضا ص 27.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 59، و الآيه فى سوره البقره 125.
3- 3. السرائر ص 487.

«1»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ مَعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ أُسْبُوعٌ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ تَرَكَ الْمُلْتَزَمَ الَّذِي يَلْتَزِمُ أَصْحَابُنَا وَ بَسَطَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمُلْتَزَمَ فِي آخِرِ أُسْبُوعٍ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْأُسْبُوعِ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَكَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ تَحْتَ الْمِيزَابِ وَ بَسَطَ يَدَهُ وَ دَعَا ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا طُوًى وَ كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ(1).

أقول: سيأتى بعض الآداب فى باب صلاه الطواف.

«2»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ(2).

أقول: قد مضى فى باب الإجهار بالتلبيه بسند آخر عن الباقر عليه السلام: مثله.

«3»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَقِرُّوا عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا لَمْ تَحْفَظُوهُ فَقُولُوا وَ مَا حَفِظَتْهُ عَلَيْنَا حَفَظَتُكَ وَ نَسِينَاهُ فَاغْفِرْهُ لَنَا فَإِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِذَنْبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ عَدَّهُ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ (3).

1- 1. قرب الإسناد ص 131.
2- 2. الخصال ج 2 ص 287.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 408.

«4»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: کُنْتُ مَعَهُ فِی الطَّوَافِ فَلَمَّا صِرْنَا مَعَهُ بِحِذَاءِ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ قَامَ علیه السلام فَرَفَعَ یَدَهُ وَ قَالَ یَا اللَّهُ یَا وَلِیَّ الْعَافِیَهِ وَ رَازِقَ الْعَافِیَهِ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِیَهِ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِیَهِ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِیَهِ عَلَیَّ وَ عَلَی جَمِیعِ خَلْقِکَ رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ رَحِیمَهُمَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِیَهَ وَ تَمَامَ الْعَافِیَهِ فِی شُکْرِ الْعَافِیَهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (1).

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ زُرَارَهَ أَوْ مُحَمَّدٍ الطَّیَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الطَّوَافِ أَ یَرْمُلُ فِیهِ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَکَّهَ وَ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْمُشْرِکِینَ الْکِتَابُ الَّذِی قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ

أَنْ یَتَجَلَّدُوا وَ قَالَ أَخْرِجُوا أَعْضَادَکُمْ وَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَضُدَیْهِ ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَیْتِ لِیُرِیَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ یُصِبْهُمْ جَهْدٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ یَرْمُلُ النَّاسُ وَ إِنِّی لَأَمْشِی مَشْیاً وَ قَدْ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَمْشِی مَشْیاً(2).

«6»- ع، [علل الشرائع] وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: کَانَ فِی غَزْوَهِ الْحُدَیْبِیَهِ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَهْلَ مَکَّهَ ثَلَاثَ سِنِینَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَی نُسُکَهُ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِی فِنَاءِ الْکَعْبَهِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمُکُمْ عَلَی رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا یَرَوْنَکُمْ فَیَرَوْا فِیکُمْ ضَعْفاً قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أُزْرَهُمْ وَ شَدُّوا أَیْدِیَهُمْ عَلَی أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا(3).

«7»- ک، [إکمال الدین] الْهَمْدَانِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَقِیقِیِّ عَنْ أَبِی نُعَیْمٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْقَائِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: کَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَقُولُ فِی سُجُودِهِ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِیزَابِ عُبَیْدُکَ بِفِنَائِکَ سَائِلُکَ بِفِنَائِکَ یَسْأَلُکَ مَا لَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ غَیْرُکَ (4).

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 16.

2- 2. علل الشرائع ص 412.
3- 3. علل الشرائع ص 412.
4- 4. اکمال الدین ص 260 فی حدیث طویل و فیه(سواک) مکان(غیرک).

أقول: أوردنا بأسانید فی باب من رأی القائم علیه السلام.

«8»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: تَطُوفُ أُسْبُوعاً وَ تَقَارَبُ بَیْنَ خُطَاکَ وَ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِی کُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَیْهِ فَأَشِرْ إِلَیْهِ بِیَدِکَ وَ قُلْ عِنْدَ بَابِ الْبَیْتِ سَائِلُکَ مِسْکِینُکَ بِبَابِکَ عُبَیْدُکَ بِفِنَائِکَ فَقِیرُکَ نَزَلَ بِسَاحَتِکَ تَفَضَّلْ عَلَیْهِ بِجَنَّتِکَ فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِیزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ أَظِلَّنِی تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِکَ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ کُلِّ ذِی شَرٍّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ تَقُولُ فِی طَوَافِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی الْمَاءِ کَمَا یُمْشَی عَلَی جَدَدِ الْأَرْضِ وَ بِاسْمِکَ الْمَکْنُونِ الْمَخْزُونِ عِنْدَکَ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی إِذَا دُعِیتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَیْتَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ [وَ] أَنْ تَغْفِرَ لِی وَ تَرْحَمَنِی وَ تَقَبَّلَ مِنِّی کَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِیمَ خَلِیلِکَ علیه السلام وَ مُوسَی کَلِیمِکَ علیه السلام وَ عِیسَی رُوحِکَ علیه السلام وَ مُحَمَّدٍ حَبِیبِکَ علیه السلام فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ فَاسْتَلِمْهُ فَإِنَّ فِیهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ لَمْ یُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ تُشِیرُ مِنْهُ إِلَی زَاوِیَهِ الْمَسْجِدِ مُقَابِلَ هَذَا الرُّکْنِ وَ تَقُولُ أُصَلِّی عَلَیْکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ تَقُولُ بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ بَیْنَ رُکْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ فَإِذَا کُنْتَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقِفْ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْکَعْبَهِ وَ ادْعُ اللَّهَ کَثِیراً وَ أَلِحَّ عَلَیْهِ وَ سَلْ حَوَائِجَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ فَإِنَّهُ قَرِیبٌ مُجِیبٌ (1).

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ إِذَا أَتَی الْمُلْتَزَمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِی أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَ أَفْوَاجاً مِنْ خَطَایَا وَ عِنْدَکَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَهٍ وَ أَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَهٍ یَا مَنِ اسْتَجَابَ لِأَبْغَضِ خَلْقِهِ إِلَیْهِ إِذْ قَالَ أَنْظِرْنِی إِلَی یَوْمِ یُبْعَثُونَ اسْتَجِبْ لِی وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا(2).

«10»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] عَنْ طَاوُسٍ الْفَقِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ فِی الْحِجْرِ زَیْنَ الْعَابِدِینَ علیه السلام یُصَلِّی وَ یَدْعُو عُبَیْدُکَ بِبَابِکَ أَسِیرُکَ بِفِنَائِکَ مِسْکِینُکَ بِفِنَائِکَ سَائِلُکَ بِبَابِکَ یَشْکُو إِلَیْکَ مَا

1- 1. فقه الرضا ص 27.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 241، و الآیه فی سوره الأعراف: 14.

لَا يَخْفَى عَلَيْکَ وَ فِی خَبَرٍ لَا تَرُدَّنِی عَنْ بَابِکَ (1).

«11»- قب، [المناقب لابن شهرآشوب] الْأَصْمَعِیُّ: کُنْتُ أَطُوفُ حَوْلَ الْکَعْبَهِ لَیْلَهً فَإِذَا شَابٌّ ظَرِیفُ الشَّمَائِلِ وَ عَلَیْهِ ذُؤَابَتَانِ وَ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْکَعْبَهِ وَ هُوَ یَقُولُ نَامَتِ الْعُیُونُ وَ غَارَتِ النُّجُومُ وَ أَنْتَ الْمَلِکُ الْحَیُّ الْقَیُّومُ غَلَّقَتِ الْمُلُوکُ أَبْوَابَهَا وَ أَقَامَتْ عَلَیْهَا حُرَّاسَهَا وَ بَابُکَ مَفْتُوحٌ لِلسَّائِلِینَ جِئْتُکَ لِتَنْظُرَ إِلَیَّ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ أَنْشَأَ یَقُولُ:

یَا مَنْ یُجِیبُ دُعَاءَ الْمُضْطَرِّ فِی الظُّلَمِ***یَا کَاشِفَ الضُّرِّ وَ الْبَلْوَی مَعَ السَّقَمِ

قَدْ نَامَ وَفْدُکَ حَوْلَ الْبَیْتِ قَاطِبَهً***وَ أَنْتَ وَحْدَکَ یَا قَیُّومُ لَمْ تَنَمْ

أَدْعُوکَ رَبِّ دُعَاءً قَدْ أَمَرْتَ بِهِ***فَارْحَمْ بُکَائِی بِحَقِّ الْبَیْتِ وَ الْحَرَمِ

إِنْ کَانَ عَفْوُکَ لَا یَرْجُوهُ ذُو سَرَفٍ***فَمَنْ یَجُودُ عَلَی الْعَاصِینَ بِالنِّعَمِ

قَالَ فَاقْتَفَیْتُهُ فَإِذَا هُوَ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام (2).

«12»- کشف، [کشف الغمه] الْحَافِظُ إِبْرَاهِیمُ رَوَی عَنْ نَصْرِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام فَقُلْتُ أَنَا أُرِیدُ الْبَیْتَ الْحَرَامَ فَتُعَلِّمُنِی مَا أَدْعُو بِهِ فَقَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَضَعْ یَدَکَ عَلَی الْحَائِطِ وَ قُلْ یَا سَابِقَ الْفَوْتِ یَا سَامِعَ الصَّوْتِ یَا کَاسِیَ الْعِظَامِ لَحْماً بَعْدَ الْمَوْتِ- ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ (3).

«13»- وَ قِیلَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الْتَزَمَ الرُّکْنَ فَقَالَ إِلَهِی أَنْعَمْتَ عَلَیَّ فَلَمْ تَجِدْنِی شَاکِراً وَ ابْتَلَیْتَنِی فَلَمْ تَجِدْنِی صَابِراً فَلَا أَنْتَ سَلَبْتَ النِّعْمَهَ

1- 1. المناقب ج 3 ص 289.
2- 2. نفس المصدر ج 3 ص 290 هذه الأبیات ممّا أنشدها الإمام علیه السلام و لم ینشئها و قد سبق ان أشرنا إلی تفصیل ذلک فی هامش ص 80 ج 46 من البحار(طبعه الإسلامیه) و ذکرنا هناک ان بعض الأبیات من شعر منازل المفلوج المشلول بدعاء أبیه و هو الذی أغاثه الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام فعلمه الدعاء المعروف بدعاء(المشلول) الذی رواه المؤلّف

فی البحار ج 9 ص 562(طبع الکمپانی) نقلا عن مهج الدعوات للسیّد ابن طاوس و هو فیه ص 151 طبع ایران سنه 1323.
3- 3. کشف الغمّه ج 2 ص 414.

بِتَرْكِ الشُّكْرِ وَ لَا أَنْتَ أَدَمْتَ الشِّدَّةَ بِتَرْكِ الصَّبْرِ إِلَهِی مَا یَکُونُ مِنَ الْکَرِیمِ إِلَّا الْکَرَمُ (1).

«14»- أَقُولُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَعِیِّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ قُدِّسَ سِرُّهُ بِإِسْنَادِهِ الْمُعَافَا إِلَی نَصْرِ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَا وَ سُفْیَانُ الثَّوْرِیُّ مُنْذُ سِتِّینَ سَنَةً أَوْ سَبْعِینَ سَنَةً فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِیدُ الْبَیْتَ الْحَرَامَ فَعَلِّمْنِی شَیْئاً أَدْعُو بِهِ قَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْبَیْتَ الْحَرَامَ فَضَعْ یَدَکَ عَلَی حَائِطِ الْبَیْتِ ثُمَّ قُلْ یَا سَابِقَ الْفَوْتِ وَ یَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ یَا کَاسِیَ الْعِظَامِ لَحْماً بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهُ بِمَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ سُفْیَانُ شَیْئاً لَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ یَا سُفْیَانُ أَوْ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا جَاءَکَ مَا تُحِبُّ فَأَکْثِرْ مِنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ إِذَا جَاءَکَ مَا تَکْرَهُ فَأَکْثِرْ مِنْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ إِذَا اسْتَبْطَأْتَ الرِّزْقَ فَأَکْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

«15»- أَعْلَامُ الدِّینِ لِلدَّیْلَمِیِّ، رُوِیَ أَنَّ طَاوُسَ الْیَمَانِیَّ قَالَ: رَأَیْتُ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ رَجُلًا مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْکَعْبَهِ وَ هُوَ یَقُولُ:

أَلَا أَیُّهَا الْمَأْمُولُ فِی کُلِّ حَاجَتِی***شَکَوْتُ إِلَیْکَ الضُّرَّ فَاسْمَعْ شِکَایَتِی

أَلَا یَا رَجَائِی أَنْتَ کَاشِفُ کُرْبَتِی***فَهَبْ لِی ذُنُوبِی کُلَّهَا وَ اقْضِ حَاجَتِی

فَزَادِی قَلِیلٌ مَا أَرَاهُ مُبَلِّغاً***أَ لِلزَّادِ أَبْکِی أَمْ لِبُعْدِ مَسَافَتِی

أَتَیْتُ بِأَعْمَالٍ قِبَاحٍ رَدِیَّهٍ***فَمَا فِی الْوَرَی خَلْقٌ جَنَی کَجِنَایَتِی

أَ تُحْرِقُنِی بِالنَّارِ یَا غَایَهَ الْمُنَی***فَأَیْنَ رَجَائِی مِنْکَ أَیْنَ مَخَافَتِی

قَالَ فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا هَذَا الْجَزَعُ وَ أَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَکَ أَرْبَعُ خِصَالٍ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ شَفَاعَهُ جَدِّکَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَنْتَ ابْنُهُ وَ أَنْتَ طِفْلٌ صَغِیرٌ فَقَالَ لَهُ یَا طَاوُسُ إِنِّی نَظَرْتُ فِی کِتَابِ اللَّهِ فَلَمْ أَرَ مِنْ

ذَلِکَ شَیْئاً فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا یَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضی وَ هُمْ مِنْ خَشْیَتِهِ مُشْفِقُونَ وَ أَمَّا کَوْنِی ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَإِذا نُفِخَ فِی الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَیْنَهُمْ یَوْمَئِذٍ وَ لا یَتَساءَلُونَ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوازِینُهُ فَأُولئِکَ

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 414.

هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ مَنْ خَفَّتْ مَوازِينُهُ فَأُولئِکَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِی جَهَنَّمَ خالِدُونَ وَ أَمَّا کَوْنِی طِفْلًا فَأَنَا رَأَيْتُ الْحَطَبَ الْکِبَارَ لَا تَسْتَعِلُ إِلَّا بِالصِّغَارِ ثُمَّ بَکَی علیه السلام حَتَّی غُشِیَ عَلَيْهِ (1).

«16»- الْهِدَايَهُ،: الْمَوَاطِنُ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رکعتی [رَکْعَتَا] الطَّوَافِ (2).

«17»- کِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَزْيَدٍ بَيَّاعِ السَّابِرِیِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ عَلَی الْبَيْتِ بَاسِطاً يَدَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْ ضَعْفِی وَ قِلَّهَ حِيلَتِی اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَیَّ کِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ أَدْرِرْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْوَاسِعِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَا تَقْتُرْ عَلَیَّ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی وَ لَا تُعَذِّبْنِی ارْضَ عَنِّی وَ لَا تَسْخَطْ عَلَیَ إِنَّکَ سَمِيعُ الدُّعاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

(3)

باب 36 علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما يجب منها و عله استلام الأركان و أن الطواف أفضل أم الصلاه و عدد الطواف المندوب

الآيات:

الحج: وَ طَهِّرْ بَيْتِیَ لِلطَّائِفِينَ (4)

و قال تعالی: وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (5).

1- 1. مرت هذه الروايه عن طاوس بتفاوت فی أخبار الإمام السجّاد علیه السلام ج 46 ص 80.
2- 2. الهدايه ص 40.
3- 3. کتاب زيد النرسی ص 48 من الأصول السته عشر.
4- 4. سوره الحجّ، الآيه: 26.
5- 5. سوره الحجّ، الآيه: 29.

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ الطَّوَافُ لَهُ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ(1).

«2»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً علیه السلام يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ فِيهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ (2).

أقول: قد مر فی مواضع و مر مثله أیضا بسند آخر فی تأویل قول النبی صلی الله علیه و آله أنا ابن الذبیحین.

«3»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسْبَاعٍ ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ (3).

«4»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ السَّنَةِ كَمْ يَوْماً هِيَ قَالَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ سِتُّونَ يَوْماً مِنْهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا الدُّنْيَا فَطُرِحَتْ مِنْ أَصْلِ السَّنَةِ فَصَارَ السَّنَةُ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ فِي مُقَامِهِ بِمَكَّةَ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ طَافَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً(4).

1- 1. قرب الإسناد ص 170.
2- 2. الخصال ج 1 ص 221 و هذا ممّا لم یوضع له رمز فی المتن ادمج مع سابقه.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 216.
4- 4. نفس المصدر ج 2 ص 389.

«5»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ (1).

«6»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لِمَ صَارَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ لِلْمَلَائِكَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قَالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ قَالَ اللَّهُ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ وَ كَانَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَبَهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَةَ آلَافِ عَامٍ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَةَ آلَافِ سَنَهٍ فَرَحِمَهُمْ وَ تَابَ عَلَيْهِمْ

وَ جَعَلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ الَّذِی فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِ فَجَعَلَهُ مَثَابَةً وَ أَمْناً وَ وَضَعَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَجَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَاجِباً عَلَى الطَّوَافِ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَهٍ شَوْطاً وَاحِداً(2).

«7»- ع، [علل الشرائع] عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَرَّ بِأَبِی علیه السلام رَجُلٌ وَ هُوَ يَطُوفُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ لَا يَعْرِفُهُنَّ غَيْرُكَ وَ غَيْرُ رَجُلٍ آخَرَ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ نَادَى أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ فَجَاءَ وَ جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَلْ فَسَأَلَهُ عَنْ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ فَأَجَابَهُ ثُمَّ قَالَ حَدِّثْنِی عَنِ الْمَلَائِكَهِ حِينَ رَدُّوا عَلَى الرَّبِّ حَيْثُ غَضِبَ عَلَيْهِمْ وَ كَيْفَ رَضِیَ عَنْهُمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَهَ طَافُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِينَ يَدْعُونَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَهُ وَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَرْضَى عَنْهُمْ فَرَضِیَ عَنْهُمْ بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ: صَدَقْتَ.

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 390.
2- 2. علل الشرائع ص 406.

ثُمَّ قَالَ حَدِّثْنِی عَنْ رِضَی الرَّبِّ عَنْ آدَمَ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ أُنْزِلَ فَنَزَلَ فِی الْهِنْدِ وَ سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا الْبَیْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ یَأْتِیَهُ فَیَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ یَأْتِیَ مِنًی وَ عَرَفَاتٍ فَیَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ کُلَّهَا فَجَاءَ مِنَ الْهِنْدِ وَ کَانَ مَوْضِعَ قَدَمَیْهِ حَیْثُ یَطَأُ عَلَیْهِ عُمْرَانٌ وَ مَا بَیْنَ الْقَدَمِ إِلَی الْقَدَمِ صَحَارَی لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ ثُمَّ جَاءَ إِلَی الْبَیْتِ طَافَ أُسْبُوعاً وَ أَتَی مَنَاسِکَهُ فَقَضَاهَا کَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ التَّوْبَهَ وَ غَفَرَ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ طَوَافَ آدَمَ لَمَّا طَافَتِ الْمَلَائِکَهُ بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِینَ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ هَنِیئاً لَکَ یَا آدَمُ قَدْ غُفِرَ لَکَ لَقَدْ طُفْتُ بِهَذَا الْبَیْتِ قَبْلَکَ بِثَلَاثَهِ آلَافِ سَنَهٍ فَقَالَ آدَمُ یَا رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ لِذُرِّیَّتِی مِنْ بَعْدِی فَقَالَ نَعَمْ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِی وَ بِرُسُلِی فَقَالَ صَدَقْتَ وَ مَضَی.

فَقَالَ أَبِی علیه السلام هَذَا جَبْرَئِیلُ أَتَاکُمْ یُعَلِّمُکُمْ مَعَالِمَ دِینِکُمْ (1).

«8»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا أخرجتم [خَرَجْتُمْ] حُجَّاجاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَکْثِرُوا النَّظَرَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَهَ وَ عِشْرِینَ رَحْمَهً عِنْدَ بَیْتِهِ الْحَرَامِ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِینَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّینَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِینَ (2).

«9»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَوْلَ الْکَعْبَهِ عِشْرُونَ وَ مِائَهُ رَحْمَهٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِینَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّینَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِینَ (3).

«10»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ بَشِیرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجّاً قَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِی مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قُلْتُ لَا أَدْرِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً حَتَّی إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ دَخَلَ مُتَوَاضِعاً فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَّرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَطَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِینَ أَلْفَ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِینَ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ شَفَّعَهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ حَاجَهٍ وَ حَسَبَ لَهُ

1- 1. نفس المصدر ص 407.
2- 2. الخصال ج 2 ص 408.

3- 3. ثواب الأعمال ص 44.

عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَهٍ قِيمَهُ كُلِّ رَقَبَهٍ عَشَرَهُ آلَافِ دِرْهَمٍ (1).

«11»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَهٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَهٍ فِي الْجَنَّهِ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَهٍ حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَهَ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ يُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّى بَلَغَ عَشْراً(2).

«12»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام لَمَّا بَنَى الْكَعْبَهَ وَ طَافَ بِهَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً- اللَّهُمَّ وَ إِنِّي قَدْ عَمِلْتُ فَقِيلَ لَهُ سَلْ يَا آدَمُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقِيلَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ يَا آدَمُ فَقَالَ وَ لِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي فَقِيلَ لَهُ يَا آدَمُ مَنْ بَاءَ مِنْهُمْ بِذَنْبِهِ هَاهُنَا كَمَا بُؤْتَ غَفَرْتُ لَهُ.

«13»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ علیه السلام لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ فَانْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَوَقَفَ آدَمُ علیه السلام فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ لِكُلِّ عَامِلٍ أَجْراً وَ لَقَدْ عَمِلْتُ فَمَا أُجْرِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ هَذَا الْمَكَانَ فَأَقَرَّ فِيهِ بِذُنُوبِهِ غَفَرْتُ لَهُ.

«14»- ص، [قصص الأنبياء علیهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَ

1- 1. ثواب الأعمال ص 44.
2- 2. نفس المصدر ص 45.

إِسْمَاعِيلَ علیه السلام دَفَنَ أُمَّهُ فِی الْحِجْرِ وَ جَعَلَ لَهُ حَائِطاً لِئَلَّا یُوطَأَ قَبْرُهَا.

«15»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: یُسْتَحَبُّ أَنْ یَطُوفَ الرَّجُلُ بِمُقَامِهِ بِمَکَّةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً بِعَدَدِ أَیَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهِ طَافَ ثَلَاثَمِائَهٍ وَ سِتِّینَ شَوْطاً(1).

«16»-: وَ مَتَی لَمْ یَطُفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّی یَطُوفَ وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَهُ لَا یَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامَعَ حَتَّی تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ(2).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام قَالَ: إِنِّی لَأَطُوفُ بِالْبَیْتِ مَعَ أَبِی علیه السلام إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ طُوَالٌ جُعْشُمٌ (3)

مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَهٍ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَرَدَّ عَلَیْهِ أَبِی فَقَالَ أَشْیَاءُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا مَا بَقِیَ أَحَدٌ یَعْلَمُهَا إِلَّا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ قَالَ فَلَمَّا قَضَی أَبِی الطَّوَافَ دَخَلَ الْحِجْرَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا یَا جَعْفَرُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبِی کَأَنَّکَ غَرِیبٌ فَقَالَ أَجَلْ فَأَخْبِرْنِی عَنْ هَذَا الطَّوَافِ کَیْفَ کَانَ وَ لِمَ کَانَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها إِلَی آخِرِ الْآیَهِ کَانَ ذَلِکَ مَنْ یَعْصِی مِنْهُمْ فَاحْتَجَبَ عَنْهُمْ سَبْعَ سِنِینَ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ یَلُوذُونَ یَقُولُونَ لَبَّیْکَ ذُو الْمَعَارِجِ لَبَّیْکَ حَتَّی تَابَ عَلَیْهِمْ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الذَّنْبَ طَافَ بِالْبَیْتِ حَتَّی قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبَ أَبِی عَنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَنْ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما یَسْطُرُونَ قَالَ ن نَهَرٌ فِی الْجَنَّهِ أَشَدُّ بَیَاضاً مِنَ اللَّبَنِ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَجَرَی بِمَا هُوَ کَائِنٌ وَ مَا یَکُونُ فَهُوَ بَیْنَ یَدَیْهِ مَوْضُوعٌ مَا شَاءَ مِنْهُ زَادَ فِیهِ وَ مَا شَاءَ نَقَصَ مِنْهُ وَ مَا شَاءَ کَانَ وَ مَا لَا یَشَاءُ لَا یَکُونُ قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبَ أَبِی مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ فَأَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِهِ وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ قَالَ هُوَ الشَّیْ ءُ یُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ لَیْسَ مِنَ الزَّکَاهِ فَیَکُونُ لِلنَّافِلَهِ وَ الصِّلَهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ فَعَجِبَ أَبِی مِنْ قَوْلِهِ صَدَقْتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبِی عَلَیَّ بِالرَّجُلِ قَالَ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ (4).

1- 1. فقه الرضا ص 27.
2- 2. نفس المصدر ص 30.

3- 3. الجعشم: الرحل الغليظ مع شده.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 29.

«18»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: کُنْتُ مَعَ أَبِی فِی الْحِجْرِ فَبَیْنَا هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَیْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ سَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ إِنِّی أَسْأَلُکَ عَنْ ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ لَا یَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ وَ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ مَا هِیَ قَالَ أَخْبِرْنِی أَیُّ شَیْ ءٍ کَانَ سَبَبَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَیْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَمَرَ الْمَلَائِکَهَ أَنْ یَسْجُدُوا لِآدَمَ رَدَّتِ الْمَلَائِکَهُ فَقَالَتْ أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قالَ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ فَغَضِبَ عَلَیْهِمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ التَّوْبَهَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَطُوفُوا بِالصُّرَاحِ وَ هُوَ الْبَیْتُ الْمَعْمُورُ مَکَثُوا بِهِ یَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِینَ یَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِمَّا قَالُوا ثُمَّ تَابَ عَلَیْهِمْ مِنْ

بَعْدِ ذَلِکَ وَ رَضِیَ عَنْهُمْ فَکَانَ هَذَا أَصْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَیْتَ الْحَرَامَ حِذَاءَ الصُّرَاحِ تَوْبَهً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِی آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ فَقَالَ صَدَقْتَ ثُمَّ ذَکَرَ الْمَسْأَلَتَیْنِ نَحْوَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ یَا أَبَهْ فَقَالَ یَا بُنَیَّ هَذَا الْخَضِرُ علیه السلام (1).

«19»- عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ: فِی قَوْلِهِ وَ إِذْ قالَ رَبُّکَ لِلْمَلائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ رَدُّوا عَلَی اللَّهِ فَقَالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ إِنَّمَا قَالُوا ذَلِکَ بِخَلْقٍ مَضَی یَعْنِی الْجَانَّ ابْنَ الْجِنِ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ فَمَنُّوا عَلَی اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ إِیَّاهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ثُمَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْماءَ کُلَّها ثُمَّ قَالَ لِلْمَلَائِکَهِ أَنْبِئُونِی بِأَسْماءِ هؤُلاءِ قالُوا ... لا عِلْمَ لَنا قالَ یا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فَأَنْبَأَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا وَ قَالُوا فِی سُجُودِهِمْ فِی أَنْفُسِهِمْ مَا کُنَّا نَظُنُّ أَنْ یَخْلُقَ اللَّهُ خَلْقاً أَکْرَمَ عَلَیْهِ مِنَّا نَحْنُ خُزَّانُ اللَّهِ وَ جِیرَانُهُ وَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَیْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ یَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ مِنْ رَدِّکُمْ عَلَیَّ وَ مَا کُنْتُمْ تَکْتُمُونَ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَا یَخْلُقَ خَلْقاً کَرِیماً أَکْرَمَ عَلَیْهِ مِنَّا فَلَمَّا عَرَفَتِ الْمَلَائِکَهُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِی خَطِیئَهٍ لَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ أَنَّهَا کَانَتْ عِصَابَهً مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ هُمُ الَّذِینَ کَانُوا حَوْلَ الْعَرْشِ لَمْ یَکُنْ جَمِیعُ الْمَلَائِکَهِ الَّذِینَ قَالُوا مَا ظَنَنَّا أَنْ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 30.

يَخْلُقَ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنَّا وَ هُمُ الَّذِينَ أُمِرُوا بِالسُّجُودِ فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ قَالُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ يُدِيرُهَا فَهُمْ يَلُوذُونَ حَوْلَ الْعَرْشِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَهَ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْبَيْتَ لِمَنْ أَصَابَ مِنْ وُلْدِهِ خَطِيئَهً أَتَاهُ فَلَاذَ بِهِ مِنْ وُلْدِ آدَمَ علیه السلام كَمَا لَاذَ أُولَئِكَ بِالْعَرْشِ فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ علیه السلام إِلَى الْأَرْضِ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمُسْتَجَارِ دَنَا مِنَ الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي فَنُودِيَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِي قَالَ فَنُودِيَ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَنِي مِنْ وُلْدِكَ فَبَاءَ بِذَنْبِهِ بِهَذَا الْمَكَانِ غَفَرْتُ لَهُ (1).

«20»- كِتَابُ الْإِمَامَهِ وَ التَّبْصِرَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: زَيْنُ الْإِيمَانِ الْإِسْلَامُ كَمَا أَنَّ زَيْنَ الْكَعْبَهِ الطَّوَافُ.

باب 37 أحكام الطواف

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ فِي طَوَافِهِ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا طَافَ (2).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْ ءٍ مِمَّا طَافَ وَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ(3).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ طَوَافاً أَوْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَهِ حَتَّى وَرَدَ بِلَادَهُ وَ وَاقَعَ أَهْلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ مِنْ حَجٍّ فَبَدَنَهٌ فِي حَجٍّ وَ إِنْ تَرَكَهُ فِي عُمْرَهٍ فَبَدَنَهٌ فِي عُمْرَهٍ وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا كَانَ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 30.
2- 2. قرب الإسناد ص 104.
3- 3. قرب الإسناد ص 104.

تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ (1).

«4»- ب، [قرب الإسناد] الْفَضْلُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ (2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهَا بِالصَّلَاةِ ثُمَّ يُصَلِّيَ لَهَا جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ (3).

«6»- قَالَ: وَ رَأَيْتُ أَخِي يَطُوفُ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ يَقْرِنُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَقِفُ فِي الْمُسْتَجَارِ فَيَدْعُو فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ يَأْتِي الْحَجَرَ وَ يَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَطُوفُ (4).

«7»- قَالَ: وَ رَأَيْتُ أَخِي مَرَّةً طَافَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ فَقَرَنَ ثَلَاثَ أَسَابِيعَ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الثَّالِثِ وَ فَارَقَهُ الْعَبَّاسِيُّ وَقَفَ بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ قَلِيلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَوَقَفَ قَلِيلًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (5).

«8»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَعْيَا فِي الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِيحَ قَالَ نَعَمْ يَسْتَرِيحُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَعْيِهِ وَ جَمِيعِ مَنَاسِكِهِ (6).

«9»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِنْ سَهَوْتَ فَطُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَزِدْ عَلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ثُمَّ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَأْتِي الْمَقَامَ فَصَلِّ خَلْفَهُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هُوَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ فَإِنْ شَكَكْتَ فَلَمْ تَدْرِ سَبْعَةً طُفْتَ أَوْ ثَمَانِيَةً وَ أَنْتَ فِي الطَّوَافِ فَابْنِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ أَسْقِطْ وَاحِدَةً وَ اقْطَعْهُ

1- 1. نفس المصدر ص 107.
2- 2. نفس المصدر ص 174.
3- 3. نفس المصدر ص 105.

4- 4. نفس المصدر 106.
5- 5. نفس المصدر 107.
6- 6. نفس المصدر ص 77.

وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ سِتَّةً طُفْتَ أَمْ سَبْعَةً فَأَتِمَّهَا بِوَاحِدَةٍ-(1)

فَإِنْ نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الطَّوَافِ فَذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَابْنِ عَلَى مَا طُفْتَ وَ تَمِّمْ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ طُفْتَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ طُفْتَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ أَعَدْتَ الطَّوَافَ وَ إِنْ نَسِيتَ الطَّوَافَ كُلَّهُ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ بَعْدَ مَا سَعَيْتَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَعِدِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ إِنْ نَسِيتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ ذَكَرْتَهُمَا وَ أَنْتَ تَسْعَى فَافْرُغْ مِنْهُ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ السَّعْيِ-(2) وَ مَتَى حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي الطَّوَافِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ وَ إِنْ كَانَتْ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَقَامَتْ عَلَى مَكَانِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ وَ قَضَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا وَ لَا تَجُوزُ عَلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَتَيَمَّمَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَهُ عِلَّةٌ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْدِرْ إِتْمَامَهُ خَرَجَ وَ أَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ مَا لَمْ يَجُزْ نِصْفَهُ فَإِنْ جَازَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا طَافَ (3).

«10»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ سَبْعاً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يَضُمُّ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدُ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيهِنَّ أَ يَجْمَعُهُنَّ أَوْ مَا ذَا قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لِلْأُسْبُوعِ (4).

«11»- سر، [السرائر] فِي كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ قَدْ نَقَضَ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْهُ (5).

«12»- سر، [السرائر] فِي كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ

1- 1. فقه الرضا ص 27.
2- 2. نفس المصدر ص 28.
3- 3. نفس المصدر ص 30.
4- 4. السرائر ص 480.

5- 5. السرائر ص 480.

يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ(1).

«13»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِی فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(2).

«14»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْسَنَ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (3).

«15»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الطَّوَافُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ مُتَعَمِّداً فَلَا حَجَّ لَهُ (4).

«16»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَأَ بِالرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَی عَنْ يَمِينِهِ وَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً رَمَلَ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ مَشَی أَرْبَعاً(5).

«17»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَی النِّسَاءِ رَمَلٌ فِی الطَّوَافِ (6).

«18»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الرُّكْنَ الَّذِی فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِیَّ كُلَّمَا مَرَّ بِهِمَا فِی الطَّوَافِ (7).

«19»- وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ فِی الطَّوَافِ وَ الدُّعَاءُ وَ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ (8).

«20»-: وَ رُوِّينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ وُجُوهِ الدُّعَاءِ فِی الطَّوَافِ كَثِيراً وَ لَيْسَ مِنْهُ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ غَيْرَ أَنَّهُمْ رَغَّبُوا فِی الدُّعَاءِ فِيهِ فَأَفْضَلُ ذَلِكَ إِذَا صَارَ الطَّائِفُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْبَابِ (9).

1- 1. السرائر ص 480.
2- 2. نفس المصدر ص 486 بتفاوت.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1: 312 بتفاوت فى الأخير.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1: 312 بتفاوت فى الأخير.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1: 312 بتفاوت فى الأخير.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1: 312 بتفاوت فى الأخير.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1: 312 بتفاوت فى الأخير.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1: 312 بتفاوت فى الأخير.
9- 9. دعائم الإسلام ج 1: 312 بتفاوت فى الأخير.

«21»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُطَافُ بِالْعَلِيلِ وَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْیَ مَحْمُولًا وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَمَسَّ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ شَيْئاً وَ أَنْ يَقِفَ بِأَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ قَالَ يُجْزِی الطَّوَافُ لِلْحَامِلِ وَ الْمَحْمُولِ (1).

«22»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلطَّائِفِ أَنْ يَطُوفَ مُتَنَعِّلًا وَ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ رَاكِبٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ بِيَدِهِ مِحْجَنٌ لَهُ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِهِ (2).

«23»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَوَافَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ وَ مَنْ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ يَعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ إِنْ طَافَ تَطَوُّعاً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ طَوَافِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ أَمَّا طَوَافُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يُجْزِی إِلَّا بِوُضُوءٍ(3).

«24»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَدَثَ بِهِ أَمْرٌ قَطَعَ طَوَافَهُ مِنْ رُعَافٍ أَوْ وَجَعٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ إِلَى طَوَافِهِ فَإِنْ كَانَ الَّذِی تَقَدَّمَ لَهُ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ أَلْقَى مَا مَضَى وَ ابْتَدَأَ الطَّوَافَ (4).

«25»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَائِضُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ يَقِفْنَ بِمَوَاقِفِ الْحَجِّ كُلِّهَا وَ يَقْضِينَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْیَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا يَدْخُلْنَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا طَهُرْنَ قَضَيْنَ مَا فَاتَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ (5).

«26»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالاسْتِرَاحَةِ فِی الطَّوَافِ لِمَنْ أَعْيَا(6).

«27»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ النَّاسُ فِی الطَّوَافِ قَطَعُوا طَوَافَهُمْ وَ صَلَّوْا ثُمَّ أَتَمُّوا مَا بَقِیَ عَلَيْهِمْ (7).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 313 بتفاوت يسير.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 313 و المحجن عصا فی طرفها عقافه.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 313 بتفاوت فی الثانی.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 313 بتفاوت فی الثانی.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 313 و ليس فيه(و السعی).
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 313.

7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 313.

«28»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی قَطْعِ الطَّوَافِ لِأَبْوَابِ الْبِرِّ وَ أَنْ یَرْجِعَ مَنْ قَطَعَ لِذَلِکَ فَیَبْنِیَ عَلَی مَا تَقَدَّمَ إِذَا کَانَ الطَّوَافُ تَطَوُّعاً(1).

«29»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِیمَنْ طَافَ النِّصْفَ مِنْ طَوَافِهِ أَوْ أَکْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ اعْتَلَّ أَنَّهُ یَأْمُرُ مَنْ یَقْضِی عَنْهُ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَطُفْ إِلَّا أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ إِنْ صَحَّ طَافَ أُسْبُوعاً أَوْ طِیفَ بِهِ مَحْمُولًا أَوْ طِیفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً إِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أُسْبُوعاً(2).

«30»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ(3).

«31»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَمْ یَدْرِ أَ سِتَّهً طَافَ أَمْ سَبْعَهً قَالَ یُعِیدُ طَوَافَهُ قِیلَ فَإِنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الطَّوَافِ وَ فَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ طَافَ سِتَّهَ أَشْوَاطٍ فَظَنَّ أَنَّهَا سَبْعَهٌ ثُمَّ تَبَیَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَلْیَطُفْ شَوْطاً وَاحِداً فَإِنْ زَادَ فِی طَوَافِهِ فَطَافَ ثَمَانِیَهَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَیْهَا سِتَّهً ثُمَّ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَیَکُونُ لَهُ طَوَافَانِ طَوَافُ فَرِیضَهٍ وَ طَوَافُ نَافِلَهٍ(4).

«32»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الطَّوَافُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحِجْرَ أَعَادَ(5).

«33»-: وَ رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ فِی الدُّعَاءِ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ وُجُوهاً یَطُولُ ذِکْرُهَا لَیْسَ مِنْهَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ الْمُلْتَزَمُ ظَهْرُ الْبَیْتِ حِیَالَ الْمِیزَابِ یَلْتَزِمُهُ الطَّائِفُ فِی الطَّوَافِ السَّابِعِ وَ یَدْعُو بِمَا قَدَرَ عَلَیْهِ وَ یَبُوءُ بِذُنُوبِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَهَ(6).

«34»- وَ رُوِّینَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام: أَنَّهُ کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ وَ یُبَعِّدُ مَنْ یَکُونُ مَعَهُ مِنْ مَوَالِیهِ عَنْ نَفْسِهِ وَ یُنَاجِی اللَّهَ تَعَالَی وَ یَسْأَلُهُ وَ یَذْکُرُ مَا یَسْأَلُ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 313 بتفاوت فی الأخیر.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 313 بتفاوت فی الأخیر.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 314 بتفاوت یسیر.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 314 و فیه(عند مقام إبراهیم).

5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 314 و فيه(أعاده).
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 314 و فيه(الباب) بدل(الميزاب).

الْمَغْفِرَهَ مِنْهُ-(1) وَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ تَقْبِيلُهُ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْسُهُ بِيَدِهِ أَوِ الْإِشَارَهُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَ يَدْعُو عِنْدَ ذَلِکَ بِمَا أَمْکَنَهُ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ اسْتِلَامٌ وَ لَا يُزَاحِمْنَ الرِّجَالَ (2).

«35»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: وَ الطَّوَافُ سَبْعَهُ أَشْوَاطٍ حَوْلَ الْبَيْتِ وَ الشَّوْطُ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ دَائِراً بِالْبَيْتِ وَ الْحِجْرِ إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ الَّذِی ابْتَدَأَ مِنْهُ فَإِذَا طَافَ کَذَلِکَ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَکْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام(3)

وَ يُسْتَحَبُّ

أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَعْدَ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ ذَاهِباً وَ رَاجِعاً وَ مَنْ نَسِیَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ قَضَاهُمَا وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَکَّهَ صَلَّاهُمَا حَيْثُ ذَکَرَ(4).

«36»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَدَرْتَ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ أَنْ تَأْتِیَ زمزما [زَمْزَمَ] فَتَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَ تُفِيضَ عَلَيْکَ مِنْهُ فَافْعَلْ (5).

«37»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرِنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَسْهُوَ فَتَزِيدَ فِی الْأَوَّلِ (6).

«38»- وَ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّهُمَا طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَ شَرِبَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَائِمَيْنِ (7).

«39»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَدِمَ مَکَّهَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يَطُوفُ وَ يُصَلِّی رَکْعَتَیْ طَوَافِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ فَرِيضَهً وَ إِنْ تَطَوَّعَ بِالطَّوَافِ فِی هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ رَکْعَتَیْ طَوَافِهِ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاهُ(8).

«40»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّیَ رَکْعَتَيْهِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 314.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 314.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 314.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 315.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 315.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 315.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 315.
8- 8. نفس المصدر ج 1 ص 315.

فَقَدْ أَحْسَنَ وَ إِنْ أَخَّرَ السَّعْیَ لِعُذْرٍ وَ فَرَّقَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الطَّوَافِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (1) وَ أَنَّهُ قَالَ لَا یَبْدَأُ بِالسَّعْیِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْیِ قَبْلَ الطَّوَافِ طَافَ ثُمَّ سَعَی (2).

«41»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُحَوِّلُ خَاتَمَهُ لِیَحْفَظَ بِهِ طَوَافَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا یُرِیدُ بِهِ التَّحَفُّظَ.

(3)

باب 38 طواف النساء و أحکامه

«1»- سر، [السرائر] مِنْ کُتُبِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّیَارَةَ إِلَی یَوْمِ النَّفْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّی یَزُورَ الْبَیْتَ وَ یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ(4).

«2»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِیَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ قَالَ یُرْسِلُ وَ یُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّیَ قَبْلَ أَنْ یُطَافَ عَنْهُ طَافَ عَنْهُ وَلِیُّهُ.

(5)

باب 39 أحکام صلاه الطواف

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَزْدِیِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَ أَنَا إِلَی جَنْبِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَتَّی فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ مَالَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ مَعَ رُکْنِ الْبَیْتِ وَ الْحِجْرِ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ سَاجِداً سَجَدَ وَجْهِی لَکَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً وَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 315.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 315.
3- 3. کتاب زید النرسی ص 55 من الأصول السته عشر.
4- 4. السرائر ص 480.
5- 5. السرائر ص 480.

قَبْلَ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ هَا أَنَا ذَا بَیْنَ یَدَیْکَ نَاصِیَتِی بِیَدِکَ فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ غَیْرُکَ فَاغْفِرْ لِی فَإِنِّی مُقِرٌّ بِذُنُوبِی عَلَی نَفْسِی وَ لَا یَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ غَیْرُکَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ وَجْهُهُ مِنَ الْبُکَاءِ کَأَنَّمَا غُمِسَ فِی الْمَاءِ(1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ یُصَلِّی بِمَکَّةَ لَا یَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ یَنْسَی فَیَخْرُجَ فَیُصَلِّی إِذَا رَجَعَ إِلَی الْمَسْجِدِ أَیَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ رَکْعَتَیْ ذَلِکَ الطَّوَافِ (2).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ السُّبُوعَ وَ السُّبُوعَیْنِ فَلَا یُصَلِّی رَکْعَتَیْهِ حَتَّی یَبْدُوَ لَهُ أَنْ یَطُوفَ سُبُوعاً أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ لَا حَتَّی یُصَلِّیَ رَکْعَتَیِ السُّبُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لْیَطَّوَّفْ مَا أَحَبَ (3).

«4»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی کُلِّ سَاعَةٍ صَلَاهُ فَاتَتْکَ فَمَتَی ذَکَرْتَهَا أَدَّیْتَهَا وَ صَلَاهُ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ وَ صَلَاهُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاهُ عَلَی الْمَیِّتِ هَؤُلَاءِ یُصَلِّیهِنَّ الرَّجُلُ فِی السَّاعَاتِ کُلِّهَا(4).

«5»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَبْعَهُ مَوَاطِنَ لَیْسَ فِیهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَی الْجِنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَکْعَتَا الطَّوَافِ (5).

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنِّی طُفْتُ أَرْبَعَهَ أَسْبَاعٍ فَأَعْیَیْتُ فِیهَا فَأُصَلِّی رَکَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَکَیْفَ یُصَلِّی الرَّجُلُ صَلَاهَ اللَّیْلِ إِذَا أَعْیَا أَوْ وَجَدَ فَتْرَهً وَ هُوَ جَالِسٌ وَ هَذَا لَا یَصْلُحُ؟

1- 1. قرب الإسناد ص 19.
2- 2. نفس المصدر ص 97.
3- 3. نفس المصدر ص 97.

4- 4. الخصال ج 1 ص 169.
5- 5. نفس المصدر ج 2 ص 113 و فيه(الجنائز) بدل(الجنازه).

قَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَصَلِّهَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ (1).

«7»- ب، [قرب الإسناد] الْحَسَنُ بْنُ ظَرِيفٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ مَضَى وَ لَمْ يُصَلِّ (2).

«8»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أُسْبُوعِكَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ غَيْرِهِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (3).

«9»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فِي الطَّوَافِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ وَ سَارَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ يَرْجِعَ (4).

«10»- شی، [تفسير العياشي] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فِي حَجٍّ كَانَ أَوْ عُمْرَةٍ وَ جَهِلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ علیه السلام قَالَ يُصَلِّيهَا وَ لَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى (5).

«11»- الْهِدَايَةُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاةَ الطَّوَافِ وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ (6).

1- 1. علل الشرائع ص 589.
2- 2. قرب الإسناد ص 125.
3- 3. فقه الرضا ص 27.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 58 و ما بين القوسين زياده من المصدر.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 58 و الآيه فی سوره البقره 125.

6- 6. الهدايه ص 38.

«12»- وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلَاةُ الَّتِی تُصَلَّی فِی الْأَوْقَاتِ کُلِّهَا إِنْ فَاتَتْکَ صَلَاةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَکَرْتَ وَ صَلَاةُ الْکُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَی الْجِنَازَةِ وَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ (1).

«13»- دَلَائِلُ الْإِمَامَةِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِیرٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْمُطَّلِبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ السَّمُرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَحْمُودِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِیِّ عَنِ الْقَائِمِ علیه السلام قَالَ: کَانَ یَقُولُ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام عِنْدَ فِرَاقِهِ مِنْ صَلَاتِهِ فِی سَجْدَةِ الشُّکْرِ یَا کَرِیمُ مِسْکِینُکَ بِفِنَائِکَ یَا کَرِیمُ فَقِیرُکَ زَائِرُکَ حَقِیرُکَ بِبَابِکَ یَا کَرِیمُ (2).

أقول: لعل هذا الدعاء لسجده الشکر بعد صلاه الطواف أو لمطلق الصلاه فی هذا المکان لمناسبه لفظ الدعاء و لأنه علیه السلام قال ذلک لجماعه من الطالبین له بعد فراغه من الطواف عند الکعبه.

باب 40 فضل الحجر و عله استلامه و استلام سائر الأرکان

«1»- ع، [علل الشرائع] جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ لَیْثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ خَالِهِ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِی إِمْرَتِهِ فَلَمَّا افْتَتَحَ الطَّوَافَ حَاذَی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ مَرَّ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَالَ أُقَبِّلُکَ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّکَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَکِنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِکَ حَفِیّاً وَ لَوْ لَا أَنِّی رَأَیْتُهُ یُقَبِّلُکَ مَا قَبَّلْتُکَ قَالَ وَ کَانَ فِی الْقَوْمِ الْحَجِیجِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ بَلَی وَ اللَّهِ إِنَّهُ

1- 1. نفس المصدر ص 38.
2- 2. دلائل الإمامه ص 295.

لَيَضُرُّ وَ يَنْفَعُ قَالَ وَ بِمَ قُلْتَ ذَلِکَ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ بِکِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَشْهَدُ أَنَّکَ لَذُو عِلْمٍ بِکِتَابِ اللَّهِ فَأَيْنَ ذَلِکَ مِنَ الْکِتَابِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلى شَهِدْنا وَ أَخْبِرُکَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ نَسَماً فِی هَيْئَةِ الذَّرِّ فَأَلْزَمَهُمُ الْعَقْلَ وَ قَرَّرَهُمْ أَنَّهُ الرَّبُّ وَ أَنَّهُمُ الْعَبِيدُ وَ أَقَرُّوا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ فِی ذَلِکَ فِی مَنَازِلَ مُخْتَلِفَهٍ فَکَتَبَ أَسْمَاءَ عَبِيدِهِ فِی رَقٍّ وَ کَانَ لِهَذَا الْحَجَرِ يَوْمَئِذٍ عَيْنَانِ وَ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَقَالَ لَهُ افْتَحْ فَاکَ فَفَتَحَ فَاهُ فَأَلْقَمَهُ ذَلِکَ الرِّقَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدْ لِمَنْ وَافَاکَ بِالْمُوَافَاهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فَلَمَّا هَبَطَ آدَمُ عليه السلام هَبَطَ وَ الْحَجَرُ مَعَهُ فَجَعَلَ فِی مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الرُّکْنِ وَ کَانَتِ الْمَلَائِکَهُ تَحُجُّ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ثُمَّ حَجَّهُ آدَمُ ثُمَّ نُوحٌ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَهَدَّمَ الْبَيْتُ وَ دَرَسَتْ قَوَاعِدُهُ فَاسْتُودِعَ الْحَجَرُ مِنْ أَبِی قُبَيْسٍ فَلَمَّا أَعَادَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عليهما السلام بِنَاءَ الْبَيْتِ وَ بَنَيَا قَوَاعِدَهُ وَ اسْتَخْرَجَا الْحَجَرَ مِنْ أَبِی قُبَيْسٍ بِوَحْیٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَعَلَاهُ بِحَيْثُ هُوَ الْيَوْمَ مِنْ هَذَا الرُّکْنِ وَ هُوَ مِنْ حِجَارَهِ الْجَنَّهِ وَ کَانَ لَمَّا أُنْزِلَ فِی مِثْلِ لَوْنِ الدُّرِّ وَ بَيَاضِهِ وَ صَفَاءِ الْيَاقُوتِ وَ ضِيَائِهِ فَسَوَّدَتْهُ أَيْدِی الْکُفَّارِ وَ مَنْ کَانَ يَلْتَمِسُهُ مِنْ أَهْلِ الشِّرْکِ بِعَتَائِرِهِمْ-(1)

فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ فِی أُمَّهٍ لَسْتَ فِيهَا يَا بَا الْحَسَنِ (2).

«2»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِی الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَانْتَهَرَهُ وَ أَغْلَظَهُ وَ قَالَ لَهُ بَطَلَ حَجُّکَ إِنَّ الَّذِی تَسْتَلِمُهُ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعُمَرِیِّ لِهَذَا الَّذِی اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ فَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ وَ مَا

1- 1. العتائر: جمع عتيره: شاه كان العرب يذبحونها لآلهتهم فى شهر رجب.
2- 2. علل الشرائع ص 49.

الَّذِی قَالَ؟ قُلْتُ قَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ بَطَلَ حَجُّکَ ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ حَجَرٌ لَا یَضُرُّ وَ لَا یَنْفَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَذَبَ ثُمَّ کَذَبَ ثُمَّ کَذَبَ إِنَّ لِلْحَجَرِ لِسَاناً ذَلْقاً یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ خَلَقَ بَحْرَیْنِ بَحْراً عَذْباً وَ بَحْراً أُجَاجاً فَخَلَقَ تُرْبَهَ آدَمَ مِنَ الْبَحْرِ الْعَذْبِ وَ شَنَّ عَلَیْهَا مِنَ الْبَحْرِ الْأُجَاجِ ثُمَّ جَبَلَ آدَمَ فَعَرَکَ عَرْکَ الْأَدِیمِ فَتَرَکَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَنْفُخَ فِیهِ الرُّوحَ أَقَامَهُ شَبَحاً فَقَبَضَ قَبْضَهً مِنْ کَتِفِهِ الْأَیْمَنِ فَخَرَجُوا کَالذَّرِّ فَقَالَ هَؤُلَاءِ إِلَی الْجَنَّهِ وَ قَبَضَ قَبْضَهً مِنْ کَتِفِهِ الْأَیْسَرِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ إِلَی النَّارِ فَأَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَصْحَابَ الْیَمِینِ وَ أَصْحَابَ الْیَسَارِ فَقَالَ أَهْلُ الْیَسَارِ یَا رَبِّ لِمَ خَلَقْتَ لَنَا النَّارَ وَ لِمْ تُبَیِّنْ لَنَا وَ لَمْ تَبْعَثْ إِلَیْنَا رَسُولًا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ ذَلِکَ لِعِلْمِی بِمَا أَنْتُمْ صَائِرُونَ إِلَیْهِ وَ إِنِّی سَائِلُکُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ فَأُسْعِرَتْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ تَقَحَّمُوا جَمِیعاً فِی النَّارِ فَإِنِّی أَجْعَلُهَا عَلَیْکُمْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَقَالُوا یَا رَبِّ إِنَّمَا سَأَلْنَاکَ لِأَیِّ شَیْ ءٍ جَعَلْتَهَا لَنَا هَرَباً مِنْهَا وَ لَوْ أَمَرْتَ أَصْحَابَ الْیَمِینِ مَا دَخَلُوا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّارَ فَأُسْعِرَتْ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ الْیَمِینِ تَقَحَّمُوا جَمِیعاً فِی النَّارِ فَتَقَحَّمُوا جَمِیعاً فَکَانَتْ عَلَیْهِمْ بَرْداً وَ سَلَاماً فَقَالَ لَهُمْ جَمِیعاً أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قَالَ أَصْحَابُ الْیَمِینِ بَلَی طَوْعاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الشِّمَالِ بَلَی کَرْهاً فَأَخَذَ مِنْهُمْ جَمِیعاً مِیثَاقَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَی أَنْفُسِهِمْ قَالَ وَ کَانَ الْحَجَرُ فِی الْجَنَّهِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَالْتَقَمَ الْمِیثَاقَ مِنَ الْخَلْقِ کُلِّهِمْ فَذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ کَرْهاً وَ إِلَیْهِ یُرْجَعُونَ فَلَمَّا أَسْکَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ الْجَنَّهَ وَ عَصَی أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجَرَ فَجَعَلَهُ فِی رُکْنِ بَیْتِهِ وَ أَهْبَطَ آدَمَ عَلَی الصَّفَا فَمَکَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَآهُ فِی الْبَیْتِ فَعَرَفَهُ وَ عَرَفَ مِیثَاقَهُ وَ ذَکَرَهُ فَجَاءَ إِلَیْهِ مُسْرِعاً فَأَکَبَّ عَلَیْهِ وَ بَکَی عَلَیْهِ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً تَائِباً مِنْ خَطِیئَتِهِ وَ نَادِماً عَلَی نَقْضِهِ مِیثَاقَهُ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ أُمِرْتُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا اسْتَلَمْتُمُ الْحَجَرَ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(1).

1- 1. نفس المصدر ص 425.

«3»- ع، [علل الشرائع] بِالْإِسْنَادِ إِلَى وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَالَ لِعَائِشَةَ وَ هِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ حِينَ اسْتَلَمَا الرُّكْنَ يَا عَائِشَةُ لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَنْجَاسِهَا إِذاً لَاسْتُشْفِيَ بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ إِذاً لَأُلْفِيَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا خُلِقَ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ إِنَّهُ لَيَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَيَّرَ حُسْنَهُ بِمَعْصِيَةِ الْعَاصِينَ وَ سُتِرَتْ بَنِيَّتُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ وَ الظُّلَمَةِ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى شَيْ ءٍ بَدْؤُهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى شَيْ ءٍ مِنْهَا عَلَى جِهَتِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ إِنَّ الرُّكْنَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ عَيْنَانِ وَ لَيُنْطِقَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ لِيَشْهَدَ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ اسْتِلَامِهِ الْيَوْمَ بَيْعَةً لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

وَ ذَكَرَ وَهْبٌ: أَنَّ الرُّكْنَ وَ الْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ أُنْزِلَا فَوُضِعَا عَلَى الصَّفَا فَأَضَاءَ نُورُهُمَا لِأَهْلِ الْأَرْضِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ كَمَا يُضِي ءُ الْمِصْبَاحُ فِي اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُؤْمِنُ الرَّوْعَةَ وَ يُسْتَأْنَسُ إِلَيْهِمَا وَ لَيُبْعَثَنَّ الرُّكْنُ وَ الْمَقَامُ وَ هُمَا فِي الْعِظَمِ مِثْلُ أَبِي قُبَيْسٍ يَشْهَدَانِ لِمَنْ وَافَاهُمَا بِالْمُوَافَاةِ فَرُفِعَ النُّورُ عَنْهُمْ وَ غُيِّرَ حُسْنُهُمَا وَ وُضِعَا حَيْثُ هُمَا(1).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ قَالَ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ (2).

«5»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ(3).

«6»- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام](4)

ع، [علل الشرائع] فِي الْعِلَلِ ابْنُ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: عِلَّةُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ بَنِي آدَمَ أَلْقَمَهُ الْحَجَرَ فَمِنْ ثَمَّ كُلِّفَ النَّاسُ

1- 1. نفس المصدر ص 427.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 423.
3- 3. نفس المصدر ص 423.
4- 4. عيون أخبار الرضا ج 2 ص 91.

بِمُعَاهَدَهِ ذَلِکَ الْمِیثَاقِ وَ مِنْ ثَمَّ یُقَالُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ(1).

«7»- وَ مِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَیَجِیئَنَّ الْحَجَرُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِثْلَ أَبِی قُبَیْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ(2).

«8»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [حَسَّانَ] حنان عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: طُوفُوا بِالْبَیْتِ وَ اسْتَلِمُوا الرُّکْنَ فَإِنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ (3).

قال الصدوق رضی الله عنه معنی یمین الله طریق الله الذی یأخذ به المؤمنون إلی الجنه و لهذا

قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّهُ بَابُنَا الَّذِی نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّهَ وَ لِهَذَا قَالَ علیه السلام إِنَّ فِیهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِ لَمْ یُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِیهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّهِ تُلْقَی فِیهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَ هَذَا هُوَ الرُّکْنُ الْیَمَانِیُّ لَا رُکْنُ الْحَجَرِ(4).

«9»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ جُنُودٌ مُجَنَّدَهٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا فِی الْمِیثَاقِ ائْتَلَفَ هَاهُنَا وَ مَا تَنَاکَرَ مِنْهَا فِی الْمِیثَاقِ اخْتَلَفَ هَاهُنَا وَ الْمِیثَاقُ هُوَ فِی هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ لَهُ لَعَیْنَیْنِ وَ أُذُنَیْنِ وَ فَماً وَ لِساناً ذَلْقاً وَ لَقَدْ کَانَ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ لَکِنَّ الْمُجْرِمِینَ یَسْتَلِمُونَهُ وَ الْمُنَافِقِینَ فَبَلَغَ کَمِثْلِ مَا تَرَوْنَ (5).

«10»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلْتَزَمِ لِأَیِّ شَیْ ءٍ

1- 1. علل الشرائع ص 424.
2- 2. نفس المصدر ص 424.

3- 3. نفس المصدر ص 424 بزياده فی آخره قوله:(مصافحه العبد او الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاه).
4- 4. علل الشرائع ص 424.
5- 5. نفس المصدر ص 426.

يُلْتَزَمُ وَ أَىُّ شَىْ ءٍ يُذْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّهِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ خَمِيسٍ (1).

«11»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ الْتَقِمْهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاقَدُونَ مِيثَاقَهُمْ (2).

«12»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا حَجَرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله علیه و آله يُحِبُّكَ فَنَحْنُ نُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَ اللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ فِى أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِى بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ (3).

«13»- ع، [علل الشرائع] عَلِىُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّخَّاسِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَ تَدْرِى لِأَىِّ شَىْ ءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ آدَمَ علیه السلام شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْوَحْشَهَ فِى الْأَرْضِ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ علیه السلام بِيَاقُوتَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ كَانَ آدَمُ إِذَا مَرَّ عَلَيْهَا فِى الْجَنَّهِ ضَرَبَهَا بِرِجْلَيْهِ فَلَمَّا رَآهَا عَرَفَهَا فَبَادَرَ يَلْثِمُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ(4).

«14»- ع، [علل الشرائع] أَبِى عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مَعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّهِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَهٍ إِلَّا بَرَأَ(5).

«15»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّغْلِبِىِّ عَنْ أَبِى طَاهِرٍ الْوَرَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ

1- 1. نفس المصدر ص 424.
2- 2. نفس المصدر ص 424.
3- 3. نفس المصدر ص 426.
4- 4. نفس المصدر ص 426.
5- 5. نفس المصدر ص 427.

علیه السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ الْحَجَرَ فَقَالَ أَمَا إِنَّ لَهُ عَیْنَیْنِ وَ أَنْفاً وَ لِسَاناً وَ لَقَدْ کَانَ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ اللَّبَنِ أَلَا إِنَّ الْمَقَامَ کَانَ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ(1).

«16»- ع، [علل الشرائع] عَلِیُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ النَّحْوِیِّ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ وَ غَیْرِهِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام کَیْفَ صَارَ النَّاسُ یَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ وَ لَا یَسْتَلِمُونَ الرُّکْنَیْنِ الْآخَرَیْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِی عَنْ ذَلِکَ عَبَّادُ بْنُ صُهَیْبٍ الْبَصْرِیُّ فَقُلْتُ لَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اسْتَلَمَ هَذَیْنِ وَ لَمْ یَسْتَلِمْ هَذَیْنِ فَإِنَّمَا عَلَی النَّاسِ أَنْ یَفْعَلُوا مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ سَأُخْبِرُکَ بِغَیْرِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَبَّاداً إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَنْ یُسْتَلَمَ مَا عَنْ یَمِینِ عَرْشِهِ قُلْتُ فَکَیْفَ صَارَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ یَسَارِهِ فَقَالَ لِأَنَّ لِإِبْرَاهِیمَ علیه السلام مَقَاماً فِی الْقِیَامَهِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مَقَاماً فَمَقَامُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله عَنْ یَمِینِ عَرْشِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام عَنْ شِمَالِ عَرْشِهِ فَمَقَامُ إِبْرَاهِیمَ فِی مَقَامِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ عَرْشُ رَبِّنَا مُقْبِلٌ غَیْرُ مُدْبِرٍ(2).

«17»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا أَنَا فِی الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ یَقُولُ مَا بَالُ هَذَیْنِ الرُّکْنَیْنِ یُمْسَحَانِ یَعْنِی الْحَجَرَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ وَ هَذَیْنِ لَا یُمْسَحَانِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَمْسَحُ هَذَیْنِ وَ لَمْ یَمْسَحْ هَذَیْنِ فَلَا تَتَعَرَّضْ بِشَیْ ءٍ لَمْ یَتَعَرَّضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (3).

«18»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا انْتَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الرُّکْنِ الْغَرْبِیِّ قَالَ لَهُ الرُّکْنُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ لَسْتُ قَعِیداً مِنْ قَوَاعِدِ بَیْتِ رَبِّکَ فَمَا لِی لَا أُسْتَلَمُ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ لَهُ اسْکُنْ عَلَیْکَ السَّلَامُ غَیْرَ مَهْجُورٍ(4).

1- 1. نفس المصدر ص 428.
2- 2. نفس المصدر ص 428.

3- 3. نفس المصدر ص 428.
4- 4. نفس المصدر ص 429.

«19»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ فِی الرُّکْنِ الَّذِی هُوَ فِیهِ وَ لَمْ یُوضَعْ فِی غَیْرِهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ یُقَبَّلُ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍ وُضِعَ فِیهِ مِیثَاقُ الْعِبَادِ وَ الْعَهْدُ وَ لَمْ یُوضَعْ فِی غَیْرِهِ وَ کَیْفَ السَّبَبُ فِی ذَلِکَ تُخْبِرُنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّ تَفَکُّرِی فِیهِ لَعَجَبٌ قَالَ فَقَالَ سَأَلْتَ وَ أَعْضَلْتَ فِی الْمَسْأَلَهِ وَ اسْتَقْصَیْتَ فَافْهَمْ وَ فَرِّغْ قَلْبَکَ وَ أَصْغِ سَمْعَکَ أُخْبِرْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ هُوَ جَوْهَرَهٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَی آدَمَ فَوُضِعَتْ فِی ذَلِکَ الرُّکْنِ لِعِلَّهِ الْمِیثَاقِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ حِینَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ وَ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ تَرَاءَی لَهُمْ رَبُّهُمْ وَ مِنْ ذَلِکَ الرُّکْنِ یَهْبِطُ الطَّیْرُ عَلَی الْقَائِمِ فَأَوَّلُ مَنْ یُبَایِعُهُ ذَلِکَ الطَّیْرُ وَ هُوَ وَ اللَّهِ جَبْرَئِیلُ علیه السلام وَ إِلَی ذَلِکَ الْمَقَامِ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ وَ هُوَ الْحُجَّهُ وَ الدَّلِیلُ عَلَی الْقَائِمِ وَ هُوَ الشَّاهِدُ لِمَنْ وَافَی ذَلِکَ الْمَکَانَ وَ الشَّاهِدُ لِمَنْ أَدَّی إِلَیْهِ الْمِیثَاقَ وَ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ وَ أَمَّا الْقُبْلَهُ وَ الِالْتِمَاسُ فَلِعِلَّهِ الْعَهْدِ تَجْدِیداً لِذَلِکَ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ تَجْدِیداً لِلْبَیْعَهِ وَ لِیُؤَدُّوا إِلَیْهِ الْعَهْدَ الَّذِی أَخَذَ عَلَیْهِمْ فِی الْمِیثَاقِ فَیَأْتُونَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍ وَ لِیُؤَدُّوا إِلَیْهِ ذَلِکَ الْعَهْدَ أَ لَا تَرَی أَنَّکَ تَقُولُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ وَ اللَّهِ مَا یُؤَدِّی ذَلِکَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ لَا حَفِظَ ذَلِکَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ أَحَدٌ غَیْرُ شِیعَتِنَا وَ إِنَّهُمْ لَیَأْتُونَهُ فَیَعْرِفُهُمْ وَ یُصَدِّقُهُمْ وَ یَأْتِیهِ غَیْرُهُمْ فَیُنْکِرُهُمْ وَ یُکَذِّبُهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمْ یَحْفَظْ ذَلِکَ غَیْرُکُمْ فَلَکُمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ وَ عَلَیْهِمْ وَ اللَّهِ یَشْهَدُ بِالْحِقْدِ وَ الْجُحُودِ وَ الْکُفْرِ وَ هُوَ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ مِنَ اللَّهِ عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ یَجِی ءُ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَیْنَانِ فِی صُورَتِهِ الْأُولَی تَعْرِفُهُ الْخَلْقُ وَ لَا تُنْکِرُهُ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وَ جَدَّدَ الْعَهْدَ وَ الْمِیثَاقَ عِنْدَهُ بِحِفْظِ الْعَهْدِ وَ الْمِیثَاقِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ یَشْهَدُ عَلَی کُلِّ مَنْ أَنْکَرَ وَ جَحَدَ وَ نَسِیَ الْمِیثَاقَ بِالْکُفْرِ وَ الْإِنْکَارِ.

وَ أَمَّا عِلَّهُ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّهِ فَهَلْ تَدْرِی مَا کَانَ الْحَجَرُ قَالَ قُلْتُ:

لَا قَالَ كَانَ مَلَكاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَهِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِکَ الْمَلَکُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَهٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِی أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ آدَمَ فِی الْجَنَّهِ يُذَكِّرُهُ الْمِيثَاقَ وَ يُجَدِّدُ عِنْدَهُ الْإِقْرَارَ فِي كُلِّ سَنَهٍ فَلَمَّا عَصَى آدَمُ فَأُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّهِ أَنْسَاهُ اللَّهُ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ الَّذِی أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى وُلْدِهِ لِمُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ صلى الله عليه و آله وَ جَعَلَهُ بَاهِتاً حَيْرَانَ فَلَمَّا تَابَ عَلَى آدَمَ حَوَّلَ ذَلِکَ الْمَلَکَ فِی صُورَهِ دُرَّهٍ بَيْضَاءَ فَرَمَاهُ مِنَ الْجَنَّهِ إِلَى آدَمَ وَ هُوَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ فَلَمَّا رَآهُ أَنِسَ إِلَيْهِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّهُ جَوْهَرَهٌ فَأَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ يَا آدَمُ أَ تَعْرِفُنِی قَالَ لَا قَالَ أَجَلْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْکَ الشَّيْطَانُ وَ أَنْسَاکَ ذِكْرَ رَبِّکَ وَ تَحَوَّلَ إِلَى الصُّورَهِ الَّتِی كَانَ بِهَا فِی الْجَنَّهِ مَعَ آدَمَ فَقَالَ لِآدَمَ أَيْنَ الْعَهْدُ وَ الْمِيثَاقُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ آدَمُ وَ ذَكَرَ الْمِيثَاقَ وَ بَكَى وَ خَضَعَ لَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ جَدَّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ ثُمَّ حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَوْهَرِ الْحَجَرِ دُرَّهً بَيْضَاءَ صَافِيَهً تُضِی ءُ فَحَمَلَهُ آدَمُ عَلَى عَاتِقِهِ إِجْلَالًا لَهُ وَ تَعْظِيماً فَكَانَ إِذَا أَعْيَا حَمَلَهُ عَنْهُ جَبْرَئِيلُ حَتَّى وَافَى بِهِ مَكَّهَ فَمَا زَالَ يَأْنَسُ بِهِ بِمَكَّهَ وَ يُجَدِّدُ الْإِقْرَارَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ جَبْرَئِيلَ إِلَى أَرْضِهِ وَ بَنَى الْكَعْبَهَ هَبَطَ إِلَى ذَلِکَ الْمَكَانِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْبَابِ وَ فِي ذَلِکَ الْمَوْضِعِ تَرَاءَى لِآدَمَ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ وَ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ أَلْقَمَ الْمَلَکَ الْمِيثَاقَ فَلِتِلْکَ الْعِلَّهِ وُضِعَ فِی ذَلِکَ الرُّكْنِ وَ نَحَّى آدَمَ مِنْ مَكَانِ الْبَيْتِ إِلَى الصَّفَا وَ حَوَّاءَ إِلَى الْمَرْوَهِ وَ جَعَلَ الْحَجَرَ فِی الرُّكْنِ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِکَ جَرَتِ السُّنَّهُ بِالتَّكْبِيرِ فِی اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِی فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْدَعَهُ الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ وَ أَلْقَمَهُ إِيَّاهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله بِالنُّبُوَّهِ وَ لِعَلِيٍّ عليه السلام بِالْوَصِيَّهِ اصْطَكَّتْ فَرَائِصُ الْمَلَائِكَهِ وَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِقْرَارِ بِذَلِکَ ذَلِکَ الْمَلَکُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَشَدُّ حُبّاً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ فَلِذَلِکَ اخْتَارَهُ

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْنِهِمْ وَ أَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَجِی ءُ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَهُ لِسَانٌ نَاطِقٌ وَ عَيْنٌ نَاظِرَهٌ لِيَشْهَدَ لِكُلِّ مَنْ وَافَاهُ إِلَی ذَلِکَ الْمَكَانِ وَ حَفِظَ الْمِيثَاقَ (1).

«20»- ص، [قصص الأنبياء عليهم السلام] بِالْإِسْنَادِ إِلَی الصَّدُوقِ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أُهْبِطَ هَبَطَ بِالْهِنْدِ ثُمَّ رُمِیَ إِلَيْهِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ كَانَ يَاقُوتَهَ حَمْرَاءَ بِفِنَاءِ الْعَرْشِ فَلَمَّا رَآهُ عَرَفَهُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ وَ قَبَّلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ فَحَمَلَهُ إِلَی مَكَّهَ فَرُبَّمَا أَعْيَا مِنْ ثِقْلِهِ فَحَمَلَهُ جَبْرَئِيلُ عَنْهُ وَ كَانَ إِذَا لَمْ يَأْتِهِ جَبْرَئِيلُ اغْتَمَّ وَ حَزِنَ فَشَكَا ذَلِکَ إِلَی جَبْرَئِيلَ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَ شَيْئاً مِنَ الْحُزْنِ فَقُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ.

«21»- وَ فِی رِوَايَهٍ: أَنَّ جَبَلَ أَبِی قُبَيْسٍ قَالَ يَا آدَمُ إِنَّ لَکَ عِنْدِی وَدِيعَهً فَرُفِعَ إِلَيْهِ الْحَجَرُ وَ الْمَقَامُ وَ هُمَا يَوْمَئِذٍ يَاقُوتَتَانِ حَمْرَاوَانِ.

«22»- سن، [المحاسن] مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَهَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ وَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ (2).

«23»- بر، [بصائر الدرجات] مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا انْتَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله إِلَی الرُّكْنِ الْغَرْبِیِّ قَالَ فَجَازَهُ فَقَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ بَعِيداً مِنْ بَيْتِ رَبِّکَ فَمَا بَالِی لَا أُسْتَلَمُ قَالَ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِیُّ صلی الله عليه و آله فَقَالَ اسْكُنْ عَلَيْکَ السَّلَامُ غَيْرَ مَهْجُورٍ(3).

«24»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ دُرَّهً بَيْضَاءَ فِی الْجَنَّهِ وَ كَانَ آدَمُ يَرَاهَا فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی الْأَرْضِ نَزَلَ آدَمُ عليه السلام فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا فَأَجْرَی اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی بِذَلِکَ السُّنَّهَ(4).

1- 1. علل الشرائع ص 429.
2- 2. المحاسن ص 65.

3- 3. بصائر الدرجات ص 147 الحديث 4 من الباب 17 من الجزء العاشر.
4- 4. المحاسن ص 337.

«25»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِیقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِکَ یُقَالُ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ(1).

«26»- یج، [الخرائج و الجرائح] رُوِیَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ قَالَ: لَمَّا وَصَلْتُ بَغْدَادَ فِی سَنَهِ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ ثَلَاثِمِائَهٍ لِلْحَجِّ وَ هِیَ السَّنَهُ الَّتِی رَدَّ الْقَرَامِطَهُ فِیهَا الْحَجَرَ إِلَی مَکَانِهِ مِنَ الْبَیْتِ کَانَ أَکْبَرُ هَمِّی الظَّفَرَ بِمَنْ یَنْصِبُ الْحَجَرَ لِأَنَّهُ یَمْضِی فِی أَثْنَاءِ الْکُتُبِ قِصَّهَ أَخْذِهِ وَ أَنَّهُ لَا یَضَعُهُ فِی مَکَانِهِ إِلَّا الْحُجَّهُ فِی الزَّمَانِ کَمَا فِی زَمَانِ الْحَجَّاجِ وَضَعَهُ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام فِی مَکَانِهِ وَ اسْتَقَرَّ فَاغْتَلَلْتُ عِلَّهَ صَعْبَهً خِفْتُ مِنْهَا عَلَی نَفْسِی وَ لَمْ یَتَهَیَّأْ لِی مَا قَصَدْتُ لَهُ فَاسْتَنَبْتُ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ هِشَامٍ وَ أَعْطَیْتُهُ رُقْعَهً مَخْتُومَهً أَسْأَلُ فِیهَا عَنْ مُدَّهِ عُمُرِی وَ هَلْ تَکُونُ الْمَوْتَهُ فِی هَذِهِ الْعِلَّهِ أَمْ لَا وَ قُلْتُ هَمِّی إِیصَالُ هَذِهِ الرُّقْعَهِ إِلَی وَاضِعِ الْحَجَرِ فِی مَکَانِهِ وَ أَخْذُ جَوَابِهِ وَ إِنَّمَا أَنْدُبُکَ لِهَذَا قَالَ فَقَالَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ هِشَامٍ لَمَّا حَصَلْتُ بِمَکَّهَ وَ عَزَمَ عَلَی إِعَادَهِ الْحَجَرِ بَذَلْتُ سَدَنَهَ الْبَیْتِ جُمْلَهً تَمَکَّنْتُ مَعَهَا مِنَ الْکَوْنِ بِحَیْثُ أَرَی وَاضِعَ الْحَجَرِ فِی مَکَانِهِ وَ أَقَمْتُ مَعِی مِنْهُمْ مَنْ یَمْنَعُ عَنِّی إِزْدِحَامَ النَّاسِ فَکُلَّمَا عَمَدَ إِنْسَانٌ لِوَضْعِهِ اضْطَرَبَ وَ لَمْ یَسْتَقِمْ فَأَقْبَلَ غُلَامٌ أَسْمَرُ اللَّوْنِ حَسَنُ الْوَجْهِ فَتَنَاوَلَهُ وَ وَضَعَهُ فِی مَکَانِهِ فَاسْتَقَامَ کَأَنَّهُ لَمْ یَزَلْ عَنْهُ وَ عَلَتْ لِذَلِکَ الْأَصْوَاتُ فَانْصَرَفَ خَارِجاً مِنَ الْبَابِ فَنَهَضْتُ مِنْ مَکَانِی أَتْبَعُهُ وَ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنِّی یَمِیناً وَ شِمَالًا حَتَّی ظُنَّ بِیَ الِاخْتِلَاطُ فِی الْعَقْلِ وَ النَّاسُ یُفْرِجُونَ لِی وَ عَیْنِی لَا تُفَارِقُهُ حَتَّی انْقَطَعَ عَنِ النَّاسِ فَکُنْتُ أَسْرَعُ الْمَشْیَ خَلْفَهُ وَ هُوَ یَمْشِی عَلَی تُؤَدَهٍ وَ لَا أُدْرِکُهُ فَلَمَّا حَصَلَ بِحَیْثُ لَا أَحَدٌ یَرَاهُ غَیْرِی وَقَفَ وَ الْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ هَاتِ مَا مَعَکَ فَنَاوَلْتُهُ الرُّقْعَهَ فَقَالَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قُلْ لَهُ لَا خَوْفَ عَلَیْکَ فِی هَذِهِ الْعِلَّهِ وَ یَکُونُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِینَ سَنَهً قَالَ فَوَقَعَ عَلَیَّ الدَّمْعُ حَتَّی لَمْ أُطِقْ حَرَاکاً وَ تَرَکَنِی وَ انْصَرَفَ.

1- 1. نفس المصدر ص 340.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فَأَعْلَمَنِی بِهَذِهِ الْجُمْلَهِ فَلَمَّا کَانَ سَنَهُ سَبْعٍ وَ سِتِّینَ اعْتَلَّ أَبُو الْقَاسِمِ وَ أَخَذَ یَنْظُرُ فِی أَمْرِهِ وَ تَحْصِیلِ جَهَازِهِ إِلَی قَبْرِهِ فَکَتَبَ وَصِیَّتَهُ وَ اسْتَعْمَلَ الْجِدَّ فِی ذَلِکَ فَقِیلَ لَهُ مَا هَذَا الْخَوْفُ وَ نَرْجُو أَنْ یَتَفَضَّلَ اللَّهُ بِالسَّلَامَهِ فَمَا عِلَّتُکَ بِمَخُوفَهٍ فَقَالَ هَذِهِ السَّنَهُ الَّتِی خُوِّفْتُ فِیهَا فَمَاتَ فِی عِلَّتِهِ (1).

«27»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجَرِ فَقَالَ نَزَلَتْ ثَلَاثَهُ أَحْجَارٍ مِنَ الْجَنَّهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ اسْتَوْدَعَهُ إِبْرَاهِیمَ وَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ وَ حَجَرُ بَنِی إِسْرَائِیلَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ اسْتَوْدَعَ إِبْرَاهِیمَ الْحَجَرَ الْأَبْیَضَ وَ کَانَ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ الْقَرَاطِیسِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَایَا بَنِی آدَمَ (2).

«28»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ لَمْ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَیْثُ أَخَذَ الْمِیثَاقَ مِنْ بَنِی آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّهِ وَ أَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِیثَاقَ فَهُوَ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاهِ(3).

«29»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام قَالا: حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَهٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِیفَهٌ فَحَجَّ تِلْکَ السَّنَهَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ وَ کَانَ عَلِیٌّ قَدْ حَجَّ تِلْکَ السَّنَهَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لَبِسَ إِزَاراً وَ رِدَاءً مُمَشَّقَیْنِ مَصْبُوغَیْنِ بِطِینِ الْمِشْقِ ثُمَّ أَتَی فَنَظَرَ إِلَیْهِ عُمَرُ وَ هُوَ یُلَبِّی وَ عَلَیْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ یَسِیرُ إِلَی جَنْبِ عَلِیٍّ علیه السلام فَقَالَ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَهُ الَّتِی فِی الْحَرَمِ فَالْتَفَتَ إِلَیْهِ عَلِیٌّ علیه السلام فَقَالَ لَهُ یَا عُمَرُ لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یُعَلِّمَنَا السُّنَّهَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ یَا أَبَا الْحَسَنِ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّکُمْ هُمْ قَالَ فَکَانَتْ تِلْکَ وَاحِدَهً فِی سَفْرَتِهِمْ تِلْکَ فَلَمَّا دَخَلُوا مَکَّهَ طَافُوا بِالْبَیْتِ فَاسْتَلَمَ عُمَرُ الْحَجَرَ وَ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّکَ حَجَرٌ لَا یَضُرُّ وَ لَا یَنْفَعُ وَ لَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اسْتَلَمَکَ

1- 1. الخرائج و الجرائح ص 38 و ما بین القوسین زیاده من المصدر.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 59.
3- 3. نفس المصدر ج 2 ص 39 و فیه(بالوفاء) بدل(بالموافاه).

مَا اسْتَلَمْتُکَ.

فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام مَهْ یَا أَبَا حَفْصٍ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یَسْتَلِمُ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدْ عَلِمَهُ وَ لَوْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَعَلِمْتَ مِنْ تَأْوِیلِهِ مَا عَلِمَ غَیْرُکَ لَعَلِمْتَ أَنَّهُ یَضُرُّ وَ یَنْفَعُ لَهُ عَیْنَانِ وَ شَفَتَانِ وَ لِسَانٌ ذَلْقٌ یَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فَأَوْجِدْنِی ذَلِکَ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ یَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ عَلِیٌّ علیه السلام قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلی أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّکُمْ قالُوا بَلی شَهِدْنا فَلَمَّا أَقَرُّوا بِالطَّاعَهِ بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَ هُمُ الْعِبَادُ أَخَذَ عَلَیْهِمُ الْمِیثَاقَ بِالْحَجِّ إِلَی بَیْتِهِ الْحَرَامِ ثُمَّ خَلَقَ اللَّهُ رِقّاً أَرَقَّ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ لِلْقَلَمِ اکْتُبْ مُوَافَاهَ خَلْقِی بَیْتِیَ الْحَرَامَ فَکَتَبَ الْقَلَمُ مُوَافَاهَ بَنِی آدَمَ فِی الرِّقِّ ثُمَّ قِیلَ لِلْحَجَرِ افْتَحْ فَاکَ قَالَ فَفَتَحَهُ فَأَلْقَمَهُ الرِّقَّ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ احْفَظْ وَ اشْهَدْ لِعِبَادِی بِالْمُوَافَاهِ فَهَبَطَ الْحَجَرُ مُطِیعاً لِلَّهِ یَا عُمَرُ أَ وَ لَیْسَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ قُلْتَ أَمَانَتِی أَدَّیْتُهَا وَ مِیثَاقِی تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِی بِالْمُوَافَاهِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ علیه السلام آمِنْ ذَلِکَ (1).

«30»- الْهِدَایَهُ،: ثُمَّ تَأْتِی الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتُقَبِّلُهُ أَوْ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُومِی إِلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِکَ (2).

قال: صلی الله علیه و آله الْحَجَرُ یَمِینُ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَافَحَهُ لَهَا.

و هذا القول مجاز و المراد أن الحجر جهه من جهات القرب إلی الله تعالی فمن استلمه و باشره قرب من طاعته تعالی فکان کاللاصق بها و المباشر لها فأقام علیه السلام الیمین هاهنا مقام الطاعه التی یتقرب بها إلی الله سبحانه علی طریق المجاز و الاتساع لأن من عاده العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه و فضل الأنسه لمخالطته أن یصافحه بکفه و تعلق یده بیده و قد علمنا فی القدیم تعالی أن الدنو یستحیل علی ذاته فیجب أن یکون ذلک دنوا من طاعته و مرضاته و لما جاء علیه السلام یذکر الیمین أتبعه بذکر

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 38 و الآیه فی سوره الأعراف 172.
2- 2. الهدایه ص 58 بتفاوت یسیر.

الصفاح ليوفى الفصاحه حقها و يبلغ بالبلاغه غايتها.

(1)

باب 41 الحطيم و فضله و سائر المواضع المختاره من المسجد

الآيات:

التوبه: أَ جَعَلْتُمْ سِقايَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جاهَدَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا یَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ (2)

و قال تعالی: التوبه یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ فَلا یَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا(3)

الحج: وَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ الَّذِی جَعَلْناهُ لِلنَّاسِ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ(4).

«1»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْمُفِیدُ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُسْتَوْرِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ زَیْنُ الْعَابِدِینَ علیه السلام أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ

الْبِقَاعِ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ فِی قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَهٍ إِلَّا خَمْسِینَ عَاماً یَصُومُ النَّهَارَ وَ یَقُومُ اللَّیْلَ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ لَقِیَ اللَّهَ بِغَیْرِ وَلَایَتِنَا لَمْ یَنْفَعْهُ ذَلِکَ شَیْئاً(5).

«2»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْحَطِیمِ فَقَالَ هُوَ مَا بَیْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَابِ الْبَیْتِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَطِیمَ قَالَ لِأَنَّ النَّاسَ یَحْطِمُ

1- 1. لیس هذا الحدیث و ما تعقبه مأخوذا عن الهدایه و حاولنا العثور علی مصدره عاجلا فلم نعثر علیه و فی تعبیره بالصفاح و ارادته المصافحه مجال للمناقشه.
2- 2. سوره التوبه الآیه: 19.

3- 3. سوره التوبه الآیه: 28.
4- 4. سوره الحجّ الآیه: 25.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 131.

بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَالِکَ (1).

«3»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُیَسِّرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَالَ أَ تَدْرُونَ أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً فَقَالَ ذَاکَ مَکَّةُ الْحَرَامُ الَّتِی رَضِیَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ حَرَماً وَ جَعَلَ بَیْتَهُ فِیهَا ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ أَیُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فِیهَا عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً فَقَالَ ذَاکَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ أَیُّ بُقْعَةٍ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً فَقَالَ ذَاکَ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ وَ بَابِ الْکَعْبَهِ وَ ذَلِکَ حَطِیمُ إِسْمَاعِیلَ علیه السلام ذَاکَ الَّذِی کَانَ یَدُورُ فِیهِ غُنَیْمَاتِهِ وَ یُصَلِّی فِیهِ وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً صَفَّ قَدَمَیْهِ فِی ذَلِکَ الْمَکَانِ قَامَ اللَّیْلَ مُصَلِّیاً حَتَّی یَجِیئَهُ النَّهَارُ وَ صَامَ النَّهَارَ حَتَّی یَجِیئَهُ اللَّیْلُ وَ لَمْ یَعْرِفْ حَقَّنَا وَ حُرْمَتَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَیْئاً أَبَداً(2).

أقول: تمامه مع غیره من الأخبار قد أوردناها فی باب اشتراط قبول الأعمال بالولایه.

«4»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: أَکْثِرِ الصَّلَاهَ فِی الْحِجْرِ وَ تَعَمَّدْ تَحْتَ الْمِیزَابِ وَ ادْعُ عِنْدَهُ کَثِیراً وَ صَلِّ فِی الْحِجْرِ عَلَی ذِرَاعَیْنِ مِنْ طَرَفِهِ مِمَّا یَلِی الْبَیْتَ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ شَبِیرٍ وَ شَبَّرَ ابْنَیْ هَارُونَ علیهما السلام وَ إِنْ تَهَیَّأَ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ صَلَوَاتِکَ کُلَّهَا عِنْدَ الْحَطِیمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَهٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِیمُ مَا بَیْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی فِیهِ تَابَ اللَّهُ عَلَی آدَمَ علیه السلام وَ بَعْدَهُ الصَّلَاهُ فِی الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَهُ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْعِرَاقِیِّ وَ الْبَیْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ فِی عَهْدِ إِبْرَاهِیمَ إِلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ الَّذِی هُوَ السَّاعَهَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَیْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ (3).

«5»- سر، [السرائر] فِی کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ:

1- 1. علل الشرائع ص 400.
2- 2. ثواب الأعمال ص 185 ضمن حدیث طویل بتفاوت.
3- 3. فقه الرضا ص 28.

إِنَّكُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَطِيمَ وَ إِنَّمَا كَانَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ وَ إِنَّمَا دَفَنَ فِيهِ أُمَّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ(1).

«6»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ قَالَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله (2).

«7»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُبَعِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَوَاتِكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ هُوَ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً وَاحِدَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ.

«8»- الْهِدَايَةُ: ثُمَّ أْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْكَ فَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّمَا وَقْتُهَا عِنْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الطَّوَافِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَابْدَأْ بِهَا ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ (3).

1- 1. السرائر ص 480.
2- 2. السرائر ص 485.
3- 3. الهدايه ص 58.

«1»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِیٍّ ابْنَیِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ قَیْسٍ ابْنِ أَخِی عَمَّارٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَمَّا أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام أَنْ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ أَخَذَ الْحَجَرَ الَّذِی فِیهِ أَثَرُ قَدَمَیْهِ وَ هُوَ الْمَقَامُ فَوَضَعَهُ بِحِذَاءِ الْبَیْتِ لَاصِقاً بِالْبَیْتِ بِحِیَالِ الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ الْیَوْمَ ثُمَّ قَامَ عَلَیْهِ فَنَادَی بِأَعْلَی صَوْتِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَلَمَّا تَکَلَّمَ بِالْکَلَامِ لَمْ یَحْتَمِلْهُ الْحَجَرُ فَغَرِقَتْ رِجْلَاهُ فِیهِ فَقَلَعَ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام رِجْلَیْهِ مِنَ الْحَجَرِ قَلْعاً فَلَمَّا کَثُرَ النَّاسُ وَ صَارُوا إِلَی الشَّرِّ وَ الْبَلَاءِ ازْدَحَمُوا عَلَیْهِ فَرَأَوْا أَنْ یَضَعُوهُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ الْیَوْمَ لِیَخْلُوَ الْمَطَافُ لِمَنْ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله رَدَّهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی وَضَعَهُ فِیهِ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام فَمَا زَالَ فِیهِ حَتَّی قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ فِی زَمَنِ أَبِی بَکْرٍ وَ أَوَّلِ وِلَایَهِ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ قَدِ

ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَی هَذَا الْمَقَامِ فَأَیُّکُمْ یَعْرِفُ مَوْضِعَهُ فِی الْجَاهِلِیَّهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذْتُ قَدْرَهُ بِقَدَرٍ قَالَ وَ الْقَدَرُ عِنْدَکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأْتِ بِهِ فَجَاءَ بِهِ فَأَمَرَ بِالْمَقَامِ فَحُمِلَ وَ رُدَّ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی هُوَ فِیهِ السَّاعَهَ(1).

«2»- ص، [قصص الأنبیاء علیهم السلام] رُوِیَ: أَنَّ جَبَلَ أَبِی قُبَیْسٍ قَالَ یَا آدَمُ إِنَّ لَکَ عِنْدِی وَدِیعَهً فَرَفَعَ إِلَیْهِ الْحَجَرَ وَ الْمَقَامَ وَ هُمَا یَوْمَئِذٍ یَاقُوتَتَانِ حَمْرَاوَانِ.

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فِیهِ آیَاتٌ بَیِّنَاتٌ فَمَا هَذِهِ الْآیَاتُ الْبَیِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ حِینَ قَامَ عَلَیْهِ فَأَثَّرَتْ قَدَمَاهُ فِیهِ وَ الْحَجَرُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِیلَ. (2)

1- 1. علل الشرائع ص 423.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 187. و الآیه فی سوره آل عمران 97.

الآیات:

البقره: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاکِرٌ عَلِیمٌ (1)

المائده: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ (2).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب صلاه الطواف.

«1»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ هَرْوَلَهٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ(3).

أقول: أوردنا مثله فی باب الإجهار بالتلبیه عن الباقر علیه السلام.

«2»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ أَبِی الدَّیْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُمِّیَ الصَّفَا صَفًا لِأَنَّ الْمُصْطَفَی آدَمَ هَبَطَ عَلَیْهِ فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ آدَمَ علیه السلام یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفی آدَمَ وَ نُوحاً وَ هَبَطَتْ حَوَّاءُ عَلَی الْمَرْوَهِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمَرْوَهُ مَرْوَهً لِأَنَّ الْمَرْأَهَ هَبَطَتْ عَلَیْهَا فَقُطِعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنِ اسْمِ الْمَرْأَهِ(4).

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِیلَ بِمَکَّهَ عَطِشَ الصَّبِیُّ وَ کَانَ فِیمَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّی قَامَتْ عَلَی الصَّفَا فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِی مِنْ أَنِیسٍ فَلَمْ یُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّی انْتَهَتْ إِلَی الْمَرْوَهِ فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِی مِنْ أَنِیسٍ فَلَمْ یُجِبْهَا أَحَدٌ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَی الصَّفَا فَقَالَتْ کَذَلِکَ

1- 1. سوره البقره الآیه: 158.
2- 2. سوره المائده الآیه: 2.
3- 3. الخصال ج 2 ص 287.

4- 4. علل الشرائع ص 431.

حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِکَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِکَ سُنَّةً فَأَتَاهَا جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهَا مَنْ أَنْتِ فَقَالَتْ أَنَا أُمُّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِلَى مَنْ وَكَلَكُمْ فَقَالَتْ أَمَّا إِذَا قُلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ قُلْتُ لَهُ حَيْثُ أَرَادَ الذَّهَابَ يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَكِلُنَا فَقَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لَقَدْ وَكَلَكُمْ إِلَى كَافٍ قَالَ وَ كَانَ النَّاسُ يَتَجَنَّبُونَ الْمَمَرَّ بِمَكَّةَ لِمَكَانِ الْمَاءِ فَفَحَصَ الصَّبِيُّ بِرِجْلِهِ فَنَبَعَتْ زَمْزَمُ وَ رَجَعَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّبِيِّ وَ قَدْ نَبَعَ الْمَاءُ فَأَقْبَلَتْ تَجْمَعُ التُّرَابَ حَوْلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَسِيحَ الْمَاءُ وَ لَوْ تَرَكَتْهُ لَكَانَ سَيْحاً قَالَ فَلَمَّا رَأَتِ الطَّيْرُ الْمَاءَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ قَالَ فَمَرَّ رَكْبٌ مِنَ الْيَمَنِ فَلَمَّا رَأَوُا الطَّيْرَ حَلَّقَتْ عَلَيْهِ قَالُوا مَا حَلَّقَتْ إِلَّا عَلَى مَاءٍ فَأَتَوْهُمْ فَسَقَوْهُمْ مِنَ الْمَاءِ وَ أَطْعَمُوهُمُ الرَّكْبُ مِنَ الطَّعَامِ وَ أَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ بِذَلِکَ رِزْقاً فَكَانَتِ الرَّكْبُ تَمُرُّ بِمَكَّةَ فَيُطْعِمُونَهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ يَسْقُونَهُمْ مِنَ الْمَاءِ(1).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَارَ السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَشَدَّ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ يَعْنِی بِهِ الْهَرْوَلَةَ(2).

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِمَ جُعِلَ السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِی الْوَادِی فَسَعَى وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ (3).

«6»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْسِكٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى مِنْ مَوْضِعِ السَّعْیِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ(4).

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِیِ

1- 1. نفس المصدر ص 432.
2- 2. نفس المصدر ص 432.
3- 3. علل الشرائع ص 433.

4- 4. علل الشرائع ص 433.

عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا مِنْ بُقْعَهٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْمَسْعَی لِأَنَّهُ یَذِلُّ فِیهِ کُلُّ جَبَّارٍ(1).

«8»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَهِ قَبْلَ الصَّفَا قَالَ یُعِیدُ أَ لَا تَرَی أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ یَمِینِهِ فِی الْوُضُوءِ أَرَاهُ أَنْ یُعِیدَ الْوُضُوءَ(2).

«9»- فس، [تفسیر القمی]: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما فَإِنَّ قُرَیْشاً کَانَتْ وَضَعَتْ أَصْنَامَهُمْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ یَتَمَسَّحُونَ بِهَا إِذَا سَعَوْا فَلَمَّا کَانَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا کَانَ مِنْ غَزْوَهِ الْحُدَیْبِیَهِ وَ صَدُّوهُ عَنِ الْبَیْتِ وَ شَرَطُوا أَنْ یُخَلُّوا لَهُ الْبَیْتَ فِی عَامٍ قَابِلٍ حَتَّی یَقْضِیَ عُمْرَتَهُ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ ثُمَّ یَخْرُجَ عَنْهَا فَلَمَّا کَانَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ فِی سَنَهِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَهِ دَخَلَ مَکَّهَ وَ قَالَ لِقُرَیْشٍ ارْفَعُوا أَصْنَامَکُمْ مِنْ بَیْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ حَتَّی أَسْعَی فَرَفَعُوهَا فَسَعَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ رُفِعَتِ الْأَصْنَامُ وَ بَقِیَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمْ یَطُفْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الطَّوَافِ رَدَّتْ قُرَیْشٌ الْأَصْنَامَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِی لَمْ یَسْعَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ قَدْ رَدَّتْ قُرَیْشٌ الْأَصْنَامَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ لَمْ أَسْعَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما وَ الْأَصْنَامُ فِیهِمَا(3).

«10»- سن، [المحاسن] ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا سَعَیْتَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَانَ لَکَ عِنْدَ اللَّهِ

1- 1. علل الشرائع ص 433.
2- 2. نفس المصدر ص 581.
3- 3. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص 54 و الآیه فی سوره البقره 158.

أَجْرُ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً(1).

«11»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ فَإِنَّهُ طَرِيقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِلَى الصَّفَا فَابْتَدِئْ بِالصَّفَا وَ قِفْ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ فَكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَنْحَدِرُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَ أَنْتَ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتَ حَدَّ السَّعْيِ وَ هِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ هَرْوِلْ وَ اسْعَ مِلْ ءَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ

رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ فَإِذَا جُزْتَ حَدَّ السَّعْيِ فَاقْطَعِ الْهَرْوَلَةَ وَ امْشِ عَلَى السَّكُونِ وَ التُّؤَدَةِ وَ الْوَقَارِ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّحْمِيدِ لِلَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه و آله حَتَّى تَبْلُغَ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ قُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَيْتِ ثُمَّ انْحَدِرْ مِنْهَا حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفَا فَافْعَلْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَكُونُ وُقُوفُكَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ السَّعْيُ مَا بَيْنَهُمَا سَبْعُ مَرَّاتٍ تَبْتَدِئُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ لِحْيَتِكَ وَ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ عَنْهُ(2).

«12»-: وَ إِنْ سَهَوْتَ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ إِنْ سَعَيْتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ قَصَّرْتَ ثُمَّ ذَكَرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّكَ سَعَيْتَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْعَى شَوْطاً آخَرَ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ وَ قَصَّرْتَ سَعَيْتَ شَوْطاً آخَرَ وَ عَلَيْكَ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِنْ سَعَيْتَ ثَمَانِيَةً فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ سَعَيْتَ تِسْعَةً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْكَ وَ فِقْهُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا سَعَيْتَ ثَمَانِيَةً كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْمَرْوَةِ وَ خَتَمْتَ بِهَا وَ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَّةِ وَ إِذَا سَعَيْتَ تِسْعَةً كُنْتَ بَدَأْتَ بِالصَّفَا وَ خَتَمْتَ بِالْمَرْوَةِ(3).

«13»- شي، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَ

1- 1. المحاسن ص 65.
2- 2. فقه الرضا ص 27 و فيه(تكبر على الصفا تسع تكبيرات) بدل(سبع).
3- 3. نفس المصدر 28.

الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَىْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا(1).

«14»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ يَقُولُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَهُ فَقُلْتُ هِىَ خَاصَّهٌ أَوْ عَامَّهٌ قَالَ هِىَ بِمَنْزِلَهِ قَوْلِهِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا فَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ النَّاسِ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِمْ يَقُولُ اللَّهُ وَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ الرَّسُولَ فَأُولئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً(2).

«15»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَرِيضَهٌ هُوَ أَوْ سُنَّهٌ قَالَ فَرِيضَهٌ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِى عُمْرَهِ الْقَضَاءِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ شَرَطَهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلُوهُ وَ قِيلَ لَهُ

إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَطُفْ وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما أَىْ وَ الْأَصْنَامُ عَلَيْهِمَا(3).

«16»- شى، [تفسير العياشى] وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِى الْوَادِى وَ سَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ كَرَاهِيَهَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَ كَانَ مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ (4).

«17»- وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِى خَبَرِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَصْنَامٌ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَهَ فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَ الْأَصْنَامُ عَلَى حَالِهَا فَلَمَّا حَجَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 69 و الآيه فى سوره البقره 158.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 70 و الآیه فی سوره النساء: 69.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 70.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 70.

رَمَی بِهَا(1).

«18»- الْهِدَایَهُ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی الصَّفَا وَ قُمْ عَلَیْهِ حَتَّی تَنْظُرَ إِلَی الْبَیْتِ وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ احْمَدِ اللَّهَ تَعَالَی وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ اذْکُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الصَّفَا وَ قُلْ وَ أَنْتَ کَاشِفٌ عَنْ ظَهْرِکَ یَا رَبَّ الْعَفْوِ یَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ یَا مَنْ هُوَ أَوْلَی بِالْعَفْوِ یَا مَنْ یُحِبُّ الْعَفْوَ یَا مَنْ یُثِیبُ عَلَی الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوَ یَا جَوَادُ یَا کَرِیمُ یَا قَرِیبُ یَا بَعِیدُ ارْدُدْ عَلَیَّ نِعْمَتَکَ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ- ثُمَّ انْحَدِرْ مَاشِیاً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَأْتِیَ الْمَنَارَهَ وَ هِیَ طَرَفُ الْمَسْعَی فَاسْعَ مِلْ ءَ فُرُوجِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ وَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ- حَتَّی تَجُوزَ زُقَاقَ الْعَطَّارِینَ وَ تَقُولُ إِذَا جَاوَزْتَ الْمَسْعَی یَا ذَا الْمَنِّ وَ الْکَرَمِ وَ الْفَضْلِ وَ الْجُودِ وَ النَّعْمَاءِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ امْشِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَأْتِیَ الْمَرْوَهَ فَتَصْعَدُ عَلَیْهَا حَتَّی یَبْدُوَ لَکَ الْبَیْتُ فَاصْنَعْ عَلَیْهَا کَمَا صَنَعْتَ عَلَی الصَّفَا ثُمَّ انْحَدِرْ مِنْهَا إِلَی الصَّفَا فَإِذَا بَلَغْتَ قُرْبَ زُقَاقِ الْعَطَّارِینَ فَاسْعَ مِلْ ءَ فُرُوجِکَ إِلَی الْمَنَارَهِ الْأَوَّلَهِ الَّتِی تَلِی الصَّفَا وَ طُفْ بَیْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ یَکُونُ وُقُوفُکَ عَلَی الصَّفَا أَرْبَعاً وَ عَلَی الْمَرْوَهِ أَرْبَعاً وَ السَّعْیُ بَیْنَهُمَا سَبْعاً تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ(2).

«19»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام الطَّوَافُ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ وَ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 71.
2- 2. الهدایه ص 59 و ما بین القوسین زیاده من المصدر.

هَذَا بَيَانُ ذَلِکَ وَ لَوْ کَانَ فِی تَرْکِ الطَّوَافِ بِهِمَا جناحا [جُنَاحٌ] وَ کَذَلِکَ فِی تَرْکِ الطَّوَافِ بِهِمَا رُخْصَهٌ لَقَالَ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ أَلَّا یَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ لَکِنَّهُ لَمَّا قَالَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما عُلِمَ أَنَّهُمْ کَانُوا یَرَوْنَ فِی التَّطَوُّفِ بِهِمَا جُنَاحاً وَ کَذَلِکَ کَانَ الْأَمْرُ کَانَ الْأَنْصَارُ یُهِلُّونَ لِمَنَاهَ وَ کَانَ مَنَاهُ حَذْوَ قُدَیْدٍ فَکَانُوا یَتَحَرَّجُونَ أَنْ یَطَّوَّفُوا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما(1).

«20»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ ذَکَرَ الطَّوَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَقَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَتَرْقَی عَلَی الصَّفَا وَ تَنْزِلُ مِنْهُ وَ تَرْقَی عَلَی الْمَرْوَهِ ثُمَّ تَرْجِعُ کَذَلِکَ إِلَی الصَّفَا سَبْعَ مَرَّاتٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ وَ تَدْعُو عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کُلَّمَا رَقِیتَ عَلَیْهِمَا بِمَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ تَدْعُو بَیْنَهُمَا کَذَلِکَ کُلَّمَا سِرْتَ (2).

«21»- وَ رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام فِی ذَلِکَ دُعَاءً کَثِیراً لَیْسَ مِنْهُ شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ (3).

قَالَ: وَ یَسْعَی فِی بَطْنِ الْوَادِی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کُلَّمَا مَرَّ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ سَعْیٌ. (4)

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 315.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 316 بتفاوت یسیر فی الأول.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 316 بتفاوت یسیر فی الأول.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 316 بتفاوت یسیر فی الأول.

الآيات:

الأنفال: وَ ما كانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكاءً وَ تَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (1).

«1»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ هَلْ بُدٌّ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«2»- ل، [الخصال] أَبِي وَ مَاجِيلَوَيْهِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي الصَّخْرِ رَفَعَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ(3).

«3»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الصَّلَاهُ فِي الْحَرَمَيْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ(4).

أَقُولُ سَيَأْتِي فِي بَابِ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَنَّ الصَّلَاهَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ فِي غَيْرِهِ سِتِّينَ سَنَهً و أشهر [أَوْ شَهْراً].

«4»- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بِإِسْنَادِهِ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَهٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّهِ فِي الدُّنْيَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَهِ(5).

1- 1. سوره الأنفال الآيه: 35.
2- 2. قرب الإسناد ص 60.
3- 3. الخصال ج 1: 94 و كان الرمز(ب) و الصواب ما أثبتناه.
4- 4. الخصال ج 2 ص 421.
5- 5. أمالي الطوسيّ ج 1 ص 379.

«5»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَهِ أَلْفِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ(1).

«6»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَهَ آلَافِ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاهَ فِیهِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ(2).

«7»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله فِی الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ الصَّلَاهُ فِیمَا بَیْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ(3).

«8»- مل، [کامل الزیارات] عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ- فَقَالَ علیه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی غَیْرِهِ وَ صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی مَسْجِدِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مَکَّهَ وَ جَعَلَ بَعْضَهَا أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ تَعَالَی وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَقْوَاماً وَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَ أَمَرَ بِمَوَدَّتِهِمْ فِی الْکِتَابِ (4).

«9»- مل، [کامل الزیارات] جَمَاعَهُ مَشَایِخِی عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ أَکْثِرِ الصَّلَاهَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا کَأَلْفِ صَلَاهٍ فِی مَسْجِدٍ غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ صَلَاهً فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی مَسْجِدِی (5).

1- 1. ثواب الأعمال ص 28.
2- 2. ثواب الأعمال ص 28.

3- 3. لم نجده فی مظانه.
4- 4. کامل الزیارات ص 21.
5- 5. کامل الزیارات ص 21.

«10»- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهُ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيٍّ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهُ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةُ فِيهَا فِي مَسْجِدِهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهُ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

(1)

باب 45 فضل زمزم و علله و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب

«1»- ع، [علل الشرائع] عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَاسْتَقَيْتُ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ (2).

أقول: تمامه فى باب أنواع الحج.

«2»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ زَمْزَمُ أَبْيَضَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَغَتْ عَلَى الْمِيَاهِ فَأَغَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْرَى إِلَيْهَا عَيْناً مِنْ صَبِرٍ(3).

«3»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (4).

1- 1. كامل الزيارات ص 29.
2- 2. علل الشرائع ص 412 بعض حديث طويل.
3- 3. نفس المصدر ص 415.
4- 4. المحاسن ص 573.

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ذُکِرَ مَاءُ زَمْزَمَ فَقَالَ تَجْرِی إِلَیْهَا عَیْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَیْنِ عَذُبَ مَاءُ زَمْزَمَ (1).

«5»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ: مِثْلَهُ (2).

«6»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ شَیْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی نَفَرٍ وَ هُمْ یَجُرُّونَ دِلَاءَ زَمْزَمَ فَقَالَ نِعْمَ الْعَمَلُ الَّذِی أَنْتُمْ عَلَیْهِ لَوْ لَا أَنِّی أَخْشَی أَنْ تُغْلَبُوا عَلَیْهِ لَجَرَرْتُ مَعَکُمْ انْزِعُوا دَلْواً فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ (3).

«7»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَکْضَةُ جَبْرَئِیلَ وَ حَفِیرَةُ إِسْمَاعِیلَ وَ حَفِیرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْزَمُ وَ بَرَّةُ وَ الْمَضْمُونَةُ وَ الرَّوَاءُ وَ شُبْعَةُ وَ طَعَامٌ [وَ] مَطْعَمٌ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ (4).

«8»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَةِ، قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: الِاطِّلَاعُ فِی بِئْرِ زَمْزَمَ یُذْهِبُ الدَّاءَ فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا یَلِی الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّهِ الْفُرَاتَ وَ النِّیلَ وَ سَیْحَانَ وَ جَیْحَانَ وَ هُمَا نَهَرَانِ (5).

«9»- وَ قَالَ علیه السلام: إِنَّمَا سُمِّیَ السِّقَایَةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِزَبِیبٍ أُتِیَ بِهِ مِنَ الطَّائِفِ أَنْ یُنْبَذَ وَ یُطْرَحَ فِی حَوْضِ زَمْزَمَ لِأَنَّ مَاءَهَا مُرٌّ فَأَرَادَ أَنْ یَکْسِرَ مَرَارَتَهُ فَلَا تَشْرَبُوهُ إِذَا عَتَقَ (6).

«10»- ل، [الخصال]: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ

1- 1. علل الشرائع ص 415.
2- 2. المحاسن ص 573.
3- 3. علل الشرائع ص 599.

4- 4. الخصال ج 2 ص 221.
5- 5. الخصال ج 2 ص 18.
6- 6. الخصال ج 2 ص 423.

سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّهِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَی الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الْآیَهَ فَلَمَّا حَفَرَ زَمْزَمَ سَمَّاهَا سِقَایَهَ الْحَاجِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ جَعَلْتُمْ سِقایَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ

الْیَوْمِ الْآخِرِ الْآیَهَ وَ سَنَّ فِی الْقَتْلِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ فِی الْإِسْلَامِ وَ لَمْ یَکُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَیْشٍ فَسَنَّ فِیهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَی اللَّهُ ذَلِکَ فِی الْإِسْلَامِ (1).

«11»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] الْقَطَّانُ عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ.

و تمامه فی أحوال عبد المطلب (2).

«12»- سن، [المحاسن] جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَاءُ زَمْزَمَ خَیْرُ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّتِی بِحَضْرَمَوْتَ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّیْلِ (3).

«13»- سن، [المحاسن] ابْنُ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ (4).

«14»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: زَمْزَمُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ وَ عَرَضْتُ أَنَا هَذَا الْحَدِیثَ عَنِ الْمُبَارَكِ (5).

«15»- سن، [المحاسن] جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله كَانَ یَسْتَهْدِی مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِینَهِ(6).

«16»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ یَقُولُ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ إِذَا

1- 1. الخصال ج 1 ص 221 بزیاده فی آخره.
2- 2. عیون أخبار الرضا ج 1 ص 211.
3- 3. المحاسن ص 573.
4- 4. المحاسن ص 573.
5- 5. المحاسن ص 573.
6- 6. نفس المصدر: 574.

شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الشُّكْرُ لِلَّهِ (1).

سن، [المحاسن] ابْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقُلْتُ تَرَكْتُهُ بِحَالِ الْمَوْتِ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكَ لَأَسْقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ قَالَ

فَطَلَبْنَاهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ قَدَحاً ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَسْقَيْتُهُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ بَرَأَ(2).

«18»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ (3).

«19»- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَنِ اسْتَعْمَلَ (4).

«20»- وَ أَرْوِي: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حُزْنٍ (5).

«21»- طب، [طب الأئمه عليهم السلام] الْجَارُودُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ (6).

«22»- الْهِدَايَةُ،: وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ. (7)

1- 1. المحاسن ص 574.
2- 2. المحاسن ص 574.
3- 3. فقه الرضا ص 46. بتفاوت فى الثانى.
4- 4. فقه الرضا ص 46. بتفاوت فى الثانى.

5- 5. فقه الرضا ص 46. بتفاوت فی الثانی.
6- 6. طبّ الأئمّه ص 52 مطبوعه النجف الأشرف سنه 1385.
7- 7. الهدایه ص 58.

«1»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْکَ اللَّذَيْنِ لِلْإِحْرَامِ وَ أْتِ الْمَسْجِدَ حَافِياً عَلَيْکَ السَّکِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ صَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ اعْقِدْ إِحْرَامَکَ دُبُرَ الْعَصْرِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی دُبُرِ الظُّهْرِ بِالْحَجِّ مُفْرِداً تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَی کِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِيِّکَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ عَرَضَ لِی عَرَضٌ حَبَسَنِی فَخَلِّنِی أَنْتَ حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ- وَ لَبِّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتَ فِی الْعُمْرَهِ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَی مِنًی وَ عَلَيْکَ السَّکِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ اذْکُرِ اللَّهَ کَثِيراً فِی طَرِيقِکَ فَإِذَا

خَرَجْتَ إِلَی الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِيَهِ فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًی فَبِتْ بِهَا وَ صَلِّ بِهَا الْغَدَاهَ وَ اخْرُجْ مِنْهَا إِلَی عَرَفَاتٍ وَ أَکْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَهِ فِی طَرِيقِکَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ قُبَيْلَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ(1).

«2»- الْهِدَايَهُ،: وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ ثُمَّ اغْتَسِلْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ فَإِذَا کَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْکَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِياً وَ عَلَيْکَ السَّکِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً تَطَوُّعاً أَنَّی شِئْتَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَيْنِ لِطَوَافِکَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَوْ فِی الْحِجْرِ ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْمَکْتُوبَهَ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ أَحْرَمْتَ بِالْعَقِيقِ ثُمَّ اخْرُجْ وَ عَلَيْکَ السَّکِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی الرَّقْطَاءِ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِيَهِ حَتَّی تَأْتِیَ مِنًی وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَی مِنًی

1- 1. فقه الرضا ص 28.

اللَّهُمَّ إِيَّاکَ أَرْجُو وَ إِيَّاکَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِی أَمَلِی وَ أَصْلِحْ لِی عَمَلِی- فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِکِ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِکَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ- ثُمَّ صَلِّ بِهَا الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ(1).

«3»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى مِنْ مَکَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ أَفْضَلُ ذَلِکَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا لَيْلَةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ الْمَشْیُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِی الْحَجِّ فِيهِ فَضْلٌ وَ الرُّکُوبُ لِمَنْ وَجَدَ مَرْکَباً فِيهِ فَضْلٌ أَيْضاً وَ قَدْ رَکِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله (2).

«4»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ يَبِيتُ النَّاسُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ بِمِنًى وَ يَفِيضُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ(3).

«5»- وَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنًى حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ (4).

«6»- وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ(5).

«7»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله نَزَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ وَ نَمِرَةُ مَوْضِعٌ ضُرِبَتْ فِيهِ قُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَقَامَ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَى فَرَحَلَتْ لَهُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِی فَوَقَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ثُمَّ رَکِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ

1- 1. الهدايه ص 60 بتفاوت يسير.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 319.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 319 و ما بين القوسين زياده من المصدر.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 319.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 319.

قَطَعَ التَّلْبِيَهَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ (1).

«8»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ ذَلِکَ سَفْحُ الْجَبَلِ وَ نَهَى عَنِ النُّزُولِ وَ الْوُقُوفِ بِالْأَرَاکِ وَ قَالَ الْجِبَالُ أَفْضَلُ (2).

«9»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَهَ يَدْعُونَ وَ يَرْغَبُونَ وَ يَسْأَلُونَ اللَّهَ مِنْ كُلِّ فَضْلِهِ وَ بِمَا قَدَرُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ عِلَّهٍ وَ وَقَفَ بِذَلِکَ الْمَوْقِفِ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَهَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَهٍ(3).

«10»- وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَعْظَمُ أَهْلِ عَرَفَاتٍ جُرْماً مَنِ انْصَرَفَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَنْ يُغْفَرَ لَهُ (4).

«11»- و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم: فى الدعاء يوم عرفه وجوها كثيره و ليس فى ذلک دعاء موقت و لكن ينبغى أن يستكثر من الدعاء فيه و يسأل الله المرء بما قدر عليه للدنيا و الآخره.

(5)

باب 47 الوقوف بعرفات و فضله و علله و أحكامه و الإفاضه منه

الآيات:

البقره: فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (6)

و قال تعالى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.(7)

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 319 بتفاوت فى أوله.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 320.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 320.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 320.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 320.

6- 6. سوره البقره 198.
7- 7. سوره البقره 199.

«1»- لی، [الأمالی للصدوق] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ مِنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنِی لِأَیِّ شَیْ ءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْعَصْرَ هِیَ السَّاعَةُ الَّتِی عَصَی فِيهَا آدَمُ رَبَّهُ وَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی أُمَّتِیَ الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِی أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ وَ تَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَ السَّاعَةُ الَّتِی يَنْصَرِفُ فِيهَا النَّاسُ هِیَ السَّاعَةُ الَّتِی تَلَقَّی فِيهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً إِنَّ لِلَّهِ بَاباً فِی السَّمَاءِ يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَ بَابُ التَّوْبَةِ وَ بَابُ الْحَاجَاتِ وَ بَابَ التَّفَضُّلِ وَ بَابُ الْإِحْسَانِ وَ بَابُ الْجُودِ وَ بَابُ الْكَرَمِ وَ بَابُ الْعَفْوِ وَ لَا يَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَأْهَلَ مِنَ اللَّهِ فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذِهِ الْخِصَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ لِلَّهِ رَحْمَةٌ عَلَی أَهْلِ عَرَفَاتٍ يُنْزِلُهَا عَلَی أَهْلِ عَرَفَاتٍ فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِعِتْقِ أَهْلِ عَرَفَاتٍ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَ نَادَی مُنَادٍ انْصَرِفُوا مَغْفُورِينَ فَقَدْ أَرْضَيْتُمُونِی وَ رَضِيتُ عَنْكُمْ قَالَ الْيَهُودِیُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ(1).

«2»- فس، [تفسیر القمی] أَبِی عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِی علیه السلام بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ فَقَالَ أَ تَرَی يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِی علیه السلام مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُمْ فِی مَغْفِرَتِهِمْ عَلَی ثَلَاثِ مَنَازِلَ مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ-(2) وَ مُؤْمِنٌ مِنْهُمْ

1- 1. أمالی الصدوق ص 187 ضمن حدیث طویل.
2- 2. سوره البقره الآیه: 201.

مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى (1) الْكَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى الصَّيْدَ أَ فَتَرَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الصَّيْدَ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ لِقَوْلِهِ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ يَقُولُ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ کَافِرٌ وَقَفَ هَذَا الْمَوْقِفَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْکِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ فِي

الدُّنْيَا وَ لَمْ يَحْرِمْهُ ثَوَابَ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ هُوَ قَوْلُهُ مَنْ کانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ أُولئِکَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما کانُوا يَعْمَلُونَ (2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَوْقِفِ عَلَى بَغْلَةٍ رَافِعاً يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ عَنْ يَسَارِهِ وَ إِلَى الْمَوْسِمِ حَتَّى انْصَرَفَ وَ کَانَ فِي مَوْقِفِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ ظَاهِرُ کَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يَلُوذُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ بِسَبَّابَتَيْهِ (3).

«4»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ قَدْ حَجَّ وَ وَقَفَ الْمَوْقِفَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَغْلَةٍ کَانَ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْکَ السَّنَةَ وَ هِيَ سَنَةُ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَوَقَفَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَکُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ وَ کَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْکَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (4).

1- 1. سوره البقره الآیه: 203.
2- 2. تفسیر علیّ بن إبراهیم القمّیّ ص 60 و الآیه التی فی آخر الحدیث من سوره هود: 15.
3- 3. قرب الإسناد ص 22.
4- 4. نفس المصدر ص 8.

«5»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ آخِرَ كَلَامِهِ هَذَا الدُّعَاءُ وَ هَمَلَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأُمُورِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَصْبَحَ ذُلِّی مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ وَ أَصْبَحَ وَجْهِیَ الْفَانِی مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِی يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَی وَ أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ جَلِّلْنِی بِرَحْمَتِكَ وَ أَلْبِسْنِی عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّی شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ (1).

«6»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَذِّنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: كُنَّا نَرْوِی أَنَّهُ يَقِفُ لِلنَّاسِ فِی سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ خَيْرُ النَّاسِ فَحَجَجْتُ فِی تِلْكَ السَّنَةِ فَإِذَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَاقِفٌ قَالَ فَدَخَلَنَا مِنْ ذَلِكَ غَمٌّ شَدِيدٌ لِمَا كُنَّا نَرْوِيهِ فَلَمْ نَلْبَثْ إِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَاقِفٌ عَلَی بَغْلَةٍ لَهُ فَرَجَعْتُ أُبَشِّرُ أَصْحَابَنَا وَ رَجَعْتُ فَقُلْنَا هَذَا خَيْرُ النَّاسِ الَّذِی كُنَّا نَرْوِيهِ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْقُرْصُ فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام بَغْلَتَهُ وَ قَالَ لَهُ نَعَمْ وَ دَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِیٍّ دَابَّتَهُ عَلَی أَثَرِهِ فَسَارَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّی سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ بَغْلِهِ أَوْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ حَتَّی رَكِبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمْ يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَقَصَّدُ حَتَّی رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ لَحِقَ بِهِ (2).

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ بَرٍّ وَ لَا فَاجِرٍ يَقِفُ بِجِبَالِ عَرَفَاتٍ فَيَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ أَمَّا الْبَرُّ فَفِی حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَفِی أَمْرِ الدُّنْيَا(3).

أقول: قد مر فی باب صلاه الطواف عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: سَبْعَهُ

1- 1. نفس المصدر ص 12.
2- 2. نفس المصدر ص 75.
3- 3. نفس المصدر ص 166 صدر حديث.

مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ مِنْهَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ (1).

و قد مر الغسل فی باب الإحرام و بعض الأحکام فی باب أنواع الحج.

«8»- ل، [الخصال] الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَقَدْ نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى قَوْمٍ يَسْأَلُونَ النَّاسَ فَقَالَ وَيْحَكُمْ أَ غَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى فِي هَذَا الْيَوْمِ لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالَى أَنْ يَكُونَ سَعِيداً(2).

«9»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ وَ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ (3).

«10»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ(4) قَالَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَجْمُوعُ لَهُ النَّاسُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ(5).

«11»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ(6).

«12»- مع، [معانی الأخبار] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ

1- 1. الهدایه ص 40.
2- 2. الخصال ج 2 ص 294 ضمن حدیث طویل.

3- 3. علل الشرائع ص 455.
4- 4. سوره هود: 103.
5- 5. معانی الأخبار ص 298.
6- 6. معانی الأخبار ص 298.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَوْعُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ(1).

«13»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ یَوْمُ عَرَفَهَ(2).

«14»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ رَوَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْکَلْبِیُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام بِمَا قِیلَ لَکَ فَقَالَ قَالُوا الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام لَیْسَ کَمَا قِیلَ لَکَ الشَّاهِدُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ(3).

«15»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَوْعُودُ یَوْمُ الْقِیَامَهِ(4).

«16»- ع، [علل الشرائع] حَمْزَهُ الْعَلَوِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ عَرَفَاتٍ لِمَ سُمِّیَ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام خَرَجَ بِإِبْرَاهِیمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ یَوْمَ عَرَفَهَ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ جَبْرَئِیلُ علیه السلام یَا إِبْرَاهِیمُ اعْتَرِفْ بِذَنْبِکَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِکَکَ فَسُمِّیَتْ عَرَفَاتٍ لِقَوْلِ جَبْرَئِیلَ علیه السلام لَهُ اعْتَرِفْ فَاعْتَرَفَ (5).

«17»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ: مِثْلَهُ (6).

1- 1. معانی الأخبار ص 299.
2- 2. معانی الأخبار ص 299.
3- 3. معانی الأخبار ص 299.

4- 4. معانى الأخبار ص 299.
5- 5. علل الشرائع ص 436.
6- 6. المحاسن ص 335 بتفاوت.

«18»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّیَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ بِعَرَفَاتٍ مَاءٌ وَ کَانُوا یَسْتَقُونَ مِنْ مَکَّهَ مِنَ الْمَاءِ رِیَّهُمْ وَ کَانَ یَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَرَوَّیْتُمْ تَرَوَّیْتُمْ فَسُمِّیَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ لِذَلِکَ (1).

«19»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ: مِثْلَهُ (2).

«20»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: الْحَاجُّ إِذَا دَخَلَ مَکَّهَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکَیْنِ یَحْفَظَانِ عَلَیْهِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْیَهُ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَهَ ضَرَبَا عَلَی مَنْکِبِهِ الْأَیْمَنِ ثُمَّ قَالا أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ کُفِیتَهُ فَانْظُرْ کَیْفَ تَکُونُ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ (3).

«21»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام إِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَهَ لَمْ یَرُدَّ سَائِلًا(4).

«22»- سن، [المحاسن] یَحْیَی بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام: أَ مَا عَلِمْتَ إِذَا کَانَ عَشِیَّهُ عَرَفَهَ یَنْزِلُ اللَّهُ فِی مَلَائِکَهِ إِلَی سَمَاءِ الدُّنْیَا ثُمَّ یَقُولُ انْظُرُوا إِلَی عِبَادِی أَتَوْنِی شُعْثاً غُبْراً أَرْسَلْتُ إِلَیْهِمْ رَسُولًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ فَسَأَلُونِی وَ دَعَوْنِی أُشْهِدُکُمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَیَّ أَنْ أُجِیبَهُمُ الْیَوْمَ قَدْ شَفَّعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِی مُسِیئِهِمْ وَ قَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ فَأَفِیضُوا مَغْفُوراً لَکُمْ ثُمَّ یَأْمُرُ مَلَکَیْنِ فَیَقُومَانِ بِالْمَأْزِمَیْنِ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَیَقُولَانِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ فَمَا یَکَادُ یُرَی مِنْ صَرِیعٍ وَ لَا کَسِیرٍ(5).

1- 1. علل الشرائع ص 435.
2- 2. المحاسن ص 336 بتفاوت.
3- 3. ثواب الأعمال ص 43.
4- 4. ثواب الأعمال ص 128.
5- 5. المحاسن ص 65.

«23»- ین، [کتاب حسین بن سعید] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ: مِثْلَهُ (1).

«24»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَرَّ بِالْمَأْزِمَيْنِ وَ لَيْسَ فِی قَلْبِهِ كِبْرٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ يَغْمِصُ (2) النَّاسَ وَ يَسْفَهُ (3) الْحَقَّ وَ قَالَ وَ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِالْمَأْزِمَيْنِ يَقُولَانِ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ (4).

«25»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: اغْتَسَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ (5).

«26»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَبِتْ بِهَا وَ صَلِّ بِهَا الْغَدَاةَ وَ اخْرُجْ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِی طَرِيقِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ قُبَيْلَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أْتِ الْمَوْقِفَ فَادْعُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ أَلِحَّ قَائِماً وَ قَاعِداً إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفِضْ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغِيبِ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَيَلْزَمَكَ دَمٌ وَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ لَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ إِنْ ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ (6).

«27»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ أُولَئِكَ قُرَيْشٌ كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبَيْتِ وَ لَا يُفِيضُونَ إِلَّا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ(7).

«28»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانَ يَقِفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ يَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ وَ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ وَ كَانَ

1- 1. الحدیث فی فقه الرضا ص 72 و کان الرمز(ین) کما مرّ مثله مکرّرا.
2- 2. غمص الناس احتقرهم.
3- 3. سفه الحق بمعنی جهله فاستخف به و نسبه الی السفه.
4- 4. المحاسن ص 66.

5- 5. فقه الرضا ص 28 بتفاوت.
6- 6. نفس المصدر ص 28 بتفاوت يسير.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 96.

رَجُلٌ يُكَنَّى أَبَا سَيَّارٍ وَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ فَارِهٌ-(1)

وَ كَانَ يَسْبِقُ أَهْلَ عَرَفَهَ فَإِذَا طَلَعَ عَلَيْهِمْ قَالُوا هَذَا أَبُو سَيَّارٍ ثُمَّ أَفَاضُوا فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَهَ وَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهُ (2).

«29»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ يَعْنِى إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ (3).

«30»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فِى الْجَاهِلِيَّهِ يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَهَ(4).

«31»- وَ فِى رِوَايَهٍ أُخْرَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ-(5)

وَ مُضَرَ وَ رَبِيعَهَ مِنْ عَرَفَاتٍ (6).

«32»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَفَاضَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا كَثُرَتْ قُرَيْشٌ قَالُوا لَا نُفِيضُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ مَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَهُمْ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ عَنَى بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عليهما السلام (7).

«33»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: فِى قَوْلِهِ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ (8).

1- 1. الفاره: المراد به النشيط الخفيف البين الفراهه لتمام صحته.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 97 بتفاوت يسير.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 97.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 97.

5- 5. جمع: بالفتح فالسكون: المشعر الحرام و هو أقرب الموقفين الى مكّه المشرفه.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 97.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 97.
8- 8. نفس المصدر ج 1 ص 98.

«34»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ عَشِیَّهَ عَرَفَهَ(1).

«35»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ إِلَی قَوْلِهِ وَ اللَّهُ سَرِیعُ الْحِسابِ-(2)

قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِلْحُجَّاجِ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ وَ مَضَیْتُمْ إِلَی الْمُزْدَلِفَهِ فَاذْکُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ بِآلَائِهِ وَ نَعْمَائِهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ سَیِّدِ أَنْبِیَائِهِ وَ عَلَی عَلِیٍّ سَیِّدِ أَصْفِیَائِهِ وَ اذْکُرُوهُ کَما هَداکُمْ لِدِینِهِ وَ الْإِیمَانِ بِرَسُولِهِ وَ إِنْ کُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّینَ عَنْ دِینِهِ قَبْلَ أَنْ یَهْدِیَکُمْ إِلَی دِینِهِ ثُمَّ أَفِیضُوا مِنْ حَیْثُ أَفاضَ النَّاسُ ارْجِعُوا مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنْ حَیْثُ رَجَعَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ وَ النَّاسُ هَاهُنَا فِی هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَاجُّ غَیْرُ الْخُمْسِ-(3) فَإِنَّ الْخُمْسَ کَانُوا لَا یُفِیضُونَ مِنْ جَمْعٍ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لِذُنُوبِکُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ لِلتَّائِبِینَ فَإِذا قَضَیْتُمْ مَناسِکَکُمْ الَّتِی سُنَّتْ لَکُمْ فِی حَجِّکُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ اذْکُرُوا اللَّهَ بِآلَائِهِ لَدَیْکُمْ وَ إِحْسَانِهِ إِلَیْکُمْ فِیمَا وَفَّقَکُمْ لَهُ مِنَ الْإِیمَانِ بِنُبُوَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله سَیِّدِ الْأَنَامِ وَ اعْتِقَادِ وَصِیَّهِ أَخِیهِ عَلِیٍّ علیه السلام دِینِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ بِأَفْعَالِهِمْ وَ مَآثِرِهِمُ الَّتِی تَذْکُرُونَهَا أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً خَیَّرَهُمْ بَیْنَ ذَلِکَ وَ لَمْ یُلْزِمْهُمْ أَنْ یَکُونُوا لَهُ أَشَدَّ ذِکْراً مِنْهُمْ لِآبَائِهِمْ وَ إِنْ کَانَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَکْثَرَ وَ أَعْظَمَ مِنْ نِعَمِ آبَائِهِمْ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ یَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا أَمْوَالَهَا وَ خَیْرَاتِهَا وَ ما لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ نَصِیبٍ لِأَنَّهُ لَا یَعْمَلُ لَهَا عَمَلًا وَ لَا یَطْلُبُ فِیهَا خَیْراً وَ مِنْهُمْ مَنْ یَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً خَیْرَاتِهَا وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً مِنْ نِعَمِ جَنَّاتِهَا وَ قِنا عَذابَ النَّارِ نَجِّنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ هُمْ بِاللَّهِ مُؤْمِنُونَ وَ بِطَاعَتِهِ عَامِلُونَ وَ لِمَعَاصِیهِ مُجَانِبُونَ أُولئِکَ الدَّاعُونَ بِهَذَا الدُّعَاءِ

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 13 و الآیه فی سوره الأعراف: 31.
2- 2. سوره البقره: الآیات 198 الی 203.
3- 3. الحمس: بالضم لقب قریش و کنانه و جدیله و من تابعهم فی الجاهلیه لتحمسهم فی دینهم، أو لالتجائهم بالحمساء و هی الکعبه لان حجرها أبیض الی السواد.

عَلَى هَذَا الْوَصْفِ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا مِنْ ثَوَابِ مَا كَسَبُوا فِى الدُّنْيَا وَ فِى الْآخِرَهِ وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ لِأَنَّهُ لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ وَ لَا مُحَاسَبَهُ أَحَدٍ مِنْ مُحَاسَبَهِ آخَرَ فَإِذَا حَاسَبَ أَحَداً فَهُوَ فِى تِلْكَ الْحَالِ مُحَاسِبٌ لِلْكُلِّ يُتِمُّ حِسَابَ الْكُلِّ بِتَمَامِ حِسَابِ وَاحِدٍ وَ هُوَ كَقَوْلِهِ ما خَلْقُكُمْ وَ لا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ واحِدَهٍ لَا يَشْغَلُهُ خَلْقُ وَاحِدٍ عَنْ خَلْقِ آخَرَ وَ لَا بَعْثُ وَاحِدٍ عَنْ بَعْثِ آخَرَ-(1)

قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَ هُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ لِلزُّهْرِىِّ كَمْ تُقَدِّرُ مِنَ النَّاسِ هَاهُنَا قَالَ أُقَدِّرُ أَرْبَعَهَ ألف [آلَافِ] أَلْفٍ وَ خَمْسَمِائَهِ أَلْفٍ كُلُّهُمْ حُجَّاجٌ قَصَدُوا اللَّهَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ يَدْعُونَهُ بِضَجِيجِ أَصْوَاتِهِمْ فَقَالَ لَهُ يَا زُهْرِىُّ مَا أَكْثَرَ الضَّجِيجَ وَ أَقَلَّ الْحَجِيجَ فَقَالَ الزُّهْرِىُّ كُلُّهُمْ حُجَّاجٌ أَ فَهُمْ قَلِيلٌ فَقَالَ يَا زُهْرِىُّ أَدْنِ إِلَىَّ وَجْهَكَ فَأَدْنَامُ إِلَيْهِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ قَالَ الزُّهْرِىُّ فَرَأَيْتُ أُولَئِكَ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ قِرَدَهً لَا أَرَى فِيهِمْ إِنْسَاناً إِلَّا فِى كُلِّ عَشَرَهِ أَلف [آلَافٍ] واحد [وَاحِداً] مِنَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لِىَ ادْنُ يَا زُهْرِىُّ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهِى ثُمَّ قَالَ انْظُرْ فَنَظَرْتُ إِلَى النَّاسِ قَالَ الزُّهْرِىُّ فَرَأَيْتُ أُولَئِكَ الْخَلْقَ كُلُّهُمْ خَنَازِيرَ ثُمَّ قَالَ لِى أَدْنِ إِلَىَّ وَجْهَكَ فَأَدْنَيْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ وَجْهِى فَإِذَا هُمْ كُلُّهُمْ ذِئْبَهٌ إِلَّا تِلْكَ الْخَصَائِصَ مِنَ النَّاسِ النَّفَرَ الْيَسِيرَ فَقُلْتُ بِأَبِى وَ أُمِّى أَنْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ أَدْهَشْتِنِى آيَاتُكَ وَ حَيَّرْتِنِى عَجَائِبُكَ قَالَ يَا زُهْرِىُّ مَا الْحَجِيجُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا النَّفَرُ الْيَسِيرُ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ ثُمَّ قَالَ لِىَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ فَفَعَلْتُ فَعَادَ أُولَئِكَ الْخَلْقُ فِى عَيْنِى أُنَاساً كَمَا كَانُوا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ لِى مَنْ حَجَّ وَ وَالَى مُوَالِينَا وَ هَجَرَ مُعَادِينَا وَ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى طَاعَتِنَا ثُمَّ حَضَرَ هَذَا الْمَوْقِفَ مُسَلِّماً إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَا قَلَّدَهُ اللَّهُ مِنْ أَمَانَتِنَا وَ وَفِيّاً بِمَا أَلْزَمَهُ مِنْ عُهُودِنَا فَذَلِكَ هُوَ الْحَاجُّ وَ الْبَاقُونَ هُمْ مَنْ قَدْ رَأَيْتَهُمْ يَا زُهْرِىُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْحَاجُّ الْمُنَافِقُونَ الْمُعَانِدُونَ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلِىٍ

1- 1. تفسير العسكرىّ ص 256 الطبعه المحشاه بكنز العرفان.

وَ مُحِبِّيهِمَا الْمُوَالُونَ لِشَانِئِيهِمَا وَ إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُؤْمِنُونَ الْمُخْلِصُونَ الْمُوَالُونَ لِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ مُحِبِّيهِمَا الْمُعَادُونَ لِشَانِئِيهِمَا إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَالِينَ لَنَا الْمُعَادِينَ لِأَعْدَائِنَا لَتَسْطَعُ أَنْوَارُهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَهِ عَلَى قَدْرِ مُوَالاتِهِمْ لَنَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْطَعُ نُورُهُ مَسِيرَهَ ثَلَاثِمِائَهِ أَلْفِ سَنَهٍ وَ هُوَ جَمِيعُ مَسَافَهِ تِلْكَ الْعَرَصَاتِ وَ مِنْهُمْ مَنْ تَسْطَعُ أَنْوَارُهُ إِلَى مَسَافَاتٍ بَيْنَ ذَلِكَ يَزِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ فِي مُوَالاتِنَا وَ معادات [مُعَادَاهِ] أَعْدَائِنَا يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْعَرَصَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكَافِرِينَ بِأَنَّهُمُ الْمُوَالُونَ الْمُتَوَلَّونَ الْمُتَبَرِّءُونَ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ انْظُرْ فِي هَذِهِ الْعَرَصَاتِ إِلَى كُلِّ مَنْ أَسْدَى إِلَيْكَ فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً أَوْ نَفَّسَ عَنْكَ كَرْباً أَوْ أَغَاثَكَ إِذْ كُنْتَ مَلْهُوفاً أَوْ كَفَّ عَنْكَ عَدُوّاً أَوْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ فِي مُعَامَلَهٍ فَأْتَ شَفِيعُهُ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُحِقِّينَ زِيدَ بِشَفَاعَتِهِ فِي نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَصِّرِينَ كُفِيَ تَقْصِيرَهُ بِشَفَاعَتِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ خُفِّفَ مِنْ عَذَابِهِ بِقَدْرِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ وَ كَأَنِّي بِشِيعَتِنَا هَؤُلَاءِ يَطِيرُونَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَاتِ كَالْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ فَيَنْقَضُّونَ عَلَى مَنْ أَحْسَنَ فِي الدُّنْيَا إِلَيْهِمُ انْقِضَاضَ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ عَلَى اللُّحُومِ تَتَلَقَّفُهَا وَ تَخْطَفُهَا فَكَذَلِكَ يَلْتَقِطُونَ مِنْ شَدَائِدِ الْعَرَصَاتِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا فَيَرْفَعُونَهُمْ إِلَى جَنَّاتٍ (1).

«36»-: وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بِعَرَفَاتٍ وَ مِنًى وَ ذَكَرْنَا اللَّهَ وَ مَجَّدْنَاهُ وَ صَلَّيْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ ذَكَرْنَا آبَاءَنَا أَيْضاً بِمَآثِرِهِمْ وَ مَنَاقِبِهِمْ وَ شَرِيفِ أَعْمَالِهِمْ نُرِيدُ بِذَلِكَ قَضَاءَ حُقُوقِهِمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیهما السلام أَ وَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ أَبْلَغُ فِي قَضَاءِ الْحُقُوقِ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ وَ أَوْلَى أَنْ تُجَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ذِكْرَ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَ الشَّهَادَهَ وَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ الشَّهَادَهَ لَهُ بِأَنَّهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ ذِكْرَ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ وَ الشَّهَادَهَ بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ ذِكْرَ الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ بِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ المخلصين [الْمُخْلَصُونَ] وَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا كَانَ عَشِيَّهُ عَرَفَهَ وَ ضَحْوَهُ يَوْمِ مِنًى بَاهَى كِرَامَ مَلَائِكَتِهِ بِالْوَاقِفِينَ بِعَرَفَاتٍ وَ مِنًى وَ قَالَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ عِبَادِي وَ إِمَائِي حَضَرُونِي هَاهُنَا

1- 1. نفس المصدر ص 257.

مِنَ الْبِلَادِ السَّحِيقَهِ الْبَعِيدَهِ شُعْثاً غُبْراً قَدْ فَارَقُوا شَهَوَاتِهِمْ وَ بِلَادَهُمْ وَ أَوْطَانَهُمْ وَ أَخْدَانَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِی أَلَا فَانْظُرُوا إِلَی قُلُوبِهِمْ وَ مَا فِیهَا فَقَدْ قَوَّیْتُ أَبْصَارَکُمْ یَا مَلَائِکَتِی عَلَی الِاطِّلَاعِ عَلَیْهَا قَالَ فَتَطَّلِعُ الْمَلَائِکَهُ عَلَی قُلُوبِهِمْ فَیَقُولُونَ یَا رَبَّنَا اطَّلَعْنَا عَلَیْهَا وَ بَعْضُهُمْ سُودٌ مُدْلَهِمَّهٌ یَرْتَفِعُ عَنْهَا کَدُخَانِ جَهَنَّمَ فَیَقُولُ اللَّهُ أُولَئِکَ الْأَشْقِیَاءُ الَّذِینَ ضَلَّ سَعْیُهُمْ فِی الْحَیاهِ الدُّنْیا وَ هُمْ یَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ یُحْسِنُونَ صُنْعاً تِلْکَ قُلُوبٌ خَاوِیَهٌ مِنَ الْخَیْرَاتِ خَالِیَهٌ مِنَ الطَّاعَاتِ مُصِرَّهٌ عَلَی الْمُوذِیَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ تَعْتَقِدُ تَعْظِیمَ مَنْ أَهَانَّاهُ وَ تَصْغِیرَ مَنْ فَخَّمْنَاهُ وَ بَجَّلْنَاهُ لَئِنْ وَافَوْنِی کَذَلِکَ لَأُشَدِّدَنَّ عَذَابَهُمْ وَ لَأُطِیلَنَّ حِسَابَهُمْ تِلْکَ قُلُوبٌ اعْتَقَدَتْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَذَبَ عَلَی اللَّهِ أَوْ غَلِطَ عَنِ اللَّهِ فِی تَقْلِیدِهِ أَخَاهُ وَ وَصِیَّهُ إِقَامَهَ أَوَدِ عِبَادِ اللَّهِ وَ الْقِیَامَ بِسِیَاسَاتِهِمْ حَتَّی یَرَوُا الْأَمْنَ فِی إِقَامَهِ الدِّینِ فِی إِنْقَاذِ الْهَالِکِینَ وَ نَعِیمِ الْجَاهِلِینَ وَ تَنْبِیهِ الْغَافِلِینَ الَّذِینَ بِئْسَ الْمَطَایَا إِلَی جَهَنَّمَ مَطَایَاهُمْ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا مَلَائِکَتِی انْظُرُوا فَیَنْظُرُونَ فَیَقُولُونَ رَبَّنَا وَ قَدِ اطَّلَعْنَا عَلَی قُلُوبِ هَؤُلَاءِ الْآخَرِینَ وَ هِیَ بِیضٌ مُضِیئَهٌ یَرْتَفِعُ عَنْهَا الْأَنْوَارُ إِلَی السَّمَاوَاتِ وَ الْحُجُبِ وَ تَخْرِقُهَا إِلَی أَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَ سَاقِ عَرْشِکَ یَا رَحْمَانُ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُولَئِکَ السُّعَدَاءُ الَّذِینَ تَقَبَّلَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَ شَکَرَ سَعْیَهُمْ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَحْسَنُوا فِیهَا صُنْعاً تِلْکَ قُلُوبٌ حَاوِیَهٌ لِلْخَیْرَاتِ مُشْتَمِلَهٌ عَلَی الطَّاعَاتِ مُدْمِنَهٌ عَلَی الْمُنْجِیَاتِ الْمُشْرِفَاتِ تَعْتَقِدُ تَعْظِیمَ مَنْ عَظَّمْنَاهُ وَ إِهَانَهَ مَنْ أَرْذَلْنَاهُ لَئِنْ وَافَوْنِی کَذَلِکَ لَأُثَقِّلَنَّ مِنْ جِهَهِ الْحَسَنَاتِ مَوَازِینَهُمْ وَ لَأُخَفِّفَنَّ مِنْ جِهَهِ السَّیِّئَاتِ مَوَازِینَهُمْ وَ لَأُعَظِّمَنَّ أَنْوَارَهُمْ وَ لَأَجْعَلَنَّ فِی دَارِ کَرَامَتِی وَ مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِی مَحَلَّهُمْ وَ قَرَارَهُمْ تِلْکَ قُلُوبٌ اعْتَقَدَتْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هُوَ الصَّادِقُ فِی کُلِّ أَقْوَالِهِ الْمُحِقُّ فِی کُلِّ أَفْعَالِهِ الشَّرِیفُ فِی کُلِّ خِلَالِهِ الْمُبَرِّزُ بِالْفَضْلِ فِی جَمِیعِ خِصَالِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ فِی نَصْبِهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیّاً إِمَاماً وَ عَلَماً عَلَی دِینِ اللَّهِ وَاضِحاً وَ اتَّخَذُوا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِمَامَ هُدًی وَ وَاقِیاً مِنَ الرَّدَی الْحَقُّ مَا دَعَا إِلَیْهِ وَ الصَّوَابُ وَ الْحِکْمَهُ مَا دَلَّ عَلَیْهِ وَ السَّعِیدُ مَنْ وَصَلَ حَبْلَهُ بِحَبْلِهِ وَ الشَّقِیُّ الْهَالِکُ مَنْ خَرَجَ مِنْ جُمْلَهِ الْمُؤْمِنِینَ بِهِ وَ الْمُطِیعِینَ لَهُ نِعْمَ الْمَطَایَا إِلَی الْجِنَانِ مَطَایَاهُمْ سَوْفَ نُنْزِلُهُمْ مِنْهَا أَشْرَفَ غُرَفِ الْجِنَانِ وَ نُسْقِیهِمْ مِنَ

الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ مِنْ أَيْدِي الْوَصَائِفِ وَ الْوِلْدَانِ وَ سَوْفَ نَجْعَلُهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِمْ زَيْنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ سَوْفَ يَضُمُّهُمُ اللَّهُ ثَمَّ إِلَى جُمْلَهِ شِيعَهِ عَلِيٍّ الْقَرْمِ الْهَمَامِ فَنَجْعَلُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ مُلُوكِ جَنَّاتِ النَّعِيمِ خَالِدِينَ فِي الْعَيْشِ السَّلِيمِ وَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ هَنِيئاً لَهُمْ جَزَاءً بِمَا اعْتَقَدُوهُ وَ قَالُوهُ بِفَضْلِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الرَّحِيمِ نَالُوا مَا نَالُوهُ (1).

«37»- عُدَّهُ الدَّاعِي، رُوِيَ: أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِعَرَفَهَ وَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ (2).

«38»- وَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: مَا وَقَفَ أَحَدٌ بِتِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ (3).

«39»-: وَ نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَوْمَ عَرَفَهَ إِلَى رِجَالٍ يَسْأَلُونَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ شِرَارُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ النَّاسُ مُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ وَ هُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى النَّاسِ (4).

«40»- الْهِدَايَهُ،: ثُمَّ امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِلَيْكَ اعْتَمَدْتُ وَ قَوْلَكَ صَدَّقْتُ وَ أَمْرَكَ اتَّبَعْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ فِي أَجَلِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي- ثُمَّ تُلَبِّي وَ أَنْتَ مَارٌّ إِلَى عَرَفَاتٍ فَإِذَا أَتَيْتَ عَرَفَاتٍ فَاضْرِبْ خِبَاكَ بِنَمِرَهَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ ثَمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله خِبَاهُ وَ قُبَّتَهُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَهَ وَ عَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى رَبِّكَ ثُمَّ اغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاهَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَهٍ وَ ادْعُ بِمَا فِي كِتَابِ دُعَاءِ الْمَوْقِفِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

1- 1. تفسير الإمام العسكرىّ ص 258- 259 و كان الرمز(عم) لاعلام الورى و هو كنظائره ممّا سبق و يأتى من الاشتباهات فى الرموز.
2- 2. عدّه الداعى ص 35.

3- 3. عدّه الداعى ص 35.
4- 4. نفس المصدر ص 7.

فَيَلْزَمَکَ دَمٌ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَامْضِ (1).

«41»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَزْیَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَا أَحَدٌ یَنْقَلِبُ مِنَ الْمَوْقِفِ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ مُؤْمِنِهِمْ وَ کَافِرِهِمْ إِلَّا بِرَحْمَهٍ وَ مَغْفِرَهٍ یُغْفَرُ لِلْکَافِرِ مَا عَمِلَ فِی سَنَتِهِ وَ لَا یُغْفَرُ لَهُ مَا قَبْلَهُ وَ لَا مَا یَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ یُغْفَرُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ شِیعَتِنَا جَمِیعُ مَا عَمِلَ فِی عُمُرِهِ وَ جَمِیعُ مَا یَعْمَلُهُ فِی سَنَتِهِ بَعْدَ مَا یَنْصَرِفُ إِلَی أَهْلِهِ مِنْ یَوْمِ یَدْخُلُ إِلَی أَهْلِهِ سَنَتَهُ وَ یُقَالُ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ قَدْ غُفِرَ لَکَ وَ طَهُرْتَ مِنَ الدَّنَسِ فَاسْتَقْبِلْ وَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ حَاجٌّ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ فِی عُمُرِهِ وَ لَا یُکْتَبُ عَلَیْهِ سَیِّئَهٌ فِیمَا یَسْتَأْنِفُ وَ ذَلِکَ أَنْ تُدْرِکَهُ الْعِصْمَهُ مِنَ اللَّهِ فَلَا یَأْتِیَ بِکَبِیرَهٍ أَبَداً فَمَا دُونَ الْکَبَائِرِ مَغْفُورٌ لَهُ (2).

«42»- وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَنْظُرُ إِلَی أَهْلِ عَرَفَهَ مِنْ أَوَّلِ الزَّوَالِ حَتَّی إِذَا کَانَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَفَرَ النَّاسُ وَکَّلَ اللَّهُ مَلَکَیْنِ بِحِیَالِ الْمَأْزِمَیْنِ یُنَادِیَانِ عِنْدَ الْمَضِیقِ الَّذِی رَأَیْتَ یَا رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ وَ الرَّبُّ یَصْعَدُ إِلَی السَّمَاءِ وَ یَقُولُ جَلَّ جَلَالُهُ آمِینَ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ فَلِذَلِکَ لَا تَکَادُ تَرَی صَرِیعاً وَ لَا کَسِیراً(3).

1- 1. الهدایه ص 60 و نمره: الجبل الذی علیه انصاب الحرم من حدود عرفه.
2- 2. کتاب زید النرسی ص 49 من الأصول السته عشر.
3- 3. کتاب زید النرسی ص 54 و هذا الحدیث و أضرابه ساقط لا یعتنی به و لا یؤبه براویه أیا کان، و قد أمرنا فی عده روایات و فیها الصحاح بعرض کل حدیث علی کتاب اللّه و سنه رسوله صلّی اللّه علیه و آله فمنها قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ان علی کل حقّ حقیقه، و علی کل صواب نورا، فما وافق کتاب اللّه فخذوه، و ما خالف کتاب اللّه فدعوه. و قد روی عین هذا الاثر عن علیّ علیه السلام، و قول الباقر علیه السلام و ابنه الصادق علیه السلام لبعض أصحابهما: لا تصدق علینا الا بما یوافق کتاب اللّه و سنه نبیه. و قول الصادق علیه السلام: ما لم یوافق من الحدیث القرآن فهو زخرف، و قوله: کل شی ء مردود الی الکتاب و السنه، و کل حدیث لا یوافق کتاب اللّه فهو زخرف، و قوله علیه السلام: ما أتاکم عنا من حدیث لا یصدقه کتاب اللّه فهو باطل، و قوله علیه السلام إذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهدا من کتاب اللّه أو من قول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و

آله و الا فالذی جاءکم به أولی به. و قوله علیه السلام لمحمّد بن مسلم: یا محمّد ما جاءک من روایه من بر أو فاجر یوافق القرآن فخذ به، و ما جاءک من روایه من بر أو فاجر یخالف القرآن فلا تأخذ به. الی غیر ذلک من الأحادیث الآمره بعرض کل حدیث علی کتاب اللّه و سنه نبیه. و هذا الحدیث و اضرابه ممّا یوهم القول بالتجسیم أو صریح فیه لا یمکن إقراره و الاخذ به لمخالفته لکتاب اللّه و هو شاهد ناطق بأنّه جل و علا(لا تُدْرِکُهُ الْأَبْصارُ وَ هُوَ یُدْرِکُ الْأَبْصارَ وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ) و انه تعالی(لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ) و قوله(أَلا إِنَّهُ بِکُلِّ شَیْ ءٍ مُحِیطٌ) و غیر ذلک ممّا ورد فی آی الذکر الحکیم فی کمال صفاته جل و علا و احاطته بکل شی ء و لا یحویه شی ء و لقد قال مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام أول الدین معرفته، و کمال معرفته التصدیق به، و کمال التصدیق به توحیده و کمال توحیده الإخلاص له، و کمال الإخلاص له نفی الصفات عنه، لشهاده کل صفه أنّها غیر الموصوف، و شهاده کل موصوف انه غیر الصفه، فمن وصف اللّه سبحانه فقد قرنه، و من قرنه فقد ثناه، و من ثناه فقد جزأه، و من جزأه فقد جهله، و من جهله فقد أشار إلیه و من أشار الیه فقد حده، و من حده فقد عده، و من قال فیم؟ فقد ضمنه و من قال علام؟ فقد اخلی منه، کائن لا عن حدث، موجود لاعن عدم، مع کل شی ء لا بمقارنه، و غیر کل شی ء لا بمزایله فاعل لا بمعنی الحرکات و الآله. الی غیر ذلک ممّا ورد فی نفی الجسم و الصوره و التحدید و نفی الزمان و المکان و الکیف و نفی الحرکه و الانتقال بل و نفی احاطه الاوهام بکنه جلاله تقدست اسماؤه و عظمت آلاؤه. فاحادیث النزول الی سماء الدنیا و أشباهها لا تؤخذ بنظر الاعتبار لمخالفتها لکتاب اللّه و سنه رسول صلّی اللّه علیه و آله، بل هی من الأحادیث المدسوسه فی کتب أصحابنا القدماء و تلقاها بعض المتأخرین فرواها کما هی و تمحل فی تأویلها، و لو أنا جعلنا حدیث یونس بن عبد الرحمن نصب أعیننا و تشدده فی الحدیث لعلمنا أن الدس کان منذ أیّام الصادق علیه السلام بل فی أیّام الباقر علیه السلام و هذه الأحادیث کلها مدسوسه فقد ورد فی الکشّیّ ص 195 طبع النجف: عن محمّد بن عیسی بن عبید، عن یونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله و أنا حاضر فقال له: یا أبا محمّد ما أشدک فی الحدیث؟ و أکثر انکارک لما یرویه أصحابنا؟ فما الذی یحملک علی ردّ الأحادیث؟. فقال: حدّثنی هشام بن الحکم انه سمع أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: لا تقبلوا علینا حدیثا الا ما وافق القرآن و السنه أو تجدون معه شاهدا من أحادیثنا المتقدمه، فان المغیره ابن سعید لعنه اللّه دس فی کتب أصحاب أبی أحادیث لم یحدث بها أبی فاتقوا اللّه و لا تقبلوا علینا ما خالف قول ربّنا تعالی و سنه نبیّنا محمّد صلّی اللّه علیه و آله فانا إذا حدّثنا قلنا قال اللّه عزّ و جلّ و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. قال یونس: وافیت العراق فوجدت بها قطعه من أصحاب أبی جعفر و وجدت أصحاب

أبى عبد اللّه عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبى الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيره أن تكون من أحاديث أبى عبد اللّه عليه السلام و قال لى: ان أبا الخطاب كذب على أبى عبد اللّه عليه السلام لعن اللّه أبا الخطاب، و كذلك أصحاب أبى الخطاب يدسون هذه الأحاديث الى يومنا هذا فى كتب أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فانا ان تحدّثنا حدّثنا بموافقه القرآن و موافقه السنه، أما عن اللّه و عن رسوله نحدث، و لا نقول قال فلان و فلان، فيتناقض كلامنا، ان كلام آخرنا مثل كلام أولنا، و كلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، و إذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه و قولوا أنت أعلم و ما جئت به، فان مع كل قول منا حقيقه و عليه نور، فما لا حقيقه معه و لا نور عليه فذلك قول الشيطان. فمن جميع ما تقدم ظهر لنا ان أحاديث التشبيه و التجسيم و الحلول و اضرابها لا تقبل و يضرب بها عرض الجدار و ان رويت فى اصح كتاب أو رواها أوثق رجل مضافا الى ذلك ان هذا الحديث- حديث زيد النرسى- فيه مناقشه خاصّه من حيث سنده فهو: «1»- لم يصرح بتوثيق زيد فى كتب القدماء، و ما استدلّ به بعض المتأخرين على وثاقته مردود، فانه اجتهاد منه. و شهادته عن حدس لا عن حس فهى لا تكفى فى المقام. و لو سلّمنا وثاقته لا لما ذكره بل لوقوعه فى اسناد كامل الزيارات فان: «2»- كتاب زيد كما ذكره النجاشىّ او أصله كما ذكره الشيخ و ان رواه ابن أبى عمير و جماعه عنه الا ان ذلك لا يدلّ على توثيق الكتاب جميعه و ان اشتمل على ما يخالف الكتاب و السنه. مع ان محمّد بن الحسن بن الوليد و تلميذه الشيخ الصدوق طعنا فيه و قالا: هو من وضع محمّد بن موسى السمان، و هو- السمان- و ان كان من رجال نوادر الحكمه الا ان ابن الوليد و ابن بابويه و أبا العباس بن نوح استثنوا جماعه كان منهم السمان. و قد قال فيه ابن الغضائرى: ضعيف يروى عن الضعفاء، كما حكى عن جماعه من القميين الطعن عليه بالغلو و الارتفاع. و ما ذكر فى الدفاع عن كتاب زيد من قول ابن الغضائرى لا يصلح للرد اذ ان ابن الغضائرى عقب على اعراض ابن الوليد و تلميذه الصدوق عن كتاب زيد النرسى و كتاب زيد الزراد و طعنهما فيهما بقوله: غلط أبو جعفر- يعنى الصدوق- فى هذا القول فانى رأيت كتبهما مسموعه من محمّد ابن أبى عمير اه. و هذا لا ينفى أن يكون لزيد النرسى كتاب رواه ابن أبى عمير و آخر وضعه محمّد بن موسى السمان فكان ما رواه ابن أبى عمير هو الذى رآه ابن الغضائرى، و ما وضعه السمان هو الذى رآه الصدوق. فيكون كل من الشيخين على حجته. و من المحتمل قويا أن الكتابين اختلطت أحاديثهما، أو بعضها فكان من أحاديث السمان هذا الحديث و أضرابه. و لنختم الكلام بحديث يفند هذا الحديث و ما شاكله رواه ثقه الإسلام فى الكافى ج 1 ص 125 بسنده عن أبى إبراهيم عليه السلام و قد ذكر عنده

قوم يزعمون ان اللّه تعالى ينزل الى سماء الدنيا فقال عليه السلام: ان اللّه لا ينزل و لا يحتاج الى ان ينزل انما منظره فى القرب و البعد سواء، لم يبعد منه قريب، و لم يقرب منه بعيد، و لم يحتج الى شى ء بل يحتاج إليه، و هو ذو الطول لا إله إلّا هو العزيز الحكيم، أما قول الواصفين: انه ينزل تبارک و تعالى فانما يقول ذلک من ينسبه الى نقص أو زياده، و كل متحرک محتاج الى من يحركه أو يتحرک به، فمن ظنّ باللّه الظنون هلک، فاحذروا فى صفاته من ان تقفوا له على حدّ تحدونه بنقص أو زياده، أو تحريک أو تحرک، أو زوال أو استنزال، أو نهوض أو قعود، فان اللّه جل و عزّ عن صفه الواصفين و نعت الناعتين و توهم المتوهمين و توكل على العزيز الرحيم الذى يراک حين تقوم و تقلبک فى الساجدين.

«43»- كِتَابُ الْغَايَاتِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ

أَيُّ أَهْلِ عَرَفَاتٍ أَعْظَمُ جُرْماً قَالَ الْمُنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ

ص: 264

لَمْ يَغْفِرْ لَهُ (1).

ص: 265

1- 1. كتاب الغايات ص 84 المطبوع مع جامع الأحاديث سنه 1369 مطبوعه الإسلاميه.

الآيات:

البقره: فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَ اذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (1).

«1»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ فِي حَدِيثٍ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِنَّ جَبْرَئِيلَ عليه السلام انْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَقَامَ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ(2).

«2»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ (3).

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعاً لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ(4).

1- 1. سوره البقره: 198.
2- 2. علل الشرائع ص 436.
3- 3. علل الشرائع ص 436.
4- 4. نفس المصدر 437.

«4»- قَالَ الصَّدُوقُ: قَالَ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَّ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمُزْدَلِفَهُ جَمْعاً لِأَنَّهُ یُجْمَعُ فِیهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ (1).

«5»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّهِ یَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِیرُ یَعْنُونَ الشَّمْسَ کَیْمَا نُغِیرَ وَ إِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ

الْمَشْعَرِ لِأَنَّهُمْ کَانُوا یُفِیضُونَ بِإِیجَافِ الْخَیْلِ وَ إِیضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالسَّکِینَهِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَهِ وَ أَفَاضَ بِذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ حَرَکَهِ لِسَانِهِ (2).

أقول: قد مضی فی باب علل الحج.

«6»- عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام کَیْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَیْهِ وَاجِباً قَالَ لِیَسْتَوْجِبَ بِذَلِکَ بُحْبُوحَهَ الْجَنَّهِ(3).

«7»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا أَتَیْتَ الْمُزْدَلِفَهَ وَ هِیَ الْجَمْعُ صَلَّیْتَ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ ثُمَّ تُصَلِّی نَوَافِلَکَ لِلْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْجَمْعَ الْمُزْدَلِفَهُ لِأَنَّهُ یُجْمَعُ فِیهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَصَلِّ الْغَدَاهَ وَ قِفْ بِهَا کَوُقُوفِکَ بِعَرَفَهَ وَ ادْعُ اللَّهَ کَثِیراً فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَی جَبَلِ ثَبِیرٍ فَأَفِضْ مِنْهَا إِلَی مِنًی وَ إِیَّاکَ أَنْ تُفِیضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَیَلْزَمَکَ الدَّمُ (4).

«8»- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ یُفِیضُ مِنَ الْمَشْعَرِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ بَانَ فِی الْأَرْضِ خِفَافُ الْبَعِیرِ وَ آثَارُ الْحَوَافِرِ فَإِذَا بَلَغْتَ طَرَفَ وَادِی مُحَسِّرٍ-(5) فَاسْعَ فِیهِ مِقْدَارَ مِائَهِ خُطْوَهٍ

1- 1. نفس المصدر ص 437.
2- 2. نفس المصدر ص 444 و ایجاف الخیل: سیرها السریع. و ایضاع الإبل کذلک.
3- 3. مر فی باب 4 حدیث 20 فی آخره.

4- 4. فقه الرضا ص 28.
5- 5. وادی محسر: بکسر السین المهمله و تشدیدها، واد معترض الطریق بین جمع و منی و هو إلی منی أقرب و حدّ من حدودها.

فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَحَرِّكْ رَاحِلَتَکَ قَلِيلًا(1).

«9»- كش، [رجال الكشى] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِى مَنْصُورٍ وَ أَبِى أُسَامَةَ الشَّحَّامِ وَ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالُوا: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ زُرَارَةُ فَقَالَ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ عَنْ أَبِيکَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ الْمَغْرِبَ دُونَ الْمُزْدَلِفَهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا تَأَمَّلْتُهُ مَا قَالَ أَبِى هَذَا قَطُّ كَذَبَ الْحَكَمُ عَلَى أَبِى قَالَ فَخَرَجَ زُرَارَهُ وَ هُوَ يَقُولُ مَا أَرَى الْحَكَمَ كَذَبَ عَلَى أَبِيهِ (2).

«10»- كش، [رجال الكشى] حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمُ ابْنَا نُصَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَذَبَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَهَ عَلَى أَبِى عليه السلام (3).

«11»- الْهِدَايَهُ،: فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَامْضِ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِى وَ زَكِّ عَمَلِى وَ سَلِّمْ لِى دِينِى وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِى- فَإِذَا أَتَيْتَ مُزْدَلِفَهَ وَ هِىَ جَمْعٌ فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَهَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بِهَا فَإِنْ ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ وَ بِتَّ بِمُزْدَلِفَهَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْغَدَاهَ ثُمَّ قِفْ بِهَا بِسَفْحِ الْجَبَلِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ فَإِنَّ الْوَقْفَ بِهَا فَرِيضَهٌ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ كَبِّرْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله ثُمَّ ادْعُ لِنَفْسِکَ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى ثَبِيرٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ رَأَتِ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِى الْحَرَمِ فَامْضِ حَتَّى تَأْتِيَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ فَارْمُلْ (4)

فِيهِ قَدْرَ مِائَهِ خُطْوَهٍ فَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِى السَّعْيِ بِمَكَّهَ(5).

1- 1. فقه الرضا ص 28.
2- 2. رجال الكشّىّ ص 141 بتفاوت و فيه(بأيمان ثلاثه) بدل(تأملته) و هو أنسب و أظهر معنى.
3- 3. نفس المصدر ص 182.
4- 4. الرمل: بالتحريک هو الهروله و هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطو.
5- 5. الهدايه ص 61.

«12»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ فِی الْجَاهِلِيَّهِ وَ يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ (1).

«13»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَفَعَ مِنْ عَرَفَهَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ (2).

«14»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْإِفَاضَهِ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ بَدَنَهٌ يَنْحَرُهَا(3).

«15»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَفِضْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَهَ وَ الْوَقَارَ وَ أَفِضْ بِالاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ اقْصِدْ فِی السَّيْرِ وَ عَلَيْكَ بِالدَّعَهِ وَ تَرْكِ الْوَجِيفِ الَّذِی يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ

مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا دَفَعَ مِنْ عَرَفَهَ شَنَقَ الْقُصْوَی (4)

بِالزِّمَامِ حَتَّی إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ رَحْلَهُ وَ هُوَ يَقُولُ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ الْيُمْنَی أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَهَ السَّكِينَهَ فَكُلَّمَا أَتَی جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَی لَهَا قَلِيلًا حَتَّی تَصَعَّدَ حَتَّی أَتَی الْمُزْدَلِفَهَ وَ سُنَّتُهُ صلّی اللّه علیه و آله تُتَّبَعُ (5).

«16»- وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ حَتَّی أَتَی الْمُزْدَلِفَهَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ (6).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 320 و الآیه فی سوره البقره 199.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 320.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 321.
4- 4. القصوی: هی ناقه کانت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سمیت بذلک لسبقها و قیل سمیت بذلک لأنّها کانت مقطوعه الاذن و کل ناقه

قطعت أذنها فهى قصوى.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 321.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 321.

«17»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ قَبْلَ أَنْ یَأْتِیَ الْمُزْدَلِفَهَ فَقَالَ لَا وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اَللَّیْلِ وَ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ دَمٌ (1).

«18»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ اضْطَجَعَ وَ لَمْ یُصَلِّ مِنَ اللَّیْلِ شَیْئاً وَ نَامَ ثُمَّ قَامَ حِینَ طَلَعَ الْفَجْرُ(2).

«19»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: وَ انْزِلْ بِالْمُزْدَلِفَهِ بِبَطْنِ الْوَادِی بِقُرْبِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ لَا تُجَاوِزِ الْجَبَلَ وَ لَا الْحِیَاضَ (3).

«20»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: حَدُّ مَا بَیْنَ مِنًی وَ الْمُزْدَلِفَهِ مُحَسِّرٌ وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مَا بَیْنَ الْمَأْزِمَیْنِ إِلَی أَقْصَی الْمَوْقِفِ (4).

«21»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ یَبِتْ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ هِیَ لَیْلَهُ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَهِ مِمَّنْ حَجَّ مُتَعَمِّداً لِغَیْرِ عِلَّهٍ فَعَلَیْهِ بَدَنَهٌ(5).

«22»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی تَقْدِیمِ الثِّقْلِ وَ النِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ إِلَی مِنًی بِلَیْلٍ (6).

«23»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا صَلَّی الْفَجْرَ یَوْمَ النَّحْرِ رَکِبَ الْقُصْوَی حَتَّی أَتَی الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِیَ عَلَیْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَهَ فَکَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ وَحَّدَهُ وَ لَمْ یَزَلْ وَاقِفاً حَتَّی أَسْفَرَ جِدّاً ثُمَّ دَفَعَ صلّی اللّه علیه و آله قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (7).

«24»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُّ عَرَفَهَ مَوْقِفٌ وَ کُلُّ مُزْدَلِفَهَ مَوْقِفٌ وَ کُلُّ مِنًی مَنْحَرٌ(8).

«25»-: وَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی قُزَحَ وَ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِی عَلَیْهِ الْبِنَاءُ(9).

«26»- قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: فَیُسْتَحَبُّ لِإِمَامِ الْمَوْسِمِ أَنْ یَقِفَ عَلَیْهِ (10).

«27»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ غَیْرَ الضُّعَفَاءِ وَ أَصْحَابِ الْأَثْقَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِینَ رُخِّصَ لَهُمْ فِی ذَلِکَ

فَعَلَيْهِ دَمٌ

ص: 270

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 321.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 321.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 321.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 322.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 322.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 322.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 322.
8- 8. نفس المصدر ج 1 ص 322.
9- 9. نفس المصدر ج 1 ص 322.
10- 10. نفس المصدر ج 1 ص 322.

إِنْ هُوَ تَعَمَّدَ ذَلِکَ وَ إِنْ جَهِلَهُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (1).

«28»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَهِلَ فَلَمْ یَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَهِ وَ مَضَی مِنْ غَیْرِ عَرَفَهَ إِلَی مِنًی فَلْیَرْجِعْ فَلْیَقِفْ بِهَا(2).

«29»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ جَعَلَ یَسِیرُ الْعَنَقَ (3)

وَ یَقُولُ أَیُّهَا النَّاسُ السَّکِینَهَ السَّکِینَهَ حَتَّی وَقَفَ عَلَی بَطْنِ مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّبَ (4)

حَتَّی خَرَجَ ثُمَّ عَادَ إِلَی مَسِیرِهِ الْأَوَّلِ قَالَ وَ السَّعْیُ وَاجِبٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ قَالَ ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَتَّی أَتَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ (5).

«30»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَوْمُ الْحَجِّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ.

(6)

باب 49 نزول منی و علله و أحکام الرمی و علله

«1»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام أَتَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام فَقَالَ تَمَنَّ یَا إِبْرَاهِیمَ فَکَانَتْ تُسَمَّی مُنًی فَسَمَّاهَا النَّاسُ مِنًی (7).

«2»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ سُمِّیَ الْخَیْفُ خَیْفاً قَالَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْخَیْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 322.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 322.
3- 3. العنق بالتحریک، السیر المتوسط.

4- 4. الخبب: ضرب من العدو بأن يراوح الفرس بين يديه، أو ينقل أيامنه جميعا و أياسره جميعا.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 322.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 323.
7- 7. علل الشرائع ص 435.

عَنِ الْوَادِی وَ کُلُّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِی سُمِّیَ خَیْفاً(1).

«3»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ (2).

«4»- ع، [علل الشرائع](3)

ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] فِی عِلَلِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: الْعِلَّهُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا سُمِّیَتْ مِنًی مِنًی أَنَّ جَبْرَئِیلَ علیه السلام قَالَ هُنَاکَ یَا إِبْرَاهِیمَ تَمَنَّ عَلَی رَبِّکَ مَا شِئْتَ فَتَمَنَّی إِبْرَاهِیمُ فِی نَفْسِهِ أَنْ یَجْعَلَ اللَّهُ مَکَانَ ابْنِهِ إِسْمَاعِیلَ کَبْشاً یَأْمُرُهُ بِذَبْحِهِ فِدَاءَ عَمَلِهِ لَهُ فَأَعْطِیَ مُنَاهُ (4).

أقول: قد مضی بعض ما یتعلق بالرمی فی باب أنواع الحج.

«5»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ قَالَ: الْمَرِیضُ یُرْمَی عَنْهُ وَ الصَّبِیُّ یُعْطَی الْحَصَی فَیَرْمِی (5).

«6»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنِّی کُنْتُ مَعَ أَبِی بِمِنًی فَأَتَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ فَرَأَی النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ یُقَالُ لَهُ سَعِیدٌ نَادِ فِی النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ یَقُولُ لَیْسَ هَذَا مَوْضِعَ وُقُوفٍ فَارْمُوا وَ امْضُوا فَنَادَی سَعِیدٌ(6).

«7»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ أَوَّلَ یَوْمٍ یَقِفُ مَنْ رَمَاهَا قَالَ لَا یَقِفْ أَوَّلَ یَوْمٍ وَ لَکِنْ لِیَرْمِ وَ لْیَنْصَرِفْ (7).

«8»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: قَالَ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِی وَ اجْعَلْهُنَّ کُلَّهُنَّ عَنْ یَمِینِکَ وَ لَا تَرْمِ أَعْلَی الْجَمْرَهِ وَ لْتَکُنِ الْحَصَی مِثْلَ أَنْمُلَهِ وَ قَالَ فِی الْحَصَی لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَیْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا کُحْلِیَّهً مُنَقَّطَهً تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً تَضَعُهَا عَلَی الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظَهْرِ السَّبَّابَهِ وَ قَالَ:

1- 1. نفس المصدر ص 436.
2- 2. المحاسن ص 340.
3- 3. علل الشرائع ص 435.

4- 4. عيون أخبار الرضا ج 2 ص 91.
5- 5. قرب الإسناد ص 71.
6- 6. قرب الإسناد ص 106.
7- 7. نفس المصدر ص 107.

تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ(1).

«9»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ طَاهِرٌ(2).

«10»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِیسَ اللَّعِینَ كَانَ یَتَرَاءَی لِإِبْرَاهِیمَ علیه السلام فِی مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِیمُ علیه السلام فَجَرَتِ السُّنَّهُ بِذَلِكَ (3).

«11»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَنْ رَمَی الْجِمَارَ آدَمُ علیه السلام وَ قَالَ أَتَی جَبْرَئِیلُ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام وَ قَالَ ارْمِ یَا إِبْرَاهِیمُ فَرَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ ذَلِكَ الشَّیْطَانُ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا(4).

«12»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَكَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنًی نَادَی مُنَادٍ أَیُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ أَحْلَلْتُمْ لَأَیْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَهِ بَعْدَ الْخَلَفِ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی إِنَّ عَبْداً أَوْسَعْتُ عَلَیْهِ فِی رِزْقِهِ لَمْ یَفِدْ إِلَیَّ فِی كُلِّ أَرْبَعٍ لَمَحْرُومٌ (5).

«13»- سن، [المحاسن] الْوَشَّاءُ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ عَنْ مِنًی وَضَعَ مَلَكٌ یَدَهُ بَیْنَ كَتِفَیْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اسْتَأْنِفْ (6).

«14»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَمْیِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِكُلِّ حَصَاهٍ یَرْمِی بِهَا تُحَطُّ عَنْهُ كَبِیرَهٌ مُوبِقَهٌ(7).

1- 1. قرب الإسناد ص 158 ضمن حدیث.
2- 2. نفس المصدر ص 174.
3- 3. علل الشرائع ص 437.
4- 4. علل الشرائع ص 437.

5- 5. المحاسن ص 66 بتفاوت فى الأول.
6- 6. المحاسن ص 66 بتفاوت فى الأول.
7- 7. نفس المصدر ص 67.

«15»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: خُذْ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ (1).

«16»- وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُؤْخَذُ الْجِمَارُ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ تَكُونُ مُنَقَّطَهً كُحْلِيَّهً مِثْلَ رَأْسِ الْأَنْمُلَهِ وَ اغْسِلْهَا غَسْلًا نَظِيفاً وَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الَّذِي رُمِيَ مَرَّهً وَ ارْمِ إِلَى جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ تَقِفُ فِي وَسَطِ الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَهِ عَشْرُ خُطُوَاتٍ لَا خَمْسَ عَشْرَهَ خُطْوَهً-(2) وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ الْحَصَى فِي كَفِّكَ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي عِنْدَكَ وَ ارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي ثُمَّ تَتَنَاوَلُ مِنْهَا وَاحِدَهً وَ تَرْمِي مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاهٍ وَ تَرْمِي يَوْمَ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاهً إِلَى الْجَمْرَهِ الْأُولَى بِسَبْعَهٍ وَ تَقِفُ عَلَيْهَا وَ تَدَعُ إِلَى الْجَمْرَهِ الْوُسْطَى بِسَبْعَهٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدَعُ إِلَى جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ بِسَبْعَهٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا فَإِنْ جَهِلْتَ وَ رَمَيْتَ مَقْلُوبَهً فَأَعِدْ عَلَى الْجَمْرَهِ الْوُسْطَى وَ جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ وَ إِنْ سَقَطَتْ مِنْكَ حَصَاهٌ فَخُذْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ وَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الَّذِي قَدْ رُمِيَ وَ إِنْ كَانَ مَعَكَ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فَاحْمِلْهُ إِلَى الْجَمْرَهِ وَ مُرْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ كَفِّهِ إِلَى الْجَمْرَهِ وَ إِنْ كَانَ كَسِيراً أَوْ مَبْطُوناً أَوْ ضَعِيفاً لَا يَعْقِلُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ وَ لَا الْحُمْلَانَ فَارْمِ أَنْتَ عَنْهُ فَإِنْ جَهِلْتَ وَ رَمَيْتَ إِلَى الْأَوَّلَهِ بِسَبْعٍ وَ إِلَى الثَّانِيَهِ بِسِتَّهٍ وَ إِلَى الثَّالِثَهِ بِثَلَاثٍ فَارْمِ إِلَى الثَّانِيَهِ بِوَاحِدَهٍ وَ أَعِدِ الثَّالِثَهَ وَ مَتَى لَمْ تَجُزِ النِّصْفَ فَأَعِدِ الرَّمْيَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ مَتَى مَا جُزْتَ النِّصْفَ فَابْنِ عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ رَمَيْتَ إِلَى الْجَمْرَهِ الْأَوَّلَهِ دُونَ النِّصْفِ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ الرَّمْيَ إِلَيْهَا وَ إِلَى بَعْدِهَا مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا رَمَيْتَ يَوْمَ الرَّابِعِ فَاخْرُجْ مِنْهَا إِلَى مَكَّهَ وَ مُطْلَقٌ لَكَ رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ (3).

«17»-: وَ قَدْ رُوِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ وَ جَائِزٌ لِلْخَائِفِ وَ النِّسَاءِ الرَّمْيُ بِاللَّيْلِ فَإِنْ رَمَيْتَ وَ وَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ وَ

1- 1. فقه الرضا ص 28 و فیه فی الثانی(أو خمسه عشر) بدل(لا خمسه عشر خطوه).
2- 2. فقه الرضا ص 28 و فیه فی الثانی(أو خمسه عشر) بدل(لا خمسه عشر خطوه).
3- 3. نفس المصدر ص 28.

انْحَدَرَتْ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَتْ عَنْکَ وَ إِنْ بَقِيَتْ فِی الْمَحْمِلِ لَمْ تُجْزِ عَنْکَ وَ ارْمِ مَکَانَهَا أُخْرَى (1).

«18»- الْهِدَايَهُ،: ثُمَّ امْضِ إِلَى مِنًى تَرْمِی الْجِمَارَ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَاکَ الَّذِی تَرْمِی بِهِ مِنْ مُزْدَلِفَهَ فَعَلْتَ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَکُونَ مِنْ رَحْلِکَ بِمِنًى فَأَنْتَ فِی سَعَهٍ فَاغْسِلْهَا وَ اقْصِدْ إِلَى الْجَمْرَهِ الْقُصْوَى وَ هِیَ جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ يَکُونُ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَهِ عَشَرَهُ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَهَ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ الْحَصَى فِی يَدِکَ الْيُسْرَى اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَ ارْفَعْهُنَّ لِی فِی عَمَلِی وَ تَقُولُ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِکِتَابِکَ عَلَى سُنَّهِ نَبِيِّکَ صلى الله عليه و آله اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْياً مَشْکُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ لْتَکُنِ الْحَصَاهُ کَالْأَنْمُلَهِ مُنَقَّطَهً کُحْلِيَّهً أَوْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَکَ وَ رَجَعْتَ مِنْ رَمْیِ الْجِمَارِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ(2).

«19»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ کَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ(3).

«20»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ إِنْ أَخَذْتَهَا مِنْ مِنًى أَجْزَأَکَ (4).

«21»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ کَانَ يَلْتَقِطُ حَصَى الْجِمَارِ الْتِقَاطاً کُلَّ حَصَاهٍ مِنْهَا بِقَدْرِ الْأَنْمُلَهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَکُونَ رُزْقاً أَوْ کُحْلِيَّهً مُنَقَّطَهً وَ يُکْرَهُ أَنْ تُکْسَرَ مِنَ الْحِجَارَهِ کَمَا يَفْعَلُ کَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَ اغْسِلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلْهَا وَ کَانَتْ نَقِيَّهً لَمْ يَضُرَّکَ (5).

«22»- وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ اسْتُحِبَّ الْغُسْلُ لِرَمْیِ الْجِمَارِ(6).

1- 1. نفس المصدر ص 29.
2- 2. الهدايه ص 61.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 323 بتفاوت فی الثالث.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 323 بتفاوت فی الثالث.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 323 بتفاوت فى الثالث.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 323 بتفاوت فى الثالث.

«23»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَرْمِی کُلَّ جَمْرَهٍ بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ وَ تَرْمِی مِنْ أَعْلَی الْوَادِی وَ تَجْعَلُ الْجَمْرَهَ عَنْ یَمِینِکَ وَ لَا تَرْمِ مِنْ أَعْلَی الْجَمْرَهِ وَ کَبِّرْ مَعَ کُلِّ حَصَاهٍ تَرْمِیهَا وَ قِفْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّمْیِ وَ ادْعُ بِمَا قُسِمَ لَکَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی رَحْلِکَ مِنْ مِنًی وَ لَا تَرْمِ مِنَ الْحَصَی بِشَیْ ءٍ قَدْ رُمِیَ بِهِ وَ إِنْ عَجَزَ عَلَیْکَ مِنَ الْحَصَی شَیْ ءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ قُرْبِ الْجَمْرَهِ(1).

«24»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ مَرَّ عَلَی جَمْرَهِ الْعَقَبَهِ یَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَیَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ بِمِنًی وَ کَذَلِکَ السُّنَّهُ ثُمَّ تَرْمِی أَیَّامَ التَّشْرِیقِ الثَّلَاثَ الْجَمَرَاتِ کُلَّ یَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هُوَ أَفْضَلُ وَ لَکَ أَنْ تَرْمِیَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا تَرْمِی الْجِمَارَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ وَ مَنْ رَمَی عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (2).

«25»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ یَرْمُوا الْجِمَارَ لَیْلًا قَالَ وَ مَنْ فَاتَهُ رَمْیُهَا بِالنَّهَارِ رَمَاهَا لَیْلًا إِنْ شَاءَ(3).

«26»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَرْمِی الْجِمَارَ مَاشِیاً وَ مَنْ رَکِبَ إِلَیْهَا فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ (4).

«27»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَکَ رَمْیَ الْجِمَارِ أَعَادَ(5).

«28»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: یُرْمَی یَوْمَ النَّحْرِ الْجَمْرَهُ الْکُبْرَی وَ هِیَ جَمْرَهُ الْعَقَبَهِ وَقْتَ الِانْصِرَافِ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ یُرْمَی فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ الثَّلَاثُ الْجَمَرَاتِ کُلَّ یَوْمٍ یُبْتَدَأُ بِالصُّغْرَی ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْکُبْرَی (6).

«29»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ جَمْرَهً عَلَی جَمْرَهٍ أَعَادَ الرَّمْیَ (7).

«30»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: الْمَرِیضُ تُرْمَی عَنْهُ الْجِمَارُ(8).

«31»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ فِی یَوْمَیْنِ تَرَکَ مَا

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 323 و فیه فی الأول(و کبر مع کل حصاه تکبیره إذا رمیتها، و لا تقدم جمره علی جمره، وقف إلخ).

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 323 و فيه فى الأول(و كبر مع كل حصاه تكبيره إذا رميتها، و لا تقدم جمره على جمره، وقف إلخ).
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 324.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 324.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 324.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 324.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 324.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 324.

يَبْقَى عِنْدَهُ مِنَ الْجِمَارِ بِمِنًى (1).

«32»- وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَهِ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَى إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنًى فَقَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَ كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَ نَحَرَ النَّاسُ فِي رِحَالِهِمْ.

(2)

باب 50 الهدی و وجوبه علی المتمتع و سائر الدماء و حکمها

الآیات:

البقره: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كامِلَهٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ (3)

المائده: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ(4)

و قال تعالی: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَهَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَ الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ الْهَدْيَ وَ الْقَلائِدَ(5)

الحج: وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ إلى قوله تعالى وَ لِكُلِّ أُمَّهٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ إلى قوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 324 و فیه(دفن) بدل(ترک).
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 324 بزیاده کلمه(بمنی) فی آخره.
3- 3. سوره البقره: 196.
4- 4. سوره المائده: 2.
5- 5. سوره المائده: 97.

عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذلِکَ سَخَّرْناها لَکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لکِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْکُمْ کَذلِکَ سَخَّرَها لَکُمْ لِتُکَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداکُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (1).

«1»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لَا يَجِبُ حَتَّى يُعَلِّقَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ وَ قَالَ وَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاهٌ(2).

«2»- شى، [تفسير العياشى] عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ يُجْزِيهِ شَاهٌ وَ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ أَفْضَلُ (3).

«3»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: إِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْکَ الْهَدْيَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِمَّا جَزُورٌ وَ إِمَّا بَقَرَةٌ وَ إِمَّا شَاهٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَيْکَ الصِّيَامُ کَمَا قَالَ اللَّهُ (4).

«4»- وَ ذَکَرَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُتْعَةُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ (5).

«5»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ لِيَکُنْ کَبْشاً سَمِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعِجْلًا مِنَ الْبَقَرِ وَ الْکَبْشُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ وَ إِلَّا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (6).

«6»- ين، [کتاب حسين بن سعيد] و النوادر صَفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ ثُمَّ يَذْبَحُهَا

1- 1. سوره الحجّ، الآيات: 28- 34- 36- 37.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 88.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 89.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 90.

5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 91 و فى الثانى(فان لم يجد جذعا فموجأ من الضأن و الا فما استيسر من الهدى شاه).
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 91 و فى الثانى(فان لم يجد جذعا فموجأ من الضأن و الا فما استيسر من الهدى شاه).

عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّالِثِ (1).

«7»- خص، [منتخب البصائر] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ الْآيَةَ مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِي ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ سَأَلَنِي عَنْ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْجَبَلِيَّةَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى الْإِبِلَ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَّ فِيهَا الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْجَبَلِيَّةَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قَالَ فَانْصَرَفْتُ إِلَى صَاحِبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْ ءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ(2).

«8»- عُدَّهُ الدَّاعِي، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ وَ الْمُعْتَرُّ صَدِيقُكَ (3).

«9»- الْهِدَايَةُ،: ثُمَّ اشْتَرِ مِنْهُ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً فَحْلًا فَمَوْجُوءٌ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ لَكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا تُعْطِ الْجَزَّارَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقْ بِهَا وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً فَإِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِ

1- 1. فقه الرضا ص 72 و كان الرمز(ين) و كم سبق له من نظير.
2- 2. الاختصاص ص 54، و الإبل العراب هى العربيه، و البخاتى- بضم الباء الإبل الخراسانيه.
3- 3. عدّه الداعى ص 46.

الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی ثُمَّ اذْبَحْ وَ انْحَرْ وَ لا تَنْخَعْ حَتَّی یَمُوتَ ثُمَّ کُلْ وَ تَصَدَّقْ وَ أَطْعِمْ وَ اهْدِ إِلَی مَنْ شِئْتَ ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَکَ (1).

«10»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًی بِالْمَنْحَرِ وَ قَالَ هَذَا الْمَنْحَرُ وَ مِنًی کُلُّهَا مَنْحَرٌ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا وَ ذَبَحُوا ذَبَائِحَهُمْ فِی رِحَالِهِمْ بِمِنًی (2).

«11»- وَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَشْرَکَ عَلِيّاً فِی هَدْيِهِ وَ کَانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِيَدِهِ ثلاث [ثَلَاثاً] وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ عَلِيّاً فَنَحَرَ بَاقِيَهُنَ (3).

«12»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَلِیَ نَحْرَ هَدْيِهِ أَوْ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَی ذَلِکَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْتَکُنْ يَدُهُ مَعَ يَدِ الْجَازِرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقُمْ قَائِماً عَلَيْهَا حَتَّی تُنْحَرَ أَوْ تُذْبَحَ وَ يُکَبِّرُ اللَّهَ عِنْدَ ذَلِکَ (4).

«13»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَکُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها قَالَ صَوَافَّ اصْطِفَافُهَا حِينَ تُصَفُّ لِلْمَنْحَرِ تُنْحَرُ قِيَاماً مَعْقُولَةً قَائِمَةً عَلَی ثَلَاثِ قَوَائِمَ وَ قَوْلُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أَیْ سَقَطَتْ إِلَی الْأَرْضِ قَالَ وَ کَذَلِکَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله هَدْيَهُ مِنَ الْبُدْنِ قِيَاماً فَأَمَّا الْغَنَمُ وَ الْبَقَرُ فَتُضْجَعُ وَ تُذْبَحُ وَ قَوْلُهُ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها يَعْنِی التَّسْمِيَةَ عِنْدَ النَّحْرِ وَ الذَّبْحِ وَ أَقَلُّ ذَلِکَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْیِ وَ الضَّحَايَا وَ نَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنْهَا- وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِينَ إِنَّ صَلَاتِی

1- 1. الهدایه ص 62 و النخع فی الذبیحه: إذا جاوز الذابح منتهی الذبح فاصاب نخاعها، و الظاهر أنّه نهی عن قطع الرأس قبل أن تموت.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 324.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 324.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 325.

وَ نُسُكِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ بِسْمِ اللَّهِ (1).

«14»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا یَذْبَحْ نُسُکَ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ (2).

«15»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِی الِاشْتِرَاکِ فِی الْهَدْیِ لِمَنْ لَمْ یَجِدْ هَدْیاً یَنْفَرِدُ بِهِ یُشَارِکُ فِی الْبَدَنَهِ وَ الْبَقَرَهِ بِمَا قَدَرَ عَلَیْهِ (3).

«16»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ الْهَدْیِ وَ الْأَضَاحِیِّ الْإِنَاثُ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ الذُّکُورُ مِنْهَا ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الْبَقَرِ ثُمَّ الذُّکُورُ مِنْهَا ثُمَّ الذُّکُورُ مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الذُّکُورُ مِنَ الْمَعْزِ ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الضَّأْنِ ثُمَّ الْإِنَاثُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْفَحْلُ مِنَ الذُّکُورِ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَفْضَلُ ثُمَّ الْمَوْجُوءُ ثُمَّ الْخَصِیُ (4).

«17»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الَّذِی یُجْزِی فِی الْهَدْیِ وَ الضَّحَایَا مِنَ الْإِبِلِ الثَّنِیُّ وَ مِنَ الْبَقَرِ الْمُسِنُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِیُّ وَ یُجْزِی مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا یُجْزِی الْجَذَعُ مِنْ غَیْرِ الضَّأْنِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ یَلْقَحُ وَ لَا یَلْقَحُ الْجَذَعُ مِنْ غَیْرِهِ (5).

«18»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَسْتَحِبُّ مِنَ الضَّأْنِ الْکَبْشَ الْأَقْرَنَ الَّذِی یَمْشِی فِی سَوَادٍ وَ یَأْکُلُ فِی سَوَادٍ وَ یَنْظُرُ فِی سَوَادٍ وَ یَبْعَرُ فِی سَوَادٍ وَ کَذَلِکَ کَانَ الْکَبْشُ الَّذِی أَنْزِلَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام وَ أُنْزِلَ عَلَی الْجَبَلِ الْأَیْمَنِ فِی مَسْجِدِ مِنًی وَ کَذَلِکَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یُضَحِّی بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَهِ مِنَ الْکِبَاشِ (6).

«19»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یُضَحَّی بِالْأَعْضَبِ وَ الْأَعْضَبُ الْمَکْسُورُ الْقَرْنِ کُلُّهُ دَاخِلِهِ وَ خَارِجِهِ وَ إِنِ انْکَسَرَ الْخَارِجُ وَحْدَهُ فَهُوَ أَقْصَمُ (7).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 325.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 325.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 325.

4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 326 و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 326 و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 326 و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 326 و فی الأول(و الفحل من الذکور أفضل من الموجأ، ثمّ الخصی).

«20»- قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتَشْرِفُوا الْعَیْنَ وَ الْأُذُنَ (1).

«21»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَرْجَاءِ قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِکَ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَکُنِ الْعَرَجُ بَیِّناً فَإِذَا کَانَ بَیِّناً لَمْ یُجْزِ أَنْ یُضَحَّی بِهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ هِیَ الْمَهْزُولَهُ(2).

«22»- وَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا یُضَحَّی بِالْجَدَّاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ الْجَدَّاءُ الْمَقْطُوعَهُ الْأَطْبَاءِ وَ هِیَ حَلَمَاتُ الضَّرْعِ وَ الْجَرْبَاءُ الَّتِی بِهَا الْجَرَبُ (3).

«23»- وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْجَدْعَاءِ وَ الْهَرِمَهِ فَالْجَدْعَاءُ الْمَجْدُوعَهُ الْأُذُنِ أَیْ مَقْطُوعَتُهَا(4).

«24»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ کَرِهَ الْمُقَابَلَهَ وَ الْمُدَابَرَهَ وَ الشَّرْقَاءَ وَ الْخَرْقَاءَ فَالْمُقَابَلَهُ الْمَقْطُوعُ مِنْ أُذُنِهَا شَیْ ءٌ مِنْ مُقَدَّمِهَا یُتْرَکُ فِیهَا مُعَلَّقاً وَ الْمُدَابَرَهُ تَکُونُ کَذَلِکَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا وَ الشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَهُ الْأُذُنِ بِاثْنَیْنِ وَ الْخَرْقَاءُ الَّتِی فِی أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِیرٌ(5).

«25»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَی الرَّجُلُ الْهَدْیَ سَلِیماً وَ أَوْجَبَهُ ثُمَّ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِکَ عَیْبٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ یُوجِبْهُ أَبْدَلَهُ وَ إِیجَابُهُ إِشْعَارُهُ أَوْ تَقْلِیدُهُ (6).

«26»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَی هَدْیاً وَ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ عَیْباً فَلَمَّا نَقَدَ الثَّمَنَ وَ قَبَضَهُ رَأَی الْعَیْبَ قَالَ یُجْزِی عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَلْیَرُدَّهُ وَ لْیَسْتَبْدِلْ بِهِ (7).

«27»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی الْهَدْیِ یَعْطَبُ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ مَحِلَّهُ قَالَ یُنْحَرُ ثُمَّ یُلَطَّخُ النَّعْلُ الَّذِی قُلِّدَ بِهَا بِدَمٍ ثُمَّ یُتْرَکُ لِیَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا هَدْیٌ فَیَأْکُلَ مِنْهَا إِنْ أَحَبَّ فَإِنْ کَانَتْ فِی نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَهِیَ مَضْمُونَهٌ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَشْتَرِیَ مَکَانَهَا وَ إِنْ کَانَتْ تَطَوُّعاً وَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ یَأْکُلُ مِمَّا تَطَوَّعَ بِهِ وَ لَا یَأْکُلُ مِنَ الْوَاجِبِ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 326 و فی الأول: الاستشراف: بمعنی الاختبار، من استشرف الشاه تفقدها لیأخذها سالمه من العیوب.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 326 و فى الأول: الاستشراف: بمعنى الاختبار، من استشرف الشاه تفقدها ليأخذها سالمه من العيوب.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 326 و فى الأول: الاستشراف: بمعنى الاختبار، من استشرف الشاه تفقدها ليأخذها سالمه من العيوب.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 327.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 327.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 327.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 327.

عَلَيْهِ وَ لَا يُبَاعُ مَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ وَاجِباً كَانَ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ وَ مَنْ هَلَكَ هَدْيُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِی مَكَانَهُ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ(1).

«28»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَضَلَّ هَدْيَهُ فَاشْتَرَى مَكَانَهُ هَدْياً ثُمَّ وَجَدَهُ فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَ الثَّانِیَ نَحَرَهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ لَمْ يُوجِبْهُ فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ وَ إِنْ وَجَدَ هَدْيَهُ عِنْدَ أَحَدٍ قَدِ اشْتَرَاهُ وَ نَحَرَهُ أَخَذَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَمْ يُجْزِ عَنِ الَّذِی نَحَرَهُ (2).

«29»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا عَرَّفَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ طَالِباً نَحَرَهُ آخِرَ أَيَّامِ النَّحْرِ عَنْ صَاحِبِهِ (3).

«30»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ فَسُرِقَ أَجْزَأَ عَنْهُ (4).

«31»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ مَنْ سَاقَ الْهَدْیَ أَنْ يُعَرِّفَ بِهِ أَیْ يُوقِفَهُ بِعَرَفَةَ وَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا(5).

«32»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا نَحَرَ هَدْيَهُ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِقِطْعَةٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ أَمَرَنِی فَأَكَلْتُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ أَمَرَنِی فَحَسَوْتُ مِنْهُ وَ كَانَ أَشْرَكَنِی فِی هَدْيِهِ فَقَالَ مَنْ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَدْ أَكَلَ مِنَ اللَّحْمِ (6).

«33»- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِی لِمَنْ أَهْدَى هَدْياً تَطَوُّعاً أَوْ ضَحَّى أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَدْيِهِ وَ أُضْحِيَّتِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقَ وَ لَيْسَ فِی ذَلِكَ تَوْقِيتٌ يَأْكُلُ مَا أَحَبَّ وَ يُطْعِمُ وَ يُهْدِی وَ يَتَصَدَّقُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ وَ قَالَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ(7).

«34»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَحَّى أَوْ أَهْدَى هَدْياً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مِنًى مِنْ لَحْمِهِ بِشَیْ ءٍ وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ السَّنَامِ لِلدَّوَاءِ وَ الْجِلْدِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْعَصَبِ وَ الشَّیْ ءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِالْجِلْدِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْجَازِرُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْیِ وَ لُحُومِهَا وَ جِلَالِهَا فِی أُجْرَتِهِ (8).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 327.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 327.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 327.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 328.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 328.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 328.
7- 7. نفس المصدر ج 1 ص 328.
8- 8. نفس المصدر ج 1 ص 328.

«35»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً أَوْ أُضْحِيَّةً يَرَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ عَجْفَاءَ فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا عَجْفَاءُ فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ (1).

«36»- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِصَاحِبِ الْهَدْيِ أَنْ يَبِيعَهُ وَ يَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ (2).

«37»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ قَالَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ كَذَلِكَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ النَّحْرِ وَ قِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ النَّاسَ يُشَرِّقُونَ فِيهَا قَدِيدَ الْأَضَاحِيِّ أَيْ يَنْشُرُونَهُ لِلشَّمْسِ لِيَجِفَّ فَيَوْمُ النَّحْرِ هُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأَضْحَى وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ يُقَالُ لَهُ يَوْمُ الْقَرِّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَقِرُّونَ فِيهِ بِمِنًى وَ الْعَامَّةُ تُسَمِّيهِ يَوْمَ الرُّءُوسِ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا فِيهِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمُ النَّفْرِ الْآخِرِ وَ هُوَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (3).

«38»- فس، [تفسير القمي]: ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ قَالَ تَعْظِيمُ الْبُدْنِ وَ جَوْدَتُهَا قَوْلُهُ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ الْبُدْنُ يَرْكَبُهَا الْمُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ غَيْرَ مُضِرٍّ بِهَا وَ لَا مُعَنِّفٍ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ قَوْلُهُ ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَ قَوْلُهُ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَ بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ قَالَ الْعَابِدِينَ وَ قَوْلُهُ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ قَالَ تُنْحَرُ قَائِمَةً فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها أَيْ وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَسْأَلُ فَتُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ فَلَا يَسْأَلُ وَ قَوْلُهُ لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ أَيْ لَا يَبْلُغُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَ إِنْ نَحَرَهَا إِذَا لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ وَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ مِنَ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 328 بتقديم و تأخير فى الآيتين فى السادس.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 328 بتقديم و تأخير فى الآيتين فى السادس.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 328 بتقديم و تأخير فى الآيتين فى السادس.

الْمُتَّقِينَ (1).

«39»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْيَهِ وَ لَا الْكَفَّارَاتِ وَ لَا جَزَاءِ الصَّيْدِ وَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ (2).

«40»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَهِ كَيْفَ يَنْحَرُهَا قَائِمَهً أَوْ بَارِكَهً قَالَ يَعْقِلُهَا إِنْ شَاءَ قَائِمَهً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَهً(3).

«41»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّهِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ عَوْرَاءَ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِى الْهَدْيِ (4).

«42»- ل، [الخصال] فِى خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا يُجْزِى فِى النُّسُكِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَ فِيهِ وَ الْهَدْىُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَهٌ(5).

«43»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (6).

«44»- سن، [المحاسن] أَبِى عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: مِثْلَهُ (7).

«45»- ع، [علل الشرائع] الْعَطَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ بِمِنًى قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا

1- 1. تفسير علىّ بن إبراهيم ص 440 و الآيه فى سوره الحجّ: 22.
2- 2. قرب الإسناد ص 70.
3- 3. قرب الإسناد ص 104.
4- 4. نفس المصدر ص 105.

5- 5. الخصال ج 2 ص 394.
6- 6. علل الشرائع ص 438.
7- 7. المحاسن ص 320.

لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مَجْهُودِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (1).

«46»- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: كُنَّا نَنْهَى النَّاسَ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ لِقِلَّةِ اللَّحْمِ وَ كَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ (2).

«47»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ يُونُسَ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ (3).

«48»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا وَ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ

الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى بَعْدَ ثَلَاثٍ أَلَا فَكُلُوا وَ ادَّخِرُوا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْبِذُوا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يَعْنِي الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ (4).

«49»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِيُّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاهٌ(5).

«50»- مع، [معانی الأخبار] السِّنَانِيُّ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ فَالْعَجُّ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ (6).

«51»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. علل الشرائع ص 439 و المجهودين، من الجهد و هو التعب و العناء و المشقه و منه قولهم: جهد عيشه ای صعب و اشتد و نكد.
2- 2. علل الشرائع ص 439.
3- 3. المحاسن ص 320 بدون الذيل.

4- 4. علل الشرائع ص 439.
5- 5. السرائر ص 480.
6- 6. معانى الأخبار ص 223.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ لِأَنَّهُ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ (1).

«52»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَدْنَى مَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ قُلْتُ فَالْجَذَعُ مِنَ الْمَاعِزِ قَالَ فَقَالَ لَا يُجْزِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِلَّةُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ (2).

«53»- سن، [المحاسن] أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى: مِثْلَهُ (3).

«54»- مع، [معاني الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ وَ لَا يُزَبِّدُ شِدْقُهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ تُطْعِمُهُ (4).

«55»- مع، [معاني الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِيَ أَبِي عليه السلام فَقَالَ إِنِّي سُقْتُ هَدْياً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْمِسْكِينَ ثُلُثاً قُلْتُ الْمِسْكِينُ هُوَ السَّائِلُ قَالَ نَعَمْ وَ الْقَانِعُ يَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ يَعْتَرِيكَ لَا يَسْأَلُكَ (5).

«56»- وَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَ لَا خَائِنَةٍ وَ لَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ

1- 1. علل الشرائع ص 441.
2- 2. علل الشرائع ص 441.
3- 3. المحاسن ص 340.

4- 4. معانى الأخبار ص 208 و الآيه فى سوره الحجّ: 37 و الكلح: عبوس الوجه.
5- 5. معانى الأخبار ص 208.

وَ لَا ظَنِينٍ فِی وَلَاءٍ وَ لَا قَرَابَهٍ وَ لَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ أَمَّا الْخِيَانَهُ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِی أَشْيَاءَ كَثِيرَهٍ سِوَی الْخِيَانَهِ فِی الْمَالِ مِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَی فَرْجٍ فَلَا يُؤَدِّیَ فِيهَا الْأَمَانَهَ وَ مِنْهَا أَنْ يُسْتَوْدَعَ سِرّاً يَكُونُ إِنْ أَفْشَی فِيهِ عَطَبُ الْمُسْتَوْدِعِ أَوْ فِيهِ شَيْنُهُ وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْتَمَنَ عَلَی حُكْمٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ فَوْقِهِمَا فَلَا يَعْدِلَ وَ مِنْهَا أَنْ يَغُلَّ مِنَ الْمَغْنَمِ شَيْئاً وَ مِنْهَا أَنْ يَكْتُمَ شَهَادَهً وَ مِنْهَا أَنْ يُسْتَشَارَ فَيُشِيرَ بِخِلَافِ الصَّوَابِ تَعَمُّداً وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ وَ الْغِمْرُ الشَّحْنَاءُ وَ الْعَدَاوَهُ وَ أَمَّا الظَّنِينُ فِی الْوَلَاءِ وَ الْقَرَابَهِ فَالَّذِی يُتَّهَمُ بِالدِّعَاوَهِ إِلَی غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ الْمُتَوَلِّی إِلَی غَيْرِ مَوَالِيهِ وَ قَدْ يَكُونُ أَنْ يُتَّهَمَ فِی شَهَادَتِهِ لِقَرِيبِهِ وَ الظَّنِينُ أَيْضاً الْمُتَّهَمُ فِی دِينِهِ وَ أَمَّا الْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ فَالرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فِی حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَ التَّابِعِ وَ الْأَجِيرِ وَ نَحْوِهِ وَ أَصْلُ الْقُنُوعِ الرَّجُلُ الَّذِی يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ فَضْلَهُ وَ يَسْأَلُهُ مَعْرُوفَهُ بِقَوْلٍ فَهَذَا يَطْلُبُ مَعَاشَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فَالْقَانِعُ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ يَسْأَلُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی يَتَعَرَّضُ وَ لَا يَسْأَلُ وَ يُقَالُ مِنْ هَذَا الْقُنُوعِ قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعاً وَ أَمَّا الْقَانِعُ الرَّاضِی بِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ يُقَالُ مِنْهُ قَنِعْتُ أَقْنَعُ قَنَاعَهً فَهَذَا بِكَسْرِ النُّونِ وَ ذَاكَ بِفَتْحِهَا وَ ذَاكَ مِنَ الْقُنُوعِ وَ هَذَا مِنَ الْقَنَاعَهِ(1).

«57»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَی عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقَانِعِ وَ الْمُعْتَرِّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی يَعْتَرُّ بِكَ (2).

«58»- سن، [المحاسن] حَمَّادٌ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِی حَدِيثٍ لَهُ إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ كَانَ فَدَاهُ مِنَ النَّارِ(3).

«59»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبَّادٍ [الرَّوَاجِنِی] الدواجنی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله لِفَاطِمَهَ عليها السلام اشْهَدِی ذَبْحَ ذَبِيحَتِكِ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَهٍ مِنْهَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ ذَنْبٍ عَلَيْكِ وَ كُلَّ خَطِيئَهٍ عَلَيْكِ

1- 1. معانی الأخبار ص 208.
2- 2. قرب الإسناد ص 155.
3- 3. المحاسن ص 67.

فَسَمِعَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِأَهْلِ بَيْتِکَ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِی فِی عِتْرَتِی أَنْ لَا يُطْعِمَ النَّارَ أَحَداً مِنْهُمْ وَ هَذَا لِلنَّاسِ عَامَّةً(1).

«60»- سن، [المحاسن] مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمِنًى (2).

«61»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: كُلُّ مَا أَتَيْتَهُ مِنَ الصَّيْدِ فِی عُمْرَةٍ أَوْ مُتْعَةٍ فَعَلَيْکَ أَنْ تَذْبَحَ أَوْ تَنْحَرَ مَا لَزِمَکَ مِنَ الْجَزَاءِ- بِمَکَّةَ عِنْدَ الْحَزْوَرَةِ(3)

قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَوْضِعَ الْمَنْحَرِ وَ إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتَهُ إِلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَتَنْحَرُهُ بِمِنًى وَ قَدْ رُوِیَ ذَلِکَ أَيْضاً وَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْکَ فِی مُتْعَةٍ وَ مَا أَشْبَهَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْکَ فِيهِ مِنْ جَزَاءِ الْحَجِّ فَلَا تَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ كَانَ عَلَيْکَ دَمٌ وَاجِبٌ قَلَّدْتَهُ أَوْ جَلَّلْتَهُ أَوْ أَشْعَرْتَهُ فَلَا تَنْحَرْهُ إِلَّا فِی يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَ بَدَنَتَکَ فَاضْرِبْهَا بِالشَّفْرَةِ عَلَى سَنَامِهَا مِنْ جَانِبِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً فَادْخُلْ بَيْنَهَا وَ اضْرِبْهَا بِالشَّفْرَةِ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا فَانْحَرْهَا وَ هِیَ قَائِمَةٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تُشْعِرُهَا وَ هِیَ بَارِكَةٌ وَ كُلْ مِنْ أُضْحِيَّتِکَ وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ الْقَانِعُ الَّذِی يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِی يَعْتَرِيکَ وَ لَا تُعْطِی الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ إِنِ اضْطُرِرْتَهُ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ حَجِّکَ (4).

«62»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى فَاشْتَرِ هَدْيَکَ وَ اذْبَحْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ ذَبْحَهُ أَوْ نَحْرَهُ فَقُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْيَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْکَ وَ لَکَ وَ بِکَ وَ إِلَيْکَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِکَ وَ مُوسَى كَلِيمِکَ وَ مُحَمَّدٍ

1- 1. المحاسن ص 67.
2- 2. نفس المصدر ص 388.
3- 3. الحزوره: كقسوره، موضع كان به سوق مكّه بين الصفا و المروه قريب من موضع النخاسين يومئذ.
4- 4. فقه الرضا ص 28.

حَبِيبِکَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ عَلَيْهَا وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ وَ تُجْزِي الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ(1).

«63»- وَ رُوِيَ: عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ(2).

«64»- وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ فَإِذَا نَحَرْتَ أُضْحِيَّتَکَ أَكَلْتَ مِنْهَا وَ تَصَدَّقْتَ بِالْبَاقِي (3).

«65»- وَ رُوِيَ: أَنَّ شَاةً تُجْزِي عَنْ سَبْعِينَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ شَيْ ءٌ مِنَ الْهَدْيِ.

(4)

باب 51 من لم يجد الهدى

«1»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ(5).

«2»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَتَسْوَى تِلْکَ الْفُضُولُ مِائَةَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِدُ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرًى وَ نَفَقَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَهُ كِرًى وَ نَفَقَةً وَ مَا يَحْتَاجُ بَعْدُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْفُضُولِ مِنْ كِسْوَتِهِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ (6).

1- 1. فقه الرضا ص 28.
2- 2. فقه الرضا ص 28.
3- 3. فقه الرضا ص 28.
4- 4. فقه الرضا ص 28.
5- 5. قرب الإسناد ص 10.
6- 6. نفس المصدر ص 174.

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يُتَابِعِ الصَّوْمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَدْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ فَلْيَصُمْهَا فِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ (1).

«4»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْهَدْيِ وَ لَمْ يُمْكِنْكَ صُمْتَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ سَبْعَهَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ وَ إِنْ فَاتَكَ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَهِ أَيَّامٍ صُمْتَ صَبِيحَهَ لَيْلَهِ الْحَصْبَهِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهَا وَ إِنْ وَجَدْتَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَ لَمْ تَجِدِ الْهَدْيَ فَخَلِّفِ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّهَ يَشْتَرِي ذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّهِ وَ يَذْبَحُ عَنْكَ فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّهِ وَ لَمْ يَشْتَرِ لَكَ أَخَّرَهَا إِلَى قَابِلِ ذِي الْحِجَّهِ فَإِنَّهَا أَيَّامُ الذَّبْحِ (2).

«5»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: وَ مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشَرَهٌ كَامِلَهٌ(3).

«6»- شي، [تفسير العياشي] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي قَائِماً وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ علیه السلام قَاعِداً قُدَّامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ قَالَ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ جَلَسَ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا قَالَ عَبَّادٌ وَ أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمُ عَرَفَهَ قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَهَ الْحَصْبَهِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قَالَ أَ فَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ وَ أَيَّ شَيْ ءٍ قَالَ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنَّ جَعْفَراً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَمَرَ بِلَالًا يُنَادِي أَنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَصِيَامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ قَالَ:

1- 1. قرب الإسناد ص 174.
2- 2. فقه الرضا ص 28.
3- 3. نفس المصدر ص 37.

كَانَ جَعْفَرٌ علیه السلام يَقُولُ ذُو الْقَعْدَهِ وَ ذُو الْحِجَّهِ كلتين [كِلْتَانِ] أَشْهُرُ الْحَجِ (1).

«7»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْیٌ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ صَامَ بِمَكَّهَ فَإِنْ أَعْجَلُوا صَامَ فِی الطَّرِيقِ وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ قَدْرَ مَسِيرِهِ إِلَی مَنْزِلِهِ فَشَاءَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَهَ الْأَيَّامِ فَعَلَ (2).

«8»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ يَصُومُ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِی بَقِيَّهِ ذِی الْحِجَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (3).

«9»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ يَصُومُ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِی بَقِيَّهِ ذِی الْحِجَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ (4).

«10»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَی أَهْلِكَ (5).

«11»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِيمَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ فِی ذِی الْحِجَّهِ حَتَّی يُهِلَّ الْهِلَالُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِ فِی ذِی الْحِجَّهِ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ وَ سَقَطَ عَنْهُ السَّبْعَهُ الْأَيَّامِ (6).

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 91.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 92.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 92.

4- 4. فی المصدر سند هذا الحدیث هو سند الحدیث الآتی و متنه متن الحدیث السابق و الظاهر أنّه لفق من سهو النسّاخ.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 92.
6- 6. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 92.

«12»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ السَّبْعَهِ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَهً أَمْ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا قَالَ یَصُومُ الثَّلَاثَهَ لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ لَا یَجْمَعُ الثَّلَاثَهَ وَ السَّبْعَهَ جَمِیعاً(1).

«13»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الثَّلَاثَهِ الْأَیَّامِ فِی الْحَجِّ وَ السَّبْعَهِ أَ یَصُومُهَا مُتَوَالِیَهً أَوْ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا قَالَ یَصُومُ الثَّلَاثَهَ وَ السَّبْعَهَ-(2) لَا یُفَرِّقُ بَیْنَهَا وَ لَا یَجْمَعُ السَّبْعَهَ وَ الثَّلَاثَهَ جَمِیعاً(3).

«14»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام: فِی صِیَامِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ تَسَحَّرَ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ(4).

«15»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: صِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِکَ تَسَحَّرَ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ سَبْعَهٍ إِذَا رَجَعَ(5).

«16»- وَ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصِّیَامُ فَلْیَبْدَأْ صِیَامَهُ مِنْ لَیْلَهِ النَّفْرِ(6).

«17»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: یَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ وَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ وَ یَوْمَ عَرَفَهَ فَإِنْ فَاتَهُ أَنْ یَصُومَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ دَمٌ صَامَ إِذَا انْقَضَتْ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ فَیَتَسَحَّرُ لَیْلَهَ الْحَصْبَهِ ثُمَّ یُصْبِحُ صَائِماً.

(7)

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 93.
2- 2. کذا و هو مطابق لما فی المصدر، و الظاهر زیاده کلمه(السبعه) بقرینه الحدیث السابق فهو بعینه سندا و متنا سوی هذه الزیاده کما ان

الظاهر تكرر الحديث فى مصدره من سهو النسّاخ، فاشتبه على الناقل عنه فتخيله متعدّدا فلاحظ.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 93.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 93.
5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 93.
6- 6. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 93.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 93.

«1»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَاعِداً فَسَأَلَهُ حَفْصُ بْنُ الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ مَا تَرَى أُضَحِّي بِالْخَصِيِّ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ عَوْرَاءَ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ (2).

«3»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا تُجْزِي صَاحِبَ الضَّحِيَّةِ قَالَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَى (3).

«4»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ تَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ (4).

«5»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ أَيَّامِ مِنًى قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (5).

«6»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ نَعَمْ (6).

«7»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله عَلِيّاً علیه السلام يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ(7).

«8»- ل، [الخصال] أَبِي وَ ابْنُ الْوَلِيدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مَعاً عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (8).

1- 1. قرب الإسناد ص 80.
2- 2. نفس المصدر ص 105.
3- 3. نفس المصدر ص 105.
4- 4. نفس المصدر 106.

5- 5. نفس المصدر 106.
6- 6. نفس المصدر 106.
7- 7. الخصال ج 1 ص 167.
8- 8. الخصال ج 1 ص 167.

«9»- ل، [الخصال] أَبِی عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَمْ تُجْزِی الْبَدَنَهُ قَالَ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَهٍ قُلْتُ فَالْبَقَرَهُ قَالَ تُجْزِی عَنْ خَمْسَهٍ إِذَا کَانُوا یَأْکُلُونَ عَلَی مَائِدَهٍ وَاحِدَهٍ قُلْتُ کَیْفَ صَارَتِ الْبَدَنَهُ لَا تُجْزِی إِلَّا عَنْ وَاحِدَهٍ وَ الْبَقَرَهُ تُجْزِی عَنْ خَمْسَهٍ قَالَ لِأَنَّ الْبَدَنَهَ لَمْ یَکُنْ فِیهَا مِنَ الْعِلَّهِ مَا کَانَ فِی الْبَقَرَهِ إِنَّ الَّذِینَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَی علیه السلام بِعِبَادَهِ الْعِجْلِ کَانُوا خَمْسَهَ أَنْفُسٍ وَ کَانُوا أَهْلَ بَیْتٍ یَأْکُلُونَ عَلَی خِوَانٍ وَاحِدٍ وَ هُمْ أذینوه وَ أَخُوهُ میذویه وَ ابْنُ أَخِیهِ وَ ابْنَتُهُ وَ امْرَأَتُهُ وَ هُمُ الَّذِینَ أَمَرُوا بِعِبَادَهِ الْعِجْلِ وَ هُمُ الَّذِینَ ذَبَحُوا الْبَقَرَهَ الَّتِی أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَبْحِهَا(1).

«10»- سن، [المحاسن] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ: مِثْلَهُ (2).

قال الصدوق رحمه الله جاء من هذا الحدیث هکذا فأوردته لما فیه من ذکر الخمسه و الذی أفتی به فی البدنه أنها تجزی عن سبعه و کذلک البقره تجزی عن سبعه متفرقین و لیست هذه الأخبار بمختلفه لأن ما یجزی عن سبعه یجزی عن واحد و یجزی عن خمسه أیضا و لیس فی هذا الحدیث أن البدنه لا تجزی إلا عن واحد و لا فیه أن البقره لا تجزی إلا عن خمسه(3).

«11»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](4)

ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَعْبَدٍ: مِثْلَهُ (5).

«12»- ل، [الخصال](6)

ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْبَقَرَهُ وَ الْبَدَنَهُ تُجْزِیَانِ عَنْ سَبْعَهٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَ مِنْ غَیْرِهِمْ (7).

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 204 و ما بین القوسین غیر موجود فی المصدر و الظاهر سقوطها منه لوجودها فی المحاسن ص 318 و عیون أخبار الرضا ج 2 ص 83 و علل الشرائع ص 440.
2- 2. المحاسن ص 318 بادنی تفاوت.

3- 3. الخصال ج 1 ص 204.
4- 4. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 2 ص 83.
5- 5. علل الشرائع ص 440.
6- 6. الخصال ج 2 ص 110.
7- 7. علل الشرائع ص 441.

«13»- ل، [الخصال](1) ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْبَقَرَهِ یُضَحَّی بِهَا قَالَ فَقَالَ تُجْزِی عَنْ سَبْعَهٍ مُتَفَرِّقِینَ (2).

«14»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] بِإِسْنَادِ التَّمِیمِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله یُضَحِّی بِکَبْشَیْنِ أَقْرَنَیْنِ أَمْلَحَیْنِ (3).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب الهدی.

«15»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأُضْحَی لِتَتَّسِعَ مَسَاکِینُکُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ (4).

«16»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِیِّ فَقَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ وَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ علیه السلام یَتَصَدَّقَانِ بِالثُّلُثِ عَلَی جِیرَانِهِمَا وَ بِثُلُثٍ عَلَی الْمَسَاکِینِ وَ ثُلُثٍ یُمْسِکَانِهِ لِأَهْلِ الْبَیْتِ (5).

«17»- ع، [علل الشرائع] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عِلَّهُ الْأُضْحِیَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ یُغْفَرُ صَاحِبُهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَی الْأَرْضِ وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ یَتَّقِیهِ بِالْغَیْبِ قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَنْ یَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لکِنْ یَنالُهُ التَّقْوی مِنْکُمْ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ کَیْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِیلَ وَ رَدَّ قُرْبَانَ قَابِیلَ (6).

«18»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ

1- 1. الخصال ج 2 ص 110 بدون کلمه(متفرقین).
2- 2. علل الشرائع ص 441.
3- 3. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج 2 ص 63.

4- 4. علل الشرائع ص 437.
5- 5. علل الشرائع ص 438.
6- 6. نفس المصدر ص 437.

مُوسَى علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: اسْتَفْرِهُوا ضَحَایَاکُمْ فَإِنَّهَا مَطَایَاکُمْ عَلَى الصِّرَاطِ(1).

«19»- ع، [علل الشرائع] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِأُمِّ سَلَمَةَ وَ قَدْ قَالَتْ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ یَحْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَیْسَ عِنْدِی مَا أُضَحِّی بِهِ فَأَسْتَقْرِضُ وَ أُضَحِّی قَالَ فَاسْتَقْرِضِی فَإِنَّهُ دَیْنٌ مَقْضِیٌ (2).

«20»- ع، [علل الشرائع] الدَّقَّاقُ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام سُئِلَ هَلْ تُطْعَمُ الْمَسَاکِینُ فِی کَفَّارَهِ الْیَمِینِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ قَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3).

«21»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام الرَّجُلُ یُعْطِی الصَّحِیَّةَ مَنْ یَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا وَ الْجِلْدُ لَا یُؤْکَلُ وَ لَا یُطْعَمُ (4).

«22»- ع، [علل الشرائع] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى الْمُقْرِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِیلَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ شُرَیْحِ بْنِ هَانِی عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْأُضْحِیَّهِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا إِنَّهُ یُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِیَّهِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَهٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا(5).

«23»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا یُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَیِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَیِّنٍ عَوَرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ

1- 1. نفس المصدر ص 438 و الاستفراه بمعنی اختیار الاضحیه الفارهه و هی الصحیحه القویه السمینه النشیطه.
2- 2. علل الشرائع ص 440.
3- 3. علل الشرائع ص 438.

4- 4. نفس المصدر ص 439.
5- 5. نفس المصدر ص 440.

وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ وَ هِیَ الْمَکْسُورَهُ الْقَرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَهُ الْأُذُنِ (1).

«24»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی نَصْرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْمُقْرِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِسْرَائِیلَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ شُرَیْحِ بْنِ هَانِی عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْأَضَاحِیِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَیْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ وَ الشَّرْقَاءِ وَ الْمُقَابَلَهِ وَ الْمُدَابَرَهِ.

و الخرقاء أن یکون فی الأذن ثقب مستدیر و الشرقاء فی الغنم المشقوقه الأذن باثنین حتی ینفذ إلی الطرف و المقابله أن یقطع من مقدم أذنها شی ء ثم یترک معلقا لا یبین کأنه زنمه و یقال لمثل ذلک من الإبل المزنم و یسمی ذلک المعلق الرعل و المدابره أن یفعل ذلک بمؤخر أذن الشاه(2).

«25»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَی لِیُشْبَعَ مَسَاکِینُکُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ (3).

«26»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مِثْلَهُ (4).

«27»- سن، [المحاسن] ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ هِرَاقَهَ الدِّمَاءِ(5).

«28»- سن، [المحاسن] عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ

1- 1. معانی الأخبار ص 221.
2- 2. معانی الأخبار ص 222.
3- 3. ثواب الأعمال ص 54 ذیل حدیث.
4- 4. نوادر الراوندیّ ص 19 ذیل حدیث- مطبوعه النجف الحیدریّه سنه 1370 ه.

5- 5. المحاسن ص 387.

أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ هِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ (1).

«29»- سن، [المحاسن] أَبُو سُمَیْنَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ ابْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ (2).

«30»- سن، [المحاسن] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ أَیْمَنَ عَنْ مَیْمُونٍ [الْبَانِ] اللبان عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: الْإِیمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ(3).

«31»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ 14 مُحَمَّدٍ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: لَا یُضَحَّی بِاللَّیْلِ (4).

«32»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلَنِی بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ فِی کِتَابِ اللَّهِ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلذَّکَرَیْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَیَیْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَیْنِ مَا الَّذِی أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی حَرَّمَ اللَّهُ فَلَمْ یَکُنْ عِنْدِی فِیهِ شَیْ ءٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا کَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَحَلَّ فِی الْأُضْحِیَّهِ مِنَ الْإِبِلِ الْعِرَابَ وَ حَرَّمَ فِیهَا الْبَخَاتِیَّ وَ أَحَلَّ الْبَقَرَهَ الْأَهْلِیَّهَ أَنْ یُضَحَّی بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِیَّهَ فَانْصَرَفْتُ إِلَی الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لِی هَذَا شَیْ ءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْبَصْرِیِّینَ مِنَ الشَّارِیَّهِ(5).

«33»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: کَانَ مَنْجَرِی إِلَی مِصْرَ وَ کَانَ لِی بِهَا صَدِیقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فَأَتَانِی وَقْتَ خُرُوجِی إِلَی الْحَجِّ فَقَالَ لِی هَلْ سَمِعْتَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثَمَانِیَهَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَیْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَیْنِ قُلْ آلذَّکَرَیْنِ

1- 1. المحاسن ص 388 و فی آخر الثانی(و اغاثه اللهفان).
2- 2. المحاسن ص 388 و فی آخر الثانی(و اغاثه اللهفان).
3- 3. نفس المصدر ص 389.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 379 و الحدیث فی المصدر عن سماعه، و هو بعد حدیث أحمد بن محمّد عن الرضا علیه السلام فلاحظ.

5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 381 و الشاریه هم الشراه فرقه من الخوارج، و الآیه فی سوره الأنعام: 144.

حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ أَيّاً أَحَلَّ وَ أَيّاً حَرَّمَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِی هَذَا شَیْئاً فَقَالَ لِی أَنْتَ عَلَی الْخُرُوجِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَهِ الْخَارِجِیِّ فَقَالَ حَرَّمَ مِنَ الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ الْجَبَلِیَّهَ وَ أَحَلَّ الْأَهْلِیَّهَ یَعْنِی فِی الْأَضَاحِیِّ وَ أَحَلَّ مِنَ الْإِبِلِ الْعِرَابَ وَ مِنَ الْبَقَرِ الْأَهْلِیَّهَ وَ حَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِیَّهَ وَ مِنَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِیَّ یَعْنِی فِی الْأَضَاحِیِّ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَا مَا أَهْرَقَ جَدُّهُ مِنَ الدِّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَاماً غَیْرَهُ (1).

«34»- نهج، [نهج البلاغه]: مِنْ خُطْبَهٍ لَهُ علیه السلام فِی ذِکْرِ یَوْمِ النَّحْرِ وَ صِفَهِ الْأُضْحِیَّهِ وَ مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِیَّهِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَ سَلَامَهُ عَیْنِهَا فَإِذَا سَلِمَتِ الْأُذُنُ وَ الْعَیْنُ سَلِمَتِ الْأُضْحِیَّهُ وَ تَمَّتْ وَ لَوْ کَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَهَا إِلَی الْمَنْسَکِ (2).

«35»- الْهِدَایَهُ،: لَا یَجُوزُ فِی الْأَضَاحِیِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِیُّ وَ هُوَ الَّذِی لَهُ خَمْسُ سِنِینَ أَوْ دَخَلَ فِی السَّادِسَهِ وَ یُجْزِی مِنَ الْمَعْزِ أَوِ الْبَقَرِ الثَّنِیُّ وَ هُوَ الَّذِی تَمَّ لَهُ سَنَهٌ وَ دَخَلَ فِی الثَّانِیَهِ وَ یُجْزِی مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَهٍ وَ یُجْزِی الْبَقَرَهُ عَنْ خَمْسَهِ نَفَرٍ إِذَا کَانُوا مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ (3).

«36»- وَ رُوِیَ: أَنَّهَا تُجْزِی عَنْ سَبْعَهٍ وَ الْجَزُورُ یُجْزِی عَنْ عَشَرَهٍ مُتَفَرِّقِینَ وَ الْکَبْشُ یُجْزِی عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأُضَاحِیُّ أَجْزَأَتْ شَاهٌ عَنْ سَبْعِینَ (4).

«37»- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَ النَّحْرِ حَتَّی دَخَلَ عَلَی فَاطِمَهَ علیها السلام فَقَالَ یَا فَاطِمَهُ قُومِی فَاشْهَدِی أُضْحِیَّتَکِ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 381 و الآیه فی سوره الأنعام: 144.
2- 2. نهج البلاغه ج 1 ص 98- محمّد عبده- و المراد بالمنسک المذبح الذی یذبح به النسک.
3- 3. الهدایه ص 62.
4- 4. الهدایه ص 62.

فَإِنَّ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كَفَّارَةَ كُلِّ ذَنْبٍ أَمَا إِنَّهَا يُؤْتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُوضَعُ فِی مِيزَانِكِ مِثْلَ مَا هِیَ سَبْعِينَ ضِعْفاً قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ عَامَّةً فَقَالَ بَلْ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ.

«38»- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ دَمٍ مَسْفُوكٍ وَ مَشْیٍ فِی بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ ذِی رَحِمٍ قَاطِعٍ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ أَوْ رَجُلٍ أَطْعَمَ مِنْ صَالِحِ نُسُكِهِ ثُمَّ دَعَا إِلَی بَقِيَّتِهَا جِيرَانَهُ مِنَ الْيَتَامَی وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ تَعَاهَدَ الْأُسَرَاءَ(1).

«39»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ وَ الْعَجِّ فَالْحَجُّ مَا تُهَرِيقُونَ فِيهِ مِنَ الدِّمَاءِ فَمَنْ صَدَقَتْ نِيَّتُهُ كَانَ أَوَّلُ قَطْرَةٍ لَهُ كَفَّارَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ وَ الْعَجُّ الدُّعَاءُ فَعِجُّوا إِلَی اللَّهِ فَوَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنْصَرِفُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ أَحَدٌ إِلَّا مَغْفُوراً لَهُ إِلَّا صَاحِبُ كَبِيرَةٍ مُصِرٌّ عَلَيْهَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْإِقْلَاعِ عَنْهَا(2).

«40»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّفْعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ وَ إِذَا صِرْتَ إِلَی مِنًی فَانْحَرْ هَدْيَكَ وَ احْلِقْ رَأْسَكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ وَ قَالَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حَلَقَ رَأْسَهُ فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَ فِی عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ(3).

«41»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْأَقْرَعُ يُمِرُّ الْمُوسَی عَلَی رَأْسِهِ (4).

«42»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْ إِحْرَامِهَا أَخَذَتْ مِنْ أَطْرَافِ قُرُونِ رَأْسِهَا(5).

«43»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَبْلُغُ بِالْحَلْقِ إِلَی الْعَظْمَيْنِ الشَّاخِصَيْنِ تَحْتَ الصُّدْغَيْنِ (6).

«44»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِیَ أَنْ يَحْلِقَ بِمِنًی حَلَقَ إِذَا ذَكَرَ

1- 1. الغايات ص 93.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 184.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 329.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 329.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 329.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 329.

فِی الطَّرِیقِ فَإِنْ قَدَرَ أَنْ یُرْسِلَ شَعْرَهُ فَیُلْقِیَهُ بِمِنًی فَعَلَ (1).

«45»- وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَ قَالَ کُلُّ مَا وَقَعَ مِنِ ابْنِ آدَمَ فَهُوَ مَیْتَهٌ وَ یُقَلِّمُ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَهُ إِذَا حَلَقَ وَ الْحَلْقُ هُوَ جَزُّ الشَّعْرِ وَ سَحْتُهُ (2) بِالْمُوسَی عَنْ جِلْدَهِ الرَّأْسِ وَ التَّقْصِیرُ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ بِالْمِقَصَّیْنِ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِیرِ کَمَا ذَکَرْنَا(3).

«46»- وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِینَ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُقَصِّرِینَ فَقَالَ وَ الْمُقَصِّرِینَ فِی الرَّابِعَهِ فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَ التَّقْصِیرُ یُجْزِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْیا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لا تَخافُونَ فَبَدَأَ بِالْحَلْقِ وَ هُوَ أَفْضَلُ.

(4)

باب 53 الحلق و التقصیر و أحکامهما و فیه بیان مواطن التحلل

أقول: قد مضی فی باب الإجهار بالتلبیه روایتان أنه لیس علی النساء حلق و إنما یقصرون من شعورهن.

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ علیهما السلام کَانَا یَأْمُرَانِ بِدَفْنِ شُعُورِهِمَا بِمِنًی (5).

«2»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: الْحَلْقُ سُنَّهٌ(6).

أقول: قد مضی فی باب علل الحج:

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 329.
2- 2. یقال سحته و اسحته أی استأصله.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 329.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 330.
5- 5. قرب الإسناد ص 65.
6- 6. الخصال ج 2 ص 394.

«3»- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ علیه السلام كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَى الصَّرُورَةِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَةِ الْآمِنِينَ أَ لَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ (1).

«4»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِذَا حَلَقْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أُطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ (2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْ ءٍ كَانَ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ إِلَّا النِّسَاءَ(3).

«6»- ب، [قرب الإسناد] الطَّيَالِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً وَ قَمِيصاً إِذَا ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ قَالَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا وَ أَمَّا مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَنَعَمْ (4).

«7»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى أَقَمْنَا أَيَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَباً لِلتَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْ ءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَى سَايَةَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ (5).

«8»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا سَعَيْتَ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ

1- 1. سبق فی ذیل حدیث 20 من الباب الرابع.
2- 2. قرب الإسناد ص 16 و فیه(و أتمتع) بدل(و اتقنع).
3- 3. نفس المصدر ص 51.
4- 4. نفس المصدر ص 59.
5- 5. نفس المصدر ص 171.

لِحْيَتِکَ وَ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ (1).

«9»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ثُمَّ احْلِقْ شَعْرَکَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَکَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ابْدَأْ بِالنَّاصِیَهِ وَ احْلِقْ مِنَ الْعَظْمَیْنِ النَّابِتَیْنِ بِحِذَاءِ الْأُذُنَیْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ ادْفِنْ شَعْرَکَ بِمِنًی (2).

«10»-: وَ اعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا رَمَیْتَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا الطِّیبَ وَ النِّسَاءَ وَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْحَجِّ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طُفْتَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَی الْمُحِلِّ فِی الْحَرَمِ وَ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ (3).

«11»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا یَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ قُلْتُ الْمُفْرِدُ قَالَ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ أَزْعُمُ یَقُولُ الطِّیبَ وَ لَا یَرَی ذَلِکَ شَیْئاً(4).

«12»- سر، [السرائر] مِنْ کِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَظَّمَهُ فَلَیْسَ لَهُ التَّقْصِیرُ وَ عَلَیْهِ الْحَلْقُ وَ مَنْ لَمْ یُلَبِّدْهُ فَمُخَیَّرٌ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ (5).

«13»- الْهِدَایَهُ،: ثُمَّ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِکَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْیَتِکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّکَ ثُمَّ اغْتَسِلْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ (6).

«14»- وَ مِنْهُ،: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ ابْدَأْ بِالنَّاصِیَهِ وَ احْلِقْ إِلَی الْعَظْمَیْنِ النَّابِتَیْنِ مِنَ الصُّدْغَیْنِ قُبَالَهَ وَتِدِ الْأُذُنَیْنِ فَإِذَا حَلَقْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِکُلِّ شَعْرَهٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ ادْفِنْ شَعْرَکَ بِمِنًی.

(7)

1- 1. فقه الرضا ص 27 و فیه فی أوله(ثم تقصر من إلخ).
2- 2. فقه الرضا ص 28.

3- 3. نفس المصدر ص 29.
4- 4. السرائر ص 480.
5- 5. السرائر ص 480.
6- 6. الهدايه ص 60 بتفاوت يسير.
7- 7. الهدايه ص 63.

باب 54 سائر أحكام منى من المبيت و التكبير و غيرهما و فيه تفسير الأيام المعدودات و الأيام المعلومات و أحكام النفرين

الآيات:

البقره: فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا وَ ما لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ أُولئِکَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقی وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (1)

الحج: لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَهِ الْأَنْعامِ إلی قوله تعالی كَذلِکَ سَخَّرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلی ما هَداكُمْ (2).

«1»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: فِی الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَی الْبَيْتِ فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ حَتَّی أَصْبَحَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ(3).

«2»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّهَ حَتَّی أَصْبَحَ فِی لَيَالِی مِنًی قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّی أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاهٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنًی بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ(4).

1- 1. سوره البقره الآيات: 200- 201- 202- 303.
2- 2. سوره الحجّ الآيات: 28 الی 37.
3- 3. قرب الإسناد ص 65.
4- 4. نفس المصدر ص 106.

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنْ یَلْبَثَ بِمَکَّةَ لَیَالِیَ مِنًی فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ أَجْلِ سِقَایَةِ الْحَاجِ (1).

«4»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَتْ أَیَّامُ مِنًی ثَلَاثاً قَالَ قُلْتُ لِأَیِّ شَیْ ءٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لِمَا ذَا قَالَ لِی مَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ (2).

«5»- ب، [قرب الإسناد] عَلِیٌّ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّکْبِیرِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ هَلْ یَرْفَعُ فِیهِ الْیَدَیْنِ أَمْ لَا قَالَ یَرْفَعُ یَدَهُ شَیْئاً أَوْ یُحَرِّکُهَا(3).

«6»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّکْبِیرِ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ أَ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ یُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِیَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ(4).

«7»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَکْعَةٍ فَیُکَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ کَیْفَ یَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ یَقُومُ فَیَقْضِی مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا فَرَغَ کَبَّرَ(5).

«8»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَحْدَهُ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ هَلْ عَلَیْهِ تَکْبِیرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِیَ فَلَا بَأْسَ (6).

«9»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ (7).

«10»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ وَ التَّکْبِیرُ قَالَ نَعَمْ (8).

1- 1. علل الشرائع ص 451.
2- 2. علل الشرائع ص 450.
3- 3. قرب الإسناد ص 100 و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).
4- 4. قرب الإسناد ص 100 و فی الأخیر منها(من صلاه العیدین).

5- 5. قرب الإسناد ص 100 و فى الأخير منها(من صلاه العيدين).
6- 6. قرب الإسناد ص 100 و فى الأخير منها(من صلاه العيدين).
7- 7. قرب الإسناد ص 100 و فى الأخير منها(من صلاه العيدين).
8- 8. قرب الإسناد ص 100 و فى الأخير منها(من صلاه العيدين).

«11»- قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ (1).

«12»- فس، [تفسير القمي]: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ وَ الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ(2).

«13»- ل، [الخصال] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ قَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ بِالْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ التَّكْبِيرُ إِنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ(3).

«14»- ل، [الخصال] أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَقَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ لِأَهْلِ مِنًى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ كَبَّرَ(4).

«15»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ قَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَقَالَ تَقُولُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

1- 1. نفس المصدر ص 100.
2- 2. تفسير علىّ بن إبراهيم ص 61 و الآيه فى سوره البقره 203.
3- 3. الخصال ج 2 ص 274.
4- 4. الخصال ج 2 ص 274.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا- وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِی سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتِ التَّکْبِیرُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَکَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّکْبِیرِ وَ کَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِیرِ(1).

«16»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] الْحَفَّارُ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِیهِ رَزِینِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِیهِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَیْلٍ عَنْ أَبِیهِ بُدَیْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِیِّ قَالَ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ارْکَبْ جَمَلَکَ هَذَا الْأَوْرَقَ وَ نَادِ فِی النَّاسِ أَنَّهَا أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ وَ کُنْتُ جَهِیراً فَرَأَیْتُنِی بَیْنَ خِیَامِهِمْ وَ أَنَا أَقُولُ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ لَکُمْ إِنَّهَا أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ وَ هِیَ لُغَةُ خُزَاعَةَ یَعْنِی الِاجْتِمَاعَ وَ مِنْ هُنَا قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فَشارِبُونَ شُرْبَ الْهِیمِ (2).

أقول: قد أوردنا فی باب علل الحج.

«17»-: أَنَّ ذَا النُّونِ الْمِصْرِیَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ کُرِهَ الصِّیَامُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِی ضِیَافَتِهِ وَ لَا یَنْبَغِی لِلضَّیْفِ أَنْ یَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ (3).

«18»- مع، [معانی الأخبار] الْوَرَّاقُ عَنِ الْأَسَدِیِّ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بُدَیْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِیَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ یُنَادِیَ فِی النَّاسِ أَیَّامَ مِنًى أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَیَّامَ فَإِنَّهَا أَیَّامُ أَکْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ وَ الْبِعَالُ النِّکَاحُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ (4).

1- 1. علل الشرائع ص 447.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 385 و الجمل الاورق: الذی لونه لون الرماد. و قوله و کنت جمیرا، لعله قصد انه کان جمر شعر رأسه و ذلک إذا جمعه الی الوراء و عقده و لم یرسله.
3- 3. سبق فی ذیل حدیث 10 من الباب الرابع.
4- 4. معانی الأخبار ص 300.

«19»- ب، [قرب الإسناد] حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (1).

«20»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ (2).

«21»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (3).

«22»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ قَالَ أَيَّامُ الْعَشْرِ(4).

«23»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ قَالَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (5).

«24»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ قَالَ الْمَعْلُومَاتُ وَ الْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ (6).

«25»- شی، [تفسير العياشی] عَنِ الشَّحَّامِ: مِثْلَهُ (7).

«26»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ

1- 1. قرب الإسناد ص 10 و الآيه فی سوره البقره 203.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 99.
3- 3. قرب الإسناد ص 81.
4- 4. معانی الأخبار ص 296.
5- 5. معانی الأخبار ص 297.

6- 6. معانى الأخبار ص 297.
7- 7. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 99.

قَالَ هِیَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ (1).

«27»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اذْکُرُوا اللَّهَ فِی أَیَّامٍ مَعْدُوداتٍ قَالَ التَّکْبِیرُ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فِی دُبُرِ الصَّلَوَاتِ (2).

«28»- ل، [الخصال] فِی خَبَرِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: التَّکْبِیرُ فِی الْعِیدَیْنِ وَاجِبٌ أَمَّا فِی الْفِطْرِ فَفِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ یُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَیْلَةَ الْفِطْرِ إِلَی صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ یَوْمِ الْفِطْرِ وَ هُوَ أَنْ یُقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَی مَا أَبْلَانَا- لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللَّهَ عَلی ما هَداکُمْ وَ فِی الْأَضْحَی بِالْأَمْصَارِ فِی دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ یُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ إِلَی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الثَّالِثِ وَ بِمِنًی فِی دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً یُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ یَوْمَ النَّحْرِ إِلَی صَلَاةِ الْغَدَاةِ یَوْمَ الرَّابِعِ وَ یُزَادُ فِی هَذَا التَّکْبِیرِ اللَّهُ أَکْبَرُ عَلَی مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعَامِ (3).

«29»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَی مِنًی وَ تُقِیمُ بِهَا إِلَی یَوْمِ الرَّابِعِ فَإِذَا رَمَیْتَ الْجِمَارَ یَوْمَ الرَّابِعِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَامْضِ مِنْهَا إِلَی مَکَّةَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدَ الْحَصْبَاءِ دَخَلْتَهُ فَاسْتَلْقَیْتَ فِیهِ عَلَی قَفَاکَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَرِیحُ ثُمَّ تَدْخُلُ مَکَّةَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ فَتَطُوفُ بِالْبَیْتِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً(4).

«30»-: وَ مَنْ بَاتَ لَیَالِیَ مِنًی بِمَکَّةَ فَعَلَیْهِ لِکُلِّ لَیْلَةٍ دَمٌ یُهَرِیقُهُ (5).

«31»- سر، [السرائر] الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ: کَبِّرْ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ لَهُ کَمْ قَالَ کَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَیْسَ بِمَفْرُوضٍ (6).

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 99 و کان رمزه(یر) لبصائر الدرجات و هو کما سبق من سهو القلم.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 99 و فیه(الصلاه) بدل(الصلوات).
3- 3. الخصال ج 2 ص 338.
4- 4. فقه الرضا ص 29.
5- 5. فقه الرضا ص 36- 37.

6- 6. السرائر ص 480.

«32»- سر، [السرائر] مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُونَ كَانَ أَبُونَا كَذَا وَ كَانَ أَبُونَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ (1).

«33»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فِی قَوْلِ اللَّهِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِی الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ كَانَ أَبِی وَ كَانَ أَبِی فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِی ذَلِكَ (2).

«34»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ مِثْلَهُ سَوَاءً أَیْ كَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ يَقُولُونَ أَبِی الَّذِی حَمَلَ الدِّيَاتِ وَ الَّذِی قَاتَلَ كَذَا وَ كَذَا إِذَا قَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ وَ كَانُوا يَقُولُونَ أَيْضاً يَحْلِفُونَ بِآبَائِهِمْ لَا وَ أَبِی لَا وَ أَبِی (3).

«35»- شی، [تفسير العياشی] عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ كَلَّا وَ أَبِيكَ بَلَى وَ أَبِيكَ فَأُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا لَا وَ اللَّهِ بَلَى وَ اللَّهِ (4).

«36»- م، [تفسير الإمام علیه السلام] قَالَ الْإِمَامُ علیه السلام: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِی أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ وَ هِیَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِی هِیَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ هَذَا الذِّكْرُ هُوَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ يُبْتَدَأُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ(5).

«37»- الْهِدَايَةُ،: ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مِنًى وَ لَا تَبِتْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِهَا فَإِنْ بِتَّ فِی

1- 1. السرائر ص 480 و الآيه فی سوره البقره 200.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 98.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 98.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 98.
5- 5. تفسير العسكرىّ ص 259 من الطبعه المحشاه بكنز العرفان طبع ايران سنه 1314 و ص 240 من النسخه التى بهامش تفسير علىّ بن إبراهيم.

غَيْرِهَا فَعَلَيْکَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تَنْصُفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِهَا وَ إِنْ بِتَّ فِی غَيْرِهَا فَعَلَيْکَ دَمٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّکَ الصُّبْحُ فِی غَيْرِهَا وَ ارْمِ الْجِمَارَ فِی کُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی الزَّوَالِ وَ کُلَّمَا قَرُبْتَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قُلْ کَمَا قُلْتَ يَوْمَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَهِ وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَهِ الْأُولَی فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ قِبَلَ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا تَقُومُ فِی بَطْنِ الْوَادِی وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَهِ ثُمَّ قِفْ عَلَی يَسَارِ الطَّرِيقِ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَ ادْعُ اللَّهَ وَ اسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْکَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً قَلِيلًا فَادْعُ اللَّهَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً قَلِيلًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِکَ عِنْدَ الْوُسْطَی تَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ اصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَی وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ کَمَا دَعَوْتَ فِی الْأُولَی ثُمَّ امْضِ إِلَی الثَّالِثَهِ وَ عَلَيْکَ السَّکِينَهَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا فَإِذَا کَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ وَ هُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ مِنَ الْأَضْحَی فَحَمِّلْ رَحْلَکَ وَ اخْرُجْ وَ ارْمِ الْجِمَارَ کَمَا رَمَيْتَهَا فِی الْيَوْمِ الثَّانِی وَ الثَّالِثِ تَمَامَ سَبْعِينَ حصيات [حَصَاةً] فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلْ مِنًی بِوَجْهِکَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْکَ وَ ادْعُ بِمَا بَدَا لَکَ (1).

«38»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَفَضْتَ مِنَ الْمُزْدَلِفَهِ يَوْمَ النَّحْرِ فَارْمِ جَمْرَةَ الْعَقَبَهِ ثُمَّ إِذَا أَتَيْتَ مِنًی فَانْحَرْ هَدْيَکَ ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَکَ (2).

«39»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ التَّفَثُ الرَّمْیُ وَ الْحَلْقُ وَ النُّذُورُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِیَ وَ الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَهِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ يَوْمَ النَّحْرِ وَ هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافٌ وَاجِبٌ (3).

«40»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ

1- 1. الهدايه ص 64 و ما بين القوسين ليس فی المصدر.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 330 و الآيه فی الثانی فی سوره الحجّ: 29.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 330 و الآيه فی الثانی فی سوره الحجّ: 29.

إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّة(1).

«41»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِی تَعْجِيلُ الزِّيَارَةِ وَ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ [وَ] أَنْ تَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ إِنْ أُخِّرَ ذَلِکَ إِلَى غَدٍ فَلَا بَأْسَ (2).

«42»- وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلزِّيَارَةِ(3).

«43»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زُرْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ تُصَلِّی الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ حَلَّ لَکَ اللِّبَاسُ وَ الطِّيبُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ فِيهِ سَعْیٌ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ حَلَّ لَکَ كُلُّ شَیْ ءٍ كَانَ حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ النِّسَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ مِمَّا حُرِّمَ فِی الْإِحْرَامِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًى (4).

«44»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنَ الْحَجِيجِ لَيَالِیَ مِنًى إِلَّا بِمِنًى (5).

«45»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ فَارْجِعْ إِلَى مِنًى وَ لَا تَبِيتُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِهَا وَ مَنْ تَعَمَّدَ الْمَبِيتَ عَنْ مِنًى لَيَالِیَ بِمِنًى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ دَمٌ وَ إِنْ جَهِلَ أَوْ نَسِیَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (6).

«46»- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَصَّرَ الصَّلَاةَ بِمِنًى (7).

«47»- وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْخَرُونَ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِآبَائِهِمْ وَ يَذْكُرُونَ أَسْلَافَهُمْ وَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَذْكُرُوهُ مَكَانَ ذَلِکَ (8).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 330.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 331 و فيه(فلا شی ء عليه) بدل(فلا بأس).
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 331.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 331.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 331.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 331.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 331.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 331.

و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدعاء و ذكر الله فى أيام التشريق وجوها يطول ذكرها و ليس منها شى ء موقت و ما أكثر المؤمن من ذلک فهو أفضل و يزور البيت كل يوم إن شاء و يطوف تطوعا ما بدا له و يرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها.

(1)

باب 55 الرجوع من منى إلى مكه للزياره و فيه أحكام النفرين أيضا و تفسير قوله تعالى فمن تعجل فى يومين و معنى قضاء التفث

الآيات:

الحج: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (2).

«1»- ضا، [فقه الرضا عليه السلام]: زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ إِنْ أَخَّرْتَهَا إِلَى آخِرِ الْيَوْمِ أَجْزَأَکَ وَ تَغْتَسِلُ لِزِيَارَهِ الْبَيْتِ وَ إِنْ زُرْتَ نَهَاراً فَدَخَلَ عَلَيْکَ اللَّيْلُ فِى طَرِيقِکَ أَوْ فِى طَوَافِکَ أَوْ فِى سَعْيِکَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ نَقَضْتَ الْوُضُوءَ أَعَدْتَ الْغُسْلَ وَ كَذَلِکَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى لَيْلًا وَ قَدِ اغْتَسَلْتَ وَ أَصْبَحْتَ فِى طَرِيقِکَ أَوْ فِى طَوَافِکَ وَ سَعْيِکَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْکَ فِيمَا لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ فَإِنْ نَقَضْتَ الْوُضُوءَ أَعَدْتَ الْغُسْلَ وَ طُفْتَ فِى الْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَهِ وَ هُوَ طَوَافُ الْحَجِّ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا فَعَلْتَ عِنْدَ الْمُتْعَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَا تَبِتْ بِمَكَّهَ وَ يَلْزَمُکَ دَمٌ (3).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 331.
2- 2. سوره الحجّ: 29.
3- 3. فقه الرضا ص 29.

«2»- سر، [السرائر] قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ فِی کِتَابِهِ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ وَ انْتَهَیْتَ إِلَی الْحَصْبَهِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِیلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ یَنْزِلُهَا ثُمَّ یَرْتَحِلُ فَیَدْخُلُ مَکَّهَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَیْتِهِ نَزَلَهَا حِینَ بَعَثَ عَائِشَهَ مَعَ أَخِیهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَی التَّنْعِیمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَکَانِ الْعِلَّهِ الَّتِی أَصَابَتْهَا الْخَبَرَ(1).

«3»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی مِنْهُمُ الصَّیْدَ وَ اتَّقَی الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حُرِّمَ عَلَیْهِ فِی إِحْرَامِهِ (2).

«4»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ قَالَ یَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لَا ذَنْبَ لَهُ (3).

«5»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ فَقَالَ لَا تَنْفِرُوا فِی الْیَوْمِ الثَّانِی حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَأَمَّا الْیَوْمَ الثَّالِثَ فَإِذَا انْتَصَفَ فَانْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ فَلَوْ سَکَتَ لَمْ یَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَکِنَّهُ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ (4).

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ حِینَ یَخْرُجُ مِنْ بَیْتِهِ حَاجّاً لَا یَخْطُو خُطْوَهً وَ لَا تَخْطُو بِهِ رَاحِلَتُهُ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَهً وَ مَحَا عَنْهُ سَیِّئَهً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَهً فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فَلَوْ کَانَتْ لَهُ ذُنُوبٌ عَدَدَ الثَّرَی رَجَعَ کَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ یَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی (5).

«7»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی بَصِیرٍ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی: نَحْوَهُ وَ زَادَ فِیهِ فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ

1- 1. السرائر ص 478.

2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 99.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 99.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 99.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 100.

لَمْ تَسْقُطْ شَعْرَهٌ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ بِهَا نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ مَا أَنْفَقَ مِنْ نَفَقَهٍ كُتِبَتْ لَهُ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (1).

«8»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ الْآیَهَ قَالَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ هُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا یَثْبُتُ عَلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ إِلَّا الْمُتَّقُونَ (2).

«9»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ حَمَّادٍ عَنْهُ: فِی قَوْلِهِ لِمَنِ اتَّقی الصَّیْدَ فَإِنِ ابْتُلِیَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الصَّیْدِ فَفَدَاهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ فِی یَوْمَیْنِ (3).

«10»- م، [تفسیر الإمام علیه السلام]: قَوْلُهُ تَعَالَی فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ أَیْ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَانْصَرَفَ مِنْ حَجِّهِ إِلَی بَلَدِهِ الَّتِی خَرَجَ مِنْهَا فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ إِلَی تَمَامِ الْیَوْمِ الثَّالِثِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ أَیْ لَا إِثْمَ عَلَیْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ السَّالِفَهِ لِأَنَّهَا قَدْ غُفِرَتْ لَهُ کُلُّهَا بِحَجَّتِهِ وَ هَذِهِ الْمُقَارَنَهُ لِنَدَمِهِ عَلَیْهَا وَ تَوَقِّیهِ مِنْهَا لِمَنِ اتَّقی أَنْ یُوَاقِعَ الْمُوبِقَاتِ بَعْدَهَا فَإِنَّهُ إِنْ وَاقَعَهَا کَانَ عَلَیْهِ إِثْمُهَا وَ لَمْ یُغْفَرْ لَهُ تِلْکَ الذُّنُوبُ السَّالِفَهُ بِتَوْبَهٍ قَدْ أَبْطَلَهَا بِمُوبِقَاتِهِ بَعْدَهَا وَ إِنَّمَا یَغْفِرُهَا بِتَوْبَهٍ یُجَدِّدُهَا وَ اتَّقُوا اللَّهَ یَا أَیُّهَا الْحُجَّاجُ الْمَغْفُورُ لَهُمْ سَالِفُ

ذُنُوبِهِمْ بِحَجِّهِمُ الْمَقْرُونِ بِتَوْبَتِهِمْ فَلَا تُعَاوِدُوا الْمُوبِقَاتِ فَیَعُودَ إِلَیْکُمْ أَثْقَالُهَا وَ یُثَقِّلُکُمُ احْتِمَالُهَا فَلَا یُغْفَرَ لَکُمْ إِلَّا بِتَوْبَهٍ بَعْدَهَا وَ اعْلَمُوا أَنَّکُمْ إِلَیْهِ تُحْشَرُونَ فَیَنْظُرُ فِی أَعْمَالِکُمْ فَیُجَازِیکُمْ رَبُّکُمْ عَلَیْهَا(4).

«11»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ(5).

«12»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَهَ

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 100.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 100.

3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 100.
4- 4. تفسير العسكرىّ ص 259 المطبوع سنه 1314 و بهامشه كنز العرفان و ص 240 من مطبوع سنه 1315 و هو بهامش تفسير علىّ بن إبراهيم.
5- 5. معانى الأخبار ص 338.

عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّیبِ فَإِذَا قَضَی مَنْسَکَهُ حَلَّ لَهُ الطِّیبُ (1).

«13»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ (2).

«14»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام](3)

مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّفَثُ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ (4).

«15»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ فَقَالَ مَا یَکُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِی حَالِ إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَکَّةَ طَافَ وَ تَکَلَّمَ بِکَلَامٍ طَیِّبٍ فَإِنَّ ذَلِکَ کَفَّارَةٌ لِذَلِکَ الَّذِی کَانَ مِنْهُ (5).

«16»- مع، [معانی الأخبار] الْمُظَفَّرُ الْعَلَوِیُّ عَنِ ابْنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ حُفُوفُ الرَّأْسِ (6).

«17»- مع، [معانی الأخبار] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ فَقَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ (7).

«18»- مع، [معانی الأخبار] بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ

1- 1. معانى الأخبار ص 338.
2- 2. معانى الأخبار ص 338.
3- 3. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج 1 ص 312.
4- 4. معانى الأخبار ص 339.
5- 5. معانى الأخبار ص 339.
6- 6. معانى الأخبار ص 339.
7- 7. معانى الأخبار ص 339.

عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ هُوَ الْحُفُوفُ وَ الشَّعَثُ قَالَ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِی إِحْرَامِکَ بِکَلَامٍ قَبِیحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ فَطُفْتَ بِالْبَیْتِ وَ تَکَلَّمْتَ بِکَلَامٍ طَیِّبٍ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَتَهُ (1).

«19»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ یَرْوِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا کَانَ مِنْکَ فِی إِحْرَامِکَ لِلْعُمْرَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ (2).

«20»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِی فِی کِتَابِهِ بِأَمْرٍ فَأُحِبُّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَالَ وَ مَا ذَاکَ قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ لِیَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْکَ الْمَنَاسِکُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنَّ ذَرِیحَ الْمُحَارِبِیَّ حَدَّثَنِی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْکَ الْمَنَاسِکُ فَقَالَ صَدَقَ ذَرِیحٌ وَ صَدَقْتُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ یَحْتَمِلُ مَا یَحْتَمِلُ ذَرِیحٌ (3).

«21»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ

1- 1. معانی الأخبار ص 339 و الشعث مأخوذ من شعث منه شیئا بمعنی أخذه و انتاشه.
2- 2. معانی الأخبار ص 339.
3- 3. معانی الأخبار ص 340 و الوجه فی الجمع أن ظاهر الآیه یقتضی طهاره البدن عن الاوساخ الظاهریه، و باطنها یقتضی طهاره النفس من الادران المعنویه و ذلک لا یحصل الا بملاقاه الإمام علیه السلام و الاخذ عنه و التعلم منه.

وَ تَعَالَى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ عَنْكَ وَ الْخُرُوجُ عَنِ الْإِحْرَامِ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ(1).

«22»- الْهِدَايَهُ،: ثُمَّ اغْتَسِلْ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ أَخَّرْتَهُ إِلَى الْغَدِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ فَإِنْ زُرْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ لَكَ غُسْلُ الْحَلْقِ (2)

وَ إِنْ زُرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ اغْتَسَلْتَ لِلزِّيَارَهِ زِيَارَهُ الْبَيْتِ فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِي وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْقَلِيلِ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَبْتَغِي طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَهَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلَقِّيَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ.

وَ مِنْهُ: ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْهَا وَ كَبِّرْ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَيْثُ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ وَ طُفْ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَقْرَأُ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ قَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَلِمْهُ وَ كَبِّرِ الْخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَ اصْعَدْ إِلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّهَ تَطُوفُ بَيْنَهُمَا سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَكَ

1- 1. قرب الإسناد ص 157.
2- 2. ما بين القوسين زياده من المصدر.

النِّسَاءُ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ کُلِّهِ إِلَّا رَمْیَ الْجِمَارِ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ (1).

«23»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُقِیمَ بِمِنًی أَقَمْتَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ یَعْنِی بَعْدَ یَوْمِ النَّحْرِ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَعَجَّلَ النَّفْرَ فِی یَوْمَیْنِ فَذَلِکَ لَکَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ (2).

«24»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ فِی الْیَوْمِ الثَّانِی مِنْ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ وَ هُوَ الْیَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ لَمْ یَنْفِرْ حَتَّی یُصَلِّیَ الظُّهْرَ وَ یَرْمِیَ الْجِمَارَ ثُمَّ یَنْفِرُ إِنْ شَاءَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِذَا غَرَبَتْ بَاتَ وَ مَنْ أَخَّرَ النَّفْرَ إِلَی الْیَوْمِ الثَّالِثِ فَلَهُ أَنْ یَنْفِرَ مَتَی شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ بَعْدَ أَنْ یُصَلِّیَ الْفَجْرَ إِلَی آخِرِ النَّهَارِ وَ لَا یَنْفِرْ حَتَّی یَرْمِیَ الْجِمَارَ(3).

«25»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَی أَنْ یُقَدِّمَ أَحَدٌ ثَقَلَهُ مِنْ مَکَّهَ قَبْلَ النَّفْرِ(4).

«26»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ مِنَ مِنًی أَنْ یَنْزِلَ بِالْمُحَصَّبِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَیَمْکُثَ بِهَا قَلِیلًا ثُمَّ یَرْتَحِلُ إِلَی مَکَّهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَذَلِکَ فَعَلَ وَ کَذَلِکَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَفْعَلُهُ (5).

«27»- وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ لِمَنْ تَعَجَّلَ النَّفْرَ أَنْ یُقِیمَ بِمَکَّهَ حَتَّی یَلْحَقَهُ النَّاسُ (6).

«28»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ الْکَعْبَهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ قَدَرْتَ عَلَی ذَلِکَ فَافْعَلْهُ وَ إِنْ خَشِیتَ الزِّحَامَ فَلَا تُغَرِّرْ بِنَفْسِکَ قَالَ وَ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْکَعْبَهِ أَنْ یَغْتَسِلَ (7).

«29»-: وَ رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ فِی الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ الْکَعْبَهِ وُجُوهاً یَطُولُ ذِکْرُهَا وَ لَیْسَ مِنْهَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ لَکِنْ یَدْعُو مَنْ دَخَلَ وَ یَجْتَهِدُ فِی الدُّعَاءِ(8).

1- 1. الهدایه ص 63 و فیه ثمّ اغتسل للنحر.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 332 بتفاوت یسیر فی بعضها.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 332 بتفاوت یسیر فی بعضها.

4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 332 بتفاوت يسير فى بعضها.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 332 بتفاوت يسير فى بعضها.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 332 بتفاوت يسير فى بعضها.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 332 بتفاوت يسير فى بعضها.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 332 بتفاوت يسير فى بعضها.

«30»- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْبَیْتِ بَیْنَ الْعَمُودَیْنِ عَلَی الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ وَ اسْتَقْبَلَ ظَهْرَ الْبَیْتِ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ (1).

«31»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تُصَلِّی صَلَاهً مَکْتُوبَهً فِی دَاخِلِ الْکَعْبَهِ(2).

«32»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ دُخُولُ الْکَعْبَهِ بَعْدَ النَّفْرِ مِنْ مِنًی (3).

«33»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ بَعْدَ قَضَاءِ حَجِّهِ أَنْ یَکُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَیْتِ یَطُوفُ بِهِ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ یُوَدِّعُهُ یَضَعُ یَدَهُ بَیْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ الْبَابِ وَ یَدْعُو وَ یُوَدِّعُ وَ یَنْصَرِفُ خَارِجاً(4).

«34»- و قد روینا عن أهل البیت صلوات الله علیهم: فی ذلک وجوها من الدعاء کثیره و لیس منها شی ء موقت.

(5)

باب 56 معنی الحج الأکبر

«1»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ عِیَاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ فَقَالَ أَ عِنْدَکَ فِیهِ شَیْ ءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ کَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ یَقُولُ الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ عَرَفَهَ یَعْنِی أَنَّهُ مَنْ أَدْرَکَ یَوْمَ عَرَفَهَ إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ مَنْ فَاتَتْهُ ذَلِکَ فَاتَتْهُ الْحَجُّ فَجَعَلَ لَیْلَهَ عَرَفَهَ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَکَ لَیْلَهَ النَّحْرِ إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 333 و فی الثانی(لا تصلح) بدل(و لا تصلی).
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 333 و فی الثانی(لا تصلح) بدل(و لا تصلی).
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 333 و فی الثانی(لا تصلح) بدل(و لا تصلی).
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 333 و لیس فی الأول(خارجا).
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 333 و لیس فی الأول(خارجا).

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسِيحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِیَ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَهَ لَكَانَ السَّيْحُ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَذانٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ كُنْتُ أَنَا الْأَذَانَ فِی النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَهِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِنَّمَا سُمِّیَ الْأَكْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَهَ حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحُجَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَهِ(1).

«2»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ(2).

«3»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ(3).

«4»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ الْأَضْحَى (4).

«5»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْيَقْطِينِیِّ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (5).

«6»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ: مِثْلَهُ (6).

«7»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاشَانِیِّ عَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَذانٌ

1- 1. معانی الأخبار ص 296 و الآيتان فی سوره التوبه: 2- 3.
2- 2. معانی الأخبار ص 295.

3- 3. نفس المصدر ص 295.
4- 4. نفس المصدر ص 295.
5- 5. نفس المصدر ص 295.
6- 6. نفس المصدر ص 295.

مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كُنْتُ أَنَا الْأَذَانَ فِي النَّاسِ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَكْبَرَ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحُجَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ(1).

«8»- سن، [المحاسن] الْقَاسَانِيُّ: مِثْلَهُ (2).

«9»- ب، [قرب الإسناد] أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ(3).

«10»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ(4).

«11»- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِرْجَانَ عَنْهُ قَالَ: هُوَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ جَمْعٍ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ بِمِنًى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ(5).

«12»- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِجَمْعٍ وَ يُرْمَى الْجِمَارُ بِمِنًى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ(6).

«13»- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَةِ(7).

«14»- وَ فِي رِوَايَةِ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ عَرَفَةُ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرُ رَبِيعٍ الْآخِرِ وَ لَوْ كَانَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ لَكَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ يَوْماً.

(8)

1- 1. علل الشرائع ص 442 و الآيه فى سوره التوبه: 3.
2- 2. المحاسن ص 328.
3- 3. قرب الإسناد ص 65.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 76.

5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 76.
6- 6. نفس المصدر ج 2 ص 77 و الآیه فی الثالث فی سوره التوبه: 2.
7- 7. نفس المصدر ج 2 ص 77 و الآیه فی الثالث فی سوره التوبه: 2.
8- 8. نفس المصدر ج 2 ص 77 و الآیه فی الثالث فی سوره التوبه: 2.

«1»- ع، [علل الشرائع] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِیدِ مَعاً عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَتْ أَیَّامُ مِنًى ثَلَاثاً قَالَ قُلْتُ لِأَیِّ شَیْ ءٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ لِمَا ذَا قَالَ لِی مَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ (1).

قال الصدوق رحمه الله جاء الحدیث هکذا فأوردته فی هذا الموضع لما فیه من ذکر العله و تفرد بروایته إبراهیم بن هاشم و أخرجه فی نوادره و الذی أفتی به و أعتمده فی هذا المعنی ما حدثنا به.

«2»- ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ یَوْمَ عَرَفَهَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْمُتْعَهَ(2).

«3»- ب، [قرب الإسناد] عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَنْ أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ فِی الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ هِیَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (3).

أقول: أوردنا فی هذا المعنی خبرا فی باب الحج الأکبر.

«4»- کش، [رجال الکشی] مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ قَالَ: لَمْ یَسْمَعْ حَرِیزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِلَّا حَدِیثاً أَوْ حَدِیثَیْنِ وَ کَذَلِکَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ لَمْ یَسْمَعْ إِلَّا حَدِیثَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ کَانَ

1- 1. علل الشرائع ص 450.
2- 2. علل الشرائع ص 451.
3- 3. قرب الإسناد ص 174.

مِنْ أَرْوَى أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ کَانَ أَصْحَابُنَا یَقُولُونَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ فَحَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ أَحْسَبُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ لَهُ مَنْ أَدْرَکَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ (1).

«5»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ یَوْمَ عَرَفَةَ فَوَقَفَ مَعَهُمْ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ شَیْئاً مَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ فَإِنْ أَدْرَکَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَ أَتَی عَرَفَاتٍ لَیْلًا فَوَقَفَ فَذَکَرَ اللَّهَ ثُمَّ أَتَی جَمْعاً قَبْلَ أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَ (2).

«6»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَتَی عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَی جَمْعاً فَأَصَابَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا وَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ لْیَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ إِنْ أَدْرَکَ النَّاسَ لَمْ یُفِیضُوا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ لَا یَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّی یُفِیضَ النَّاسُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (3).

«7»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَمْ یُدْرِکِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَ فَاتَهُ أَنْ یُصَلِّیَ الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْیَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (4).

«8»- وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَی الْحَجِّ فَلَمْ یَأْتِ مَکَّةَ إِلَّا یَوْمَ النَّحْرِ فَلْیَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ یُحِلُّ وَ یَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ أَوْ قَرَنَهُمَا جَمِیعاً فَلَمْ یَصِلْ إِلَی مَکَّةَ إِلَّا فِی وَقْتٍ یَخَافُ فِیهِ أَنَّهُ إِنْ طَافَ وَ سَعَی بِعُمْرَةٍ فَاتَهُ الْحَجُّ بَادَرَ وَ لَحِقَ بِالْمَوْقِفِ یُتِمُّ حَجَّهُ وَ یَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ یَسْتَأْنِفُ الْعُمْرَةَ بَعْدَ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَ اشْتَرَطَ أَنَّ مَحِلَّهُ حَیْثُ حُبِسَ فَهِیَ عُمْرَةٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ إِنْ لَمْ یَشْتَرِطْ فَعَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. (5)

1- 1. رجال الکشّیّ ص 327.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 337 و لیس فی الأول(جمعا).
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 337 و لیس فی الأول(جمعا).
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 338 بزیاده فی الثانی و هی ما بین القوسین.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 338 بزیاده فی الثانی و هی ما بین القوسین.

«1»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْرِمَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَحْتَشِيَ إِذَا بَلَغَتِ الْمِيقَاتَ وَ تَغْتَسِلَ وَ تَلْبَسَ ثِيَابَ إِحْرَامِهَا وَ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ لَا تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنْ طَهُرَتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَهِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَتْ مُتْعَتَهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ تَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ إِنْ طَهُرَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ فَقَدْ بَطَلَتْ مُتْعَتُهَا فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ فَرَغَتْ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِذَا طَهُرَتْ قَضَتِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَمَتِّعَةٌ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ وَ عَلَيْهَا ثَلَاثَهُ أَطْوَافٍ طَوَافٌ لِلْمُتْعَهِ وَ طَوَافٌ لِلْحَجِّ وَ طَوَافٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَتَى لَمْ يَطُفِ الرَّجُلُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُجَامِعَ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ مَتَى حَاضَتِ الْمَرْأَهُ فِي الطَّوَافِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ وَ إِنْ كَانَتْ طَافَتْ أَرْبَعَهً أَقَامَتْ عَلَى مَكَانِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ بَنَتْ وَ قَضَتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا وَ لَا تَجُوزُ عَلَى الْمَسْجِدِ(1)

حَتَّى تَتَيَمَّمَ وَ تَخْرُجَ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتْهُ عِلَّهٌ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْدِرْ(2)

إِتْمَامَهُ خَرَجَ وَ أَعَادَ بَعْدَ ذَلِكَ طَوَافَهُ مَا لَمْ يَجُزْ نِصْفَهُ فَإِنْ جَازَ نِصْفَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى مَا طَافَ (3).

«2»- سر، [السرائر] قَالَ مُعَاوِيَهُ بْنُ عَمَّارٍ فِي كِتَابِهِ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ انْتَهَيْتَ إِلَى

1- 1. کذا فی المصدر و الظاهر زیاده لفظ(علی).
2- 2. کذا فی المصدر و الظاهر سقوط لفظ(علی).
3- 3. فقه الرضا ص 30.

الْحَصْبَهِ وَ هِیَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِنَّ أَبِی کَانَ یَنْزِلُهَا ثُمَّ یَرْتَحِلُ فَیَدْخُلُ مَکَّهَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنَامَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلَ بَیْتِهِ نَزَلَهَا حِینَ بَعَثَ عَائِشَهَ مَعَ أَخِیهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَی التَّنْعِیمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَکَانِ الْعِلَّهِ الَّتِی أَصَابَتْهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَرْجِعُ نِسَاؤُکَ بِحَجٍّ وَ عُمْرَهٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّهٍ فَأَرْسَلَ بِهَا عِنْدَ ذَلِکَ فَلَمَّا دَخَلَتْ مَکَّهَ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ صَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَارْتَحَلَ مِنْ یَوْمِهِ.

(1)

باب 59 المحصور و المصدود

الآیات:

البقره: فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ (2).

«1»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ رَفَعَاهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْمَحْصُورُ غَیْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِیضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِی یَرُدُّهُ الْمُشْرِکُونَ کَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَیْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ(3).

«2»- فس، [تفسیر القمی]: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فَإِنَّهُ إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ الْإِحْرَامَ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ وَ أَحْرَمَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عِلَّهٌ فِی طَرِیقِهِ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ إِلَی مَکَّهَ وَ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَمْضِیَ فَإِنَّهُ یُقِیمُ فِی مَکَانِهِ الَّذِی أُحْصِرَ فِیهِ وَ یَبْعَثُ مِنْ عِنْدِهِ هَدْیاً إِنْ کَانَ غَنِیّاً فَبَدَنَهً

1- 1. السرائر ص 478.
2- 2. سوره البقره: 196.
3- 3. معانی الأخبار ص 222.

وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِکَ فَبَقَرَةً وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةً لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا يَزَالُ مُقِيماً عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ كَانَ فِی رَأْسِهِ وَجَعٌ أَوْ قُرُوحٌ حَلَقَ شَعْرَهُ وَ أَحَلَّ وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ يَفْدِی فَإِمَّا أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَهِ مَسَاكِينَ أَوْ نَسَکَ وَ هُوَ الدَّمُ يَعْنِی ذَبَحَ شَاةً(1).

«3»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فَأُحْصِرَ بَعَثَ هَدْياً مَعَ هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ صُدَّ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ وَ قَدْ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا بَأْسَ بِمُوَاقَعَهِ النِّسَاءِ لِأَنَّ هَذَا مَصْدُودٌ وَ لَيْسَ كَالْمَحْصُورِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَبَسَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِمَكَّةَ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أُطْلِقَ عَنْهُ لَيْلَهَ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مِنًى وَ يَذْبَحَ وَ يَحْلِقَ

وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ خُلِّیَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَهِ إِلَى اَلْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ. (2)

1- 1. تفسير علیّ بن إبراهيم ص 59 و الآيه فی سوره البقره: 196.
2- 2. فقه الرضا ص 29.

«1»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زَيْدٍ أَبِى أُسَامَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ يُسَاقُ فَوَاعَدَهُمْ يَوْمَ يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ فِيهِ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِى الْيَوْمِ الَّذِى وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِى مِيعَادِهِمْ أَوْ أَبْطَئُوا فِى السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِى الْيَوْمِ الَّذِى وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا(1).

«2»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَامَ الْحُدَيْبِيَهِ وَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَزْيَدُ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ يُرِيدُ الْعُمْرَهَ فَلَمَّا صَارَ بِذِي الْحُلَيْفَهِ أَحْرَمَ وَ أَحْرَمُوا وَ قَلَّدَ وَ قَلَّدُوا الْهَدْيَ وَ أَشْعَرُوهُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّهَ وَ بَلَغَ قُرَيْشاً فَجَمَعُوا لَهُ جُمُوعاً فَلَمَّا كَانَ قَرِيباً مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ خَبَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنَّا لَمْ نَأْتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ فَإِنْ شَاءَتْ قُرَيْشٌ هَادَنْتُهَا مُدَّهً وَ خَلَّتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ دَخَلُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَاتَلْتُهُمْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنا وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ وَ مَشَتِ الرُّسُلُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ قُرَيْشٍ فَوَادَعَهُمْ مُدَّهً عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ عَامِهِ وَ يَعْتَمِرَ إِنْ شَاءَ مِنْ قَابِلٍ وَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لَنْ تَرَى الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْنَا قَسْراً فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِلَى ذَلِكَ وَ نَحَرَ الْبُدْنَ الَّتِى سَاقَهَا مَكَانَهُ وَ قَصَّرُوا وَ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفَ الْمُسْلِمُونَ وَ هَذَا حُكْمُ مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ مِنْ بَعْدِ أَنْ فَرَضَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَهَ أَوْ فَرَضَهُمَا جَمِيعاً يُقَصِّرُ وَ يَنْصَرِفُ وَ لَا يَحْلِقُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا صُدَّ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَ أَوْجَبَ الْهَدْيَ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَ أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ دُونَ الْمِيقَاتِ انْصَرَفَ

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 89.

أَحْرَمَ أَوْ لَمْ يُحْرِمْ وَ لَمْ يَنْحَرِ الْهَدْیَ أَوْجَبَهُ أَوْ لَمْ يُوجِبْهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْیٌ لِأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ النَّهْیَ عَنِ الْإِحْرَامِ دُونَ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ دُونَهَا فَأَفْسَدَ إِحْرَامَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ أَمَّا الْإِحْصَارُ فَهُوَ الْمَرَضُ وَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (1).

«3»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْیِ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً إِنْ كَانَ فِی الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْیِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ إِنْ كَانَ فِی عُمْرَةٍ فَلْيَنْظُرْ فِی مِقْدَارِ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ وَ السَّاعَةَ الَّتِی يَعِدُهُمْ فِيهَا فَيُقَصِّرُ وَ يَحِلُّ وَ إِنْ مَرِضَ فِی الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَی أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَةً فَإِنْ كَانَ فِی حَجٍّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَ فِی عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِی الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ذَلِكَ وَ هُوَ فِی الْمَدِينَهِ فَخَرَجَ عليه السلام فِی طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِی فَقَالَ أَشْتَكِی رَأْسِی فَدَعَا عَلِیٌّ عليه السلام بِبَدَنَهٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَی الْمَدِينَهِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ(2).

«4»-: وَ قِيلَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّی يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قِيلَ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله حِينَ رَجَعَ مِنَ الْحُدَيْبِيَهِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ قَالَ لَيْسَا سَوَاءً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ عليه السلام مُحْصَراً.

و هذا كله فی المصدود و المحصر كما ذكرنا إنما يكون إذا أحرم من الميقات فأما ما أصابه من ذلک دون الميقات فليس عليه فيه شی ء و ينصرف إن شاء و لا شی ء عليه و إن كان معه هدی باعه أو صنع فيه ما أحب لأنه لم يوجبه بعد و إيجابه إشعاره و تقليده و إنما يكون ذلک بعد الإحرام من الميقات (3).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 334 بتفاوت يسير.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 335 بتفاوت.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 336 بتفاوت.

الآيات:

البقره: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ (1).

«1»- ب، [قرب الإسناد] ابْنُ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ(2).

«2»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ (3).

«3»- ع، [علل الشرائع] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ (4).

«4»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَا هِيَ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فِي رَجَبٍ وَ إِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ عُمْرَةَ رَجَبٍ وَ إِنْ قَدِمْتَ فِي شَعْبَانَ فَإِنَّهَا عُمْرَةُ رَجَبٍ إِنْ تُحْرِمْ فِي رَجَبٍ (5).

«5»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ

1- 1. سوره البقره: 196.
2- 2. قرب الإسناد ص 162 ذيل حديث.
3- 3. علل الشرائع ص 408.
4- 4. علل الشرائع ص 453.
5- 5. قرب الإسناد ص 106.

عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يَعْنِى بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَهِ قَالَ وَ لَكِنَّهُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَهُ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَتَانِ (1).

«6»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قَالَ إِتْمَامُهُمَا إِذَا أَدَّاهُمَا يَتَّقِى مَا يَتَّقِى الْمُحْرِمُ فِيهِمَا(2).

«7»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ أَبِى عُبَيْدَهَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قَالَ الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ وَ الْعُمْرَهُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا مَكَّهَ(3).

«8»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَهَ وَاجِبَهٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَهُ بِالْمَدِينَهِ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهُ رَجَبٍ (4).

«9»- شى، [تفسير العياشى] أَبَانٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِى الْعَبَّاسِ: فِى قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ قَالَ هُمَا مَفْرُوضَتَانِ (5).

«10»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَهَ وَاجِبَهٌ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ هِىَ وَاجِبَهٌ مِثْلَ الْحَجِ (6).

«11»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَهُ فَرِيضَهٌ بِمَنْزِلَهِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلَّهِ (7).

«12»- وَ عَنْ عَلِىٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَهُ وَاجِبَهٌ(8).

و قد ذكرنا فى أول ذكر الحج ما يؤيد هذا و ذكرنا كيفيه العمره إذا تمتع بها إلى الحج و اقترانها مع الحج و إفرادها لمن أراد أن يفردها قبل الحج

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 191 و الآيه فى سوره آل عمران: 97 و فيه(أذينه) بدل(يزيد).

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 87.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 88 و فی الثانی(مفروضان).
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 88 و فی الثانی(مفروضان).
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 87 بزیاده فی آخره.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 87 بزیاده فی آخره.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 333.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 333.

و بعده مفرده.

«13»- وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمِرْ فِی أَیِّ شَهْرٍ شِئْتَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَهِ عُمْرَهٌ فِی رَجَبٍ (1).

«14»- وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنِ انْصَرَفَ وَ لَمْ یَحُجَّ فَهِیَ عُمْرَهٌ مُفْرَدَهٌ وَ إِنْ حَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ (2).

«15»- وَ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَهِ بَعْدَ الْحَجِّ فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ وَ أَمْکَنَ الْحَلْقُ فَاعْتَمِرْ(3).

«16»- وَ عَنْهُ قَالَ: الْعُمْرَهُ الْمَبْتُولَهُ طَوَافٌ بِالْبَیْتِ وَ سَعْیٌ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ یَحِلُّ مِنْ سَاعَتِهِ وَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَ إِذَا طَافَ الْمُعْتَمِرُ وَ سَعَی حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ انْصَرَفَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ هَدْیٌ نَحَرَهُ بِمَکَّهَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَطُوفَ بَعْدَ ذَلِکَ تَطَوُّعاً فَعَلَ.

(4)

باب 62 سیاق مناسک الحج

أَقُولُ وَجَدْتُ فِی بَعْضِ نُسَخِ الْفِقْهِ الرَّضَوِیِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ فُصُولًا فِی بَیَانِ أَفْعَالِ الْحَجِّ وَ أَحْکَامِهِ وَ لَمْ یَکُنْ فِیمَا وَصَلَ إِلَیْنَا مِنَ النُّسْخَهِ الْمُصَحَّحَهِ الَّتِی أَوْرَدْنَا ذِکْرَهَا فِی صَدْرِ الْکِتَابِ فَأَوْرَدْنَاهُ فِی بَابٍ مُفْرَدٍ لِیَتَمَیَّزَ عَمَّا فَرَّقْنَاهُ عَلَی الْأَبْوَابِ (5).

فَصْلٌ: إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَی الْحَجِّ وَدَّعْتَ أَهْلَکَ وَ أَوْصَیْتَ وَ قَضَیْتَ مَا

1- 1. نفس المصدر ج 1 ص 334 بتفاوت فی الأول و الثانی.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 334 بتفاوت فی الأول و الثانی.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 334 بتفاوت فی الأول و الثانی.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 334 بتفاوت فی الأول و الثانی.
5- 5. لم نجد فی النسخه المطبوعه من الفقه الرضوی- و هو المصدر- سیاق مناسک الحجّ التی ذکرها المؤلّف نقلا عن نسخه غیر نسخته المصحّحه نعم وجدنا فی أواخر المطبوع فی ص 71 تحت عنوان کتاب

الطلاق و هو فی الدرج؟ بعض ما نقله المؤلّف عن المصدر المذکور و سنشیر إلیه فی محله ان شاء اللّٰه تعالی.

عَلَيْکَ مِنَ الدَّيْنِ وَ أَحْسَنْتَ الْوَصِيَّةَ لِأَنَّکَ لَا تَدْرِی کَيْفَ يَکُونُ عَسَی أَنْ لَا تَرْجِعَ مِنْ سَفَرِکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَيْنِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ کَآبَةِ الْحُزْنِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی فِی سَفَرِی وَ اسْتَخْلِفْ لِی فِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ رُدَّنِی فِی عَافِيَةٍ إِلَی أَهْلِی وَ وَطَنِی ثُمَّ ارْکَبْ رَاحِلَتَکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ سُبْحَانَ مَنْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا کُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ ذَلَّلَ لَنَا وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی آلِهِ وَ سَلَّمَ فَإِذَا جِئْتَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ صلی الله عليه و آله فَاغْتَسِلْ قَبْلَ دُخُولِکَ فِيهَا أَوْ تَتَوَضَّأْ ثُمَّ ابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

«1»- فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ فِی مَسْجِدِی هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

«2»- وَ قَدْ رُوِیَ: خَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ.

«3»- وَ أَرْوِی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ إِذَا قَدِمَ الْمَرْءُ مَدِينَةَ الرَّسُولِ صلی الله عليه و آله أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ کَانَ لَهُ بِهَا مُقَامٌ أَنْ يَجْعَلَ صَوْمَهَا فِی يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ.

«4»- وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَأَی [زَارَ] قَبْرِی حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِی وَ مَنْ زَارَنِی مَيِّتاً فَکَأَنَّمَا زَارَنِی حَيّاً ثُمَّ تَقِفُ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ سَلِّمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا سَيِّدَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا زَيْنَ الْقِيَامَةِ السَّلَامُ عَلَيْکَ يَا شَفِيعَ الْقِيَامَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَ أَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ وَ نَصَحْتَ أُمَّتَکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِيلِ رَبِّکَ حَتَّی أَتَاکَ الْيَقِينُ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِکَ طِبْتَ حَيّاً وَ طِبْتَ مَيِّتاً صَلَّی اللَّهُ عَلَيْکَ وَ عَلَی أَخِيکَ وَ وَصِيِّکَ وَ ابْنِ عَمِّکَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَی ابْنَتِکَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَ عَلَی وَلَدَيْکَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ أَفْضَلَ السَّلَامِ وَ أَطْيَبَ التَّحِيَّةِ وَ أَطْهَرَ الصَّلَاةِ وَ عَلَيْنَا مِنْکُمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ- وَ تَدْعُو لِنَفْسِکَ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لِوَالِدَيْکَ ثُمَّ تُصَلِّی عِنْدَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ عِنْدَ الْحَنَّانَةِ وَ فِی الرَّوْضَةِ

وَ عِنْدَ الْمُتَبَرِّكِ وَ أَكْثِرْ مَا قَدَرْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فِيهَا وَ أْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ وَ هُوَ عِنْدَ الْمِيزَابِ الَّتِی إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ الَّذِی يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَهَ عليها السلام وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِی بِحِيَالِ زُقَاقِ الْبَقِيعِ فَصَلِّ هُنَاکَ رَکْعَتَيْنِ وَ قُلْ يَا جَوَادُ يَا کَرِيمُ يَا قَرِيبُ غَيْرَ بَعِيدٍ أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ کَمِثْلِکَ شَیْ ءٌ أَنْ تَعْصِمَنِی مِنَ الْمَهَالِکِ وَ أَنْ تُسَلِّمَنِی مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ أَنْ تَرُدَّنِی سَالِماً إِلَی وَطَنِی بَعْدَ حَجٍّ مَقْبُولٍ وَ سَعْیٍ مَشْکُورٍ وَ عَمَلٍ مُتَقَبَّلٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی مِنْ حَرَمِکَ وَ حَرَمِ نَبِيِّکَ صلی الله عليه و آله ثُمَّ أْتِ قُبُورَ السَّادَهِ بِالْبَقِيعِ وَ مَسْجِدَ فَاطِمَهَ فَصَلِّ رَکْعَتَيْنِ وَ زُرْ قَبْرَ حَمْزَهَ وَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ(1) وَ قَبْرَ الْعَرُوسَيْنِ (2)

وَ مَسْجِدَ الْفَتْحِ (3) وَ مَسْجِدَ السُّقْيَا-(4)

وَ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ (5) وَ مَسْجِدَ قُبَاءَ-(6)

فَإِنَّ فِيهَا فَضْلًا کَثِيراً وَ مَسْجِدَ الْخَلْوَهِ وَ سَقِيفَهَ بَنِی سَاعِدَهَ-(7) وَ بَيْتَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام وَ دَارَ جَعْفَرِ

1- 1. قبر حمزه و الشهداء معه عند جبل أحد و هو: جبل أعلاه دکدک ليس بذی شناخيب بينه و بين المدينه ميل فی شمال المدينه.
2- 2. قبر العروسين: لم نقف فی المصادر المختلفه التی بأيدينا علی ما يعينه.
3- 3. مسجد الفتح: و يقال له مسجد الأحزاب و المسجد الأعلی لانه مرتفع علی قطعه من جبل سلع فی غرب المدينه و غربی وادی بطحان.
4- 4. مسجد السقيا: هو مسجد صلی به النبیّ صلّی اللّه عليه و آله، و السقيا فی طريق بدر و تعرف بسقيا سعد بالحره الغربيه.
5- 5. مسجد الفضيخ: و يعرف بمسجد الشمس و هو شرقیّ قبا علی شفير الوادی علی نشز من الأرض مرضوم بحجاره سود و هو مسجد صغير.
6- 6. مسجد قبا: أسسه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله فی مربد کان لکلثوم بن الهدم و عمل فيه بنفسه صلی الله عليه و آله و هو عند بنی عمرو بن عوف و يعد من عوالی المدينه.
7- 7. سقيفه بنی ساعده: ظله کانوا يجلسون تحتها عند بئر قضاعه و هی فی بنی ساعده رهط سعد بن عباده، و فيها جلس يوم وفاه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله و معه قومه فجاءه المهاجرون و فيهم أبو بکر و عمرو أبو عبيده

و معهم اتباعهم، فتنازع القوم خلافه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و كأنها من أسلابهم. فطرد الأنصار عن الخلافه بحجه أن المهاجرين شجره الرسول صلى الله عليه و آله و قرابته و لكنهم كما قال الإمام عليه السلام احتجوا بالشجره و أضاعوا الثمره. و رحم اللّه الكميت حيث يقول فى هاشمياته: و قالوا ورثناها أبانا و أمنا***و ما ورثتهم ذاک أم و لا أب يرون لهم فضلا على الناس واجبا***سفاها و حقّ الهاشميين أوجب و لكن مواريث ابن آمنه الذى***به دان شرقىّ لكم و مغرب فدى لک موروثا أبى و أبو أبى***و نفسى و نفسى بعد بالناس اطيب و تستخلف الأموات غيرک كلهم***و نعتب لو كنا على الحق نعتب يقولون لم يورث و لو لا تراثه***لقد شركت فيه بكيل و أرحب و عک و لخم و السكون و حمير***و كنده و الحيان بكر و تغلب و لانتشلت عضوين منها يحابر***و كان لعبد القيس عضو مورب و لانتقلت من خندف فى سواهم***و لاقتدحت قيس بها ثمّ أثقبوا و ما كانت الأنصار فيها أذله***و لا غيبا عنها إذا الناس غيب فان هى لم تصلح لحى سواهم***فان ذوى القربى أحق و أقرب

بْنِ مُحَمَّدٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُصَلِّی فِيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَهِ تُوَدِّعُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله تَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِی الْأَوَّلِ تُسَلِّمُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّی مِنْ زِيَارَهِ قَبْرِ نَبِيِّکَ وَ حَرَمِهِ فَإِنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِی حَيَاتِی إِنْ تَوَفَّيْتَنِی [كَذَا] قَبْلَ ذَلِکَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ علیه السلام وَ لَا تُوَدِّعِ الْقَبْرَ إِلَّا وَ أَنْتَ قَدِ اغْتَسَلْتَ أَوْ أَنْتَ مُتَوَضِّئٌ إِنْ لَمْ يُمْكِنْکَ الْغُسْلُ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ فَإِذَا جِئْتَ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ مَكَّهَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَهِ فَأْتِ الشَّجَرَهَ وَ هِیَ ذُو الْحُلَيْفَهِ أَحْرَمْتَ مِنْهَا وَ إِنْ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْجَادَّهِ أَحْرَمْتَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله وَقَّتَ الْمِيقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَهِ مِنْ ذِی الْحُلَيْفَهِ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.

«5»- وَ فِی حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله: لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

«6»- وَ فِی حَدِیثِ عَائِشَهَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

«7»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی هَذِهِ الْمَوَاقِیتِ: هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَ لِمَنْ أَتَی عَلَیْهِنَّ مِنْ غَیْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِیقَاتِ فَمِنْ حَیْثُ یُنْشِئُ کَذَا حَتَّی إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ یُهِلُّونَ مِنْهَا وَ ابْدَأْ قَبْلَ إِحْرَامِکَ بِأَخْذِ شَارِبِکَ وَ اقْلِمْ أَظَافِیرَکَ وَ انْتِفْ إِبْطَیْکَ وَ احْلِقْ عَانَتَکَ وَ خُذْ شَعْرَکَ وَ لَا یَضُرُّکَ بِأَیِّهَا ابْتَدَأْتَ وَ إِنَّمَا هُوَ رَاحَهٌ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِکَ کُلَّهُ بِمَدِینَهِ الرَّسُولِ فَجَائِزٌ ثُمَّ اغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ لِلْإِحْرَامِ أَوْ إِزَارَیْکَ جَدِیدَیْنِ کَانَا أَوْ غَسِیلَیْنِ بَعْدَ مَا یَکُونَانِ نَظِیفَیْنِ طَاهِرَیْنِ وَ کَذَلِکَ تَفْعَلُ الْمَرْأَهُ وَ إِنْ دَهَنَتْ أَوْ تَطَیَّبَتْ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ یَجُوزُ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنْ ذَلِکَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِتُصَلِّیَ الظُّهْرَ أَوْ خَلْفَ الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَیْهَا وَ إِلَّا فَلَا یَضُرُّکَ أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ أَوْ سِتَّهً فِی مَسْجِدِ الشَّجَرَهِ فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاهِ حَمِدْتَ اللَّهَ وَ أَثْنَیْتَ عَلَیْهِ وَ صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ إِنْ أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ هُوَ الْقِرَانُ فَقُلِ اللَّهُمَّ أُرِیدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ فَیَسِّرْهُمَا وَ تَقَبَّلْهُمَا مِنِّی فَإِذَا دَخَلْتَ بِالْإِقْرَانِ وَجَبَ عَلَیْکَ أَنْ تَسُوقَ مَعَکَ الْهَدْیَ مِنْ حَیْثُ أَحْرَمْتَ بَدَنَهً أَوْ بَقَرَهً تُقَلِّدُهَا وَ تُشْعِرُهَا مِنْ حَیْثُ تُحْرِمُ فَإِنَّ النَّبِیَّ صَلَّی بِذِی الْحُلَیْفَهِ فَأَتَی بِبَدَنَهٍ وَ أَشْعَرَ صَفْحَهَ سَنَامِهَا الْأَیْمَنِ وَ سَالَتِ الدَّمُ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا بِنَعْلَیْنِ وَ کَانَ ابْنُ عُمَرَ یَسْتَقْبِلُ بُدْنَهُ الْقِبْلَهَ ثُمَّ یُؤَخِّرُ فِی سَنَامِهَا وَ إِذَا کَانَتْ بَقَرَهً أَوْ لَمْ یَکُنْ لَهَا سَنَامٌ فَفِی مَوْضِعِ سَنَامِهَا وَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ جَلَّلَ بُدْنَهُ وَ رَاحَ بِهَا إِلَی مِنًی وَ مَشْعَرِهَا وَ إِلَی عَرَفَاتٍ وَ یُقَالُ مَنْ لَمْ یُوقَفْ بَدَنَتُهُ بِعَرَفَهَ لَیْسَ بِهَدْیٍ إِنَّمَا هِیَ ضَحِیَّهٌ کَذَا یُسْتَحَبُّ وَ تُجَلَّلُهَا أَیَّ ثَوْبٍ شِئْتَ إِذَا رُحْتَ إِلَی مِنًی أَوْ مَتَی شِئْتَ وَ تَنْزِعُ الْجُلَّهَ وَ النَّعْلَ إِذَا ذَبَحْتَهَا وَ تَصَدَّقُ بِذَلِکَ أَوْ بِشَاهٍ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِی الْقِرَانِ بِلَا سَوْقٍ فَأَمَّا الَّذِی اخْتَارُهُ فَمَا وَصَفْتُ فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ سَوْقِ الْهَدْیِ اخْتَرْتَ کَذَا لَکَ أَنْ تَعْتَمِرَ لِمَا کَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْیَ وَ تَحَلَّلْتُ مَعَ النَّاسِ حِینَ حَلُّوا وَ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَهً هَذَا آخِرُ

أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ سُنَّةَ الْمُتَمَتِّعِ وَ لَمْ يَعِشْ إِلَى الْقَابِلِ فَإِذَا أَرَدْتَ التَّمَتُّعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلی الله علیه و آله فَيَسِّرْهَا لِی وَ تَقَبَّلْهَا مِنِّی فَذَلِكَ أَجْزَأَ لَهُ وَ إِنْ دَخَلْتَ لِحَجٍّ مُفْرَدٍ فَحَسَنٌ وَ لَا هَدْیَ عَلَيْكَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی وَ إِنْ أَرَدْتَ الْحَجَّ عَنْ غَيْرِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ الْحَجَّ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ تُسَمِّيهِ فَيَسِّرْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنْ فُلَانٍ وَ إِنْ نَوَيْتَ مَا تَقْصِدُ مِنَ الْحَجِّ مُفْرَدٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ حَجٍّ عَنْ غَيْرِكَ وَ لَمْ تَنْطِقْ بِلِسَانِكَ أَجْزَأَكَ وَ الَّذِی نَخْتَارُ أَنْ تَنْطِقَ بِمَا تُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ فَإِنْ عَرَضَ لِی شَیْ ءٌ يَحْبِسُنِی فَحُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِكَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ شَهَوَاتِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهَا مِنَ اللِّبَاسِ وَ الزِّينَةِ أَبْتَغِی بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ مَرْضَاتَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّی أَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ فِی قَبْضَتِكَ لَا وَاقِ إِلَّا مَا وَاقَيْتَ كَذَا وَ لَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِی عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ تُقَوِّيَنِی عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَلَيْهِ وَ تَسَلَّمَ مِنِّی مَنَاسِكِی فِی يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِی مِنْ وَفْدِكَ الَّذِی رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ مَسَافَةٍ طَوِيلَةٍ وَ إِلَيْكَ وَفَدْتُ وَ لَكَ زُرْتُ وَ أَنْتَ أَخْرَجْتَنِی وَ عَلَيْكَ قَدِمْتُ وَ أَنْتَ أَقْدَمْتَنِی أَطَعْتُكَ بِإِذْنِكَ وَ الْمِنَّةُ لَكَ عَلَیَّ وَ عَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ وَ لَكَ الْحُجَّةُ عَلَیَّ وَ أَسْأَلُكَ بِانْقِطَاعِ حُجَّتِی وَ وُجُوبِ حُجَّتِكَ عَلَیَّ إِلَّا مَا صَلَّيْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ وَ غَفَرْتَ لِی وَ تَقَبَّلْتَ مِنِّی اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِی حَجَّتِی وَ عُمْرَتِی وَ تَخَلَّفْ عَلَیَّ فِيمَا أَنْفَقْتُ وَ اجْعَلِ الْبَرَكَةَ فِيمَا بَقِیَ وَ رُدَّنِی إِلَى أَهْلِی وَ وُلْدِی- ثُمَّ ارْكَبْ فِی دُبُرِ صَلَاتِكَ وَ بَعْدَ مَا يَسْتَوِی بِكَ واحلتک [رَاحِلَتُكَ] وَ لَبِّ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفَ الْبَيْدَاءِ وَ إِذَا هَبَطْتَ الْوَادِیَ وَ إِذَا رَأَيْتَ رَاكِباً وَ تَقُولُ فِی تَلْبِيَتِكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ هِیَ تَلْبِيَةُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله.

«8»- وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ لَبَّيْکَ مَرْغُوبٌ وَ مَرْهُوبٌ إِلَيْکَ لَبَّيْکَ.

«9»- وَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَيْضاً: أَنَّهُ كَانَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْکَ إِلَهَ الْحَقِّ.

«10»- وَ كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِکٍ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْکَ حَقّاً حَقّاً تَعَبُّداً وَ رِقّاً.

«11»- وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ أَيْضاً يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْکَ وَ سَعْدَيْکَ وَ الْخَيْرُ فِی يَدَيْکَ وَ الرَّغْبَهُ إِلَيْکَ.

«12»- وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليهم السلام يَزِيدَانِ فِيهَا: لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ مَرْغُوباً وَ مَرْهُوباً إِلَيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ تُبْدِی وَ الْمَعَادُ إِلَيْکَ لَبَّيْکَ تَسْتَغْنِی وَ نَفْتَقِرُ إِلَيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ كَاشِفَ الْكَرْبِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ عَبْدُکَ بَيْنَ يَدَيْکَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْکَ وَ أَكْثِرِ الصَّلَاهَ عَلَى النَّبِيِّ وَ عَلَى آلِهِ وَ اسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَهَ وَ الرِّضْوَانَ وَ الْجَنَّهَ وَ الْعَفْوَ وَ اسْتَعِذْ مِنْ سَخَطِهِ وَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ وَ أَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَهِ قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاكِباً وَ نَازِلًا وَ جُنُباً وَ مُتَطَهِّراً وَ فِی الْيَقَظَاتِ وَ فِی الْأَسْحَارِ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَافِعاً صَوْتَکَ.

«13»- وَ قَدْ رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِی جَبْرَئِيلُ عليه السلام فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَکَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَ بِالتَّلْبِيَهِ فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ.

«14»- وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فَقِيلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قِيلَ مَا الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قَالَ الْعَجُّ ضَجِيجُ الصِّيَاحِ وَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَهِ وَ الثَّجُّ النَّحْرُ وَ النِّسَاءُ يَخْفَضْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَهِ تُسْمِعُ الْمَرْأَهُ مِثْلَهَا وَ إِنْ أَسْمَعَتْ أَنِينَهَا أَجْزَأَهَا وَ اجْتَنِبِ الرَّفَثَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ فِی الْحَجِّ قَالَ الرَّفَثُ غِشْيَانُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ السِّبَابُ وَ قِيلَ الْمَعَاصِی وَ الْجِدَالُ الْمِرَاءُ تُمَارِی رَفِيقَکَ حَتَّى تُغْضِبَهُ وَ عَلَيْکَ بِالتَّوَاضُعِ وَ الْخُشُوعِ وَ السَّكِينَهِ وَ الْخُضُوعِ وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الرَّفَثُ التَّعْرِيضُ بِالْجِمَاعِ وَ الْقُبْلَهِ وَ الْغَمْزَهِ وَ تَفْسِيرُ التَّعْرِيضِ هَاهُنَا بِالْجِمَاعِ أَنْ يَقُولَ

الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَوْ كُنَّا حَلَالًا لَاغْتَسَلْنَا وَ فَعَلْنَا وَ قَالَ إِذَا أَحْلَلْنَا أَصَبْتُكِ وَ نَحْوَ هَذَا وَ قَدْ تُمُثِّلَ فِی تَفْسِیرِ الْجِدَالِ بِالسِّبَابِ وَ لَا تَقْتُلِ الصَّیْدَ وَ اجْتَنِبِ الصَّغِیرَ وَ الْکَبِیرَ مِنَ الصَّیْدِ وَ لَا تُشِرْ إِلَیْهِ وَ لَا تَدُلَّ عَلَیْهِ نَعَمْ فِی الْجِدَأِهِ وَ لَا تَأْکُلُ وَ لَا تَشْتَرِی مِنَ الصَّیْدِ أَنْ تَأْکُلَهُ إِذَا أَحْلَلْتَ وَ لَا تُفْزِعُهُ وَ لَا تَأْمُرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ فِی قَتْلِ الْحَیَّهِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْفَأْرَهِ وَ الْجِدَأِهِ وَ الْغُرَابِ وَ الْکَلْبِ الْعَقُورِ وَ قَدْ رَخَّصَ علیه السلام فِی قَتْلِهِنَّ فِی الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ مَا سِوَاهُنَّ فَقَدْ رَخَّصَ التَّابِعُونَ فِی قَتْلِهِنَّ الزُّنْبُورِ وَ الْوَزَغِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِیثِ وَ إِنْ عَدَا عَلَیْکَ سَبُعٌ فَاقْتُلْهُ وَ لَا کَفَّارَهَ عَلَیْکَ وَ إِنْ لَمْ یعدو [یَعْدُ] عَلَیْکَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ اجْتَنِبْ مِنَ الثِّیَابِ مَا کَانَ مِنْهَا مَصْبُوغاً إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ لَهُ رَائِحَهٌ وَ لَا تَلْبَسْ قَمِیصاً وَ لَا سَرَاوِیلَ وَ لَا عِمَامَهً وَ لَا قَلَنْسُوَهً وَ لَا الْبُرْنُسَ وَ لَا الْخُفَّیْنِ وَ لَا الْقَبَاءَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَقْلُوباً إِنْ لَمْ تَجِدْ غَیْرَهُ وَ إِذَا لَمْ یَجِدْ مَا یَتَّزِرُ یَشُقُّ السَّرَاوِیلَ یَجْعَلُهَا مِثْلَ الثِّیَابِ یَتَّزِرُ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِغَسْلِ ثِیَابِکَ الَّتِی أَحْرَمْتَ فِیهَا إِذَا اتَّسَخَ أَوْ تُبَدِّلَهَا غیره [غَیْرَهَا] أَوْ تَبِیعَهَا إِنِ احْتَجْتَ إِلَی ثَمَنِهَا وَ تُبَدِّلَ غَیْرَهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ أَنْ تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَی رَأْسِکَ وَ غَطِّ وَجْهَکَ وَ لَا تُغَطِّ رَأْسَکَ وَ إِنِ انْصَدَعَ رَأْسُکَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعَصِّبَ عَلَی رَأْسِکَ خِرْقَهً وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَدْخُلَ الْحَمَّامَ وَ أَنْ یَحْتَجِمَ مَا لَمْ یَحْلِقْ مَوْضِعَ الْحِجَامَهِ وَ یَتَدَاوَی بِأَیِّ دَوَاءٍ شَاءَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ وَ یَکْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَیِّ کُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ وَ یُکْرَهُ لِلْمَرْأَهِ الثمد [الْإِثْمِدُ](1) وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ لِأَنَّهُ زِینَهٌ لَهَا وَ لَا یَمَسُّ الطِّیبَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ لَا یَدْهُنُ رَأْسَهُ وَ لِحْیَتَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَیْهِ فِدْیَهٌ وَ إِنْ دَهَنَ جَسَدَهُ بِأَیِّ دُهْنٍ أَرَادَ فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ دُهْناً فِیهِ طِیبٌ.

1- 1. کذا فی الأصل و الثمد هو الماء القلیل یتجمع فی الشتاء و ینضب فی الصیف و لا مناسبه له بالمقام، و المناسب(الاثمد) و هو حجر یکتحل به یعرفه علماء الکیمیاء باسمه(انتیموان).

وَ إِذَا حَكَكْتَ مِنْ ارفق كَذَا وَ لَا بَأْسَ بأنهما وَ الْخَاتَمِ وَ الْمِنْطَقَهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْخَبِيصِ (1) وَ السِّكْبَاجِ (2)

وَ مِلْحِ الْأَصْفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَهٌ بَيِّنَهٌ وَ لَا بَأْسَ بِالْمِظَلَّهِ لِلْمُحْرِمِ فِی مَذْهَبِنَا وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكرَهُ هَذَا.

«15»- وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُحْرِمْ يَصْحُ لِلشَّمْسِ حَتَّی يَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّی تُعَرِّيَهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَی ذِی طُوَی فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونَهَ لِدُخُولِ مَكَّهَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُهُ وَ كَذَلِكَ تَغْتَسِلُ المَرْأَهُ الْحَائِضُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ لِأَسْمَاءَ بِذَلِكَ وَ لِقَوْلِهِ لِلْحَائِضِ افْعَلِی مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِی بِالْبَيْتِ وَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِذِی طُوًی قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّهَ وَ كَذَلِكَ كَانَ يُعَظِّمُهُ عَامَّهُ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا بَأْسَ.

«16»- وَ يُرْوَی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ بَاتَ بِذِی طُوًی وَ دَخَلَ مَكَّهَ نَهَاراً وَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّهَ مِنَ الثَّنِيَّهِ الْعُلْيَا أَوْ مِنَ الثَّنِيَّهِ السُّفْلَی فَيُسْتَحَبُّ دُخُولُهَا وَ قُلْ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّهَ اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَ أَمْنُكَ فَحَرِّمْ لَحْمِی وَ دَمِی عَلَی النَّارِ وَ آمِنِّی يَوْمَ الْقِيَامَهِ اللَّهُمَّ أَجِرْنِی مِنْ عَذَابِكَ وَ مِنْ سَخَطِكَ- وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُغَيِّرَ ثَوْبَيْكَ اللَّذَيْنِ أَحْرَمْتَ جَعَلْتَهُمَا جَدِيدَيْنِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا بَأْسَ وَ تَدْخُلُ مِمَّا تَرَصَّبْتَ كَذَا وَ لَا تَرْفَعُ يَدَكَ وَ قَدْ رُوِیَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَ أَنْكَرَ جَابِرٌ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ ابْدَأْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَی قَبْلَ الْيُسْرَی وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَ جَوَائِزَ مَغْفِرَتِكَ وَ أَعِذْنَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ اسْتَعْمِلْنِی بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَی الْبَيْتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ

1- 1. الخبيص: الحلواء المخبوصه و يقال لها الخبيصه أيضا.
2- 2. السكباج: مرق يعمل من اللحم و الخل و ربما وضعت فيه التوابل.

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا بَيْتُکَ الَّذِی شَرَّفْتَ وَ عَظَّمْتَ وَ کَرَّمْتَ اللَّهُمَّ زِدْ لَهُ تَشْرِیفاً وَ تَعْظِیماً وَ تَکْرِیماً وَ بِرّاً وَ مَهَابَةً- وَ إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ إِیمَاناً بِکَ وَ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ وَ اتِّبَاعاً لِسُنَّتِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ وَ وَفَاءً بِعَهْدِکَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ کَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ اللَّهُ أَکْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ لَکَ حَجَجْتُ وَ إِیَّاکَ أَجَبْتُ وَ إِلَیْکَ وَفَدْتُ وَ لَکَ قَصَدْتُ وَ بِکَ صَمَدْتُ وَ زِیَارَتَکَ أَرَدْتُ وَ أَنَا فِی فِنَائِکَ وَ فِی حَرَمِکَ وَ ضَیْفُکَ وَ عَلَی بَابِ بَیْتِکَ نَزَلْتُ سَاحَتَکَ وَ حَلَلْتُ بِفِنَائِکَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّی وَ رَبُّ هَذَا الْبَیْتِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْیَوْمَ یُکْرَهُ فِیهِ الرَّفَثُ وَ یُقْضَی فِیهِ التَّفَثُ وَ یُبَرُّ فِیهِ الْقَسَمُ وَ یُعْتَقُ فِیهِ النَّسَمُ قَدْ جَعَلْتَ هَذَا الْبَیْتَ عِیداً بِجَعْلِکَ کَذَا وَ قُرْبَاناً لَهُمْ إِلَیْکَ وَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ جَعَلْتَهُ فِیهَا بِحَجِّهِ وَ یُطَافُ حَوْلَهُ وَ یُجَاوِرُهُ الْعَاکِفُ وَ یَأْمَنُ فِیهِ الْخَائِفُ اللَّهُمَّ وَ إِنِّی مِمَّنْ حَجَّهُ لَکَ رَغْبَةً فِیکَ الْتِمَاساً لِمَرْضَاتِکَ وَ رِضْوَانِکَ وَ شُحّاً عَلَی خَطِیئَتِی مِنْکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْمُعَافَاةَ فِی الشُّکْرِ وَ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ إِنَّکَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ- ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْحَجَرِ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ لَقَدْ جاءَتْ رُسُلُ رَبِّنا بِالْحَقِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ کُلُّهُ وَ هُوَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ اقْطَعِ التَّلْبِیَهَ إِنْ کُنْتَ مُتَمَتِّعاً إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ.

«17»- لِمَا رَوَی ابْنُ أَبِی لَیْلَی عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَقْطَعُهُ فِی عُمْرَتِهِ هُنَاکَ وَ کَذَلِکَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ کَانَ ابْنُ عُمَرَ وَ عَائِشَهُ یَرَیَانِ قَطْعَ التَّلْبِیَهِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا رَأَی بُیُوتَ مَکَّهَ وَ الَّذِی نَذْهَبُ إِلَیْهِ مَا وَصَفْتُ فَاخْتِیَارُکَ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی بَابِ الْبَیْتِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَیْتَ بَیْتُکَ وَ الْحَرَمَ حَرَمُکَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُکَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ تَطُوفُ

فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى رُكْنِ الْعِرَاقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِکَ مِنَ الشَّکِّ وَ الشِّرْکِ وَ الشِّقَاقِ وَ النِّفَاقِ وَ دَرَکِ الشَّقَاءِ وَ مَخَافَهِ الْعِدَی وَ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَهِ وَ الْحِرْمَانِ وَ الْمُنَی وَ الْفَتْقِ وَ غَلَبَهِ الدَّيْنِ آمَنْتُ بِکَ وَ بِرَسُولِکَ وَ وَلِيِّکَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ وَلِيّاً وَ إِمَاماً وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً- فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى تَحْتِ الْمِيزَابِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِی تَحْتَ عَرْشِکَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ آمِنِّی رَوْعَهَ الْقِيَامَهِ وَ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ رِزْقِی مِنَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ فَاغْفِرْ لِی وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرُّکْنِ الشَّامِيِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَقْبُولًا وَ ذَنْباً مَغْفُوراً وَ سَعْياً مَشْکُوراً وَ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا تَقَبَّلْ مِنِّی کَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِکَ وَ مُوسَی کَلِيمِکَ وَ عِيسَی رُوحِکَ وَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله حَبِيبِکَ- فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرُّکْنِ الْيَمَانِيِّ فَقُلِ اللَّهُمَ رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْيا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ تَطُوفُهُ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ تَرْمُلُ فِی الثَّلَاثَهِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَی مِنْهُنَّ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَ الرَّمَلُ الْخَبَبُ لَا شِدَّهُ السَّعْيِ فَإِنْ لَمْ يُمْکِنْکَ الرَّمَلُ مِنَ الزِّحَامِ فَقِفْ فَإِذَا أَصَبْتَ مَسْلَکاً رَمَلْتَ وَ طُفِ الْأَرْبَعَهَ مَاشِياً [عَلَی تَمَسُّکٍ مُطِيعاً مِنْ رَأْيِکَ تَجْمَعُ طَرَفَیْ إِزَارِکَ فَعَلَّقْتَهُمَا عَلَی مَرْکَبِهِ-](1) مِنْ تَحْتِ مَنْکِبِکَ الْأَيْمَنِ وَ يَکُونُ مَنْکِبُکَ الْأَيْمَنُ مَکْشُوفاً وَ أَکْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ کُلُّهُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ وَ لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِی طَوَافِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَداً فَرْداً صَمَداً لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ حَسَنَهً فَإِذَا کُنْتَ فِی السَّابِعِ مِنْ طَوَافِکَ فَأْتِ الْمُسْتَجَارَ عِنْدَ الرُّکْنِ الْيَمَانِیِّ إِلَى مُؤَخَّرِ الْکَعْبَهِ بِمِقْدَارِ ذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ وَ إِنْ

1- 1. کذا و فی العباره تشویش.

شِئْتَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ أَلْصِقْ بَطْنَکَ بِالْبَيْتِ وَ تَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَهِ وَ وَجْهَکَ أَلْصِقْ بِهِ وَ جَسَدَکَ كُلَّهَا كَذَا بِالْكَعْبَهِ وَ قُمْتَ وَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی كَرَّمَکِ وَ عَظَّمَکِ وَ شَرَّفَکِ وَ جَعَلَکِ مَثَابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُکَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُکَ وَ الْأَمْنَ أَمْنُکَ وَ الْحَرَمَ حَرَمُکَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِينَ بِکَ مِنَ النَّارِ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ وَ أَكْثِرِ الصَّلَاهَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ ادْعُ لِنَفْسِکَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ فَأْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ إِنْ وَجَدْتَ خِفَّهً وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اقْرَأْ فِی الْأُولَى بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ وَ الثَّانِيَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ- ثُمَّ تَدْعُو وَ تَفْزَعُ إِلَى اللَّهِ وَ تُصَلِّی أَیَّ سَاعَهٍ شِئْتَ مِنَ النَّهَارِ أَمِ اللَّيْلِ ثُمَّ عُدْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ إِذَا صَلَّيْتَ فَاسْأَلْهُ وَ أَكْثِرْ وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ وَ قَبِّلْ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ ثُمَّ أْتِ زَمْزَمَ وَ تَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَ تَسْتَقِی بِيَدِکَ دَلْواً مَا يَلِی رُكْنَ الْحَجَرِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ عَمَلًا مُتَقَبَّلًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ سُقْمٍ- ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِی يَلِی بَابَ بَنِی مَخْزُومٍ مَا بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ تَحْتَ الْقَنَادِيلِ وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ اصْعَدْ عَلَيْهِ حذى [حِذَاءَ] مِنَ الْبَيْتِ كَذَا وَ كَبِّرْ سَبْعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ- وَ طَوِّلِ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَ أَعِدِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اعْصِمْنِی بِدِينِکَ وَ بِطَوَاعِيَتِکَ وَ طَوَاعِيَهِ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی حُدُودَکَ- وَ أَكْثِرِ الدُّعَاءَ مَا اسْتَطَعْتَ لِنَفْسِکَ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِوَالِدَيْکَ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً وَ تُعِيدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ اسْتَعِذْ مِنَ النَّارِ وَ تَضَرَّعْ إِلَيْهِ ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً حَتَّى سَبْعِ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِکَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يَكُونُ قِيَامُکَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مِقْدَارَ مَا يُقْرَأُ مِائَهُ آيَهٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَقَلُّهَا خَمْسَهٌ وَ عشرين [عِشْرُونَ]

آيَةَ وَ لَا بَأْسَ بِالتَّلْبِيَهِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ أَمَرَ بِهَا وَ قَالَ هِيَ اسْتِجَابَهُ اسْتَجَابَ بِهَا مُوسَى رَبَّهُ ثُمَّ أْتِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَرْوَهِ وَ يَكُونُ وُقُوفُکَ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مِرَارٍ وَ عَلَى الْمَرْوَهِ أَرْبَعَ مِرَارٍ تَفْتَحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَهِ وَ لْيَكُنْ آخِرُ دُعَائِکَ اسْتَعْمِلْنِی بِسُنَّهِ نَبِيِّکَ وَ تَوَفَّنِی عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِی مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ- وَ عَلَى الْمَرْوَهِ وَ لْيَكُنْ آخِرُ دُعَائِکَ اخْتِمْ لِی اللَّهُمَّ بِخَيْرٍ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتِی إِلَى خَيْرٍ اللَّهُمَّ فَقِنِی مِنَ الذُّنُوبِ وَ اعْصِمْنِی فِيمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِی حَتَّى لَا أَعُودَ بَعْدَهَا أَبَداً إِنَّکَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ- وَ إِذَا نَزَلْتَ مِنَ الصَّفَا وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمَرْوَهَ فَامْشِ عَلَى هُنَيْئَتِکَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنَا بِطَاعَتِکَ وَ أَحْيِنَا عَلَى سُنَّهِ نَبِيِّکَ وَ تَوَفَّنَا عَلَى مِلَّهِ رَسُولِکَ وَ أَعِذْنَا مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ- فَإِذَا بَلَغْتَ السَّعْیَ وَ أَنْتَ فِی بَطْنِ الْوَادِی وَ هُنَاکَ مِيلَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَاسْعَ مَا بَيْنَهُمَا وَ قُلْ فِی سَعْيِکَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ وَ اهْدِنِی الطَّرِيقَ الْأَقْوَمَ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَقْطَعَ وَ تُجَاوِزَ الْمِيلَيْنِ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَمْشِی حَتَّى تُضْرَبَ قَدَمَاهُ فِی بَطْنِ الْمَسِيلِ ثُمَّ يَسْعَى وَ يَقُولُ وَ لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا سَدّاً كَذَا فَتَأْتِی الْمَرْوَهَ وَ قُلْ فِی مَشْيِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَيْرِ الْآخِرَهِ وَ الْأُولَى وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ الْآخِرَهِ وَ الْأُولَى- فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَکَ الْبَيْتُ وَ اسْتَقْبِلْ وَ ارْفَعْ يَدَيْکَ وَ قُلْ مَا قُلْتَ عَلَى الصَّفَا وَ تُكَبِّرُ مِثْلَ مَا كَبَّرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ انْحَدِرْ مِنَ الْمَرْوَهِ وَ امْشِ حَتَّى تَأْتِیَ بَطْنَ الْوَادِی مِثْلَ مَا سَعَيْتَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَهِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ كُلُّ سَعْيَهٍ يُعَدُّ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَهِ شَوْطٌ وَاحِدٌ وَ مِنَ الْمَرْوَهِ إِلَى الصَّفَا شَوْطٌ ثَانٍ يَكُونُ ابْتِدَاءُ ذَلِکَ مِنَ الصَّفَا وَ خَاتِمَتُهُ بِالْمَرْوَهِ ثُمَّ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِکَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعاً أَوِ احْلِقْ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ وَ ابْدَأْ بِشِقِّکَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ وَ ادْفِنْ شَعْرَکَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ قَدْ مَضَتْ عُمْرَتُکَ وَ حَلَّ لَکَ كُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَ مَا سِوَاهُ وَ وَطْءِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَهِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ بِالْحَجِّ وَ عُمْرَهً وَ هِيَ الْقِرَانُ أَوْ بِحَجَّهٍ مُفْرَدَهٍ أَقَمْتَ عَلَى إِحْرَامِکَ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّکَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ طُفْ بِالْبَيْتِ

مَا بَدَا لَکَ وَ لَا تَرْمُلْ فِیهِ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ یَرَی أَنَّ عَلَی الْقَارِنِ طَوَافَیْنِ وَ سَعْیَیْنِ وَ یَأْمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْبَیْتِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً بِالطَّوَافِ بِالْبَیْتِ سَبْعاً آخَرَ یَرْمُلُ فِیهِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً أُخَرَ فِی الْمَرَّهِ الْأَوَّلَهِ یَجْعَلُ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الْأَوَّلَ لِعُمْرَتِهِ وَ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الثَّانِیَ لِحَجَّتِهِ إِذَا کَانَ قَدْ دَخَلَ بِحَجٍّ وَ عُمْرَهٍ وَ الَّذِی نَخْتَارُهُ وَ نَرَاهُ طَوَافاً بِالْبَیْتِ سَبْعاً وَ سَعْیاً بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً مُجْزِئاً لِلْقَارِنِ وَ الْمُتَمَتِّعِ وَ الدَّاخِلِ بِحَجَّهٍ مُفْرَدَهٍ.

«18»- لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَائِشَهَ: وَ کَانَتْ قَارِناً یُجْزِئُکِ طَوَافٌ لِحَجِّکِ وَ عُمْرَتِکِ ذَلِکِ حَتَّی تَرْمِیَ جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ وَ مَنْ کَانَ مُتَمَتِّعاً فَقَدْ وَصَفْتُ أَنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَهَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ یُقِیمُ الْقَارِنُ عَلَی إِحْرَامِهِ وَ الْمُتَمَتِّعُ یُقِیمُ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ وَ انْظُرْ أَیْنَ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِی حَرَمِ اللَّهِ وَ سَاحَهِ بِلَادِ اللَّهِ وَ هِیَ دَارُ الْعِبَادَهِ فَوَطِّنْ نَفْسَکَ عَلَی الْعِبَادَهِ فَإِنَّ الصَّلَاهَ وَ الصِّیَامَ وَ الصَّدَقَهَ وَ أَفْعَالَ الْبِرِّ مُضَاعَفَهٌ وَ الْإِثْمَ وَ الْمَعْصِیَهَ أَشَدُّ عَذَاباً مُضَاعَفَهً فِی غَیْرِهَا فَمَنْ هَمَّ لِمَعْصِیَهٍ وَ لَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَ لَهُ سَیِّئَهٌ لِقَوْلِهِ وَ مَنْ یُرِدْ فِیهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِیمٍ-(1) وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی بَلَدٍ غَیْرِهِ وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَصْحَابُ الْفِیلِ هَدْمَ الْکَعْبَهِ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِإِرَادَتِهِمْ قَبْلَ فِعْلِهِمْ فَوَطِّنْ نَفْسَکَ عَلَی الْوَرَعِ وَ أَحْرِزْ لِسَانَکَ فَلَا تَنْطِقْ إِلَّا بِمَا لَکَ لَا عَلَیْکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ افْعَلِ الْخَیْرَ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ طُولِ الْقُنُوتِ وَ کَثْرَهِ الطَّوَافِ وَ أَقْلِلِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَی الْکَعْبَهِ عِبَادَهٌ وَ لَا یَزَالُ الْمَرْءُ فِی صَلَاهٍ مَا دَامَ یَنْتَظِرُهَا کَذَا.

«19»- وَ یُرْوَی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ لِلْغُرُبِ (2)

أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ لِأَهْلِ مَکَّهَ الصَّلَاهُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَطُوفَ الرَّجُلُ مُقَامَهُ بِمَکَّهَ بِعَدَدِ السَّنَهِ ثَلَاثَ مِائَهٍ وَ سِتِّینَ أُسْبُوعاً عَدَدَ أَیَّامِ السَّنَهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَ مِائَهٍ وَ سِتِّینَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَکْثِرْ

1- 1. سوره الحجّ الآیه 25.
2- 2. الغرب: بضمتین، الغریب.

مِنَ الطَّوَافِ مَا أَقَمْتَ بِمَكَّةَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَخْتِمَ الْقُرْآنَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ وَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ وَ يَأْمُرُ بِالْغَدْوَةِ مِنَ الْغَدِ إِلَى مِنًى لِيُوَافُوا الظُّهْرَ بِمِنًى فَيَقُومُ بِهَا مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ يُنَظِّفَ جَسَدَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَ يَغْتَسِلَ وَ يَلْبَسَ ثَوْبَ الْإِحْرَامِ وَ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَ يُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا وَصَفْتُ مِنْ رَحْلِهِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ يَجُوزُ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً لِوَدَاعِكَ الْبَيْتَ عِنْدَ خُرُوجِكَ إِلَى مِنًى لَا رَمَلَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ يُصَلِّي لِإِفْرَادٍ مَا شَاءَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ يُحْرِمُ عَلَى أَيِّ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ- (1) وَ لَا سَعْيَ عَلَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَارِناً كُنْتَ أَوْ مُتَمَتِّعاً أَوْ مُفْرِداً ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ تَخَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ- ثُمَّ لَبِّ كَمَا لَبَّيْتَ فِي الْأَوَّلِ وَ إِنْ قُلْتَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ أَجْزَأَكَ وَ آخِرُ الطَّوَافِ لِحَجِّكَ حَتَّى تَرْجِعَ مِنْ مِنًى ثُمَّ تَنْهَضُ إِلَى مِنًى وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ أَنْتَ تُلَبِّي تَرْفَعُ صَوْتَكَ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعِشَاءَ وَ الْعَتَمَةَ وَ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِمِنًى وَ إِنْ صَدَّكَ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى شُغُلٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ خَرَجْتَ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ أَيَّ وَقْتٍ إِلَى وَقْتِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ وَ انْزِلْ مِنْ مِنًى الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْهَا إِلَى أَنْ تَيَسَّرَ لَكَ ذَلِكَ وَ حَيْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَكَ وَ قُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ لَكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ عَمَلِي اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنًى وَ مَا دَلَلْتَنَا عَلَيْهِ وَ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمُقَاسَاهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَ أَهْلِ طَاعَتِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ أَنْ تُوَفِّقَ لَنَا مَا وَفَّقْتَ لَهُمْ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ- وَ كَثِّرِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ هُنَاكَ فَإِنْ كُنْتَ قَرِيباً مِنْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُصَلِّيَ إِلَّا بِمِنًى مَا دُمْتَ فِيهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ

1- 1. كذا فى الأصل و فى العباره تشويش و نقص ظاهر.

نَبِيّاً أَوْ قِيلَ سَبْعُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ.

«20»- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ بِهَا دُفِنَ وَ هُنَاکَ قَبْرُهُ علیه السلام وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تَبِيتَ وَ تُصَلِّيَ وَ تُسَبِّحَ وَ تَسْتَغْفِرَ إِلَّا بِمِنًى فَافْعَلْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعُدْ إِلَى عَرَفَاتٍ فَكَبِّرْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ وَ قُلِ اللَّهُمَّ وَ عَلَيْکَ تَوَكَّلْتُ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ تُعْطِيَنِي سُؤْلِي وَ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ تُبَارِکَ لِي فِي جَسَدِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي وَ تُوَجِّهَنِي لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ- فَإِذَا أَتَيْتَ عَرَفَاتٍ فَانْزِلْ بَطْنَ نَمِرَةَ مِنْ وَرَاءِ الْأَحْوَاضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوْ كُنْ قَرِيباً مِنَ الْإِمَامِ فَإِنَّ عَرَفَاتٍ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَى بَطْنِ عُرَنَةَ فَإِذَا زَالَتْ كَذَا.

باب 63 ما يجب فی الحج و ما يحدث فيه

«1»-: مَنْ نَسِيَ طَوَافاً حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ فَإِنْ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ وَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَيْسَ رَمْيُ الْجِمَارِ كَالطَّوَافِ لِأَنَّ الْجِمَارَ لَيْسَ فَرِيضَةً وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ(1)

وَ إِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَقْضِهِمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا صَلَّاهُمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ لَمْ يَبْرَحْ إِلَّا بَعْدَ قَضَائِهِمَا وَ مَنْ مَسَّ طِيباً وَ هُوَ مُحْرِمٌ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ فَقَطْ وَ الْمَرْأَةُ تَحُجُّ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ مَتَى أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا الْخُرُوجَ مَعَهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ لِذَلِکَ وَ تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي عِدَّتِهَا وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّةٍ جَائِزٌ وَ الْمَشْيُ أَحَبُّ إِلَيَ.

1- 1. فقه الرضا ص 72 و الموجود فيه من قوله: من نسى طوافا إلخ و هذا فی عنوان- كتاب الطلاق و هو فی الدرج-؟ كذا-

وَ إِنْ حُمِلَتِ الْمَرْأَهُ فِی مَحْمِلٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ لَمْ یَکُنْ بِذَلِکَ بَأْسٌ إِلَّا أَنِّی أَکْرَهُ أَنْ تَطُوفَ مَحْمُولَهً مَتَی لَمْ یَکُنْ بِهَا عِلَّهٌ.

«2»- وَ قَالَ أَبِی: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ بِالْبَیْدَاءِ لِأَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ فِی حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِیِّ وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَکَّهَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّی نَفَرُوا مِنْ مِنًی وَ قَدْ شَهِدَتِ الْمَوَاقِفَ کُلَّهَا بِعَرَفَاتٍ وَ جَمْعٍ وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَکِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَیْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنًی أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ کَانَ جُلُوسُهَا لِأَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَهِ وَ عَشَرَهٍ مِنْ ذِی الْحِجَّهِ وَ ثَلَاثَهِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ قَالَ وَ أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ جَمِیعاً وَ یُجْزِی مِنَ الذُّکُورَهِ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْبُدْنِ وَ أَفْضَلُ الضَّحَایَا مِنَ الْإِبِلِ الْفُحُولَهُ وَ مَتَی أَصَابَ الْهَدْیَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مَرَضٌ أَوْ فَقْ ءُ عَیْنٍ أَوْ غَیْرُهُ أَجْزَأَ صَاحِبَهُ أَنْ یُضَحِّیَ بِهِ مَتَی سَاقَهُ صَحِیحاً وَ کَذَلِکَ مَنْ مَاتَتِ الْأُضْحِیَّهُ کَذَا بَعْدَ شِرَائِهَا فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ یَجُوزُ فِی الْأَضَاحِیِّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لَا یَجُوزُ جَذَعُ الْمَعْزِ وَ إِنْ سُرِقَتْ أُضْحِیَّهُ رَجُلٍ أَجْزَأَتْهُ وَ إِنِ اشْتَرَی بَدَلَهَا کَانَ أَفْضَلَ وَ الْأُضْحِیَّهُ تَجُوزُ فِی الْأَمْصَارِ عَنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ یَکُنْ یَجِدُوا غَیْرَهَا وَ الْبَقَرَهُ تُجْزِی عَنْ خَمْسَهٍ إِذَا کَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ وَ یُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِیَّهِ وَ یُشْتَرَی بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ یُدْبَغُ فَیُجْعَلُ مِنْهُ جِرَابٌ وَ مُصَلًّی وَ لَا تَأْکُلِ الصَّیْدَ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ کَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکَ فِدَاءٌ لِشَیْ ءٍ أَتَیْتَهُ وَ أَنْتَ جَاهِلٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِی حَجَّتِکَ إِلَّا الصَّیْدَ فَإِنَّ عَلَیْکَ فِیهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ کَانَ أَوْ بِعَمْدٍ وَ مَتَی أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ

فِی الْحَرَمِ فَالْفِدَاءُ عَلَیْکَ مُضَاعَفٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ (1)

فِی الْحَرَمِ فَقِیمَهٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِی الْحِلِّ فَعَلَیْکَ قِیمَهٌ وَاحِدَهٌ وَ مَتَی اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَی صَیْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فَعَلَی کُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِیمَتُهُ وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ فَوَجَدَ صَیْداً أَوْ مَیْتَهً أَکَلَ مِنَ الصَّیْدِ لِأَنَّ فِدَاءَهُ فِی مَالِهِ قَائِمٌ فَإِنَّمَا یَأْکُلُ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ أَکَلَ الْحَلَالُ مِنْ صَیْدٍ أَصَابَهُ الْحَرَامُ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الْفِدَاءَ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ یَطُوفُ الْمُفْرِدُ مَا شَاءَ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ وَ یُجَدِّدُ التَّلْبِیَهَ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَهِ مَا خَلَا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِیَهِ وَ مَنْ أَهْدِیَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِیٌّ فِی الْحَرَمِ فَأَصَابَ مِنْهُ شَیْئاً فَلْیَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْوَ مَا کَانَ یَسْوَی فِی الْقِیمَهِ وَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ وَ سَاقَ الْهَدْیَ فَأَصَابَهُ حَصْرٌ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ أَنْ یَبْعَثَ هَدْیاً مَعَ هَدْیِهِ وَ لَا یُحِلُ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ عَلَیْهِ إِذَا بَرَأَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهُ وَ مَنْ نَسِیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ حَتَّی دَخَلَ فِی السَّعْیِ فَلْیَحْفَظْ مَکَانَ الَّذِی ذَکَرَ فِیهِ ثُمَّ لْیَرْجِعْ فَلْیُصَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ لْیَرْجِعْ فَلْیُتِمَّ طَوَافَهُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ إِنِ امْرَأَهٌ أَدْرَکَهَا الْحَیْضُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَتَمَّتْ مَا بَقِیَ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا لَعَمْرِی لَیْسَ بِجِدَالٍ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَیْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَشَاهٌ وَ إِنْ نَظَرَ إِلَی أَهْلِهِ فَأَمْنَی لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ وَ یَغْتَسِلُ وَ یَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَیْرِ شَهْوَهٍ فَأَمْنَی فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ فَإِنْ حَمَلَهَا مِنَ الشَّهْوَهِ أَوْ مَسَّ شَیْئاً مِنْهَا فَأَمْنَی أَوْ أَمْذَی فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَهِ فَلَمْ یَدْرِ أَ سِتّاً طَافَ أَمْ سَبْعاً أَعَادَ طَوَافَهُ فَإِنْ فَاتَهُ

1- 1. ما بین القوسین زیاده من المصدر ص 82.

طَوَافُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ كَانُوا إِذَا قَدِمُوا مِنًى تَفَاخَرُوا فَقَالَ اللَّهُ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ الْآيَةَ فَيَزُورُ الْمُتَمَتِّعُ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ وَ مِنْ غَدِهِ وَ لَا يُؤَخِّرُ ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ عَلَى الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ أَنْ يَزُورَا مَتَى شَاءَا وَ لَيْسَ الْمَوْقِفُ هُوَ الْجَبَلَ فَقَطْ وَ كَانَ أَبِي يَقِفُ حَيْثُ يَبِيتُ وَ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ لَا يُؤَخَّرَانِ عَنْهُ وَ تُحْرِمُ الْحَائِضُ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ وَ مَتَى بَلَغَتِ الْوَقْتَ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ الشَّجَرَةُ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَهِيَ حَرَامٌ لِمَكَانِ أَصْلِهَا وَ مَتَى كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ كَانَ كَذَلِكَ وَ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ وَ كَفَّارَةُ الْعُمْرَةِ يُعَجِّلُهَا بِمَكَّةَ وَ لَا يُؤَخِّرُهَا إِلَى مِنًى-(1).

«3»- أَبِي نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليهما السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَطَعَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نُرَوِّي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْدَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا شَيْ ءٌ يَقُولُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ قَرَأْتُمُوهُ فِي الْكُتُبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي مَصْعَدِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَفَاضَ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَ كَانَ فَتًى حَسَنَ اللِّمَّةِ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَعْرَابِيٌّ وَ عِنْدَهُ أُخْتٌ لَهُ أَجْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ يَسْأَلُ النَّبِيَّ- وَ جَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَى أُخْتِ الْأَعْرَابِيِّ وَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَضَعُ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّظَرِ فَإِذَا هُوَ سَتَرَهُ مِنَ الْجَانِبِ نَظَرَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مِنْ حَاجَةِ الْأَعْرَابِيِّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ وَ أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَ الْمَعْلُومَاتُ لَا يَكُفُّ رَجُلٌ فِيهِنَّ بَصَرَهُ وَ لَا يَكُفُّ لِسَانَهُ وَ يَدَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ قَابِلٍ وَ إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

1- 1. فقه الرضا ص 72.

وَ الْحِجْرُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ وَ لَا فِيهِ شَيْ ءٌ مِنْهُ وَ إِنَّهُمْ سَمَّوْهُ الْحَطِيمَ وَ قَالُوا إِنَّمَا هُوَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ وَ لَكِنْ دَفَنَ إِسْمَاعِيلُ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرِنَ أُسْبُوعَيْنِ مِنَ الطَّوَافِ وَ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ وَ كَذَلِكَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ-(1)

وَ لَا يُصَلِّي لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ وَ لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ أَنْ تَطُوفَ وَ تُصَلِّيَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً فَإِذَا تَغَيَّرَتْ طُفْتَ مَا بَدَا لَكَ وَ أَحْصَيْتَ أَسْبَاعَكَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فَلْيَصْنَعْنَ كَمَا تَصْنَعُونَ وَ يَسْدُلْنَ الثِّيَابَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ سَدْلًا إِنْ أَرَدْنَ ذَلِكَ إِلَى النَّحْرِ وَ مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ فَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيُصَمْ عَنْهُ [وَلِيُّهُ].

«4»-: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَحْمِلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ وَ تُشْعَرُ الْبُدْنُ مِنْ جَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ مِنْ جَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ مِمَّا صُلِّيَ فِيهِ وَ إِنْ هَلَكَتِ الْبَدَنَةُ وَ هِيَ مَضْمُونَةٌ فَعَلَيْكَ مَكَانَهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ ثُمَّ عَطِبَتْ أَوْ هَلَكَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْ ءٌ وَ عَلَى مَنْ يَجِدُهَا أَنْ يَنْحَرَهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ فَعَلَيْهَا طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ لَا تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَقْضِيَهُ وَ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْتَمْضِ فِي سَعْيِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَانِ بِهِ لِمَا كَانَ فِي إِحْرَامِهِمَا وَ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

1- 1. فقه الرضا ص 73.

«5»- قَالَ أَبِی: فَمَنْ أَدْرَکَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْمُتَمَتِّعُ مَتَی فَاتَهُ الْحَجُّ أَهَلَّ بِعُمْرَهٍ وَ ذَهَبَ حَیْثُ شَاءَ وَ قَضَی الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ الظُّهْرَ یَوْمَ التَّرْوِیَهِ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ یُصَلِّیَ یَوْمَ النَّفْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ اعْتَمَرَ إِذَا أَمْکَنَ الْمُوسَی مِنْ شَعْرِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَکْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ تَجِدُ رِیحَهُ وَ أَمَّا لِزِینَهٍ فَلَا.

«6»- أَبِی قَالَ وَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقِیلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً یَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ أَمَرَ بِالرَّمَلِ حَوْلَ الْکَعْبَهِ قَالَ کَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله دَخَلَ مَکَّهَ فِی عُمْرَهِ الْقَضَاءِ وَ أَهْلُهَا مُشْرِکُونَ وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَداً فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَیْتِ ثَلَاثَهَ أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی نَاقَتِهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَهَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَ الْمُشْرِکُونَ بِحِیَالِ الْمِیزَابِ یَنْظُرُونَ إِلَیْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَعْدَ ذَلِکَ فَلَمْ یَرْمُلْ وَ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِذَلِکَ فَصَدَقُوا فِی ذَلِکَ وَ کَذَبُوا فِی هَذَا.

«7»- أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَمْشِی وَ لَا یَرْمُلُ.

«8»- وَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ: جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أَهْلَ مَکَّهَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ ثَلَاثَهَ أَشْیَاءَ صَنَعْتَهَا قَالَ وَ مَا هِیَ قَالَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْجُحْفَهِ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَحْرَمَ مِنْ ذِی الْحُلَیْفَهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَعَلَ ذَلِکَ وَقْتاً وَ هَذَا وَقْتٌ إِنَّا أَحْرَمْنَا ثُمَّ ضَمَّنَّا أَنْفُسَنَا اللَّهَ إِنَّ الْمُسْلِمَ ضَمَانُهُ عَلَی اللَّهِ لَا یُصِیبُهُ نَصَبٌ وَ لَا تَلُوحُهُ شَمْسٌ إِلَّا کُتِبَ لَهُ وَ مَا لَا یُعْلَمُ أَکْثَرُ قَالَ وَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ أَنَّکَ ذَبَحْتَ هَدْیَکَ بِمَکَّهَ فِی مَنْزِلِکَ قَالَ إِنَّ مَکَّهَ کُلَّهَا مَنْحَرٌ قَالَ وَ أَنْکَرُوا عَلَیْکَ أَنَّکَ لَمْ تُقَبِّلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قَدْ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَیْهِ أُفْرِجَ لَهُ وَ إِنَّهُمْ

لَا يُفْرِجُونَ لَنَا.

«9»- أَبِی قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مَوْلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ تُوُفِّیَ بِالْأَبْوَاءِ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَصَنَعُوا بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ طِيبٌ وَ خُمِّرَ وَجْهُهُ وَ الْقَارِنُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا حَجُّوا مُشَاةً وَرَمَوْا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَ ذَبَحُوا وَ حَلَقُوا إِنْ شَاءُوا أَنْ يَرْكَبُوا وَ قَدْ أَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّی يَزُورُوا بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّ

الْمُتَمَتِّعَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَدْ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الطِّيبُ وَ لَا النِّسَاءُ حَتَّی يَزُورَ الْبَيْتَ-(1) وَ لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

«10»- أَبِی عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَ سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُسَيْنَ عليه السلام فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنِ الْحَصَی الَّذِی يُرْمَی بِهِ الْجِمَارُ فَإِنَّا لَمْ نَزَلْ نَرْمِيهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جَمْرَةٍ إِلَّا وَ تَحْتَهَا مَلَكٌ وَ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَمَی الْمُؤْمِنُ الْتَقَمَهُ الْمَلَكُ فَرَفَعَهُ إِلَی السَّمَاءِ وَ إِذَا رَمَی الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ بِاسْتِكَ مَا رَمَيْتَ.

«11»- وَ عَنْهُ قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِیُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يَمْنَعْهُ مُنْذُ فَتَحَهُ وَ إِنَّ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْيَمَانِیِّ مَلَكٌ يُدْعَی هِجِّيرَ يُؤَمِّنُ عَلَی دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.

«12»- قَالَ: وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِی فُسْطَاطِهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

«13»- وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مِنًی وَ كَانَ يَقُولُ عَلَی مَنْ أَخْرَجَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

«14»- أَبِی عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا طَلَيْتَ رَأْسَكَ بِالْحِنَّاءِ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ لِلْوُضُوءِ.

1- 1. ما بين القوسين زياده من المصدر.

وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ وَاحِدَةً وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهِ الْجِمَارَ وَ رَدَّ وَاحِدَةً فَلَمْ يَدْرِ أَيَّتُهُنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ نَقَصَتْ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ هِيَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ فَيَرْمِيَ بِهَا وَ إِنْ رَمَيْتَ بِهَا فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ أَعِدْ مَكَانَهَا.

وَ إِنْ أَصَابَ إِنْسَاناً ثَمَّ أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَهُ وَ أَيُّ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُوَّلَةَ بِأَرْبَعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ وَ رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ بِسَبْعٍ عَادَ فَرَمَى الثَّلَاثَ عَلَى الْوِلَاءِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْآخِرَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى فَإِنْ كَانَ رَمَى بِثَلَاثٍ رَجَعَ فَرَمَى بِأَرْبَعٍ وَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ طَافَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ تِسْعاً فَلْيَسْعَ كُلَّ وَاحِدَةٍ وَ لْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً وَ إِنْ طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيَطْرَحْ وَاحِدَةً وَ لْيَعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا شَاءَ وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمِي الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ وَ مَنِ اخْتَصَرَ طَوَافَهُ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَذَا.

«15»- وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا بَالُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يُمْسَحَانِ وَ هَذَانِ لَا يُمْسَحَانِ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَسَحَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَمْسَحْ هَذَيْنِ فَلَا تَعْرِضْ لِشَيْ ءٍ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله.

وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَهَلَكَ فَلْيَشْتَرِ آخَرَ فَإِنْ وَجَدَهُ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ يَبِيعُ الْأَخِيرَ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ نَحَرَهُمَا جَمِيعاً-(1).

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ أَتَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

«16»- أَبِي قَالَ: وَ كَانَ يَهُمُّ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ إِيَّاكُمْ وَ الْأَطْعِمَةَ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا الزَّعْفَرَانُ أَوْ تَجْعَلُونَ فِي جِهَازِي طِيباً أَعْلَمُهُ كَذَا أَوْ آكُلُهُ (2).

1- 1. فقه الرضا ص 73.
2- 2. فقه الرضا ص 74.

«17»- ثُمَّ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجِبَهُ وَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَا ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ عَنْهُ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ-(1) وَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ وَ النُّسُكُ عَلَيْهِ شَاةٌ لَا يَطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا الْمَسَاكِينُ.

«18»- قَالَ أَبِي: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

«19»- وَ قَالَ أَبِي: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

«20»- وَ قَالَ أَبِي: رَجُلٌ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ فَإِذَا أَتَى الْمَوْضِعَ الَّذِي وَاقَعَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

«21»- أَيْضاً أَبِي: رَجُلٌ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يُثْلَمَ حَجَّتُهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوِياً خُلِّيَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ ثُمَّ يُخَلِّي عَنْهُ وَ هَذَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

«22»- وَ قَالَ أَبِي: حَمَامٌ ذُبِحَتْ فِي الْحِلِّ وَ أُدْخِلَتِ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ ذُبِحَ لَمْ يَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذُبِحَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

وَ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يُقْتَلْ وَ لَمْ يُطْعَمْ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً قَالَ اللَّهُ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ

1- 1. سوره البقره 196.

مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ-(1) وَ قَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ-(2).

وَ دَجَاجُ الْحَبَشِ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الصَّيْدُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَّ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ جَسَدَهُ وَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ مَنْ طَالَتْ أَظَافِيرُهُ وَ تَكَسَّرَتْ لَمْ يَقُصَّ مِنْهَا شَيْئاً فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْطَعْهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْصِرَ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطَ الْقَرْحَةَ وَ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَجَائِزٌ أَنْ يَحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حِينَ أُمِرَ بِالْحَجِّ وَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ-(3).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَاجٌّ مِنْ عَامِهِ هَذَا فَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَقَضَى حَجَّهُ.

«23»- أَبِي عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا تَصْلُحُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ وَ الْفَضْلُ.

وَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ وَ لَا يَقْتُلَهُ وَ مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً تَصَدَّقَ بِتَمْرَةٍ لِأَنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَ هِيَ مِنَ الْبَحْرِ وَ كُلُّ صَيْدٍ نَشَأَ مِنَ الْبَحْرِ فَهُوَ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ-(4)

وَ الصَّوَّافُ إِذَا صُفَّتْ لِلنَّحْرِ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها قَالَ إِذَا كَشَفْتَ عَنْهَا فَوَقَعَتْ جُنُوبُهَا يَقُولُ اللَّهُ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ-(5)

وَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدِهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ وَ النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ

1- 1. سوره البقره 194.

2- 2. سوره البقره 193.
3- 3. سوره الحجّ 27.
4- 4. سوره الحجّ 36.
5- 5. سوره الحجّ 36.

الذَّبْحُ فِی الْحَلْقِ وَ یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَجُوزَ ثَوْبُهُ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَمُدَّ ثَوْبَهُ حَتَّی یَبْلُغَ أَنْفَهُ.

«24»- وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ کَبَّرَ.

«25»- قَالَ لِی أَبِی: رَجُلٌ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یَأْتِی عَرَفَاتٍ یَقِفُ قَلِیلًا ثُمَّ یَأْتِی جَمْعاً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْیَأْتِهِ قَالَ وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا یَأْتِیهَا حَتَّی یُفِیضُوا فَلَا یَأْتِیهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

«26»- قَالَ أَبِی: رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَتَی مِنًی رَجَعَ حَتَّی یُفِیضَ مِنْ جَمْعٍ وَ یَقِفَ بِهِ وَ إِنْ کَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

«27»- أَبِی: امْرَأَهٌ جَهِلَتْ رَمْیَ الْجِمَارِ حَتَّی نَفَرَتْ إِلَی مَکَّهَ رَجَعَتْ لِرَمْیِ الْجِمَارِ کَمَا کَانَتْ تَرْمِی وَ کَذَلِکَ الرَّجُلُ وَ یَرْمِی الْجِمَارَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَی غُرُوبِهَا وَ لَا یَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَیْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِیضَهِ حَتَّی یُقَصِّرَ.

«28»- قَالَ أَبِی: امْرَأَهٌ مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ حُجَّ عَنْهَا فَإِنَّ ذَلِکَ لَهَا وَ لَکَ.

«29»- قَالَ أَبِی: رَجُلٌ وَ کَانَ لَهُ مَالٌ فَتَرَکَ الْحَجَّ حَتَّی تُوُفِّیَ کَانَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی (1) قُلْتُ أَعْمَی قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِیقِ الْخَیْرِ وَ یَوْمُ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ هُوَ یَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَهُ وَ الَّذِی أَذَّنَ بِالْحَجِّ الْأَکْبَرِ عَلِیٌّ حِینَ بَرِئَ مِنَ الْمُشْرِکِینَ فِیهِ وَ نَبَذَ إِلَیْهِمْ عَهْدَهُمْ فَقَرَأَ عَلَیْهِمْ بَرَاءَهَ فَقَالَ الْمُشْرِکُونَ نَبْرَأُ مِنْکَ وَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ مُحَمَّدٍ إِلَّا الطِّعَانَ وَ الْجِلَادَ وَ هُوَ قَبْلَ حَجَّهِ الْوَدَاعِ بِسَنَهٍ.

«30»- وَ قَالَ: فِی رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

«31»- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ إِنَّهَا تُجْزِی عَنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَ عَمَّنْ خَرَجَ إِلَی مَکَّهَ فِی تِجَارَهٍ أَوْ کَانَتْ لَهُ إِبِلٌ یُکْرِیهَا فَحَجَّ فَإِنَّ حَجَّتَهُ تَامَّهٌ.

«32»- وَ قَالَ أَبِی: فِی امْرَأَهٍ طَمِثَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا فَلَمْ یُفْتُوهَا بِمَا وَجَبَ

1- 1. سوره طه: 124.

عَلَيْهَا حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمَهٍ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِکَ وَ لَمْ يَفُتِ الْحَجُّ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ خَرَجَتْ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ وَ إِلَّا خَرَجَتْ مِنَ الْحَرَمِ فَأَحْرَمَتْ خَارِجَ الْحَرَمِ لَا يُجْزِيهَا غَيْرُ ذَلِکَ وَ لَا يَأْخُذِ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ وَ لَيَسْتَاکُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ

يَلْبَسُ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُزَوِّجُ فَإِنْ فَعَلَ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ وَ لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِی الْمِرْآهِ لِزِينَهٍ فَإِنْ نَظَرَ فليلبی [فَلْيُلَبِ] وَ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَی (1)

أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُکَ فَعَلَيْکَ فِدَاؤُهُ وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَقَّهِ فِی الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ.

«33»- قَالَ أَبِی: رَجُلٌ أَقَامَ عَلَی إِحْرَامِهِ بِمَكَّهَ قَصَّرَ الصَّلَاهَ مَا دَامَ مُحْرِماً وَ يَنْبَغِی لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ وَ يَنْبَغِی لِأَهْلِ مَكَّهَ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِکَ وَ يَنْبَغِی لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِکَ.

«34»- أَبِی الْعَالِمُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ يُكَرِّرُهَا حَتَّی أَقَامَ النَّاسُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاهَ تُكْرَهُ فِی ثَلَاثِ مَوَاضِعَ مِنَ الطَّرِيقِ فِی الْبَيْدَاءِ وَ هِیَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَ ضَجْنَانَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّی صَلَاهٌ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِیَ [الْحَرَاءُ] الحرا وَ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُطَأَ فِی الْجَوَادِّ.

«35»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ تُوُفِّیَ وَ أَوْصَی أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ أُخْرِجَ ذَلِکَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِی مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ.

«36»- أَبِی قَالَ: وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الشَّاهِ الضَّالَّهِ فِی الْفَلَاهِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِیَ لَکَ أَوْ لِأَخِيکَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمْسِكَهَا.

«37»- وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَکَ وَ لَهُ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ كَرِشُهُ خَلِّ عَنْهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَهِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَهٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَکَ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.

«38»-: وَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنُ الْحَجِّ قَالَ إِنَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَهٌ عَلَی كُلِ

1- 1. الدبی: اصغر من الجراد من جنسه، و النمل الواحده دباه.

مَنْ أَطَاقَ الْمَشْیَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ لَقَدْ کَانَ أَکْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمُشَاهَ.

«39»- وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی الْمُشَاهِ وَ هُمْ بِکُرَاعِ الْغَمِیمِ-(1)

فَشَکَوْا إِلَیْهِ الْجَهْدَ وَ الْإِعْیَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَکُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمْ-(2)

وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُقَارِنَ الْمُحْرِمُ بَیْنَ ثِیَابِهِ الَّتِی أَحْرَمَ فِیهَا إِذَا کَانَتْ طَاهِرَهً وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ الْجَنَابَهُ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ لِلَّهِ یَغْسِلُهُ وَ یُهْدِی ثَمَنَ الصَّیْدِ مِنْ حَیْثُ أَصَابَهُ وَ مَنْ أَصَابَ صَیْداً فَکَانَ فِدَاؤُهُ بَدَنَهً مِنَ الْإِبِلِ فَلَمْ یَجِدْ

فَعَلَیْهِ أَنْ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی ذَلِکَ صَامَ مَکَانَ ذَلِکَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ یَوْماً مَکَانَ کُلِّ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ ثَلَاثَهَ أَیَّامٍ وَ مَنْ کَانَ عَلَیْهِ مِنْ فِدَاءِ الصَّیْدِ بَقَرَهٌ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلْیُطْعِمْ ثَلَاثِینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلْیَصُمْ تِسْعَهَ أَیَّامٍ.

وَ مَنْ کَانَ عَلَیْهِ شَاهٌ فَلَمْ یَجِدْ فَإِطْعَامُ عَشَرَهِ مَسَاکِینَ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیَامُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ لَمْ یَعْتَمِرِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَّا مِنَ الْمَدِینَهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهُ هَدْیٌ یُعْقِبُهُ فَلْیَصُمْ عَنْهُ وَلِیُّهُ وَ الرَّجُلُ إِذَا أُحْصِرَ فَأَرْسَلَ بِالْهَدْیِ فَوَاعَدَ أَصْحَابَهُ مِیعَاداً إِنْ کَانَ فِی الْحَجِّ فَمَحِلُّ الْهَدْیِ یَوْمُ النَّحْرِ وَ إِذَا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ فَلْیُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْحَلْقُ حَتَّی یَقْضِیَ الْمَنَاسِکَ وَ إِنْ کَانَ فِی عُمْرَهٍ فَیَنْظُرُ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَکَّهَ وَ السَّاعَهَ الَّتِی یَعِدُهُمْ فِیهَا فَإِذَا کَانَ تِلْکَ السَّاعَهُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ کَانَ مَرِیضاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَی أَهْلِهِ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ نَحَرَ بَدَنَهً أَوْ أَقَامَ مَکَانَهُ حَتَّی یَبْرَأَ إِذَا کَانَ فِی عُمْرَهٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَیْهِ الْعُمْرَهُ وَاجِبَهً وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ الْحَجُّ أَوْ أَقَامَ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّ عَلَیْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

«40»- قَالَ أَبِی: إِنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ علیه السلام خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ بِالطَّرِیقِ فَبَلَغَ عَلِیّاً علیه السلام وَ هُوَ بِالْمَدِینَهِ فَخَرَجَ فِی طَلَبِهِ فَأَدْرَکَهُ بِالسُّقْیَا وَ هُوَ مَرِیضٌ فَقَالَ عَلِیٌ:

1- 1. كراع الغميم: نسبه الى الغميم واد بين عسفان و مر الظهران و قيل هو بعد عسفان بثمانيه أميال. و الكراع جبل اسود بطرف الحره يمتد لهذا الوادى.
2- 2. فقه الرضا ص 74.

يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِی قَالَ أَشْتَكِی رَأْسِی فَدَعَا عَلِیٌّ بِبَدَنَهٍ فَنَحَرَهَا فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَی الْمَدِینَهِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ قَالَ وَ لَوْ لَمْ یَخْرُجْ إِلَی الْعُمْرَهِ عِنْدَ الْبِئْرِ لَمَا حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّی یَطُوفَ بِالْبَیْتِ وَ الصَّفَا قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله حَیْثُ رَجَعَ مِنَ الْحُدَیْبِیَهِ حَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ قَالَ إِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ مَصْدُوداً وَ هَذَا مَحْصُورٌ وَ لَیْسَا سَوَاءً وَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ بِهَدْیٍ تَطَوُّعاً وَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ إِنَّمَا یُرِیدُ أَنْ یَتَطَوَّعَ یُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ سَاعَهَ یَوْمٍ کَذَا وَ کَذَا یَأْمُرُهُمْ أَنْ یُقَلِّدُوهُ فِی تِلْکَ السَّاعَهِ فَإِذَا کَانَتْ بِتِلْکَ السَّاعَهِ اجْتَنَبَ مَا یَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ حَتَّی یَکُونَ یَوْمُ النَّحْرِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

«41»- وَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله حِینَ صَدَّهُ الْمُشْرِکُونَ یَوْمَ الْحُدَیْبِیَهِ نَحَرَ وَ أَکَلَ وَ رَجَعَ إِلَی الْمَدِینَهِ وَ إِذَا أَهْدَی الرَّجُلُ هَدْیاً فَانْکَسَرَ فِی الطَّرِیقِ فَإِنْ کَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا کَانَ فِی نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهُ وَ عَلَیْهِ فِدَاؤُهُ وَ لَهُ أَنْ یَأْکُلَ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ النَّحْرَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْیاً فِی عُمْرَهٍ فَلْیَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ.

«42»- وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: اجْتَنِبُوا الْأَرَاکَ وَ لَا یُخْرِجُ مِنْ لَحْمِ الْهَدْیِ شَیْئاً وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَرْمِیَ الْجِمَارَ عَلَی وُضُوءٍ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِیَ أُسْبُوعَکَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ.

«43»- أَبُو الزُّبَیْرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ کَانَ عَلَی بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَاجِیَهُ بْنُ جُنْدَبٍ الْخُزَاعِیُّ الْأَسْلَمِیُّ وَ الَّذِی حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَوْمَ الْحُدَیْبِیَهِ حراش [خِرَاشُ] بْنُ أُمَیَّهَ الْخُزَاعِیُّ وَ الَّذِی حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَهَ بْنِ نَضْرَهَ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَدِیِّ بْنِ کَعْبٍ.

«44»- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَکَّهُ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِیمُ وَ الْمَدِینَهُ حَرَمٌ مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ مَا بَیْنَ لَابَتَیْهَا مَا بَیْنَ ظِلِّ عَیْرٍ(1) إِلَی ظِلِ

1- 1. عیر: اسم للجبل الذی فی قبله المدینه شرقیّ العقیق و فوقه جبل آخر یسمی باسمه و یقال له: عیر الصادر و للاول عیر الوارد.

وُعَيْرَة-(1)

وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ بَلْ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ.

«45»- أَبِی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ رَأَيْتَ الْعُمْرَةَ الَّتِی أَتَی عَلِیٌّ بِابْنَهِ حَمْزَةَ أَيَّهُ عُمْرَهٍ قَالَ هِیَ عُمْرَهُ الصُّلْحِ وَ هِیَ عُمْرَهُ الْقَضَاءِ وَ مَنْ نَسِیَ إِفْرَادَ الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ لْيُجَدِّدِ التَّلْبِيَهَ وَ الْمُحْرِمَيْنِ مَتَی أَتَيَا نِسَاءَهُمَا فَأَتَی أَحَدُهُمَا فِی الْفَرْجِ وَ الْآخَرُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ فَعَلَی الَّذِی أَتَی فِی الْفَرْجِ بَدَنَهٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَبِتْ وَ لَيْسَ لَکَ أَنْ تَخْرُجَ فَإِذَا نَفَرْتَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَکَ أَنْ تُقِيمَ بِمَکَّهَ وَ تَبِيتَ بِهَا وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ بِالْحَرَمِ کَذَا وَ الْمَوْقِفُ بِعَرَفَاتٍ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِی ذِی الْقَعْدَهِ وَ لَمْ يَجِدِ الْهَدْیَ لَمْ يَصُمْ حَتَّی يَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ فَإِذَا تَحَوَّلَ الشَّهْرُ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ السَّبْعَهُ الْأَيَّامِ يَصُومُهَا إِذَا أَرَادَ الْمُقَامَ صَامَهَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

«46»- أَبِی قَالَ: وَ مَنْ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ وَ صَلَّی الرَّکْعَتَيْنِ عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ.

«47»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ سَاقَ هَدْياً مَضْمُوناً فَأَنْتَجَتْ فِی الطَّرِيقِ فَهَلَکَتْ وَ هَلَکَ وَلَدُهَا کَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهَا وَ بَدَلُ وَلَدِهَا وَ إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَنْ يَجْعَلَ وَالِدَهُ وَ وَالِدَتَهُ فِی حَجَّتِهِ إِذَا حَجَّ فَعَلَ لِأَنَّ اللَّهَ يَأْجُرُهُمْ وَ يَأْجُرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ عَلَی الْمَيِّتِ فِی قَبْرِهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاهُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَهُ وَ الْعِتْقُ الْمُعْتَمِرُ إِذَا سَاقَ الْهَدْیَ يَحْلِقُ قَبْلَ الذَّبْحِ وَ مَنْ تَرَکَ الطَّوَافَ مُتَعَمِّداً فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ فَکَانَ فِی طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ حَتَّی طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ وَ مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَتَّی يَمْضِیَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ وَ الْمَمْلُوکُ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَهَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَکَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ.

1- 1. و عيره: بالفتح و کسر العين المهمله و سکون المثناه تحت و فتح الراء ثمّ هاء جبل شرقیّ ثور أکبر منه و أصغر من احد.

«48»- وَ قَالَ أَبِی: رَجُلٌ لَبِسَ الثِّیَابَ قَبْلَ الزِّیَارَهِ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ طَافَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ قَدْ لَبِسَ الثِّیَابَ فَقَدْ أَسَاءَ وَ لَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ نَکَسَ رَمْیَ الْجِمَارِ فَرَمَی جَمْرَهَ الْعَقَبَهِ ثُمَّ الْوُسْطَی ثُمَّ الْعُظْمَی عَادَ فِی رَمْیِ الْوُسْطَی وَ الْعَقَبَهِ وَ إِنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا بَأْسَ بِالْغُسْلِ بَیْنَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَهِ لَیْلَهَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ مَنْ أَدْرَکَتْهُ الصَّلَاهُ وَ هُوَ فِی السَّعْیِ قَطَعَهُ وَ صَلَّی ثُمَّ عَادَ وَ یَجْلِسُ عَلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ کَمَا یَجُوزُ لَهُ السَّعْیُ عَلَی الدَّوَابِّ.

«49»- قَالَ أَبِی: امْرَأَهٌ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِی الْحَجِّ وَ الصَّدَقَهِ وَ الْعِتْقِ بُدِئَ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِیَ جُعِلَ بَعْضُهُ فِی الصَّدَقَهِ وَ بَعْضُهُ بِالْعِتْقِ.

«50»- أَبِی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَذْبَحُ لِمُتْعَتِی بَقَرَهً فَقَالَ لِی أَبِی یَا بُنَیَّ کَانَ الصَّادِقُ (1) یُحَدِّثُنِی أَنَّهُ أَصَابَ کَبْشاً مُحَبَّلًا أَقْرَنَ مَا هُوَ بِدُونِ الْبَقَرَهِ فَذَبَحْتُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مُحَبَّلًا قَالَ فَمَوْجُوءٌ وَ تُجْزِیهِ الشَّاهُ فِی الْمُتْعَهِ-(2).

«51»- وَ قُلْتُ أُصَلِّی فِی مَسْجِدِ مَکَّهَ وَ الْمَرْأَهُ بَیْنَ یَدَیَّ جَالِسَهٌ أَوْ مَارَّهٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّیَتْ بَکَّهَ لِأَنَّهَا تُبَکُّ [فِیهَا] الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ قُلْتُ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ حَجَّهٌ مَکِّیَّهٌ وَ عُمْرَهٌ عِرَاقِیَهٌ فَقَالَ کَذَبُوا لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا یَخْرُجُ حَتَّی یَقْضِیَ حَجَّهُ قُلْتُ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا لَمْ یَجِدْ أُضْحِیَّهً فَفَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّی

1- 1. یلاحظ أن الحدیث مشوش فانه مبدو بأبی، و بناء علی صحه نسبه هذا الکتاب- فقه الرضا- الی الإمام الرضا علیه السلام فیکون المقصود هو الإمام موسی بن جعفر علیه السلام و هو السائل من أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام عن ذبح البقره لمتعته فکیف یکون الجواب فقال لی ابی- یعنی الصادق- یا بنی کان الصادق یحدّثنی إلخ فمن هو هذا الصادق الذی کان یحدث الإمام الصّادق علیه السلام . و ان تصرفنا فی ارجاع الضمیر فی قوله فقال لی أبی و ان القائل هو الإمام الکاظم علیه السلام و هو کان یروی لولده الرضا علیه السلام ان الصادق علیه السلام کان یحدثه إلخ فیصح ذلک لکنه لا یتفق مع صدر الحدیث، فلاحظ.
2- 2. فقه الرضا ص 75.

يَخْرُجَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ فَإِنَّهُ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِی الطَّرِيقِ وَ السَّبْعَةَ فِی أَهْلِهِ وَ مَنْ قَتَلَ عَظَايَةً فَعَلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ قَبْضَةٌ مِنْ تَمْرٍ وَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ فَلْيُقِمْ مَعَ النَّاسِ بِمِنًى حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّهُ لَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ وَ طَيْرُ مَكَّةَ الْأَهْلِیُّ لَا يُذْبَحُ وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَعَ كُلِّ بَدَنَةٍ كَبْشاً وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْدُلَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الثَّوْبَ عَلَی وَجْهِهَا حَتَّی يَبْلُغَ نَحْرَهَا إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً وَ مَنْ قَتَلَ زُنْبُوراً فَعَلَيْهِ شَیْ ءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنْ كَانَ أَرَادَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْ ءٌ وَ مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فَلَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّی يَنْظُرَ إِلَی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَنْ نَسِیَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّی زَارَ فَاشْتَرَی بِمَكَّةَ فَذَبَحَ بِهَا أَجْزَأَ عَنْهُ وَ الْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْیَ يَشْتَرِی وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَّ هَدْياً صَامَ وَ مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مَبْتُولَةً فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّی يَحُجَّ فَلَا هَدْیَ عَلَيْهِ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْ وَ لَمْ يُشْعِرْ أَجْزَأَهُ وَ مَنْ قَصَدَ الْحَجَّ فصديه [فَصُدَّ بِهِ](1)

الْحَجَّ فَإِنْ طَافَ وَ سَعَی لَحِقَ بِأَهْلِهِ وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ حَلَالًا وَ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَ لَا سَعَی حَتَّی خَرَجَ إِلَی مِنًی فَلْيُقِمْ مَعَهُمْ حَتَّی يَنْفِرُوا ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَی فَإِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ-(2) فَصْلٌ فَإِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ بِالْإِقْرَانِ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَسُوقَ مَعَكَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمْتَ الْهَدْیَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً تُقَلِّدُهَا وَ تُشْعِرُهَا مِنْ حَيْثُ تُحْرِمُ فَإِنَّ النَّبِیَّ أَحْرَمَ مِنْ

1- 1. كذا فی المصدر و الظاهر(ففاته الحجّ).
2- 2. فقه الرضا ص 75.

ذِی الْحُلَیْفَهِ فَأَتَی بِبَدَنَتِهِ وَ أَشْعَرَ صَفْحَهَ سَنَامِهَا الْأَیْمَنِ وَ سَالَ الدَّمُ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا بِنَعْلَیْنِ وَ کَذَلِکَ فِی الْبَقَرِ فِی مَوْضِعِ سَنَامِهَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ جَلَّلَ بَدَنَتَهُ وَ رَاحَ بِهَا إِلَی مِنًی وَ عَرَفَاتٍ.

«52»- وَ قَدْ رُوِیَ: وَ مَنْ لَمْ تُوفَ لَهُ بَدَنَهٌ بِعَرَفَهَ لَیْسَ هَدْیٌ إِنَّمَا هِیَ أُضْحِیَّهٌ تُجَلَّلُهُ بِأَیِّ ثَوْبٍ شِئْتَ وَ إِذَا ذَبَحْتَ تَنْزِعُ عَنْهُ الْجُلَّهَ وَ النَّعْلَیْنِ وَ تَصَدَّقْ بِذَلِکَ أَوْ شَاهٍ بَدَلَهُ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ فِی الْقِرَانِ بِلَا سَوْقٍ وَ أَمَّا فَنَحْنُ اخْتِیَارُنَا السَّوْقُ فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ سَوْقِ الْهَدْیِ تَعْتَمِرُ عَنْهُ لِمَا کَانَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِی مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْیَ وَ تَحَلَّلْتُ مَعَ النَّاسِ خَیْرٌ مِنَ الْعُمْرَهِ.

«53»- وَ فِی بَعْضِ الْحَدِیثِ: لَجَعَلْتُهَا عُمْرَهً فَهَذَا أَخْذُ الْأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سُنَّهَ التَّمَتُّعِ وَ لَمْ یَعِشْ إِلَی الْقَابِلِ.

«54»- سُئِلَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: أَیُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَ الثَّجُّ قَالَ سُئِلَ عَنْ تَفْسِیرِ ذَلِکَ قَالَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ وَ الثَّجُّ النَّحْرُ إِذَا دَخَلْتَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا بَدَتْ لَکَ بُیُوتُ مَکَّهَ فَاقْطَعِ التَّلْبِیَهَ ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ تَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً ثُمَّ تَقُصُّ مِنْ شَعْرِکَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ وَ ابْدَأْ بِشِقِّکَ الْأَیْمَنِ ثُمَّ بِالْأَیْسَرِ وَ إِذْفِنْ شَعْرَکَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ قَضَیْتَ عُمْرَتَکَ وَ حَلَّ لَکَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ لُبْسِ الْقَمِیصِ وَ الْخُفِّ وَ مَسِّ الطِّیبِ وَ وَطْءِ النِّسَاءِ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ یَرَی عَلَی الْقَارِنِ طَوَافَیْنِ وَ سَعْیَیْنِ وَ یَأْمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَی الْبَیْتِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْیِ فَیَأْمُرُ بِالطَّوَافِ بِالْبَیْتِ سَبْعاً آخَرَ یَرْمُلُ فِیهِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ سَبْعاً آخَرَ کَفِعْلِهِ فِی الْمَرَّهِ الْأُولَی یَجْعَلُ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الْأَوَّلَ لِعُمْرَهٍ وَ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ الثَّانِیَ لِحَجَّتِهِ إِذَا کَانَ دَخَلَ بِحَجٍّ وَ عُمْرَهٍ مُقْرِنٍ وَ نَحْنُ نَرَی لِلْإِقْرَانِ وَ لِلْمُتَمَتِّعِ وَ الْمُفْرِدِ کُلِّهِمْ طَوَافاً بِالْبَیْتِ.

وَ السَّعْیُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ مُجْزِئٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِعَائِشَهَ وَ کَانَتْ قَارِناً یُجْزِئُکَ طَوَافٌ لِحَجِّکِ وَ عُمْرَتِکِ وَ إِذَا کُنْتَ مُتَمَتِّعاً أَقَمْتَ بِمَکَّهَ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَهِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَی مِنًی فَخُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ مِنْ أَظْفَارِکَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ إِحْرَامَکَ إِنْ شِئْتَ أَحْرَمْتَ مِنْ بَیْتِکَ أَوْ مِنَ الْحِجْرِ أَوْ مِنْ دَاخِلِ الْکَعْبَهِ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ الْأَبْطَحِ أَجْزَأَکَ مِنْ أَیِّ مَوْضِعٍ شِئْتَ وَ طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعاً لِوَدَاعِکَ الْبَیْتَ عِنْدَ خُرُوجِکَ إِلَی مِنًی لَا رَمَلَ عَلَیْکَ فِیهَا وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ أَوْ مَا شِئْتَ أَوْ أربع [أَرْبَعاً] قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَا سَعْیَ عَلَیْکَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ قَارِناً کُنْتَ أَوْ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً ثُمَّ تُلَبِّی لَبَّیْکَ بِحَجَّهٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَیْکَ وَ إِنْ أَخَّرْتَ الطَّوَافَ لِحَجِّکَ إِلَی رُجُوعِکَ مِنْ مِنًی فَحَسَنٌ ثُمَّ تَوَجَّهْ إِلَی مِنًی فَأْتِهَا مُلَبِّیاً وَ انْزِلْ بِمِنًی الْجَانِبَ الْأَیْمَنَ مِنْهَا إِنْ تَیَسَّرَ ذَلِکَ وَ إِلَّا فَحَیْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَکَ وَ بِتْ بِهَا ثُمَّ تَغْدُو إِلَی عَرَفَاتٍ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ وَ إِنْ شِئْتَ فَکَبِّرْ وَ إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی عَرَفَاتٍ فَانْزِلْ بَطْنَ عُرَنَهَ مِنْ حِذَاءِ الْأَحْوَاضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَوْ حَیْثُ نَزَلْتَ أَجْزَأَکَ فَإِنَّ وَرَاءَ عَرَفَاتٍ کُلِّهَا مَوْقِفٌ إِلَی بَطْنِ عُرَنَهَ فَإِذَا زَالَتِ

الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ الْغُسْلُ أَفْضَلُ ثُمَّ أْتِ مُصَلَّی الْإِمَامِ فَصَلِّ مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِکِ الصَّلَاهَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّ فِی رَحْلِکَ وَ اجْمَعْ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ أْتِ الْمَوْقِفَ فَقِفْ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ قَرِیبٌ مِنَ الْإِمَامِ وَ إِلَّا حَیْثُ شِئْتَ فَإِذَا سَقَطَتِ الْقُرْصَهُ فَانْتَفِرْ إِلَی الْمُزْدَلِفَهِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ کَثْرَهَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّلْبِیَهَ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الْکَثِیبِ الْأَحْمَرِ عَنْ یَمْنَهِ الطَّرِیقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِی وَ زِدْ فِی عِلْمِی- وَ لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّی تَأْتِیَ الْجَمْعَ فَانْزِلْ بَطْنَ وَادٍ عَنْ یُمْنَی الطَّرِیقِ وَ لَا تُجَاوِزِ الْجَبَلَ وَ لَا الْحِیَاضَ تَکُونُ قَرِیباً مِنَ الْمَشْعَرِ وَ صَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَهَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ أَدْرَکْتَ أَوْ وَحْدَکَ وَ لَا تَبْرَحْ حَتَّی تُصَلِّیَ

بِهَا الصُّبْحَ وَ لَا تَدْفَعْ حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ وَ ذَلِکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ يُسْفِرُ الصُّبْحُ وَ يَتَبَيَّنُ ضَوْءُ النَّهَارِ فَإِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ امْشِ عَلَى هُنَيْئَتِکَ حَتَّى تَأْتِيَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ وَ هُوَ حَدُّ مَا بَيْنَ الْمُزْدَلِفَهِ وَ مِنًى وَ هُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهَا إِلَى مِنًى تُجَاوِزُهَا فَإِذَا أَتَيْتَ مِنًى اغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأْتِ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى وَ هِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَهِ فَارْمِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ اقْطَعِ التَّلْبِيَهَ ثُمَّ أَهْرِقِ الدَّمَ مِمَّا مَعَکَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَهِ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً وَ الثَّنِيَّ مِنَ الْمَعْزِ وَ هِيَ لِاثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فَصَاعِداً وَ مِنَ الْإِبِلِ مَا كَمَّلَ خَمْسَ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّنَّهِ وَ الثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَرِ إِذَا اسْتَكْمَلَ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ سَنَهِ الرَّابِعَهِ ثُمَّ تَحْلِقُ فَقَدْ حَلَّ لَکَ كُلُّ شَيْ ءٍ إِلَّا الطِّيبَ وَ النِّسَاءَ وَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى الطِّيبَ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَرِهَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الذَّبْحِ فَأْتِ رَحْلَکَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَکَ وَ لَيْسَ عَلَيْکَ يَوْمَ النَّحْرِ غَيْرُ صَلَاتِکَ الْمَكْتُوبَهِ فَإِذَا حَلَقْتَ فَزُرِ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِکَ أَوْ لَيْلَتِکَ وَ إِنْ أَخَّرْتَ أَجْزَأَکَ إِلَى وَقْتِ النَّفْرِ مَا لَمْ تَمَسَّ الطِّيبَ وَ النِّسَاءَ فَإِذَا أَتَيْتَ مَكَّهَ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَإِنَّ ذَلِکَ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي قَالَ تَعَالَى وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ كُنْتَ قَارِناً أَوْ مُفْرِداً فَقَدْ حَلَّ لَکَ كُلُّ شَيْ ءٍ وَ لَيْسَ عَلَيْکَ سَعْيٌ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ وَ إِنْ كُنْتَ مُتَمَتِّعاً فَإِنَّ طَوَافَکَ السَّبْعَ لِلزِّيَارَهِ مُجْزِئٌ لِحَجِّکَ وَ لِلزِّيَارَهِ وَ عَلَيْکَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا مُجْزِئٌ لِلْمُتَمَتِّعِ سَبْعَهٌ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ لِعُمْرَتِهِ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ وَ الطَّوَافُ السَّبْعَهُ مُجْزِئٌ عَنِ الزِّيَارَهِ وَ الْحَجَّهِ وَ إِنَّمَا عِنْدَهُمْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافُ الزِّيَارَهِ فَقَطْ بِلَا سَعْيٍ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مِنًى وَ لَا تَبِيتُ بِمَكَّهَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّانِي مَكَثْتَ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَوْ تَتَوَضَّأُ وَ حَمَلْتَ مَعَکَ وَاحِدَةً وَ عِشْرِينَ حَصَاةً قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ تَرْمِيهَا وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى وَ هِيَ السُّفْلَى كَذَا مِنْ أَقْرَبِهِنَّ إِلَى مَسْجِدِ مِنًى فَارْمِهَا وَ اقْصِدْ لِلرَّأْسِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ تُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَإِذَا رَمَيْتَ فَقِفْ وَ اجْعَلِ الْجَمْرَةَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ كَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ قِفْ عِنْدَهَا مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ مِائَةَ وَ خَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أْتِ جَمْرَةَ الْوُسْطَى فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِيهَا ثُمَّ تَقَدَّمْ أَمَامَهَا وَ قِفْ عَلَى يَسَارِهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مِثْلَ وُقُوفِکَ فِي الْأُخْرَى ثُمَّ أْتِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا ثُمَّ انْصَرِفْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ تَفْعَلُ مِنَ الْغَدِ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ التَّعْجِيلَ جَازَ لَکَ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ التَّأْخِيرَ تَأَخَّرْتَ وَ لَا تَرْمِي إِلَّا وَقْتَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

باب 64 دخول الكعبه و آدابه

«1»- ب، [قرب الإسناد] هَارُونُ عَنِ ابْنِ صَدَقَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّکَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الدَّرَجَةِ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِهَا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْكَعْبَةِ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ (1).

«2»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام: أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ (2).

أقول: قد مضى استحباب الغسل لدخول الكعبه فى باب الإحرام بأسانيد و أنه

1- 1. قرب الإسناد ص 4 بزياده فى آخره.
2- 2. نفس المصدر ص 13.

ليس على النساء دخول البيت فى باب الإجهار بالتلبيه.

«3»- ع، [علل الشرائع] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَ يَغْتَسِلْنَ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ(1).

أقول: قد مضى فى باب علل الحج.

«4»-: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مِهْرَانَ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام فَقَالَ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِي فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِيُكْرَمَ فِيهِ (2).

«5»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِي عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمْ يَحْضُرْنِي شَيْ ءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَقَالَ عليه السلام لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجْتَ (3).

«6»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ كَانَ يَقُولُ: الدَّاخِلُ الْكَعْبَةَ يَدْخُلُ وَ اللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ (4).

«7»- شى، [تفسير العياشى] عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ اللَّهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً وَ قَدْ يَدْخُلُهُ الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِيُّ وَ الْحَرُورِيُّ وَ الزِّنْدِيقُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ قُلْتُ فَمَهْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ دَخَلَهُ وَ هُوَ عَارِفٌ كَمَا هُوَ عَارِفٌ لَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

1- 1. علل الشرائع ص 411.
2- 2. مضى فى باب 4 حديث 10.

3- 3. ثواب الأعمال ص 140.
4- 4. المحاسن للبرقى ص 70.

وَ كُفِیَ هَمَّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ(1).

«8»- نُقِلَ مِنْ خَطِّ الشَّیْخِ قُدِّسَ سِرُّهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: دُخُولُ الْکَعْبَهِ دُخُولٌ فِی رَحْمَهِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْکَعْبَهَ بِسَکِینَهٍ وَ هُوَ أَنْ یَدْخُلَهَا غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ.

«9»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: عِلَّهُ فَضِیلَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام الَّتِی لَمْ تَکُنْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ أَنَّهُ وُلِدَ فِی الْکَعْبَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ فَاطِمَهَ بِنْتَ أَسَدٍ الطَّلْقُ وَ عَسُرَ عَلَیْهَا الْوِلَادَهُ أَخْرَجَهَا أَبُو طَالِبٍ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ فَأَدْخَلَهَا الْکَعْبَهَ فَوَلَدَتْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ- وَ مَا وُلِدَ أَحَدٌ غَیْرُهُ فِی الْکَعْبَهِ.

باب 65 وداع البیت و ما یستحب عند الخروج من مکه و سائر ما یستحب من الأعمال فی مکه

«1»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کَیْسَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: اعْتَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام فَلَمَّا وَدَّعَ الْبَیْتَ وَ صَارَ إِلَی بَابِ الْحَنَّاطِینَ لِیَخْرُجَ مِنْهُ وَقَفَ فِی صَحْنِ الْمَسْجِدِ فِی ظَهْرِ الْکَعْبَهِ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ فَدَعَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ نِعْمَ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْحَاجَهُ إِلَیْهِ الصَّلَاهُ فِیهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ فِی غَیْرِهِ سِتِّینَ سَنَهً أَوْ شَهْراً فَلَمَّا صَارَ عِنْدَ الْبَابِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ عَلَی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (2).

«2»- ن، [عیون أخبار الرضا علیه السلام] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَیْتُ الرِّضَا علیه السلام وَدَّعَ الْبَیْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 190 و الآیه فی آل عمران 96.
2- 2. عیون أخبار الرضا علیه السلام ج 2 ص 17.

سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَهَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْقَلِبُ عَلَی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (1).

«3»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِیعٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ یَرْوِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَکَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا کَانَ مِنْکَ فِی إِحْرَامِکَ لِلْعُمْرَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّکَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ (2).

«4»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَکَّهَ مِنْ جُمُعَهٍ إِلَی جُمُعَهٍ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ وَ أَکْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَهٍ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا إِلَی آخِرِ جُمُعَهٍ تَکُونُ فِیهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَکَذَلِکَ (3).

«5»- ضا، [فقه الرضا علیه السلام]: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَنَاسِکِ کُلِّهَا وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ تَصَدَّقْتَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً حَتَّی یَکُونَ کَفَّارَهً لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِنَ الْخَلَلِ وَ النُّقْصَانِ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ (4)

وَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَکَّهَ فَطُفْ بِالْبَیْتِ أُسْبُوعاً طَوَافَ الْوَدَاعِ وَ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ الْأَرْکَانَ کُلَّهَا فِی کُلِّ شَوْطٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا یَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ فَقِفْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ بِحِذَاءِ رُکْنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ ادْعُ اللَّهَ کَثِیراً وَ اجْتَهِدْ فِی الدُّعَاءِ ثُمَّ تُفِیضُ وَ تَقُولُ آئِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَ إِلَی اللَّهِ رَاغِبُونَ وَ إِلَیْهِ رَاجِعُونَ- وَ اخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَکَّهَ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَّاطِینَ تَسْتَقْبِلُ

1- 1. نفس المصدر ج 2 ص 18 و فیه(القبله) مکان(الکعبه).
2- 2. لم نجده فی مظانه رغم البحث عنه مکرّرا و یحتمل قویا ان فی الرمز اشتباه من النسّاخ.
3- 3. و هذا کسابقه و هو مذکور فی ثواب الأعمال ص 90 بعین السند.
4- 4. فقه الرضا ص 29.

الْقِبْلَهَ وَجْهَکَ وَ تَسْجُدُ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ [وَ] أَنْ لَا یَجْعَلَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْکَ ثُمَّ تَزُورُ قَبْرَ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَی صلی الله علیه و آله َإِنَّهُ قَالَ صلی الله علیه و آله مَنْ حَجَّ وَ لَمْ یَزُرْنِی فَقَدْ جَفَانِی وَ تَزُورُ السَّادَهَ فِی الْمَدِینَهِ علیهم السلام وَ أَنْتَ عَلَی غُسْلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ بِاللَّهِ الِاعْتِصَامُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ (1).

«6»- شی، [تفسیر العیاشی] عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّکُمْ یَعْنِی الرِّزْقَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ قَضَی نُسُکَهُ فَلْیَشْتَرِ وَ لْیَبِعْ فِی الْمَوْسِمِ (2).

«7»- الْهِدَایَهُ،: الْإِفَاضَهُ مِنْ مِنًی ثُمَّ امْضِ مِنْهَا إِلَی مَکَّهَ مُهَلِّلًا مُمَجِّداً دَاعِیاً فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ هُوَ مَسْجِدُ الْحَصْبَاءِ فَاسْتَلْقِ فِیهِ عَلَی قَفَاکَ وَ اسْتَرِحْ فِیهِ هُنَیْهَهً ثُمَّ ادْخُلْ مَکَّهَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَهَ وَ الْوَقَارَ وَ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ لَزِمَکَ فِی حَجٍّ وَ عُمْرَهٍ وَ ابْتَعْ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ یَکُونُ کَفَّارَهً لِمَا دَخَلَ عَلَیْکَ فِی إِحْرَامِکَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْکَعْبَهَ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ تُصَلِّی بَیْنَ الْأُسْطُوَانَتَیْنِ وَ عَلَی الرُّخَامَهِ الْحَمْرَاءِ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی حم السَّجْدَهَ وَ فِی الثَّانِیَهِ عَدَدَ آیَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّی فِی زَوَایَاهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَیَّأَ وَ تَعَبَّأَ وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهِ مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ نَوَالِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَیْکَ یَا سَیِّدِی تَهْیِئَتِی وَ تَعْبِئَتِی وَ إِعْدَادِی وَ اسْتِعْدَادِی رَجَاءَ رِفْدِکَ وَ نَوَالِکَ وَ جَائِزَتِکَ فَلَا تُخَیِّبِ الْیَوْمَ رَجَائِی یَا مَنْ لَا یَخِیبُ عَلَیْهِ سَائِلٌ وَ لَا یَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهَا وَ لَکِنْ أَتَیْتُکَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَهِ عَلَی نَفْسِی مُقِرّاً بِهِ لَا حُجَّهَ لِی وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُکَ یَا مَنْ هُوَ کَذَلِکَ أَنْ تُعْطِیَنِی مَسْأَلَتِی وَ تَقْلِبَنِی بِرَغْبَتِی وَ لَا تَرُدَّنِی مَحْرُوماً وَ لَا خَائِباً یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ أَرْجُوکَ لِلْعَظِیمِ

1- 1. نفس المصدر ص 30.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 96 و الآیه فی سوره البقره 198.

أَسْأَلُکَ یَا عَظِیمُ أَنْ تَغْفِرَ لِی- وَ لَا تَدْخُلْهَا فَخْراً وَ لَا تَبْزُقْ فِیهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ-(1)

وَدَاعُ الْبَیْتِ فَإِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَیْتِ فَطُفْ بِهِ أُسْبُوعاً ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ حَیْثُ أَحْبَبْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأْتِ الْحَطِیمَ وَ الْحَطِیمُ مَا بَیْنَ بَابِ الْکَعْبَهِ وَ الْحَجَرِ وَ تَعَلَّقْ بِالْأَسْتَارِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ حَمَلْتَهُ عَلَی دَابَّتِکَ وَ سَیَّرْتَهُ فِی بِلَادِکَ وَ قَدْ أَقْدَمْتَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ کَانَ فِی أَمَلِی وَ رَجَائِی أَنْ تَغْفِرَ لِی فَإِنْ کُنْتَ یَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتَ فَازْدَدْ عَنِّی رِضًا وَ قَرِّبْنِی إِلَیْکَ زُلْفَی فَإِنْ لَمْ تَکُنْ فَعَلْتَ یَا رَبِّ فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِی قَبْلَ أَنْ تَنْأَی دَارِی عَنْ بَیْتِکَ غَیْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِهِ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِی إِنْ کُنْتَ قَدْ أَذِنْتَ لِی اللَّهُمَّ احْفَظْنِی مِنْ بَیْنِ یَدَیَّ وَ مِنْ خَلْفِی وَ تَحْتِی وَ مِنْ فَوْقِی وَ عَنْ یَمِینِی وَ عَنْ شِمَالِی حَتَّی تُقْدِمَنِی أَهْلِی صَالِحاً فَإِذَا قَدَّمْتَنِی أَهْلِی یَا رَبِّ فَلَا تَحْرِمْنِی وَ اکْفِنِی مَئُونَهَ عِیَالِی وَ مَئُونَهَ خَلْقِکَ-(2) فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَّاطِینَ فَانْظُرْ إِلَی الْکَعْبَهِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ یَتَقَبَّلَهُ مِنْکَ وَ لَا یَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْکَ ثُمَّ تَقُولُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ آئِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَ إِلَی اللَّهِ رَاغِبُونَ وَ إِلَی اللَّهِ رَاجِعُونَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ تَزُورُ قَبْرَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله ثُمَّ قُبُورَ الْأَئِمَّهِ علیهم السلام بِالْمَدِینَهِ وَ أَنْتَ عَلَی غُسْلٍ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ مَنْ حَجَّ بَیْتَ رَبِّی وَ لَمْ یَزُرْنِی فَقَدْ جَفَانِی وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام ابْدَءُوا بِمَکَّهَ وَ اخْتِمُوا بِنَا.

«8»- وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ علیهما السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: یَا أَبَتَاهْ مَا جَزَاءُ مَنْ زَارَکَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله مَنْ زَارَنِی حَیّاً أَوْ مَیِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاکَ أَوْ زَارَ أَخَاکَ أَوْ زَارَکَ کَانَ حَقّاً عَلَیَّ أَنْ أَزُورَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فَأُخَلِّصَهُ ذُنُوبَهُ.

(3)

1- 1. الهدایه ص 65.
2- 2. نفس الهدایه ص 67.
3- 3. نفس المصدر ص 68. و أخرجه ابن قولویه فی کامل الزیارات ص 11 و ص 14 و ابن جریر الطبریّ فی بشاره المصطفی ص 303 طبع النجف.

باب 66 أن من تمام الحج لقاء الإمام و زياره النبى و الأئمه عليهم السلام

«1»- ع، [علل الشرائع](1)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] السِّنَانِيُّ عَنِ ابْنِ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ حَجَّهُ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِ (2).

«2»- ع، [علل الشرائع](3)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ (4).

«3»- ع، [علل الشرائع](5)

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] أَبِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ (6).

أقول: قد مضى بعض الأخبار فى باب قضاء التفث و سيأتى أخبار فضل الزياره فى كتاب المزار.

باب 67 آداب القادم من مكه و آداب لقائه

«1»- سر، [السرائر] مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ وَ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ سَبِيلَكَ

1- 1. علل الشرائع ص 459.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 262.
3- 3. علل الشرائع ص 459.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 262.

5- 5. علل الشرائع ص 459.
6- 6. عيون الأخبار ج 2 ص 262.

وَ هَدَی دَلِیلَکَ وَ أَقْدَمَکَ بِحَالٍ عَافِیَهٍ لَقَدْ قَضَی الْحَجَّ- وَ أَعَانَ عَلَی السَّفَرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ أَخْلَفَ عَلَیْکَ نَفَقَتَکَ وَ جَعَلَهَا لَکَ حَجَّهً مَبْرُورَهً وَ لِذُنُوبِکَ طَهُوراً.

(1)

أبواب ما یتعلق بأحوال المدینه و غیرها

اشاره

أقول: قد أوردنا زیاره النبی صلی الله علیه و آله و فاطمه و الأئمه الأربعه و آدابها و أمثال ذلک فی کتاب المزار.

باب 1 فضل المدینه و حرمها و آدابها

«1»- ب، [قرب الإسناد] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا یَحْرُمُ فِی حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَا(2).

«2»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمَدِینَهِ مِنْ ذُبَابٍ (3)

إِلَی وَاقِمٍ (4)

1- 1. السرائر ص 483.
2- 2. قرب الإسناد ص 123.
3- 3. ذباب: کغراب، جبل بجبانه المدینه و هو الذی علیه مسجد الرایه.
4- 4. واقم: کصاحب أطم بنی عبد الاشهل نسبت إلیه حرتهم و بمحره واقم کانت وقعه الحره الشعیره.

وَ الْعُرَيْضِ-(1)

وَ النَّقْبِ (2) مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ(3).

«3»- وَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ: مِنَ الصَّوْرَيْنِ (4) إِلَی الثَّنِيَّةِ(5).

«4»- مع، [معانی الأخبار] بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ يَا رَبِيعَةُ مَا الَّذِی حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِی بَرِيدٍ فَقُلْتُ لِرَبِيعَةَ فَكَانَتْ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بَرِيدٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْنِی قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا [لَابَتَاهَا] لابتيها قُلْتُ مَا أَحَاطَ بِهِ الْحِرَارُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَيْرٍ إِلَی وُعَيْرَةَ-(6) قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا لَابَتَيْهَا فَقَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَی الثَّنِيَّةِ(7).

«5»- مع، [معانی الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ مَعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ظِلٌّ عَائِرٍ إِلَی ظِلٍّ وُعَيْرٍ حَرَمٌ قُلْتُ طَائِرُهُ كَطَائِرِ مَكَّةَ قَالَ

1- 1. العریض: کزبیر مصغرا واد بالمدینه قرب قناه و إلیه ینسب العریضیون من العلویین و غیرهم.
2- 2. النقب: و یعرف بنقب بنی دینار بن النجّار و نقب المدینه و هو طریق العقیق بالحره الغربیه و به السقیا.
3- 3. معانی الأخبار ص 337.
4- 4. الصوران تثنیه صور: النخل المجتمع الصغار اسم موضع باقصی البقیع ممّا یلی طریق بنی قریظه.
5- 5. معانی الأخبار ص 338 و الثنیه: بالتشدید اسم موضع ثنیه مشرفه علی المدینه.
6- 6. معانی الأخبار ص 337.

7- 7. معانى الأخبار ص 337.

لَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا(1).

«6»- وَ رُوِیَ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَهِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ (2).

أقول: قد مضى فى باب الإحرام الغسل لدخول المدينه و حرمها و فى باب النوادر فضلها.

«7»- مع، [معانى الأخبار] أَبِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِهْزَمٍ عَمَّنْ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّهَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِی إِحْرَامِكَ لِلْعُمْرَهِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَهَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ (3).

«8»- ير، [بصائر الدرجات] ابْنُ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّهَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْمَدِينَهَ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (4).

أقول: تمامه فى باب التفويض.

«9»- مل، [كامل الزيارات] حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزْدَادَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ إِنِّی قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَیْ ءٍ لِی ذَهَباً وَ فِضَّهً وَ بِعْتُ ضِيَاعِی فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَكَّهَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّهَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَهً قَالَ فَفِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قَالَ فَأَيْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ (5).

«10»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ

1- 1. نفس المصدر ص 338.
2- 2. نفس المصدر ص 338.
3- 3. لم نجده فى مظانه و لعلّ فى الرمز سهو من النسّاخ.
4- 4. بصائر الدرجات ص 111 ضمن حديث.
5- 5. كامل الزيارات ص 169 و فيه حكيم بن زياد- يزداد خ ل).

فِی خُطْبَتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله الْمَدِینَهُ حَرَمٌ مَا بَیْنَ عَیْرٍ إِلَی ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِیهَا حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا(1).

«11»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَیْنَ لَابَتَیِ الْمَدِینَهِ حَرَمٌ فَقِیلَ لَهُ طَیْرُهَا کَطَیْرِ مَکَّهَ قَالَ لَا وَ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا قِیلَ لَهُ وَ مَا لَابَتَاهَا قَالَ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحَرَّهُ حَرَّمَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا یُهَاجُ صَیْدُهَا وَ لَا یُعْضَدُ شَجَرُهَا(2).

«12»- وَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِینَهِ رَغْبَهً عَنْهَا أَبْدَلَهُ اللَّهُ شَرّاً مِنْهَا(3).

«13»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَدِینَهِ زَائِراً أَنْ یَغْتَسِلَ.

و قد ذکرنا أن هذا الغسل و ما هو مثله مرغب فیه و لیس بفرض کالغسل من الجنابه.

و ینبغی لمن دخل المدینه زائرا أن یبدأ بعد حوطه رحله بمسجد رسول الله صلی الله علیه و آله و زیاره قبره و الصلاه فی مسجده (4).

«14»- وَ قَدْ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِ الْمَدِینَهِ عَشَرَهُ آلَافِ صَلَاهٍ(5).

«15»- قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: وَ أَفْضَلُ مَوْضِعٍ یُصَلَّی فِیهِ مِنْهُ مَا قَرُبَ مِنَ الْقَبْرِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَهَ فَاغْتَسِلْ وَ أْتِ الْمَسْجِدَ فَابْدَأْ بِقَبْرِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقِفْ بِهِ وَ سَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ اشْهَدْ لَهُ بِالرِّسَالَهِ وَ الْبَلَاغِ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ وَ ادْعُ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لَکَ فِیهِ (6).

و روینا عن أهل البیت صلوات الله علیهم من الدعاء عند القبر وجوها تخرج

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 295.

2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 296 و حاطه بمعنى حفظه و صانه و ذب عنه و توفر على مصالحه- النهايه.
3- 3. نفس المصدر ج 1 ص 296 و حاطه بمعنى حفظه و صانه و ذب عنه و توفر على مصالحه- النهايه.
4- 4. نفس المصدر ج 1 ص 296 و حاطه بمعنى حفظه و صانه و ذب عنه و توفر على مصالحه- النهايه.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 296.
6- 6. نفس المصدر ج 1 ص 296.

عن حد هذا الكتاب و ليس من ذلک شی ء موقت (1).

«16»- وَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرِی بَعْدَ مَوْتِی كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِی حَيَاتِی فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زِيَارَةَ قَبْرِی فَلْيَبْعَثْ إِلَيَّ بِالسَّلَامِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِی (2).

«17»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ مِنَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِينَهِ الَّتِی يَنْبَغِی أَنْ يُؤْتَی إِلَيْهَا وَ تُشَاهَدَ وَ يُصَلَّی فِيهَا وَ يُتَعَاهَدَ مَسْجِدُ قُبَاءَ وَ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِی أُسِّسَ عَلَی التَّقْوَی وَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ وَ مَشْرَبَهُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ-(3)

وَ قَبْرُ حَمْزَهَ وَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ(4).

«18»- وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِی لِلزَّائِرِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَهِ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله يُوَدِّعُهُ كَمَا يَفْعَلُ يَوْمَ دُخُولِهِ وَ يَقُولُ كَمَا قَالَ وَ يَدْعُو وَ يُوَدِّعُ بِمَا تَهَيَّأَ لَهُ مِنَ الْوَدَاعِ وَ يَنْصَرِفُ.

(5)

باب 2 مسجد النبی صلی الله علیه و آله بالمدینه

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب فضل المسجد الحرام.

«1»- ب، [قرب الإسناد] عَلِيٌّ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه و آله قَالَ لَا يَصْلُحُ (6).

«2»- ل، [الخصال] أَبِی وَ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِی الصَّخْرِ رَفَعَاهُ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَی ثَلَاثَهِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 296.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 296.
3- 3. مشربه أم إبراهيم:

4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 296 و أخرجه ابن قولويه فى الكامل ص 14.
5- 5. نفس المصدر ج 1 ص 297.
6- 6. قرب الإسناد ص 120.

وَ مَسْجِدِ الْكُوفَهِ(1).

«3»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: الصَّلَاهُ فِی الْحَرَمَيْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ(2).

«4»- ما، [الأمالی للشیخ الطوسی] بِإِسْنَادِ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: أَرْبَعَهٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّهِ فِی الدُّنْيَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَهِ(3).

«5»- مع، [معانی الأخبار] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ نُوحٍ مَعاً عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ بَنَی مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بَنَی بِالسَّعِيدَهِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ-(4)

فَزَادَ فِيهِ وَ بَنَی جِدَارَهُ بِالْأُنْثَی وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِی جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ (5) وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّی أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ (6)

عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَی فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّی قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَدْرَ قَامَهٍ فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّی الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ الْفَیْ ءُ ذِرَاعَيْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّی الْعَصْرَ قَالَ:

1- 1. الخصال ج 1 ص 94.
2- 2. نفس المصدر ج 2 ص 421.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 379.
4- 4. ما بين القوسين زياده من المصدر.
5- 5. العوارض: هی خشب سقف البيت المعرضه.

6- 6. وكف البيت يكف: إذا قطر سقفه و منه وكف المطر إذا سال قليلا قليلا.

وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبِنَهٌ لَبِنَهٌ وَ السَّعِيدَهُ لَبِنَهٌ وَ نِصْفٌ وَ الْأُنْثَى وَ الذَّكَرُ لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ (1).

«6»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ هَارُونَ عَنِ ابْنِ صَدَقَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَهَ آلَافِ صَلَاهٍ فِی غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاهَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَهَ أَلْفِ صَلَاهٍ(2).

«7»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلی الله علیه و آله فِی الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ الصَّلَاهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ(3).

«8»- مل، [كامل الزيارات] مُحَمَّدٌ الْحِمْيَرِیُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنِ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنْ أُكْثِرَ الصَّلَاهَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مَا اسْتَطَعْتُ وَ قَالَ إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا شِئْتَ (4).

«9»- مل، [كامل الزيارات] أَبِی وَ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنِ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ بِالْمَدِينَهِ هِیَ مِثْلُ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لَا إِنَّ الصَّلَاهَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَلْفُ صَلَاهٍ وَ الصَّلَاهَ فِی الْمَدِينَهِ مِثْلُ الصَّلَاهِ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ (5).

«10»- مل، [كامل الزيارات] أَبِی عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاهٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی غَيْرِهِ وَ صَلَاهٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاهٍ فِی مَسْجِدِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مَكَّهَ وَ جَعَلَ بَعْضَهَا

1- 1. معانی الأخبار ص 159.

2- 2. ثواب الأعمال ص 28.
3- 3. لم نجده فی مظانه و قد سبق فی باب فضل المسجد الحرام.
4- 4. کامل الزیارات ص 12 صدر حدیث.
5- 5. نفس المصدر ص 20 بتفاوت یسیر.

أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ تَعَالَى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ أَقْوَاماً وَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمْ وَ أَمَرَ بِمَوَدَّتِهِمْ فِي الْكِتَابِ (1).

«11»- مل، [كامل الزيارات] عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ(2).

«12»- مل، [كامل الزيارات] جَمَاعَةُ مَشَايِخِي عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَكْثِرِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي (3).

«13»- مل، [كامل الزيارات] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ وَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ خَطَّابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ (4).

«14»- مل، [كامل الزيارات] حَكِيمُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مِثْلَهُ (5).

«15»- مل، [كامل الزيارات] عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ(6).

«16»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: الْعِلَّةُ فِي أَنَّ بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَنَّهُ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ عَرَفَ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ تَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

1- 1. كامل الزيارات ص 20 بتفاوت يسير.
2- 2. نفس المصدر ص 21.
3- 3. نفس المصدر ص 21.
4- 4. نفس المصدر ص 21.
5- 5. نفس المصدر ص 22.
6- 6. نفس المصدر ص 22.

«1»- ل، [الخصال] أَبِی عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ لَیْسَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی تُدْفَنَ أَوْ یُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ یَحُجُّ مَعَ امْرَأَهٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِیَ نُسُکَهَا(1).

«2»- ل، [الخصال] ابْنُ بُنْدَارَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِیِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِکْرِمَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَهَ الْحُدَیْبِیَهِ وَ عُمْرَهَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَ الثَّالِثَهَ مِنْ جِعْرَانَهَ وَ الرَّابِعَهَ الَّتِی مَعَ حَجَّتِهِ (2).

«3»- ل، [الخصال] ابْنُ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اخْتَارَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ أَرْبَعَهً اخْتَارَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ مَلَکَ الْمَوْتِ علیهم السلام وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ أَرْبَعَهً لِلسَّیْفِ إِبْرَاهِیمَ وَ دَاوُدَ وَ مُوسَی وَ أَنَا وَ اخْتَارَ مِنَ الْبُیُوتَاتِ أَرْبَعَهً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَی آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْرَاهِیمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَی الْعالَمِینَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَهً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ التِّینِ وَ الزَّیْتُونِ وَ طُورِ سِینِینَ وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِینِ فَالتِّینُ الْمَدِینَهُ وَ الزَّیْتُونُ بَیْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِینِینَ الْکُوفَهُ وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِینُ مَکَّهُ وَ اخْتَارَ مِنَ النِّسَاءِ أَرْبَعاً مَرْیَمَ وَ آسِیَهَ وَ خَدِیجَهَ وَ فَاطِمَهَ

1- 1. الخصال ج 1 ص 30.
2- 2. نفس المصدر ج 1 ص 132.

وَ اخْتَارَ مِنَ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ الثَّجَّ وَ الْعَجَّ وَ الْإِحْرَامَ وَ الطَّوَافَ فَأَمَّا الثَّجُّ النَّحْرُ وَ الْعَجُّ ضَجِيجُ النَّاسِ بِالتَّلْبِيَهِ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَشْهُرِ أَرْبَعَةً [رَجَباً] رجب وَ [شَوَّالًا] شوال وَ ذَا الْقَعْدَهِ وَ ذَا الْحِجَّهِ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ أَرْبَعَهً يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ(1).

«4»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّهِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ-(2) وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ (3) الْآيَهَ وَ لَمَّا حَفَرَ زَمْزَمَ سَمَّاهُ سِقَايَهَ الْحَاجِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ جَعَلْتُمْ سِقايَهَ الْحاجِّ وَ عِمارَهَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ(4) الْآيَهَ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَهً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْشٍ فَسَنَّ فِيهِمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَى اللَّهُ

ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَا يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ وَ لَا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَ لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ يَقُولُ أَنَا عَلَى دِينِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام (5).

«5»- ثو، [ثواب الأعمال](6)

لى، [الأمالى للصدوق] ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَهَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ لَقِيَ حَاجّاً فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ(7).

«6»- ل، [الخصال] مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: لَا وَلِيمَهَ إِلَّا فِي خَمْسٍ فِي عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ رِكَازٍ أَوْ وِكَارٍ فَأَمَّا الْعُرْسُ فَالتَّزْوِيجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِكَارُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الدَّارَ وَ الرِّكَازُ الَّذِي يَقْدَمُ

1- 1. الخصال ج 1 ص 153.

2- 2. سوره النساء: 22.
3- 3. سوره الأنفال: 41.
4- 4. سوره التوبه: 19.
5- 5. الخصال ج 1 ص 221.
6- 6. ثواب الأعمال ص 46.
7- 7. أمالى الصدوق ص 586.

مِنْ مَكَّهَ(1).

«7»- ل، [الخصال]: فِيمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً عليه السلام مِثْلَهُ (2).

«8»- مع، [معانى الأخبار] ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ: مِثْلَهُ (3).

قال الصدوق رحمه الله سمعت بعض أهل اللغه يقول فى معنى الوكار يقال للطعام الذى يدعى إليه الناس عند بناء الدار و شرائها الوكير و الوكار منه و الطعام الذى يتخذ للقوم من السفر يقال له النقيعه و يقال له الركاز أيضا و الركاز الغنيمه كأنه يريد أن فى اتخاذ الطعام للقدوم من مكه غنيمه لصاحبه من الثواب الجزيل و فيه قول النبى صلى الله عليه و آله الصوم فى الشتاء الغنيمه الباردة(4)

و قال أهل العراق الركاز المعادن كلها و قال أهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصه مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام كذلک ذكره أبو عبيد و لا قوه إلا بالله أخبرنا بذلک أبو الحسين محمد بن هارون الزنجانى فيما كتب إلى عن على بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام (5).

«9»- ل، [الخصال] الْأَرْبَعُمِائَهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّهَ فَقَبِّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ فَاهُ الَّذِى قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِى قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ الْعَيْنَ الَّتِى نَظَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَبِّلْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ وَجْهَهُ وَ إِذَا هَنَّيْتُمُوهُ فَقُولُوا قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَکَ وَ رَحِمَ سَعْيَکَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْکَ نَفَقَتَکَ وَ لَا يَجْعَلُهُ آخِرَ عَهْدِکَ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ (6).

«10»- ثو، [ثواب الأعمال] أَبُو الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عليه السلام حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ إِنِّى قَدْ حَجَجْتُ عَلَى نَاقَتِى هَذِهِ عِشْرِينَ حَجَّهً فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَهً

1- 1. الخصال ج 1 ص 221.
2- 2. الخصال ج 1 ص 221.

3- 3. معانى الأخبار ص 272.
4- 4. معانى الأخبار ص 272.
5- 5. معانى الأخبار ص 272.
6- 6. الخصال ج 2 ص 431.

فَإِذَا نَفَقَتْ فَادْفِنْهَا لَا تَأْكُلْ لَحْمَهَا السِّبَاعُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ مَا مِنْ بَعِيرٍ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفَ عَرَفَةَ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّهِ وَ بَارَکَ فِی نَسْلِهِ فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام وَ دَفَنَهَا(1).

«11»- سن، [المحاسن] بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مِثْلَهُ (2).

«12»- ثو، [ثواب الأعمال] ابْنُ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَا مِنْ دَابَّهٍ عُرِّفَ بِهَا خَمْسَ وَقَفَاتٍ إِلَّا کَانَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّهِ(3).

«13»- سن، [المحاسن] ابْنُ یَزِیدَ: مِثْلَهُ (4)

وَ یَرْوِی بَعْضُهُمْ وَقَفَ ثَلَاثَ وَقَفَاتٍ (5).

«14»- سن، [المحاسن] عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام یَقُولُ: یَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ یَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْکُمْ تُشَارِکُوهُمْ فِی الْأَجْرِ(6).

«15»- سن، [المحاسن] عَبْدُ اللَّهِ الْحَجَّالُ رَفَعَهُ قَالَ: لَا یَزَالُ عَلَی الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ یُذْنِبْ (7).

«16»- سن، [المحاسن] أَبِی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَکَّهَ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْکَ وَ أَخْلَفَ عَلَیْکَ نَفَقَتَکَ وَ غَفَرَ ذَنْبَکَ.

(8)

1- 1. ثواب الأعمال ص 46.
2- 2. المحاسن ص 635.
3- 3. ثواب الأعمال ص 174.

4- 4. المحاسن ص 636.
5- 5. المحاسن ص 636.
6- 6. المحاسن ص 71.
7- 7. المحاسن ص 71.
8- 8. المحاسن ص 377.

باب 4 ثواب من مات فی الحرم أو بین الحرمین أو الطریق

«1»- سن، [المحاسن] الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ بَیْنَ الْحَرَمَیْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ فِی الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ أَمَا إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ وَ أَبَا عُبَیْدَهَ مِنْهُمْ (1).

«2»- سن، [المحاسن] ابْنُ بَزِیعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ دُفِنَ فِی الْحَرَمِ أُمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قُلْتُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ (2).

«3»- مل، [کامل الزیارات] ابْنُ الْوَلِیدِ وَ الْکُلَیْنِیُّ مَعاً عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جُحْرٍ الْأَسْلَمِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ مَاتَ فِی أَحَدِ الْحَرَمَیْنِ مَکَّهَ أَوِ الْمَدِینَهِ لَمْ یُعْرَضْ إِلَی الْحِسَابِ وَ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَی اللَّهِ وَ حُشِرَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

(3)

باب 5 من خلف حاجا فی أهله

«1»- سن، [المحاسن] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیهما السلام: مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ کَانَ لَهُ کَأَجْرِهِ حَتَّی کَأَنَّهُ یَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ(4).

«2»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: ثَلَاثَهٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَهٌ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَانْظُرُوا کَیْفَ تَخْلُفُونَهُمْ وَ الْغَازِی فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا کَیْفَ تَخْلُفُونَهُ (5).

1- 1. المحاسن ص 70.
2- 2. المحاسن ص 72.
3- 3. کامل الزیارات ص 13.
4- 4. المحاسن ص 70.

5- 5. عدّه الداعی ص 92 بزیاده(و المریض فلا تعرضوه و لا تضجروه) فی آخره.

كلمه المصحّح

بسمه تعالى و له الحمد

ههنا تمّ كتاب الحجّ و العمره و أبواب ما يتعلّق بأحوال المدينه و غيرها من المجلّد الحادى و العشرين من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار و هو الجزء التاسع و التسعون حسب تجزئتنا و يليه إن شاء اللّه تعالى فى الجزء 97- تتمه هذا الكتاب و هى أبواب الجهاد و المرابطه و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بحول اللّه و قوّته.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه عند الطباعه و مقابلته على النسخه المصحّحه بيد الفاضل الخبير السيّد محمّد مهدىّ الموسوىّ الخرسان بما فيها من التعليق و التنميق و اللّه ولىّ التوفيق و عليه التكلان.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 388

كلمه المحقّق

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه رب العالمين و الصلاه على محمّد و آله الغرّ الميامين، و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين.

لقد طلب إلينا سياده الناشر الكريم الحاج سيّد إسماعيل الكتابچى سلّمه اللّه أن نساعده على نشر بقيّه أجزاء الموسوعه الإسلاميّه الكبرى (بحار الأنوار) بتحقيق مجلّداتها التاليه: 21- 25- و حيث سبق إن ساعدناه مغتبطين فى تحقيق ثلاثه أجزاء من هذه الموسوعه:- 46- 47- 48- فقد أجبنا ملتمسه شاكرين له هذا الاهتمام البالغ فى سرعه إنجاز هذا التراث الإسلامىّ العظيم تحقيقا و نشرا و تيسيره للقرّاء الكرام باخراجه و ما يناسب و أصول الفنّ.

وعدنا و العود أحمد إلى هذا الكتاب رغبه منّا فى مشاركته بهذه الخدمه الدينيّه لنحقّق أجزاء المطلوبه و لما كانت أصول التحقيق تستدعى مقابله المطبوع مع أصل خطّى ذى بال و حيث كان ذلک متعذّرا علينا فكانت أجزاء النسخه المطبوعه (الكمبانىّ) هى الأصل و قد عانينا فى تصحيحها و تحقيقها و تخريج أحاديثها جهدا بالغا خاصّه و أنا وجدنا فى جمله من رموز مصادرها سهوا كثيرا ممّا ضاعف جهدنا و أتعابنا فما أدركنا تصحيفه و عثرنا على أصله ذكرناه و نبّهنا فى الهامش عليه، و ما لم ندركه أبقيناه على حاله و ذكرنا فى الهامش أنّا لم نجده.

و حيث كان العمل فى هذا المضمار يحتاج إلى الاستعانه و الاسترشاد و كان سماحه آيه اللّه سيّدى الوالد دام ظلّه خير معين و مرشد فإنّى أعترف معتزّا بتوجيهاته و إرشاداته و أبتهل إلى اللّه جلّ شأنه أن يديم ظلّه و ينفعنا و المسلمين بوجوده المبارک كما أنّا نشكر جهود فضيله الأخ العلّامه السيّد محمّد رضا الخرسان فى سرعه إنجاز هذا الجزء و الحمد للّه ربّ العالمين.

النجف الأشرف 20 ذى القعده الحرام 1387 محمّد مهدىّ السيّد حسن الموسوى الخرسان

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب الحج و العمره

«1»- باب أنّه لم سمّی الحجّ حجّا 2

«2»- باب وجوب الحجّ و فضله و عقاب ترکه و فیه ذکر بعض أحکام الحجّ أیضا 26- 2

«3»- باب الدعاء لطلب الحجّ 28- 27

«4»- باب علل الحجّ و أفعاله و فیه حجّ الأنبیاء و سیأتی حجّ الأنبیاء فی الأبواب الآتیه أیضا 51- 28

«5»- باب الکعبه و کیفیه بنائها و فضلها 65- 51

«6»- باب من نذر شیئا للکعبه أو أوصی به و حکم أموال الکعبه و أثوابها 70- 66

«7»- باب عله الحرم و أعلامه و شرفه و أحکامه 75- 70

«8»- باب فضل مکه و أسمائها و عللها و ذکر بعض مواطنها و حکم المقام بها و حکم دورها 86- 75

«9»- باب أنواع الحجّ و بیان فرائضها و شرائطها جمله 95- 86

«10»- باب أحکام المتمتّع 100- 95

«11»- باب أحکام سیاق الهدی 103- 101

«12»- باب حكم المشى إلى بيت اللّه و حكم من نذره 103- 106

«13»- باب أحكام الاستطاعه و شرائطها 107- 111

«14»- باب شرائط صحه الحجّ 112

«15»- باب ثواب بذل الحجّ 112

«16»- باب وجوب الحجّ فى كل عام 113

«17»- باب حجّ الصبى و المملوک 114- 115

«18»- باب حجّ النائب أو المتبرّع عن الغير و حكم من مات و لم يحجّ أو أوصى بالحجّ 115- 119

«19»- باب آداب التهيؤ للحجّ و آداب الخروج 119- 120

«20»- باب آداب سفر الحجّ فى المراكب و غيرها و فيه آداب مطلق السفر أيضا 121- 123

«21»- باب جوامع آداب الحجّ 123- 125

«22»- باب المواقيت و حكم من أخر الإحرام عن الميقات أو قدّمه عليه 126- 131

«23»- باب أشهر الحجّ و توفير الشعر للحجّ 132- 133

«24»- باب الإحرام و مقدماته من الغسل و الصلاه و غيرها 133- 141

«25»- باب ما يجوز الإحرام فيه من الثياب و ما لا يجوز و ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب و ما لا يجوز 141- 145

«26»- باب الصيد و أحكامه 145- 167

«27»- باب الطيب و الدهن و الاكتحال و التزيّن و التختّم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن و الدلک للمحرم 167- 168

«28»- باب اجتناب النساء للمحرم و فيه ذكر الفسوق و الجدال و إفساد الحجّ 176- 169

ص: 391

«29»- باب تغطيه الرأس و الوجه و الظلال و الارتماس للمحرم 179- 176

«30»- باب الحجّامه و إخراج الدم و إزاله الشعر و بط الجرح و الاستياک 180- 179

«31»- باب جمل كفارات الإحرام 181

«32»- باب عله التلبيه و آدابها و أحكامها و فيه فداء إبراهيم عليه السلام بالحجّ 189- 181

«33»- باب الإجهار بالتلبيه و الوقت الذى يقطع فيه التلبيه 191- 189

«34»- باب آداب دخول الحرم و دخول مكه و دخول المسجد الحرام و مقدّمات الطواف من الغسل و غيره 193- 191

«35»- باب واجبات الطواف و آدابه 199- 194

«36»- باب علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما يجب منها و علّه استلام الأركان و أنّ الطواف أفضل أم الصلاه و عدد الطواف المندوب 206- 199

«37»- باب أحكام الطواف 213- 206

«38»- باب طواف النساء و أحكامه 213

«39»- باب أحكام صلاه الطواف 216- 213

«40»- باب فضل الحجر و علّه استلامه و استلام سائر الأركان 228- 216

«41»- باب الحطيم و فضله و سائر المواضع المختاره من المسجد 231- 229

«42»- باب عله المقام و محله 232

«43»- باب علل السعى و أحكامه 239- 233

«44»- باب فضل المسجد الحرام و أحكامه و فضل الصلاه فيه و فيما بين الحرمين 242- 240

«45»- باب فضل زمزم و عللّه و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب 245- 242

«46»- باب الإحرام بالحجّ و الذهاب إلى منى و منها إلى عرفات 248- 246

«47»- باب الوقوف بعرفات و فضله و علّله و أحكامه و الإفاضه منه 265- 248

«48»- باب الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و علّله و أحكامه و الإفاضه منه 271- 266

«49»- باب نزول منى و علّله و أحكام الرمى و علله 277- 271

«50»- باب الهدى و وجوبه على المتمتع و سائر الدماء و حكمها 290- 277

«51»- باب من لم يجد الهدى 293- 290

«52»- باب الأضاحى و أحكامها 302- 294

«53»- باب الحلق و التقصير و أحكامهما و فيه بيان مواطن التحلل 304- 302

«54»- باب سائر أحكام منى من المبيت و التكبير و غيرهما و فيه تفسير الأيّام المعدودات و الأيّام المعلومات و أحكام النفرين 314- 305

«55»- باب الرجوع من منى إلى مكه للزياره و فيه أحكام النفرين أيضا و تفسير قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ و معنى قضاء التفث 321- 314

«56»- باب معنى الحجّ الأكبر 323- 321

«57»- باب الوقوف الذى إذا أدركه الإنسان يكون مدركا للحجّ 325- 324

«58»- باب حكم الحائض و النفساء و المستحاضه فى الحجّ 327- 326

«59»- باب المحصور و المصدود 328- 327

«60»- باب من يبعث هديا و يحرم فى منزله 330- 329

«61»- باب العمره و أحكامها و فضل عمره رجب 333- 331

«62»- باب سياق مناسک الحجّ 348- 333

«63»- باب ما يجب فی الحجّ و ما يحدث فيه 368- 348

ص: 393

«64»- باب دخول الكعبه و آدابه 368- 370

«65»- باب وداع البيت و ما يستحب عند الخروج من مكه و سائر ما يستحب من الأعمال فى مكّه 370- 373

«66»- باب أن من تمام الحجّ لقاء الإمام و زياره النبى صّلى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السلام 374

«67»- باب آداب القادم من مكّه و آداب لقائه 374- 375

أبواب ما يتعلق بأحوال المدينه و غيرها

«68»- (1) باب فضل المدينه و حرمها و آدابها 375- 379

«69»- (2) باب [فضل] مسجد النبىّ صّلى اللّه عليه و آله بالمدينه 379- 382

«70»- (3) باب النوادر و فيه ذكر بعض آداب القادم من مكّه و آداب لقائه أيضا زائدا على ما تقدّم فى بابه 383- 386

«71»- (4) باب ثواب من مات فى الحرم أو بين الحرمين أو الطريق 387

«72»- (5) باب من خلف حاجّا فى أهله 387

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقه الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام .

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام .

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 395

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.